

المرتبة عن شعيب الأرناؤوط

تصنيف

الإمام الحافظ المنقذ أبُداؤد سليمان بن الأشعث السجستاني

(المتوفى سنة ٥٧٥ هـ)

حقّقه وعلّق عليه رضيع أحاديثه
شعيب الأرناؤوط

مؤمنة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المراسيل

جَمِيعِ الْحُكُمَاتِ مُحْفَظَةٌ الطبع الأولى

۱۹۸۸ - ۵۱۲.۸

مؤسسة الرشادة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوران



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدْمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا ،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ ، فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ،
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَتَمْ مُسْلِمُونَ﴾ ،
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ، ﴿يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُضْلِلُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

وَبَعْدَ ، فَهَذَا كَابُ «المراسيل» الَّذِي صَنَفَهُ الْإِمامُ الْحَافِظُ الْمُتَقِنُ أَبُو
دَاوُدُ سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ ، أَصْبَعُهُ بَيْنَ يَدِيِ الْقُرْءَاءِ لِأَوَّلِ مَرَةٍ بَعْدِ
أَنْ بَذَلَتْ جَهَدًا لِيُسَرِّ بِالْيُسْرَى فِي نَسْخَهُ ، وَتَحْقِيقِ نَصِّهِ ، وَضَبْطِهِ ، وَالْكَلَامِ
عَلَى أَسَانِيدِهِ ، وَتَنْقِيَّهَا ، وَتَوْشِيْحِهِ بِفَوَائِدِ فَرَائِدَ عَلَى نَحْوِ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ قد
وُقْتَتُ فِيهِ .

وَقَدْ سَبَقَ لِهَذَا الْكِتَابِ أَنْ طُبِّعَ مُحْنَفَ الْأَسَانِيدِ ، وَبَاخْتِصارٍ بَعْضِ
الرَّوَايَاتِ فِي مَصْرَ سَنَةِ ١٣١٠ هـ بِمَطْبَعَةِ التَّقدِيمِ ، بِعِنْيَةِ الشَّيْخِ عَلَى السِّنِيْ
الْمَغْرِبِيِّ الطَّرَابُلُسِيِّ ، وَعَنْ هَذِهِ الْطَّبْعَةِ طُبِّعَ فِي مَطْبَعَةِ مُحَمَّدِ عَلَى صَبِّحِ بَصْرَى

وهي على ما بها من أغاليط وتحريفات - عديمة الفائدة بالنسبة للباحث الذي يعنىه الإسناد ، ويحرص عليه ليحكم على النص بما يليق بحاله المأخذ من صفات رواته من الصحة أو الحسن أو الضعف .

وهو كتاب عظيم في بابه لم يفرد له أحد بالتأليف فيما أعلم ، ضمَّ بين دفتيه أربعاً وأربعين وخمسين مئة حديث مرسل ، مرتبة على الأبواب ، وغالبها مما صح إسناده إلى مرسليه ، كما ستقف عليه إن شاء الله ، وأغلب الظن أنَّه أدرج فيه معظم المراسيل التي انتهت إليه ، ولم يفتُ منها إلا اليسيير ، فإن حفظ مصنفه ، وإتقانه ، واتساع دائرته في علوم السنة موضع اتفاقٍ بين الأئمة .

ويأتي ترتيب «المراسيل» من حيث الحاجة والاستدلال بعد كتابه «ال السنن» الذي جمع فيه شامل أحاديث الأحكام ورتباها أحسن ترتيب ، وانتقاها أحسن انتقاء من مروياته الكثيرة التي بلغت خمس مئة ألف حديث ، فيما ذكره روایته أبو بكر بن داسة عنه ، بحيث صار حكماً بين فرق العلماء ، وطبقات الفقهاء ، ومرجعاً وافياً لكل مسلم .

وأغلب الظن أنَّ أبا داود - رحمه الله - قَصَدَ بتأليف كتاب «المراسيل» أن يكون مرجعاً للفقيه ، يعتمد نصوصه ، ويستنبط منها ، ويُفْتَن بموجتها إذا لم يَرِدْ في المسألة التي هو آخذ بسبيلها حديث صحيح متصل يعني غناها ، فهو يرى - تبعاً لشيخه الإمام أحمد - الاحتجاج بالمرسل إذا لم يكن في الباب أثبت منه ، ويرجحه على القياس . فقد جاء في «رسالته إلى أهل مكانة» : فإذا لم يكن مسند ضد المراسيل ، ولم يوجد المستد ، فالمرسل يُحتج به ، وليس هو مثل المتصل في القوَّة .

وعددٌ ما رواه من المراسيل في هذا الكتاب عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (٥٥) ، وعن الحسن البصري (٤٤) ، وعن سعيد بن المسيب (٣٠) ، وعن مكحول الشامي (٢٩) ، وعن عطاء بن أبي رباح (١٧) ، وعن عامر الشعبي (١٢) ، وعن عروة بن الزبير (١١) ، وعن عكرمة مولى ابن عباس (٩) ، وعن طاوس بن كيسان (٩) ، وعن أبي قلابة (٨) ، وعن زيد بن أسلم (٧) ، وعن عبد الله بن أبي بكر ، ومجاهد بن جبر ، والحكم بن عتبة (٦) ، وعن عمرو بن شعيب ، وقتادة بن دعامة (الدوسي) ، ومحمد بن سيرين (٥) ، وعن سعيد بن جبير ، وسليمان بن موسى ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعلي بن الحسين ، وأبي العالية الرياحي ، وأبي مالك الغفاري (٤) ، وعن يحيى بن أبي كثیر ، وجبير بن نفیر ، وخالد بن معدان ، وعبد الله بن الحارث ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعطاء بن يسار ، والقاسم بن عبد الرحمن ، ومحمد بن طلحة ، ومحمد بن علي ، ومعاوية بن قرة ، ومقاتل بن حيان ، ويزيد بن مرثد (٣) ، وما سوى هؤلاء - وعدتهم (١٩٠) فقد روی عن كُلّ واحدٍ منهم مرسلاً واحداً غير خمسة عشر ، فإنه روی عن كلّ واحدٍ منهم مُرسِلينِ .

وتتفاوت درجة مراسيل هؤلاء قوّة وضعفاً ، فراسيل سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، ومالك عندهم صحاح ، يُحتجُّ بها إذا صحت السندُ إليهم ، ولم يكن في الباب ما يدفعها . ومراسيل مجاهد ابن جبر ، وعامر الشعبي ، وطاوس بن كيسان حسان لا بأس بها ، ومراسيل الزهري ، والأعمش ، والحسن ، ويحيى بن أبي كثیر ، والثوری ، وابن عيينة وأضرابهم ضعاف .

(*) المسند وسيolibis الدوسي ٧

والقاعدةُ المتبعةُ عندهم في الأغلب أنَّ من كان ثقةً ، وعُرِفَ منه أَنَّه لا يروي إلَّا عن الثقات ، فرسُلُه صَحِيفٌ ، ومن كان ثقةً ، ولكنه لا يُبالي أن يروي عن كل أحد ، فرسُلُه ضعيفٌ . وسيأتي بسط ذلك في بحث المرسل .

وَثَمَّتْ ستة مراasil أورَدَها المزي في «تحفة الأشراف» ، ونسبها إلى أبي داود ، ولم ترد في الأصل الذي اعتمدناه ، وهي في المطبوع من المراasil العَرِيِّ عن الإسناد غير حديث واحد ، وهو الأخير ، فإنه لم يرد فيها . وقد أحبت أن أذكرها هنا مع بيان حملها ، وشرح ما فيها من الغريب ، وقد ذكرت بإثر كل حديث رقه في «التحفة» .

١ - حدَّثَنَا سليمانُ بن داود المهرِيُّ ، عن ابن وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمنِ : أَنَّه رأَه مُضطَجعاً في الشمسِ ، قالَ يُونسُ : فَتَهَانَى ، وَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّهَا ثُورِثُ الْكَسَلِ ، وَثُثِيرُ الدَّاءِ الدَّفِينِ» (١٨٦٣٧) .

سليمان بن داود المهرِيُّ : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشِّيخين .
يونسُ : هو ابن يزيد الأَئْلَيِّ ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أدركَ بعضَ الصَّحَابَةِ ، وكان صاحب الفتوى بالمدينه ، وكان يجلسُ إليه وجوه الناسَ بالمدينه ، وكان يُحضرى في مجلسه أربعون مقيماً ، وعنده أخذ الإمام مالك ، وقال عبيد الله بن عمر : هو صاحب مuplicاتنا ، وأعلمُنا ، وأفضلُنا ، وقال مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ثموفي سنة ١٣٦ هـ .

٢ - حدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بن المباركَ قَالَ : حدَّثَنَا عَرَبِيٌّ أبو صالح -

وكان حَجَّاً ، وكان لا بأس به - قال : سمعت أَيُوبَ السَّخْتَيَانِي يقول :
قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اسْتَعِنُوا عَلَى شَدَّةِ الْحَرَّ
بِالْحِجَامَةِ ». (١٨٤٥١) .

عربيٌّ أبو صالح - وقيل : ابن صالح البصري : لم يَرُو عنه غير عبد
الرحمن بن المبارك ، وقال الحافظ في « التقريب » : مقبول ، أي : حيث
يتبع ، وإنما فهو لَيْنَ .

قلت : وقد تابعه عليه سفيانُ بن حبيب ، وهو ثقة ، فرواه أبو داود في
« المراسيل » كما في « التحفة » (١٩١٨٤) عن عبد الرحمن بن المبارك
العيشي ، عنه ، عن عوف بن أبي جميلة .

وأورده السيوطي مستنداً من حديث ابن عباس في « الجامع الكبير » ،
ونسبه للحاكم في « تاريخه » ، ولم يُطلَّعْ على سنته ، وهو إما موضوع أو شديد
الضعف كما هو الشأن فيما ينفرد بروايته الحاكم في « تاريخه » .

٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، عن حمَّاد ، عن داودَ بن أبي هند ،
عن الشعبي ، عن مسروق : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :
« السَّعُوطُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّفْخُرِ ، وَاللَّدُودُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْعِلَاقِ ، وَالكِمَادُ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْكَيِّ ». (١٩٤٣١) .

رجاله ثقات رجال الصحيح .

وفي « اللسان » (كِمَاد) : ورويَ عن عائشةَ أنها قالتْ : الكِمَادُ مكانُ
الكَيِّ ، والسعوطُ مكانُ التَّفْخُرِ ، واللَّدُودُ مكانُ الغُمْزِ ، أي أنه يُيدَلُ منه ،
ويَسُدُّ مَسَدَّه ، وهو أَسْهَلُ وأَهُونُ . وقال شَيْرُ : الكِمَادُ : أَنْ يُؤْخَذَ خِرْقَةُ ،
فَتُحْمَى بِالنَّارِ ، وَتُوَضَّعُ عَلَى مَوْضِعِ الْوَرَمِ ، وهو كَيٌّ من غَيْرِ إِحْرَاقٍ ،
وقولُها : « السَّعُوطُ مكانُ التَّفْخُرِ » : هو أَنْ يُشَنَّكِي الْحَلْقُ ، فَيُنْفَخَ فِيهِ ،
فقالتْ : السَّعُوطُ خَيْرٌ مِنْهُ ، وقيل : التَّفْخُرُ : دُوَاءٌ يُنْفَخُ بِالْقَصْبِ فِي الْأَنْفِ ،

وقولها : «اللَّدُودُ مَكَانُ الْغَمْزِ» : هو أنْ سَقْطَ اللَّهَاءُ ، فَتَغْمِزُ بِالْيَدِ ،
فقالت : اللَّدُودُ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَا تَغْمِزُ بِالْيَدِ .

٤ - حدثنا محمد بن العلاء ، عن ابن المبارك ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خَيْرُ دَوَائِكُمُ السَّعُوطُ ، وَاللَّدُودُ ، وَالْمَشَيُّ ، وَالحِجَامَةُ ، وَالْعُلُقُ» .
(١٨٨٦٠) .

رجاله ثقات رجال الشعبيين .

ورواه مُسندًا الترمذى في «سننه» (٢٠٤٧) و (٢٠٤٨) من حديث ابن عباس بلفظ : «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ ، وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشَيُّ» ، وحسنه مع أنَّ في سنته عباد بن منصور ، وهو ضعيف .
السعوط : ما يجعل في الأنف مما يتداوى به .
والمشي : الدواء المسلهل .

واللَّدُودُ - بفتح اللام - : هو الدواء الذي يُصَبُّ في أحد جنبي فم المريض ، واللَّدُودُ - بالياء - : الفعل ، ولَدَدْتُ المريض : فعلت ذلك به .

والعلق : جمع علقة ، وهو معالجة عذرنة الصبي ، ورفعها بالإصبع ،
والعذرنة : وجع يهيج في الخلق ، وهو الذي يُسمى سقوط اللهاة ، ويُعرف في عصرنا بالتهاب اللوزات .

وروى البخاري (٥٧١٣) ، ومسلم (٢٢١٤) من طريق سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محسن الأسدية قالت : دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، فَقَالَ : «عَلَامَ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، إِنَّ فِيهِ سَبْعَةً أَشْفَعَيْةً ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَبَبِ ،

يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » .

٥ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْلَّيْثِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ثُوبَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَافِعٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشَّفَاءِ : الصَّبَرُ وَالثُّقَاءُ » . (١٩٢٣٤) .

الْحَسَنَ بْنَ ثُوبَانَ : صَدِيقٌ ، وَقَيْسُ بْنُ رَافِعٍ : هُوَ الْقَيْسِيُّ الْأَشْجَعِيُّ ، رُوِيَ عَنْهُ جَمْعٌ ، وَذَكْرُهُ إِبْنُ حَبَّانٍ فِي « الثَّقَاتِ » ، وَقَدْ وَهِمَ مِنْ ذَكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ ، وَبَاقِي السَّنَدِ رِجَالٌ ثَقَاتٌ .

وَالثُّقَاءُ : قَالَ إِبْنُ الْأَئْمَرِ : هُوَ الْخَرْدَلُ ، وَقِيلَ : الْحُرْفُ ، وَيُسَمِّيهُ أَهْلُ الْعَرَقِ : حَبَّ الرِّشَادِ ، الْوَاحِدَةُ ثُقَاءُ ، وَجَعَلَهُ مَرَّاً لِلْحُرْوَةِ الَّتِي فِيهِ وَلِذِعِهِ لِلْسَّانِ .

٦ - حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرْجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرَئِ ، عَنْ حَيْوَةِ ابْنِ شَرِيعٍ ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَوَّحُوا الْقُلُوبُ سَاعَةً وَسَاعَةً » . (١٩٣٥٣) .

نُصَيْرُ بْنُ الْفَرْجِ : نَفِقَةٌ ، وَمِنْ فَوْقِهِ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنِ . أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرَئِ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ .

وَرَوَاهُ الْقَضَاعِيُّ فِي « مَسْنَدِ الشَّهَابَ » (٤٣٩) مَسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ ، وَفِي سَنْدِهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ ، وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ .

وَقَالَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَجِمُونَ هَذِهِ الْقُلُوبُ ، فَإِنَّهَا تَمَلَّ كَمَا تَمَلَّ الْأَبْدَانِ .

وَقَالَ أَبُو الدَّرَدَاءِ : إِنِّي لِأَجِمِّعُ قُوَادِي بَعْضِ الْبَاطِلِ (أَيْ : الْهُوَ الْمَبَاحُ) لِأَنْشَطَ لِلْحَقِّ .

وصف النسخة

إن الأصل الذي تم نشر الكتاب عنه مصوّرٌ عن النسخة الخطية الموجودة في مكتبة كوبولي باستنبول^(١) تحت رقم ٢٩٤ - ٢ .

وهو في نهاية المجلد الأخير من «سنن أبي داود» ، يبدأ من الورقة ٣٢٨ ، وينتهي بالورقة ٣٥٧ ، قياسُ الورقة ٣٠ × ٢٠ ، في كل لوحٍ ٢٤ سطراً ، وفي كل سطر ١٦ كلمة ، وقد كتبت عنوانين الأبواب ، وبداية الحديث بخطٍ أكبر .

وهو غاية في النفاسة والجودة ، يندر أن يقع فيه تحريف أو تصحيف ، إلا أنه تعدّ قراءته ، إلا على متمرّسٍ في هذه الصناعة لرداعه خطّه ، وخلوّه من الحروف المعجمة من القبط .

ويغلب على الظن أنه بخطِ الحافظ أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر ، فإنه - رحمه الله - على جلالة قدره ، واتساع دائرته في العلم والتحقيق مشهور بين أهل العلم برداعه الخطّ . فقد قابلت نسخة المراسيل بنسخة «تقريب التهذيب» التي هي بخطه يقيناً - وعندها منه نسخة مصوّرة - فوجدت بينها تطابقاً وتشابهاً تاماً بحيث يقضي الناظر فيها أنها من بابة واحدة .

(١) ويعد الفضل في الحصول على مصورة هذا الأصل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور أكرم ضياء العمري ، الذي صوره عن النسخة الموجودة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وفضل مشكوراً بإرسالها إلى فور علمه أني عازم على تحقيقه ونشره ، فجزاه الله خيراً الجزاء ، وأحسن مشورته .

وما يقوّي الظنَّ أنه بخطه ما جاء في الورقة الأخيرة من «السنن» من هذه النسخة : علّقه لنفسه القفير إلى عفو ربِّه أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر ، وفرغَ منه في يوم الجمعة السادس عشر من ربيع الأول سنة ثمانٍ مئةٍ يزيد من بلادِ اليمن ، حرسها اللهُ ، والحمد لله أولاً وآخراً .

وفي هامش اللوحة الأخيرة من «السنن» بخطٍّ مغاير ، وهو مشابهٌ للخط الذي كتب به «المراسيل» ما نصّه : ثم قابلتُ الجزء الأخير في يوم السبت تاسع عشر من ذي القعدة سنة ثلاثة وثمانٍ مئةٍ .

وقد حدث بالمراسيل الإمامُ المحدث الصدوق أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري اللوثري سنة ٣٢٥ هـ ، كما جاء في الورقة الأخيرة من الأصل ، وسمِعْهُ منه بالبصرة في ذي القعدة من السنة ذاتها مسلمةً بنُ القاسم القرطبي ، كما في «فهرس ابن خير» ص ١٠٨ .

وجاء في الورقة الأخيرة أنه سمعه ابنُ الطباخ أو الطناح (لم أتبته) من يحيى بن البناء في ذي القعدة سنة ٥٢٣ .

ويحيى بن البناء هذا : هو يحيى بن الحسن بن أحمد بن البناء البغدادي الحنبلي المولود سنة ٤٥٠ هـ ، المتوفى سنة ٥٣١ هـ ، روى عنه جماعةٌ من الحفاظ ، كابن عساكر ، وأبي موسى المديني ، وابن الجوزي وغيرهم ، ووصفه السمعاني بالصلاح ، وحسنِ السيرة ، وسعةِ الرواية ، والتودُّد والتواضع واللطف ، ونقلَ عن الحافظ عبد الله بن عيسى الأندلسي أنه كان يُتني عليه ويمدحه ، ويصفه بالعلم والتميز ، له ترجمةٌ في «سير أعلام النبلاء» ٢٠ / رقم الترجمة (٣) .

ويتبين مما جاء في الورقة الأخيرة أن كتابَ «المراسيل» رواه عن أبي داود أيضاً عليًّا بنُ الحسن بن العبد الوراق أحدُ روأة «السنن» عن أبي

داود ، المتوفى سنة ٣٢٨ ، كما في « تاريخ بغداد » / ١١ / ٣٢٨ ، فقد جاء فيها ما نصه : سمعه أبو الغنائم محمد بن علي بن الدجاجي من أبي محمد الأستي ، عن أبي الحسن علي بن العبد ، عن أبي داود .

ولم أتبين أبا محمد الأستي هذا من هو ، وأما الرواية عنه - وهو أبو الغنائم - فقد ترجمه الإمام الذهبي في « السير » / ١٨ / رقم الترجمة (١٣٢) ، فقال : هو الشيخ الأمين المعمّر أبو الغنائم محمد بن علي بن علي ابن حسن بن الدجاجي البغدادي مُحتسب ببغداد . حدث عن : علي بن عمر الحربي ، وأبي محمد بن معروف ، وإسماعيل بن سويد ، وطائفه ، وله إجازة من المعافى بن زكريا . حدث عنه : أبو عبد الله الحميدي ، وشجاع الذهلي ، وناصر بن علي الباقياني ، وطلحة بن أحمد العاقولي ، ومحمد بن عبد الباقى الأنصارى ، وأبو منصور الفراز وآخرون .

قال الخطيب : كان سماعه صحيحًا ، مات في سلخ شعبان سنة ثلاثة وستين وأربع مئة ، عن ثلاثة وثمانين سنة . ولـي الحسبة ، فلم يُحْمَدْ ، فـصُرِفَ .

قال السمعانى : قرأت بخط هبة الله السقطى : أن ابن الدجاجي كان ذا وجاهاً وتقديم وحال واسعة ، وعهدى به وقد أخنى عليه الزمان ، وقصدته فى جماعة مئتين لىسمع منه وهو مريض ، فدخلنا وهو على بارئه ، وعليه جبة قد حرقت النار فيها ، وليس عنده ما يساوى درهماً ، فحمل على نفسه حتى قرأنا عليه بحسب شره أهل الحديث ، فلما خرجنا ، قلت : هل معكم ما نصرفه إلى الشيخ ، فاجتمع له نحو خمسة مثاقيل ، فدعوت بنته ، وأعطيتها ، ووقفت لأرى تسليمها له ، فلما أعطته ، لطم حر وجهه ، ونادى : وافضيحتاه ، آخذ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

عوضاً؟ لا والله ، ونهض حافياً إلىَّ ، وبكى ، فأعدتُ الذهب إليهم فقصدّقا به .

أمّا عملي في هذا الكتاب ، فينطوي على ما يلي :

١ - النسخ ، والمقابلة ، وضبط النصّ ، وشرح الغريب ، وإيضاح الغامض ، وتصويب التحريف .

٢ - والنظر في رجال الإسناد ، ودراسة أحواهم ، وبيان درجة كُلٌّ واحدٍ منهم فإذا كان رجالُ السنّد كُلُّهم ثقاتٌ من رجال الشیخین ، أو من أحدِھما ، أو مشترکین ، قلتُ : رجاله ثقاتٌ رجال الشیخین ، أو رجاله رجال البخاري أو رجال مسلم ، أو رجاله رجال الصحيح ، وإنما عدلت عن تصحيح السنّد إلى هذا ، لأنَّ المرسل مختلفٌ في الاحتجاج به ، كما سيأتي بيانُه في الفصل الذي أفردهُ في الكلام على حجته .

٣ - خرجتُ المراسيل الواردةَ فيه من الموارد التي سبقت المؤلفَ أو تلَّهُ ، من مثل «مصنف ابن أبي شيبة» ، و «مصنف عبد الرزاق» ، و «سننٍ سعيد بن منصور» ، و «سنن الدارقطني» ، و «شرح معاني الآثار» للطحاوي ، و «سنن البيهقي» وغيرها .

٤ - قوَيْتُ بعضَ المراسيل بإيراد ما يعُضُّدُها ، ويُشُدُّ أزرَها من حديثٍ مُسْتَنِدٍ ، أو خَبَرٍ مرسل جاء من وجِهٍ آخر ، أو قولٍ صحابيٍّ ، أو فتوى جماعةٍ من أهلِ العلم .

وضعفتُ المراسيل التي عارضها ما هو أصحُّ منها ، أو كان في متنها نكارةً ، أو جُهِلَ حالُ مرسلها ، أو كان في السنّد إلى المرسلِ راوٍ ضعيفٍ ، لأنَّ القائل بحجية المرسل يشترط أن يكون المرسلُ ثقةً ، وأن لا يكونَ في السنّد إليه ضعيفٍ ، وأن لا يُعارضَه ما هو أقوى منه .

٥ - قابلتُ الأحاديثَ التي جاءت في الأصل على ما جاء في «تحفة الأشراف» للحافظ المِزِي ، فوجدته قد أدرجها كُلُّها فيه إلَّا بضعةً أحاديث لا تتجاوزُ عَدَّ الأصابع ، فلِيَنْمَلِي لم أعرُفُ عليها فيه ، وقد أثبَتُ بإثْرِ كُلِّ حديثٍ رَقْمَهُ من «تحفة الأشراف» ليَسْهُلَ على طلبة العلم الرجوعُ إليه .

٦ - ولم أُخُلِّ التعليقاتِ من التنبية على عدِّ غير قليل من التحريراتِ والتصحيفاتِ مما وقع في الأصول التي رجعتُ إليها .

٧ - وكتبتُ فصلاً مطولاً يتضمن تعريفَ المرسل ، ومذاهبَ العلماءِ في الاحتجاج به ، وحجَّةَ من ردِّه مطلقاً ، وحجَّةَ من قبله مطلقاً ، وحجَّةَ من قبله بشروط ، وتحريرُ أقوالِ الأئمَّةِ الأربعَةِ المتبعينَ في العمل به ، إلى غير ذلك من البحوث التي جاءت فيه ، وهو مستمدٌ من مراجع معتمدة ذكرُ ثُبُتها في نهاية البحث .

وأسأَلُ الله الذي يده الأمْرُ كُلُّهُ أن يجْتَبِنِي الرَّازِلَ في القولِ والعمل ، وأن يمدني بعونه لإنجاز ما أنا آخِذُ بسبيله من تحقيق علومِ السنة النبوية المطهرة ، وأن يُسرَّ لي سلوكُ السبيل الأقوم لِنَوَالِ مرضاته ، والفوزُ بمحنته ، وأن يُشْتَبِّه بالقول الثابت في الحياة الدنيا ، وفي الآخرة ، وأن يشَمَّلَني بعفوه وكرمه ، فيما سلف مني من تقصير ، إِنَّه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

عَمَانٌ ٦ / ١٤٠٦ هـ

١٩٨٦ م ٢ / ١٥

شعيب الأرنؤوط

تعريفُ المرسل لغة

المرسلُ : مأخوذاً من قوله : أرسلتُ كذا ، إذا أطلقته ، ولم تمنعه ، كما في قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تُوْزِعُهُمْ أَزَّاءً﴾ [مريم : ٨٢] ، فكانَ المرسلُ أطلق الإسناد ، وقد أشار الإمام المازري إلى هذا .

ويحتمل أن يكون مأخوذاً من قوله : جاء القومُ أرسلاً ، أي قطعاً متفرقين ، قال ابن سيده : الرَّسَلُ - بفتح الراء والسين - : القطيعُ من كل شيء ، والجمعُ أرسال ، وجاؤوا رِسْلَةً رسْلَةً ، أي : جماعةً جماعةً ، وفي حديث ابن ماجة (١٦٢٨) عن ابن عباسٍ : أن الناسَ دخلوا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعد موته ، فصلوا عليه أرسلاً ، أي : فرقاً متقطعةً يتبع بعضهم بعضاً . فكانَه تصورٌ من هذا اللفظ الاقتطاع ، فقيل للحديث الذي قطع إسناده ، وبقي غير متصل : مُرسَلٌ ، أي : كل طائفة منهم لم تلق الأخرى ، ولا لحقتها .

ويحتمل أن يكون أصله الاسترسالُ ، وهو الطمأنينةُ إلى الإنسان والثقة به فيما يُحدِّنه ، فكانَ المرسلُ للحديث اطمأنَ إلى من أرسل عنه ، ووثيق به من يوصله إليه . ويردُ عليه أن جماعةً من الرواة أرسلوا الحديثَ مع عدمِ الثقة برواية الذين أرسلوا عنه .

وقيل : مأخوذاً من قوله : ناقَةُ مرسال ، أي : سريعة السير ، قال كعب بن زهير :

أَصَحْتْ سُعَادُ بِأَرْضٍ لَا يُلْعَبُهَا إِلَّا الْعِتَاقُ التَّجَيِّبَاتُ الْمَارَسِيلُ
فَكَانَ الْمُرْسِلُ لِلْحَدِيثِ أَسْرَعَ فِيهِ عَجِلاً ، فَحُذِفَ بَعْضُ إِسْنَادِهِ . وَالْكُلُّ مُحْتَمِلٌ .

تعريف المرسل اصطلاحاً

أمّا تعريفُ الْمُرْسِلِ اصطلاحاً ، فقد اختلفت فيه عبارَةُ الْقَوْمِ عَلَى وِجْهَهُ :
الأول - وهو أضيقُها - : هو ما أضافه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبارُ التَّابِعِينَ
الذِّيْنَ أَدْرَكُوا كثِيرًا مِن الصَّحَابَةِ ، وَتَقْلُّدُ روايَتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ كَسْعَيْدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، وَأَئِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَوْهَمَا ، وَأَنَّ مَا أضافه صَغَارُ التَّابِعِينَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَلَيْسَ بِمَرْسِلٍ يَجْرِي فِي الْخَلَافَةِ ، بَلْ هُوَ مُنْقَطِعٌ .

الثاني : ما قال فيه التَّابِعِيُّ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَوَاءَ كَانَ مِنْ
كبارِ التَّابِعِينَ ، أَوْ مِنْ صَغَارِهِمْ ، وَهَذَا هُوَ الْمُشَهُورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ
اخْتِيَارُ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ^(١) ، فَقَدْ قَالَ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» ص ٢٥ : فَإِنَّ مَشَايخَ الْحَدِيثِ
لَمْ يَخْلُفُوا فِي أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسِلَ هُوَ الَّذِي يَرْوِيُ الْحَدِيثَ بِأَسَانِيدٍ مَتَّصِلَةٍ إِلَى التَّابِعِينَ ،
فَيَقُولُ التَّابِعِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . .

الثالث : أَنَّهُ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ رَأَوْ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ ، وَهُوَ عَلَى هَذَا هُوَ الْمُنْقَطِعُ
سَوَاءً ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْأَصْوَلِيِّينَ وَالْفَقِيَّهَ ، وَبِهِ قَطَعَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْخَطِيبَ

(١) وَتَقْيِيدُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْمُرْسِلَ الَّذِي يُقْبَلُ إِذَا اعْتَصَدَ بِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ
الْكَبِيرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يُسَمِّي مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ الصَّغِيرُ مَرْسِلًا ، فَقَدْ صَرَحَ بِتَسْمِيَةِ
رِوَايَةِ مَنْ دَوْنَ كبارِ التَّابِعِينَ مَرْسِلَةً ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : «وَمَنْ نَظَرَ فِي الْعِلْمِ بِخَبْرَةٍ وَقَلَةٍ
غَفَلَةً ، اسْتَوْحَشَ مِنْ مَرْسِلٍ كُلِّ مِنْ دَوْنِ كبارِ التَّابِعِينَ بِدَلَالَتِ ظَاهِرَةٍ». اَنْظُرْ
«الْرِسَالَةُ» الْفَقْرَةُ (٤٢٨٤) .

البغدادي^(١) ، إلا أنه قال : أكثر ما يُوصَفُ بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الإمام أبو العباس القرطبي أحد المتأخرین من أئمة المالکية في كتابه «الوصول» : المرسل عند الأصوليين والفقهاء عبارة عن الخبر الذي يكون في سنته انقطاعاً لأن يُحدَّثَ واحدٌ منهم عَنْ لِقَائِهِ ، ولا أَخْدَعَ عَنْهُ ، وَخَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ اسْمَ الْمُرْسَلِ بِمَا سَكَتَ فِيهِ عَنِ الصَّحَافِيِّ ، وَاسْمَ الْمُنْتَقَطِ بِمَا سَكَتَ فِيهِ عَنِ غَيْرِهِ .

الرابع : هو قولُ غيرِ الصحافيِّ : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا التعريف قال ابنُ الحاجب ، وقبيله الأمدي ، والشيخ الموقف وغيرهم ، فيدخلُ عمومه كُلُّ من لم يَصِحَّ صحبته ، وإن تأخرَ عصره .

قال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» ص ٢٧ : إطلاقُ ابن الحاجب وغيره يَظْهُرُ عند التأمل في أثناء استدلالهم أنَّهُم يُرِيدُونَ مَا سَقَطَ منه التابعُ مع الصحافيِّ ، أو ما سَقَطَ منه اثنانِ بعد الصحافيِّ نحو ذلك ، ولم أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِجَمْلَةِ الإطلاقِ إلَّا

(١) قال في «الكتفافية» ص ٣٨٤ : لا خلاف بينَ أهل العلم أنَّ إرسالَ الحديث الذي ليس بمدلِّس هو روايةُ الراوي عَنْ لِقَائِهِ ، أو لم يلقه ، نحو روايةِ سعيد بن المسيب . وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعروفة بن الزبير ، ومحمد بن المكدر . والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وقاده وغيرهم من التابعين عَنْ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبمتابته في غيرِ التابعين نحو رواية ابن جريج ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ . وروايةِ مالك بن أنس ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وروايةِ حماد بن أبي سليمان ، عن علقمة ، فهؤلئك روایاتٌ من سَمِّيَنا عَنْ لِقَائِهِ ، وأما روايةُ الراوي عَنْ عاصرهِ ولم يلقه . فثالثة روايةُ الحجاج بن أرطاة . وسفيان الثوري ، وشعبة ، عن الزهرى ، وما كان نحو ذلك مما لم نذكره ، والحكم في الجميع عندنا واحد ، وكذلك الحكمُ فيما أرسَلَ حديثاً عن شيخٍ لقيه ، إلا أنه لم يستمعُ ذلك الحديثَ منه ، وسعَ ما عداه .

بعض علّة الحففيّة المتأخرّين . . . وهذا توسيعٌ غيرُ مرضيٍ ، بل هو باطلٌ مردود بالإجماع في كل عصر على اعتبار الأسانيد ، والنظر في عدالة الرواية وجرحهم ، ولو جوّزَ قبولُ مثل هذا ، لزالت فائدةُ الإسناد بالكلية ، وبطلت خصيصةُ هذه الأمة ، وسقط الاستدلالُ بالسنة على وجهها .

وقال الحافظ في «النكت» ٢ / ٤٥ : ويؤيده قولُ الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني في كتابه : المرسلُ روایة التابعی عن النبيِ صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ أو تابعُ التابعی ، عن الصحابي ، فأما إذا قال تابعُ التابعی أو واحدٌ مثًا : قال رسولُ الله صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ . فلا يُعدُ شيئاً ، ولا يَقُعُ به ترجيحٌ فضلاً عن الاحتجاج به . وهذا ظاهرُ كلامِ ابن برهان أيضًا .

ومن قيد الإطلاق الأستاذ أبو بكر بن فورك ، فقال : والمُرْسَلُ قولُ التابعی : قال رسولُ الله صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ كذا .

مذاهب العلماء في حكم المرسل من حيث الاحتجاج به

إنَّ مذاهبَ علماءِ الحديثِ والفقهاءِ في شأنِ المرسلِ ثلاثةٌ :

- ١ - المذهبُ الأولُ : ضعيفٌ يُرُدُّ ولا يَجِدُ العملُ بِهِ ، وذكر الإمامُ النوويُّ في « التقريب » أنَّ ذلك رأيُّ قولٍ أكثرَ الأئمةِ من حفاظِ الحديثِ ونَقَادِ الأثرِ ، ونقلَهُ الإمامُ مسلمُ في مقدمةِ « صحيحه » ١ / ٣٠ عن قولِ أهلِ العلمِ بالأخبارِ.
- ٢ - المذهبُ الثاني : قبولُه مطلقاً ، وهو مذهبُ مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، ونقل الغزالى أنه مذهبُ الجماهير ، لكنَّهم شرطوا في المرسلِ أن يكونَ ثقةً ، وأنْ يتحرزَ في روايته عن غيرِ الثقاتِ .
- ٣ - المذهبُ الثالث : مذهبُ الشافعى ، وهو وَسَطٌ بين الرَّدِّ والقبولِ ، فهو يأخذُ بالمرسلِ الذي ينتهي إلى كبارِ التابعين إذا أستدَّ مرسلُ ذلك التابعى ، أو قوى بمرسلِ مقبولٍ ، أو قولِ صحابيٍّ ، أو فتوى لجماعاتِ من العلماءِ بمثلِ ما نصَّ عليه .

حججة من ردَّ المرسل

إنَّ حُجَّةَ من ردَّ المرسلَ هو جهلُ مَنْ روَى عنهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَمُ تسميَّتهِ ، ولأنَّه إذا كانت الروايةُ عن المُسَمَّى المجهولِ مردودةً ، فأولى أنْ تُرَدَّ عنِّي لا يُسمَّى قَطُّ .

قال أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » ١ / ٦ : وَحُجَّتُهُمْ في ردِّ المراسيلِ ما أجمعَ عليهُ العلماءُ مِنْ الحاجةِ إلى عدالةِ الخبرِ ، وأنَّه لا بدَّ منْ علمِ ذلك ، فإذا حكى التابعُ عمنْ لم يلقهِ ، لم يكنْ بُدُّهُ منْ معرفةِ الواسطةِ ، إذ قد صَحَّ أنَّ التابعينَ أو كثيرونَ

منهم رَوْفَا عن الضعيف وغير الضعيف ، فهذه النكتة عندهم في ردّ المرسل ، لأنَّ مرسله يمكن أن يكون سَمِعَه من يجوز قبولُ نقله ، ومن لا يجوز ، ولا بُدَّ من معرفة عدالة الناقل ، فَبَطَلَ لذلك الخبرُ المرسل للجهلِ بالواسطة .

قالوا : ولو جاز قبولُ المراسيل ، لجاز قبولُ خبرِ مالكٍ ، والشافعي ، والأوزاعي ومثلهم ، إذا ذَكَرُوا خبراً عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولو جاز ذلك فيهم ، لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا ، وبَطَلَ المعنى الذي عليه مَدَارُ الخبر .

وقال الخطيب في « الكفاية » ص ٣٨٧ - ٣٨٨ : إرسالُ الحديثِ يُؤدي إلى الجهل بعينِ راويه ، ويستحيلُ العلمُ بعدهاته مع الجهل بعينه ، ولا يجوز قبولُ الخبر إلا من عُرِفَتْ عدالتُه ، فَوَجَبَ لِذلِكَ كُونُه غير مقبول . وأيضاً فإنَّ العدلَ لو سُئِلَ عنْ أرسل عنه ، فلم يُعَلَّمْ ، لم يَجِبِ العملُ بخبره إذا لم يكن معروفاً العدالة من جهة غيره ، وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساكَ عن ذكره وتعديلِه ، لأنه مع الإمساك عن ذكره غيرُ مُعَدِّلٍ له ، فوجب أن لا يُقبلَ الخبرُ عنه .

وقال القاضي أبو بكر فيما نقله عنه الحافظُ في « النكت » ٢ / ٥٤٩ : من المعلوم المشاهدِ أنَّ المحدثين لم يتَطابِقُوا على أن لا يُحَدِّثُوا إلا عن عدلي ، بل نَجِدُ الكثيرَ منهم يُحدِّثُونَ عن رجال ، فإذا سُئِلَوا الواحدُ منهم عن ذلك الرجل ، قال : لا أعرفُ حاله ، بل ربما جزم بكتابه ، فمن أين يَصِحُّ الْحُكْمُ على الراوي أنه لا يُرسِلُ إلا عن ثقةٍ عنده .

قال الحافظ ابن حجر : فقد اختار ردّ المرسل مع كونه مالكيًّا ، لكن تعليله يقتضي أنَّ مَنْ عُرِفَ من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة أنه يُقبل . وسيأتي تقرير هذا المذهب آخرًا .

وما قال القاضي صحيح ، فإنَّ كثيراً من الأئمة وَتَقُوا خلقاً من الرواة بحسب اعتقادهم فيهم ، وظهر لغيرهم فيهم الجرحُ المعتبر ، وهذا يَبْيَنُ واضح في كتب الجرح

والتعديل . فإذا كان مع التصريح بالعدالة ، فكيف مع السكوت عنها؟ .

وقد فُسِّرَتْ كثيرون من المراسيل ، فوجئت عن غير العدول ، بل سُئلَ كثيرون منهم عن مشايختهم ، فذكر وهم بالجرح ، كقول أبي حنيفة : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، وحديثه عنه موجود ، وقول الشعبي : حتى الحارث الأعور ، وكان كذلك ، وحديثه عنه موجود ، فمن أين يصح الحكم على الرواية أنه لا يُرسِل إلا عن ثقة عنده على الإطلاق؟^(١) .

وقد اتفقوا على أن الإرسال في الشهادة غير مقبول ، بل لا بد أن يذكر شهود الفرع شهود الأصل الذين تلقوا منهم الشهادة بعيونهم ، والجامع بين الشهادة والخبر أن كلًا منها يثبت به الحكم ، لكن الأول حكم خاص ، وهذا حكم عام ، والعدالة مشترطة فيها اتفاقاً ، فلما لم يصح الإرسال في الشهادة إجماعاً ، لزم مثله في الرواية . قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١ / ٦ : ومن حجتهم أيضاً في ذلك أن الشهادة قد أجمع المسلمون أنه لا يجوز فيها إلا الاتصال والمشاهدة ، فكذلك الخبر ، يحتاج من الاتصال والمشاهدة إلى مثل ما تحتاج إليه الشهادة ، إذ هو باب في إثبات الحكم واحد .

حججة من قبل المرسل مطلقاً

١ - اتفاق التابعين على قبوله ، فقد قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة المتدولة بين أهل العلم بالحديث ص ٢٤ : وأما المراسيل ، فقد كان يتحجج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي حتى جاء الشافعي ،

(١) وانظر أيضاً ، «جامع التحصل» ص ٨٢ - ٨٧ .

فتكلّم فيها ، وتابعه على ذلك أحمـد بن حنـيل ، فإذا لم يكن مـسـندـ ضـدـ^(١) المرـاسـيلـ ، ولم يـوجـدـ المسـنـدـ ، فالـمـرـسـلـ يـحـتـجـ به ، وليسـ هوـ مـثـلـ المـتـصـلـ فيـ القـوـةـ .

وقـالـ اـبـنـ جـرـيرـ الطـبـريـ فـيـمـاـ حـكـاهـ عـنـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ «ـ التـهـيـيدـ » ١ / ٤ : إنـ التـابـعـينـ بـأـسـرـهـمـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ قـبـولـ الـمـرـسـلـ ، وـلـمـ يـأتـ عـنـهـ إـنـكـارـهـ ، وـلـاـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الـأـمـمـ بـعـدـهـمـ إـلـىـ رـأـسـ الـمـتـنـ . كـائـنـ يـعـنيـ أـنـ الشـافـعـيـ أـوـلـ مـنـ أـبـيـ قـبـولـ الـمـرـسـلـ . وـإـرـسـالـ التـابـعـينـ لـلـأـحـادـيـثـ الـتـيـ لـاـ تـدـخـلـ تـحـتـ الـحـصـرـ مـشـهـورـ شـائـعـ بـيـنـهـمـ كـابـنـ الـمـسـبـبـ ، وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ ، وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ ، وـإـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ ، وـمـنـ يـطـوـلـ الـكـلـامـ بـذـكـرـهـمـ ، وـلـمـ يـكـنـ روـيـتـهـمـ هـاـ إـلـاـ لـلـعـلـمـ بـهـاـ ، وـإـلـاـ فـلـوـ كـانـتـ لـغـوـاـ لـاـ تـقـيـدـ شـيـئـاـ ، وـلـاـ يـحـتـجـ بـهـاـ ، لـأـنـكـرـهـاـ عـلـيـهـمـ الـعـلـمـاءـ ، وـبـيـنـواـ أـنـ إـرـسـالـهـمـ لـلـحـدـيـثـ يـقـضـيـ التـوهـيـنـ لـهـ ، وـعـدـمـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ ، فـمـاـ أـنـكـرـهـ عـلـيـهـمـ نـظـرـاؤـهـمـ ، وـلـاـ مـنـ فـوـقـهـمـ ، وـإـنـاـ أـنـكـرـهـ مـنـ جـاءـ بـعـدـهـمـ .

٢ - إنـ عـدـالـةـ الرـاوـيـ وـأـمـانـتـهـ يـمـنـعـهـ أـنـ يـسـهـمـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـخـبرـ وـيـكـونـ رـاوـيـهـ لـهـ غـيـرـ ثـقـةـ وـلـاـ حـجـةـ ، فـلـاـ يـسـتـجـيـزـ أـنـ يـحـزمـ بـالـحـدـيـثـ إـلـاـ بـعـدـ صـحـتـهـ عـنـهـ ، وـإـلـاـ لـزـمـ أـنـ يـكـونـ فـاسـقاـ مـرـدـوـدـ الرـوـاـيـةـ ، لـكـونـهـ يـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـيـئـاـ بـصـيـغـةـ الـجـزـمـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ ثـبـوـتـهـ ، أـوـ لـاـ يـغـلـبـ ثـبـوـتـهـ عـلـىـ ظـلـهـ ، فـالـقـوـلـ بـرـدـ الـمـرـسـلـ يـلـزـمـ مـنـهـ الـقـدـحـ فـيـ الرـاوـيـ ، وـذـلـكـ باـطـلـ ، لـأـنـ إـرـسـالـ لـوـكـانـ مـقـضـيـاـ لـلـقـدـحـ فـيـ الـمـرـسـلـ ، لـمـ يـقـبـلـ الـأـمـمـ مـنـ الرـاوـيـ شـيـئـاـ مـاـ أـسـنـدـهـ إـذـاـ كـانـ قـدـ روـيـ مـرـاسـيلـ

(١) كـذـاـ الأـصـلـ «ـ ضـدـ » كـاـ ذـكـرـ مـحـقـقـ الرـسـالـةـ ، وـالـمـعـنـىـ عـلـيـهـ صـحـيـحـ ، لـأـنـ مرـادـ أـبـيـ دـاـودـ أـنـ يـقـوـلـ : إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـسـنـدـ مـضـادـ مـرـسـلـ ، وـلـمـ يـوـجـدـ فـيـ الـبـابـ مـسـنـدـ يـقـنـيـ عـنـ الـمـرـسـلـ ، فـإـنـهـ يـحـتـجـ بـالـمـرـسـلـ ، وـعـوـضـ الـمـعـنـىـ فـقـدـ حـذـفـ الـحـقـقـ مـاـ فـيـ الـأـصـلـ ، وـأـثـبـتـ كـنـمـةـ «ـ غـيـرـ » مـكـانـهـ ، ثـمـ قـالـ فـيـ الـهـامـشـ : فـيـ الـأـصـلـ : ضـدـ ، وـالـتـصـوـبـ مـنـ «ـ تـوـجـيـهـ النـظـرـ » ! .

وخصوصاً إذا أكثرا منها ، وقد اتفقت الأمة على قبول خلق كثير من الرواية مع كثرة ما أرسلوه ، وذلك يستلزم قبول مراسيلهم ، ولا انفكاك عن واحد من الأمرين .

٣ - إن هنا الواسطة الذي بين التبعي وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، إما أن يكون صحابياً ، أو تابعياً ثقة ، أو مaproحاً متهماً ، أو مجهولاً لا يُنكر حاله . فهذه أربعة أمور لا بدّ من أحدها أن يكون موجوداً عند المرسل عنه ، فعلى التقديرين الأولين يجب قبول الخبر ، وعلى التقديرين الآخرين لا يُقبل ، لكنّا نقول : إن احتمال التقديرين الآخرين بعيد جداً في التابعين ، وخصوصاً أن يكون ذلك الواسطة متهماً بالكذب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنتى على عصر التابعين ، وجعلهم خيراً للقرون بعد قرن الصحابة رضي الله عنهم ، فالجروح المتهم بالكذب فيهم نادر بخلاف القرون التي بعدهم ، ولما تقدّم من استحالة أن يكون التبعي الثقة الذي اطلع على كون شيخه الذي تلقى منه ذلك الحديث متهماً ، ثم أرسله عنه جازماً به عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبتقدير أن يكون ذلك غير مستحيل ، فلا شك في أنه بعيد جدّاً ، وكذلك بعيد أيضاً أن يكون هذا الراوي مجهولاً قد خفي حاله على التبعي ، ويقطع بروايته على النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه لم يطلع على ثقته وعدالته ، فإذا تبيّن أن هذين الاحتمالين مرجوحان بالنسبة إلى الاحتمالين الأولين تعيّن العمل بالراجح ، لأنّه أغلب على الظن .

وقال القاضي أبو يعلى الفراء في « العدة » ٣ / ٩١٠ بعد أن نقل عن الإمام أحمد في الخبر المرسلي روایتين ، الأولى : حجّة يحب العمل به ، والثانية : أنه ليس بحجّة - : وجّه الرواية الأولى قوله تعالى : ﴿وَلَيَتَّبِعُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَجُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٢٢] ولم يفرق بين من أندى بمرسل أو مستد ، ولأنّ من عادة التابعين إرسال الأخبار ، من ذلك ما رُوي عن الأعمش أنه قال : قلت لإبراهيم : إذا حدثتني فاستد ، فقال : إذا قلت لك : حدثتني فلان عن عبد الله ، فهو الذي حدثني ، وإذا قلت

لك : قال عبد الله ، فقد حلتني جماعة عنه ، وروي ذلك عن الحسن ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، وهذا كان معروفاً من عادتهم ، فلو كان عندهم أنها غير مقبولة ، كانوا قد ضيّعوا سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الفعل ، وهذا لا يجوز .

ولأنَّ المرسل للخبر مثبتٌ لعدالة راويه من وجهين :

أحدهما : أنه لا يجوز أن يُحدثه ويُكتَمَ اسمه ، ثم يحدث به غيره ، فيلزمه قبوله .

والثاني : أنه لو أرسلَ عن غير ثقة ، كان قد قطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول من هو كذابٌ عنده ، وهذا فعلٌ من نوع منه ، وإذا كان ذلك تعديلاً له لم يعتبر جواز أن يحرجه غيره لو ظهر اسمه ، يُدلل عليه أنَّ زكاه الحاكمُ ، فله أن يقضي بشهادته ، ولا يُراعي جواز جرمه أنَّ لو نادى في البلد باسمه ، أو كتب به إلى البلدان التي تقرب منه ، فإنَّ تعديله موجب قبول خبره ، وهذا جعل أَحمد - رحمه الله - رواية العدل عن غيره تعديلاً للغير ، فقال في كتاب « العلل » للأثر : إذا روى عبد الرحمن عن رجل ، فروايته عنه حجة ، وقال أيضاً في رواية أبي زرعة المعمشي : مالك بن أنس إذا روى ، يعني عن رجلٍ لا يُعرف ، فهو حجة ...

تقييد قبول المرسل بشروط

إن الشافعي - رحمه الله - يقبل مرسلَ كبار التابعين الذين لُقْوا كثيراً من الصحابة
بشروط دقيقة :

١ - أن ينظر إلى ما أرسله التابعُ الكَبِيرُ ، فإنَّ وجَدَ أن الحفاظَ الثقاتِ أَسندوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى ما روى ، كان هذا دلالةً واضحةً على صحة

المرسل ، وصلقٍ مَنْ رواه^(۱) .

٢ - وأن ينظر إذا أرسله من أحذَّ عن غير رجال الأول من يُقبلُ عنه العلم ، فإن وُجَدَ ، كان ذلك دلالةً شَوَّغَ القبورَ .

٣ - وأن ينظر إلى ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله أو عملِ ، فإن واقع المرسل قُبِلَ ، لأنَّه يَدُلُّ على أنَّ له أصلًا ، ولا يُطرح .

٤ - وأن يوجد جماعاتٌ من أهل العلم يقتون بما يوافقُ المرسل .

٥ - وأن ينظر في حالِ المرسل ، فإنَّ كان إذا سمى شيخَه لم يُسمَّ إلاًّ مقبولَ القول ثقةً ، قُبِلَ منه ، وإنَّ كان يُرسِلُ عن كل ضربٍ من الناس ، وإذا سمى شيخَه ، سمى تارةً ضعيفاً ، وأخرى مجحولاً ، وأخرى واهياً ، لم يُحتاج بمرسله .

نصَّ الإمام الشافعي من «الرسالة» ص ٤٦١ - ٤٦٥ :

فَنَ شَاهَدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْتَّابِعِينَ ، فَحَدَّثَ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ ، اعْتَبَرَ عَلَيْهِ بِأَمْرِهِ :

منها : أن يُنظر إلى ما أرسَلَ من الحديث ، فإن شركَه فيه الحفاظُ المأمونون فأسنلوه إلى رسول الله بمثل معنى ما رَوَى ، كانت هذه دلالةً على صحة من قُبِلَ عنه وحْفِظَه ، وإن انفرد بإرسال حديثٍ لم يشركُه فيه من يُسْنِدُه ، قُبِلَ ما ينفردُ به من ذلك .

ويُعتبر عليه بأن يُنظر : هل يُوافقه مُرسِلُ غيره من قُبِلِ العلمِ عنه من غير رجاله

(۱) ويستفادُ من تقوي المرسل بالمستند أنه إذا عارضه مستند آخر لم يتضمنَ إليه مرسل : يُرجحُ عليه ، وكذلك فإنَّ المستند إذا كان حسناً ، فإنه يتقوى بهذا المرسل ، ويرتقي إلى درجة الصحة .

الذين قيل عنهم ؟ فإن وجد ذلك ، كانت دلالة يقوى لها مرسله ، وهي أضعف من الأولى ، وإن لم يوجد ذلك ، نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قوله له ، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ، كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله ، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي .

قال الشافعي : ثم يعتبر عليه : بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمّي بجهولاً ، ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه . ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه ، وجد حديثه أثنا . كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، ومتن خالف ما وصفت ، أضر بحديثه ، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله .

قال : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت ، أحينا أن تقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة ثبت بها ثوتها بالموصل ، وذلك أن معنى المنقطع مغيّب ، يحتمل أن يكون حملاً عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمى ، وأن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسلاً مثله - فقد يحتمل أن يكون مخارجها واحداً من حيث لو سمى لم يقبل ، وأن قول بعض أصحاب النبي - إذا قال برأيه - لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يواهه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ، فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور :

أحدها : أنهم أشد تجوزاً فيمن يرددون عنه .

والآخر : أنهم توجد عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضعفٍ مَخْرَجٍ .
والآخر : كثرةُ الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة كانُ أُمُكْن للوهم وضعفٍ من يُقبل عنه .

تفسير الحافظ ابن رجب لكتاب الشافعی :

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ١ / ٣٠١ : وهو كلام حسن جداً ، ومضمونه أن الحديثَ المرسل يكون صحيحًا ، ويقبل بشروط ، منها في نفس المرسل ، وهي ثلاثة :

أحداها : أن لا يُعرف له رواية عن غير مقبول الرواية من مجهولٍ أو محروم .
 وثانياً : أن لا يكون مما يُخالف الحفاظ إذا أُسند الحديثَ فيما أُسندوه ، فإن
 كان من يُخالفُ الحفاظَ عند الإسناد ، لم يُقبلُ مرسله .

وَثَالِثًا : أَنْ يَكُونَ مِنْ كُبَارِ التَّابِعِينَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوُونَ غَالِبًا إِلَّا عَنْ صَحَابَىٰ ، أَوْ تَابِعِيٍّ كَبِيرٍ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ صَغَارِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَيَتَوَسَّعُونَ فِي الرَّوَايَةِ عَمَّا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ . وَأَيْضًا فَكَبَارُ التَّابِعِينَ كَانُوا هُمُ الْأَحَادِيثُ فِي وَقْتِهِمُ الْعَالَبُ عَلَيْهَا الصَّحَّةُ ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ ، فَانْتَشَرَتْ فِي أَيَامِهِمُ الْأَحَادِيثُ الْمُسْتَحْيَلَةُ ، وَهِيَ الْبَاطِلَةُ الْمُوْضُوْعَةُ ، وَكُلُّ الْكَذِبِ حَيْثُنَذِ.

فهذه شرائطٌ من يُقبل إرساله.

وأمّا الخبر الذي يُرسِّلُه ، فيتشرط لصحّة مخرجّه وقوّله أن يَعْصِدَهُ ما يدلّ على صحته ، وأنّ له أصلًا ، والعاصدُ له أشياء :

أحدُها - وهو أقواها - : أن يُسْتَدِّهُ الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ذلك المرسل ، فيكون دليلاً على صحة المرسل ، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة .

والثاني : أن يوجد آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسل الأول ، فيكون ذلك دليلاً على تعدد مخرجه ، وأن له أصلاً بخلاف ما إذا كان المرسل الثاني لا يروي إلا عن يروي الأول ، فإن الظاهر أن مخرجها واحد لا تعدد فيه ، وهذا الثاني أضعف من الأول .

والثالث : أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه ، لا مسند ، ولا مرسل ، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة ، فيستدل به على أن للمرسل أصلاً صحيحاً أيضاً ، لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والرابع : أن لا يوجد للمرسل ما يوافقه ، لا مسند ، ولا مرسل ، ولا قول صحابي ، لكنه يوجد عامة أهل العلم على القول به ، فإنه يدل على أن له أصلاً ، وهم مستندون في قولهم إلى ذلك الأصل .

إذا وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل ، وأن له أصلاً ، وقبل ، واحتاج به ، ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة .

وقد قال اليهقي : إن الشافعي أخذ بمرسل الحسن حين اقتن به ما يعضنه في مواضع ، منها : « لا نكاح إلا بولي » ، وفي النهي عن بيع الطعام حتى يحرى فيه الصاعان ، وقال بمرسل طاووس ، وعروة ، وأبي أمامة بن سهل ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار ، وابن سيرين ، وغيرهم من كبار التابعين حين اقتن به ما أكده ، ولم يجد ما هو أقوى منه ، كما قال بمرسل ابن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان ، وأكله بقول الصديق ، ويأنه رُوي من وجه آخر مرسلأ ، وقال : مرسل ابن المسيب عندنا حسن ، ولم يقل بمرسل ابن المسيب في زكاة الفطر بمدين من حنطة ، ولا بمرسله في التولية في الطعام قبل أن يستوفى ، ولا بمرسله في دية المعاهد ، ولا بمرسله : « من ضرب أباه فاقتلوه » لما لم يقتن بها من الأسباب ما يوكلُوه ، أو لما وجَدَ من المعارض لها ما هو أقوى منها .

وفي «شرح العلل» للحافظ ابن رجب ١ / ٢٩٧ : واعلم أنه لا تناهى بينَ كلام المخاطر وكلام الفقهاء في هذا الباب ، فإنَّ الحفاظ إنما يُرِيدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلاً ، وهو ليس ب صحيحٍ على طريقهم ، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأئمَّةُ الفقهاء ، فرادهم صحة ذلك المعنى الذي دلَّ عليه الحديث ، فإذا عَصَدَ ذلك المرسل قرائِنُ تدلُّ على أنَّ له أصلًا ، قويَ الظنُّ بصحة ما دلَّ عليه ، فاحتَجَّ مع ما احْتَفَّ به من القرائِنَ .

رأي الإمام أحمد

ثم قال ١ / ٣١٧ - ٣١٠ : ولم يصحح أَحْمَدُ الرَّسُولَ مطلقاً ، ولا ضعفه مطلقاً ، وإنما ضعف مرسلٌ مَنْ يأخذ عن غير ثقة ، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء : هي أضعفُ المراسيل ، لأنها كابانا يأخذان عن كل أحد . وقال أيضاً : لا يُعجِّبُني مراسيلُ يحيى بن أبي كثير ، لأنه يروي عن رجالٍ ضعافٍ صغاري ، وكذا قوله في مراسيل ابن جريج ، وقال : بعضها موضوعة . وقال مهناً : قلت لأحمد : لِمَ كرهت مرسالاتِ الأعمش؟ قال : كان الأعمش لا يُبالي عمن حَدَثَ . وهذا يدل على أنه إنما يضعف مراسيلَ من عِرْفٍ بالرواية عن الضعفاء خاصة .

وكان أَحْمَدٌ يقوّي مراسيلَ من أدرك الصحابة ، وأرسل عنهم ، قال أبو طالب : قلت لأحمد : سعيدُ بن المسيب عن عمر حجة؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر ، وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر ، فمن يقبل؟ ومراده أنه سمع منه شيئاً يسيراً ، لم يرد أنه سمع منه كل ما روى عنه ، فإنه كثير الرواية عنه ، ولم يسمع بذلك كله منه قطعاً .

ونقل مهناً عن أَحْمَدَ أنه ذكر حديثَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ قال : قال عمر :

لأَمْتَنَّ فِرْوَاجَ ذُوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ . قال : فقلتُ له : هذا مرسل عن عمر؟ قال : نعم ، ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير .

وقال في حديث عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى أَنْفُسِهِ مَعَ جَبَهَتِهِ ، فَلَا صَلَةَ لَهُ » : هو مرسل أخشى أن لا يكون ثبناً .

وقال في حديث عراك عن عائشة حديث : « حَوَّلُوا مَقْعِدِي إِلَى الْقَبْلَةِ » : هو أحسن ما رُوي في الرخصة ، وإن كان مرسلاً ، فإن مخرجه حسن . ويعني برسالة أن عراكاً لم يسمع من عائشة .

وقال : إنما يُروى عن عروة عن عائشة ، فلعله حسنة لأن عراكاً قد عُرف أنه يروي حديث عائشة عن عروة عنها .

وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف ، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف ، ما لم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه خلافاً^(١) .

قال الأثرم : كان أبو عبد الله ربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي إسناده شيء ، فيأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه ، مثل حديث عمرو بن شعيب ، وإبراهيم الهجيري ، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه .

وقال أحمد في رواية مهنا في حديث معمر ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن غيلان أسلم وعنه عشر نسوة . قال أحمد : ليس ب صحيح ، والعمل عليه ، كان عبد الرزاق يقول : عن معمر ، عن الزهرى مرسلاً . وظاهر هذا أنه يعمل به مع أنه مرسل وليس ب صحيح ، ويحتمل أنه أراد ليس ب صحيح وصنه .

(١) وقد صرخ ابن القيم في « إعلام الموقعين » ١ / ٣١ ، وهو بصدق ذكر الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد أنه يأخذ بالحديث المرسل إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه . ويرجحه على القياس .

رأي الإمام مالك

وأما الإمام مالك ، فقد قال أصحابه : إن المرسل يقبل ، إذا كان مرسله من لا يروي إلا عن الثقات .

وقد ذكر ابن عبد البر ما يقتضي أن ذلك إجماع ، فإنه قال : كُلُّ مَنْ عَرَفَ بالأخذ عن الضفاء ، والمساحة في ذلك ، لم يُحتج بما أرسله ، تابعاً كان أم من دونه ، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة ، فتدليسه ومرسله مقبول ، فراسيل سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم التخعي عندهم صحاح . وقالوا : مراسيل الحسن وعطاء لا يحتاج بها ، لأنها كانتا يأخذان عن كل أحد ، وكذلك مراسيل أبي قلابة ، وأبي العالية . وقالوا : لا يقبل تدليس الأعمش ، لأنه إذا وُقِفَ ، أحال على غير مليء ، يعنون على غير ثقة ، إذا سأله : عمن هذا ؟ قال : عن موسى بن طريف ، وعباية بن ربيع ، والحسن بن ذكوان . قالوا : ويقبل تدليس ابن عبيته ، لأنه إذا وُقِفَ ، أحال على ابن جُريج ، ومعمر ، ونظرائهم . . .

ثم ذكر بعد ذلك كلام إبراهيم التخعي - حين قال له الأعمش : إذا حلستني حليثاً فأسنده - إذا قلت : عن عبد الله بن مسعود ، فاعلم أنه عن غير واحد ، وإذا سمعت لك أحداً فهو الذي سميت ، ثم قال : إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مستنده ، لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل التخعي أقوى من مسانيده ، وهو لعمري كذلك ، إلا أن إبراهيم ليس بمعيار على غيره . « التمهيد »

. ٣٠ - ٣٨ / ١

رأي الإمام أبي حنيفة

وأمّا أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - فقد قبلوا الحديث الذي يُرسّله التابعي ، وتابع التابعي بشرط أن يكون المرسل ثقة ، يعرف ما يروي وما يحفظ ، وأنّ من عادته أنه لا يرسل إلّا عن ثقة مشهور .

قال أبو بكر أحمد بن علي الرازى المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، فيما نقله عنه الحافظ العلائى في «جامع التحصيل» ص ٩٢ : وال الصحيح عندي ما يدل عليه مذهبُ أصحابنا أن مرسلَ التابعين وأتباعهم مقبولٌ ما لم يكن الرواى من يُرسّلُ الحديثَ من غير الثقات .

وإذا رجعنا إلى كتاب «الأثار» للإمام أبي يوسف ، وغيره من الكتب التي تُعنى بذكر الأدلة ، تبيّن لنا أن المراسيل التي اعتمدتها أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه هي مراسيلَ التابعين وأتباعهم ، من أئمّة الحديث الموثوق بهم ، المعروف تحرّرُهم وضبطُهم ، وهي إلى ذلك متحفظة بقرائن تقوى الظن بصحة ما تدلّ عليه . فالقول بأنّ أبا حنيفة وأصحابه يأخذون بالمراسيل من غير قيد ولا شرط قول غير محرر ، ولا هو مطابق لمروياته التي رواها أصحابه عنه .

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهج السنة النبوية» ٤ / ١١٧ : والمراسيل قد تنازع الناسُ في قبولها وردّها ، وأصحُّ الأقوال أن منها المقبول . ومنها المردود ، ومنها الموقف ، فمن عُلِّمَ من حاله أنه لا يرسل إلّا عن ثقةٍ ، فُلِّي مرسله ، ومن عُرِّفَ أنه يُرسّلُ عن الثقة وغير الثقة ، كان إرساله روایةً عنمن لا يُعرف حاله ،

فهذا موقف ، وما كان من المراسيل مخالفًا لما رواه الثقات ، كان مردوداً ، وإذا كان المرسلُ من وجهين ، كل من الراوين أخذ العلمَ عن شيخ الآخر ، فهذا يدلُّ على صدقه ، فإن مثل ذلك لا يتصورُ في العادة تماثلُ الخطأ فيه وعمدُ الكذب ، كان هنا مما يعلم أنه صدق ، فإن الخبر إنما يُوتى من جهة تعمد الكذب ، ومن جهة الخطأ ، فإذا كانت القصة مما يعلم أنه لم يتواتأ في الخبران ، فالعادة تمنع تماثلها في الكذب عمداً وخطأً .

رأي الحافظ العلائي

والقول المختار عند الحافظ العلائي كما في «جامع التحصيل» ص ٩٦ : هو أن من عرفَ من عادته أنه لا يُرسلُ إلا عن عدلٍ موثوق به مشهور بذلك ، فرسُله مقبول ، ومن لم يكن عادته ذلك ، فلا يُقبل مرسله ، وهذا القولُ والذي قبله (يريد قول الشافعي الذي تقدم) أعدلُ المذاهب ، وبه يحصل الجمعُ بين الأدلة المتقدمة من الطرفين ، فإن قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل لا يمكن إنكاره ، وقد صرَّ من جماعة منهم كثرين ردًّا لكثير من المراسيل أيضاً ، فيُحمل قبولهم عند الثقة بمن أرسل منهم أنه لا يُرسل إلا عن عدلٍ موثوق به ، وردُّهم عند عدم ذلك ، وإلى هذا وأشار ابنُ عباس رضي الله عنهما بقوله : كنا إذا سمعنا أحداً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه باذانا ، فلما ركب الناسُ الصعب والتلولَ ، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف . وقول ابن سيرين : لقد أتى على الناسِ زمانٌ ، وما يسأل عن إسنادِ حديث ، فلما وقعت الفتنة ، سُئلَ عن الإسناد . وهذا ابنُ عمر رضي الله عنه كان يسأل سعيدَ بنَ المسيب عن قضايا أبيه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، ثم يرجعُ إليه فيها ، وهي مرسلة لما وثق به ومن يُرسل عنه ، ولذلك كان يقول كثيراً : سلوا سعيدَ بنَ المسيب ، فإنه قد جالس الصالحين . وقال يحيى بنُ

سعيد الأنصاري : كان سعيد بن المسيب يُسمى رواية عمر رضي الله عنه ، لأنَّه كان أحفظَ الناس لأحكامه وأقضيته . وقد تقدَّم أن الشافعي - رحمه الله - استثنى مراasilَ ابن المسيب من بقية المراasil ، فجعلها مقبولةً ، وأن جماعة من الأصحاب علَّوا ذلك بأنَّه كان لا يُرسِل إلَّا عن ثقة ، ومقتضى ذلك أنَّ من كان مثَلَه ، فراسيلُه أيضًا مقبولة ، إلَّا أنَّ الحاكم أبا عبد الله قال : هذا لا يوجد في مراasil غيره ، وقد خالفه غيره .

وقال ابنُ عبد البر في « التمهيد » ١ / ٣٠ : مراasilَ سعيد بن المسيب ، ومحمد ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي عندهم صحيح ، وقالوا : مراasil عطاء والحسن لا يحتاج بها ، لأنَّها كانتا يأخذان عن كل أحد ، وكذلك مراasil أبي العالية ، وأبي قلابة . وهذا يقتضي أنَّ جمهورَ أئمَّة الحديث فرقوا بين من لا يرسل إلَّا عن ثقة ، وبين غيره ، والظاهر أنَّ المراد بالثقة من كان ثقة عنده وعند غيره أيضًا بحيث يكون معروفاً بالضبط والعدالة إنْ كان تابعًا ، أو هو من الصحابة المعروفين .

وأمَّا من يُرسِل عن غير المشهورين ، وإنْ كانوا عنده ثقات ، فالاحتمالُ المتقدَّم قائم - أعني جوازَ كونه ضعيفاً - عند غيرِ من أرسل عنه ضعفاً يترجَّح على تعديله ، وإنما ينبع هذا الاحتمالُ بقسميه ، والمعتمد إنما هو تحصيلُ غلبة الظنَّ بصحة هذا المرسل ، كما هي أيضاً حاصلةٌ من خبر الواحد المتصل بعد البحث عن رجاله ، ومعرفة تركيبتهم ، ومن المعلوم أنَّ ذلك لا يحصل بمجرد المرسل عن كل أحد ، لما قرناه فيما تقدَّم ، فتى حصل ذلك إما ببعضِ الوجوه التي قالها الإمامُ الشافعي ، أو بأنَّ الراوي لا يُرسِل إلَّا عن مشهور بالعدالة كان المرسلُ مقبولاً ، وإلَّا فلا .

رأي الإمام الذهبي

وقال الذهبي في «الموقفة» ص ٣٨ - ٤٠: فمن صحاح المراسيل : مرسل سعيد بن المسيب ، ومرسل مسروق ، ومرسل الصنابحي ، ومرسل قيس بن أبي حازم ونحو ذلك ، فإن المرسل إذا صلح إلى تابعيٌ كبيرٌ ، فهو حجة عند خلقٍ من الفقهاء ، فإن كان في الرواية ضعيف إلى مثل ابن المسيب ، ضعف الحديثُ من قبل ذلك الرجل ، وإن كان متروكاً أو ساقطاً ، وَهَنَّ الحديثُ وُطْرَحْ ، ويُوجَدُ في المراسيل موضوعات .

نعم ، وإنْ صَحَّ الإِسْنَادُ إِلَى تَابِعٍ مُتَوَسِّطِ الطَّبَقَةِ كَمَرَاسِيلِ مُجَاهِدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ ، فَهُوَ مَرْسُلٌ جَيْدٌ ، لَا بَأْسَ بِهِ ، يَقْبِلُهُ قَوْمٌ وَيَرْدُهُ آخَرُونَ .

وأوهى من ذلك : مراسيل الزهرى ، وقتادة ، وحميد الطويل من صغار التابعين ، وغالبُ المحققين يُعْلَمُونَ مراسيل هؤلاء معضلات ومتقطعتات ، فإن غالباً رواية هؤلاء عن تابعيٌ كبيرٌ ، عن صحابي ، فالظاهرُ بمرسله أنه أُسقط من إسناده اثنين .

أقوال أهل العلم في ما إذا اختلف الثقات في إرسال الحديث ووصله

قال ابن الصلاح في «المقدمة» ص ٧٧ : الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلاً ، وبعضهم متصلة اختلف أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل ، مثلاً «لا نكاح إلا بولي». رواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق السبيسي ، عن أبي بُردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنداً هكذا متصلة ، ورواه سفيان الثوري ، وشعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُردة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً هكذا . فحكى الخطيب الحافظ أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل ، وعن بعضهم : أن الحكم للأكثر ، وعن بعضهم : أن الحكم للأحفظ ، فإذا كان منْ أرسله أحفظَّ منْ وصَلَه ، فالحكمُ لمنْ أرسَله ، ثم لا يقدحُ ذلك في عدالَةِ منْ وصلَه وأهليته . ومنهم مَنْ قال : مَنْ أَسْنَدَ حِدِيثاً قد أرسَلَه الحفاظُ ، فِإِرْسَالُهُمْ لَهُ يَقْدَحُ فِي مَسْنَدِه ، وفي عدالَتِه وأهليته ، ومنهم من قال : الحكمُ لمنْ أَسْنَدَه إذا كان عدلاً ضابطاً ، فيُقبلُ خبره ، وإن خالفه غيره سواء كان المخالفُ له واحداً أو جماعة ، قال الخطيب : هذا القولُ هو الصحيحُ .

قلت : وما صححه هو الصحيحُ في الفقه وأصوله^(١) ، وسئل البخاري^٢ عن حديث

(١) قال البرهان البقاعي : إن ابنَ الصلاح خلط هنا طريقةَ الحديثين بطريقةَ الأصوليين ، فإن للحدائقِ منَ الحديثين في هذه المسألة نظراً لم يمحكه ، وهو الذي لا ينبغي أن يُعدَّ عنه ، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحُكْمٍ مُطْرِدٍ ، وإنما يُدِيرُونَ ذلك على القرآن .

« لا نكاح إلا بولي » المذكور ، فحكم من وصته ، وقال : الزبادة عن الثقة مقبولة^(١) ، فقال البخاري هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان ، وهما جبلان ، لها من الحفظ والإثبات الدرجة العالية .

وقال ابن دقيق العيد في مقدمة « شرح الإمام » فيما نقله عنه الحافظ في « النكت »

(١) قال الحافظ ابن حجر في « النكت » ٢ / ٦٠٦ : الاستدلال بأن الحكم للواصل دائمًا على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم ، لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة ، وإنما حكم له بالاتصال لمعنى أخرى رجحت عنده حكم الموصول . منها : أن يونس بن أبي إسحاق وابنه إسرائيل وعيسي ، رَوَّا عن أبي إسحاق موصولاً . ولا شك أن آن الرجل أحص به من غيرهم . وواقفهم على ذلك أبو عوانة ، وشريك التميمي ، وزهير بن معاوية ، وتلاميذ العشرة من أصحاب أبي إسحاق ، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه ، وسامعوهم إياه من لفظه . وأما روایة من أرسله - وهو شعبة ، وسفيان - فإنما أخذها عن أبي إسحاق في مجلس واحد ، فقد رواه الترمذى ، قال : حدثنا محمد بن غيلان ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبي إسحاق : أسمعت أبي بربة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي » فقال : نعم . فشعبة ، وسفيان إنما أخذها معاً في مجلس واحد عرضاً كما ترى ، ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ الحديث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد . هذا إذا قلنا : حفظ سفيان ، وشعبة في مقابل عدد الآخرين ، مع أن الشافعى رضي الله عنه يقول : العدد الكبير أولى بالحفظ من الواحد .

فتباين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن مجرد أن الوصل معه زيادة ليست مع المرسل ، بل بما يظهر من قرائن الترجيح ، ويزيد ذلك ظهوراً تقديم الإرسال في مواضع آخر ، مثاله : ما رواه الثوري عن محمد بن أبي بكر ابن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن شئت سبعة لك » . ورواه مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة رضي الله عنها : . . . قال البخاري في « تاريخه » : الصواب قول مالك ، مع إرساله . فصواب الإرسال هنا لقربه ظهرت له فيه ، وصوب المتصل هناك لقربه ظهرت له فيه ، فتبادر أنه ليس له عملٌ مطرد في ذلك ، والله أعلم .

٢ / ٦٠٤ : ومن حکی عن أهلِ الحديث أو أكثرِهم أنه إذا تعارض رواية مرسلاً ومستدلاً، أو رافع، أو واقفٍ، أو ناقصٍ، أو زائدٍ - : أنَّ الحکم للزائدِ ، فلم يُصبِّ في هذا الإطلاق ، فإنَّ ذلك ليس قانوناً مضطراً ، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يُعرف صوابُ ما نقول .

وبهذا جزم الحافظ العلائي ، فقال : كلامُ الأئمة المتقدمين في هذا الفن ، كعبد الرحمن بن مهدي ، وبيهقي بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري وأمثالهم ، يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحکم كليّ ، بل عملُهم ذلك دائِرٌ مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كُلّ حديثٍ حديثٍ .

وقال ابن حجر : وهذا العملُ الذي حکاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيحُ ، وأما ما لا يظهر فيه الترجيح ، فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة .

- وقال الإمام النظار محمد بن إبراهيم بن الوزير في «تفريح الأنظار» ١ / ٣٣٩ - ٣٤٦ بعد أن أورد أقوال أهل العلم في هذه المسألة على نحوِ ما ذكره ابن الصلاح : وعندِي أنَّ الحکمَ في هذا لا يستمر ، بل يختلفُ باختلافِ قرائن الأحوال ، وهو موضعُ اجتہاد ، فإنَّ علَبَ على الظنِّ وَهُمُ الثقة في الرفع والوصل بمخالفة الأكثرين من الحفاظ الذين سمعوا الحديث معه من شيخه في موقف واحد ، ونحو ذلك من القرائن ، فإنَّ الرفع والوصل حيثُ مرجوحان ، والحكمُ بهما حکمٌ بالمرجوح ، وهو خلاف المعمول والمنقول ، أما المعمول ، ظاهر ، وأما المنقول ، فلأنَّ جماعةً من الصحابة ، وقوا عن قبولِ خبرِ الواحد عند الريبة ، وشاع ذلك ، ولم يُنكر ، كما فعله عمرٌ في حديث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوة ، وحديث أبي موسى في الأمر بالاستidan ، وأبو بكر في حديثِ المغيرة بنِ شعبة في ميراثِ الجدة ، بل كما فعله علي في استحلافِ من انْتهمه وتوقفه عن قبوله حتى يخلف ، بل كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أخبره ذو اليدين أنه قصر صلاته ، فإنه أنكر ذلك لأجل

سکوت الجماعة ، واختصاص ذي اليدين بالخبر ، وهذا قال صَلَّى الله عليه وسلم : « أَحَقُّ مَا يَقُولُ خُوَّالِ الْيَدَيْنِ ؟ ». .

وأمّا إذا رواه ثقنان على سواء أو قريب من سواء ، فالحُكْمُ لمن زاد ، وكذلك إذا كان أحدهما مثبتاً ، والآخر نافياً مع تساويهما أو تقاربها ، فالحكم للمثبت ، وبين ذلك مراتب في القوة والضعف لا يمكن حصرها ، بل ينظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا التعارض ، ويَعْمَلُ بحسب قوّة ظاهره .

تعارض المرسل والمسند

إذا تعارض مدلولُ حديثين ، وأحدُهما مرسل ، والآخر مُسْتَدٌ ، فإن المسند يَقْتَلُ ، لأن المرسل وإن كان يَحْتَاجُ به ويوجِبُ العمل إلا أنه دُونَ المسند ، وهذا قولُ كثير من المالكية والحققين من الحنفية كأبي جعفر الطحاوي ، وأبي بكر الرازي .

وأمّا جماعة أهل الحديث ، فقالوا : الإرسالُ في الحديث عِلْمٌ تمنع من وجوب العمل به ، وسواء عارضه خبرٌ متصل أم لا ، وقالوا : إذا اتّصل خبرٌ ، وعارضه خبر منقطع لم يُعرج على المنقطع مع المتصل ، وكان المصيرُ إلى المتصل دونه . « التمهيد »

. ١ / ٥

تفاوت درجات المرسل وترجيح بعضها

على بعض

جاء في «العدة» للقاضي أبي علي ٣ / ٩٢٠ - ٩٢٤ فصل فيه كلام الإمام أحمد - رحمة الله - في ترجيح المراسيل بعضها على بعض : نقلته من كتاب «العلل» للخلال من الجزء الحادي والسبعين منه .

قال في رواية أبي الحارث : مرسلاتُ سعيد بن المسيب صَحَّاجُ ، لا يرى أصحَّ من مرسلاته ، فَمَا الْحَسْنُ وَعَطَاءٌ ، فَلِيُسَّ بِذَلِكَ ، هُوَ أَضَعُفُ المرسلات ، كأنهما كانا يأخذان من كلٍّ .

وقال في رواية الفضل بن زياد : أما مرسلاتُ عطاء ، ففيها شيء ، وأما ابن سيرين ، فـأحسنَ محرجه أيضاً ، ومرسلاتُ سعيد بن المسيب أصحُّ المرسلات ، ومرسلاتُ إبراهيم النخعي لا بأسَ بها ، وليس في المرسلات أضعفُ من مرسلات الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، كأنهما كانا يأخذان من كلٍّ .

وقال في رواية مهنا ، وقد سأله عن مرسلاتِ سعيد بن جبير : أحبُّ إليك ، أم مرسلاتُ عطاء ؟ قال : مرسلاتُ سعيد بن جبير أقربُ ، وهي أحبُّ إلىَّ من مرسلات عطاء .

وسأله عن مرسلات سعيد بن جبير : أحبُّ إليك أم مرسلات مجاهد ؟ فقال : مرسلاتُ سعيد .

وسأله عن مرسلات مجاهد : أحبُّ إليك ، أم مرسلات عطاء ؟ فقال : مرسلاتُ مجاهد ، لأنَّ عطاء روى عمن هو دونه ، ومجاهد لم يرو عمن هو دونه .

وقال في رواية أبي الحارث : مرسلاتُ عطاء فيها شيءٌ .

وقال في رواية مهناً وقد سأله عن مرسلات طاووس : أحبُ إليك أو مرسلات أبي إسحاق ؟ قال : مرسلات طاووس .

وسأله عن مرسلات إسماعيل بن أبي خالد : أحبُ إليك أم مرسلات عمرو بن دينار ؟ فقال : إسماعيلُ بن أبي خالد لا يُبالي عمن حدث ، عن أشعث بن سوار ، وعن مجاهد ، وعمرو بن دينار لا يروي إلا عن ثقة . مرسلات عمرو أحبُ إليَّ .

وسأله أيماً أحبُ إليك : إبراهيم عن علي ، أو مجاهد عن علي ؟ قال : إبراهيم عن علي ، لأن هذا كان مقيمًا ، وكان مجاهد إنما تقع إليهم الأخبار إلى الكوفة .

وقال في رواية أبي الحارث وقد سأله عن مرسلات النخعي ، قال : أصلحها ليس بها بأس ، أصلحُ من مرسلات الحسن .

وسأله مهناً : لم كرهت مرسلات الأعمش ؟ قال : كان الأعمشُ لا يُبالي عمن حدث ، قيل له : فإن له رجلاً ضعيفاً غير إسماعيل بن مسلم ، ويزيد الرقاشي ؟ قال : نعم ، كان يُحدثُ عن عتاب بن إبراهيم .

وسأله أيضاً عن مرسلات الأعمش ، وسليمان النخعي ، ويحيى بن أبي كثير ؟ قال : مرسلاتُ يحيى بن أبي كثير أحبُ إليَّ .

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سأله عن مراسيل يحيى بن أبي كثير ؟ فقال : لا تعجبني ، لأنه يروي عن رجال صغار ضعاف .

وقال في رواية أبي طالب - وقد سأله عن رجل : ما قال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجدناه من حديث أبي هريرة ، وعائشة ، وسمة ، قال : صدق .

وقال في رواية مهناً وقد سأله : هل شيءٌ يحيى عن الحسن ؟ قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو صحيح، ما نكاد نجد لها إلا صحيحة.

وقال في رواية أبي الحارث: مرسلات ابن سيرين صحاح حسنة المخرج.

وقال في رواية مهنا وقد سأله عن مرسلات سفيان، فقال: كان سفيان لا يُبالي عن روئي. وسأله عن مرسلات مالك بن أنس، قال: هي أحب إليّ.

وقال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ... : ذكر الترمذى في «العلل» كلام يحيى بن سعيد القطان فى أن بعض المرسلات أضعف من بعض ، ومضمون ما ذكره تضعيف مرسلات عطاء بن أبي رباح ، وأبي إسحاق السباعي ، وسليمان الأعمش ، وإبراهيم التبىي ، ويحيى بن أبي كثير ، وسفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة .

وأن مرسلات مجاهد بن جبر ، وطاوس بن كيسان ، وسعيد بن المسيب ، ومالك أحب إليه منها ، وقد أشار إلى علة ذلك بأن عطاء كان يأخذ عن كل ضرب ، يعني أنه كان يأخذ عن الضعفاء ، ولا ينتقى الرجال ، وهذه العلة مطردة في أبي إسحاق ، والأعمش ، والتبىي ، ويحيى بن أبي كثير ، والثورى ، وابن عيينة ، فإنه عُرف منهم الرواية عن الضعفاء أيضاً .

وأما مجاهد ، وطاوس ، وسعيد بن المسيب ، ومالك ، فأكثر تحريراً في رواياتهم ، وانتقاداً لمن يروون عنه ، مع أن يحيى بن سعيد صرّح بأن الكل ضعيف .

وكلام يحيى بن سعيد في تفاوت مراتب المرسلات بعضها على بعض يدور على أربعة أسباب :

الأول : هو أن من عُرف روايته عن الضعفاء ، ضعف مرسله بخلاف غيره .

الثاني : أن من عُرف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه ، فإن سأله خير من لم يعرف له ذلك .

الثالث : أن من قوي حفظه ، يحفظ كل ما يسمعه ، ويثبت في قلبه ، ويكون فيه ما لا يجوز الاعتماد عليه بخلاف من لم يكن له قوة الحفظ .

الرابع : أن الحافظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه ، بل يسميه ، فإذا ترك اسم الراوي دل إيمانه على أنه غير مرضي ، وقد كان يفعل ذلك الثوري وغيره كثيراً ، يمكنون عن الضعيف ولا يسمونه ، بل يقولون : عن رجل ، وهذا معنى قول القطان : لو كان فيه إسناد ، لصاح به ، أي لو كان أخذة عن ثقة لسماه ، وأعلن باسمه .

وخرج اليهقي من طريق أبي قدامة السرخسي قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : مرسل الزهرى شر من مرسل غيره ، لأنه حافظ ، وكلما يقدر أن يسمى سمي ، وأنما يترك من لا يستجيز أن يسميه .

وقال السخاوي في «فتح المغيث» ١ / ١٥٥ : المرسل مراتب ، أعلاها ما أرسله صحابي ثبت ساعده ، ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت ساعده ، ثم المخضر ، ثم المتقن كسعيد بن المسيب ، وليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ، ومجاهد ، وثُوَّبها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن ، وأما مراسيل صغار التابعين كفتادة ، والزهري ، وحميد الطويل ، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين .

الأسباب الحاملة على الإرسال

فإن قيل : فلِم يُرسِلُ الثقةُ الحديثَ ، ويعدلُ عن تسمية شيخه وهو مشهور بالثقة ؟

قلنا : لأسبابٍ تُعْنِيُّ له :

١ - منها أن يكون سمع ذلك الحديث من جماعة ثقات ، وصح عنده ، ووَقَرَّ

في نفسه ، فِي رِسَالَةِ عَلَمًا بِصَحَّتِهِ ، كَمَا صَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ .

٢ - ومنها أن يكون المرسل للحديث نبي مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ ، وعَرَفَ المتن جيداً ،
فذكره مرسلاً ، لأن أصل طريقة أنه لا يأخذ إلا عن ثقة ، كما لـك ، وشعبة ، فلا
يضرُّه الإرسال .

٣ - ومنها أن يكون روایته الحديث مذاكراً ، فربما ثُقُلَ معها ذِكْرُ الإسناد ،
ونخفَّ الإرسال ، إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث وشهادتهم عندهم ، أو للإشارة إلى
مخرجه الأعلى ، لأنَّه المقصود حيثُ دونَ ذِكْرِ شيخه أو غير ذلك .
وهذا كُلُّهُ في حقٍّ من لا يُرسِلُ إلا عن ثقة .

وأما من يُرسِلُ عن كل ضَرْبٍ ، فربما كان الباعثُ له على الإرسال ضعفَ
شيخه ، ولا يصِيرُ المرسل بذلك محروحاً ، لأنَّه لم يُخْرُجْ ذلك على وجه قيام الحجة
بِهِ .

وييلو أن الإرسال كان هو الأعم بينَ التابعين قبل أن يَفْشُوا الْكَلْبُ على رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فاضطُرَّ أهْلُ الْعِلْمِ إِلَى الإسناد ، ليعرف الراوي ، فتُعرَفُ عدالته
وضبطه ، ولقد قال في ذلك محمد بن سيرين : ما كَانَ نُسِينَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ وَقَعَتِ
الْفَتْنَةِ .

مرسلات الصحابة

إنَّ الْخَلَاقَ السَّابِقَ فِي الْاحْتِجاجِ بِالْمَرْسَلِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَرَاسِيلُ الصَّحَّابَةِ ، فَقَدْ
أَنْفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَبْولِ رَوْاْيَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزِّيْرِ ، وَالنَّعْمَانَ بْنَ بشِيرٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ
أَصَاغِرِ الصَّحَّابَةِ ، مَعَ إِكْتَارِهِمْ ، وَأَكْثَرِ رَوَايَتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَاسِيلُهُ . قَالَ الْبَرَاءُ : لَيْسَ كُلُّنَا سَمِيعَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ ،

كانت لنا ضياعة وأشغال ، وكان الناس لم يكونوا يكتذبون يومئذ ، فيحدث الشاهد الغائب . وكثيرٌ منهم كان يُرسِلُ الحديثَ ، فإذا استُكشِفَ قال : حدثني به فلان ، كأنني هريرة ، وابن عباس .

وإنما ردَّ المرسل مَنْ رَدَه ، للجهل بعِدَّةِ الراوي لجواز أن لا يكونَ عدلاً ، وهذا منتفٍ في حقِّ الصحابة رضي الله عنهم ، لأنَّهم كُلُّهم علول ، ولا يَصُرُّ الجهةَ بعينِ الراوي منهم بعد تقرير عدالة الجميع .

قال الإمامُ السرخسيُّ في «أصوله» ١ / ٣٥٩ : لا خلافٌ بين العلماء في مَراسيلِ الصحابة رضي الله عنهم أنها حُجَّةٌ ، لأنَّهم صَحِحُوا رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فما يروونه عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلقاً يُحملُ على أنَّهم سمعوه منه أو مِنْ أمثالِهم ، وهم كانوا أهْلَ الصدق والعدالة ، وإلى هذا أشار البراءُ بنُ عازب رضي الله عنه بقوله : «ما كُلُّ ما نحدِّثُكم به سمعناه مِنْ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنما كان يُحدِّثُ بعضُنا بعضاً ، ولكننا لا نكذِّبُ». .

وجاء في «التقريب وشرحه» ١ / ٢٠٧ : أما مرسلُ الصحافي كإخباره عن شيء فعله النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو نحوه ، مما يُعلَمُ أنه لم يَحضره لصغر سنه أو تأخُّر إسلامه ، فحكمُه بصححته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهورُ من أصحابنا وغيرهم ، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح ، القائلون بضعف المرسل ، وفي «الصحيحين» من ذلك ما لا يُحصى ، لأنَّ أكثر رواياتهم عن الصحابة ، وكلُّهم علول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووها يَتَّبعُها ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديثَ مرفوعة ، بل إسرائيليات أو حكايات أو مواقف ، وقيل : إنه كمرسلٍ غيره ، لا يُنْتَجُ به إلَّا أنْ يُتَّبَعَ الروايةَ عن صحافي . زاده المصنف على ابن الصلاح ، وحكاه في «شرح المذهب» عن أبي إسحاق الإسفرياني ، وقال : الصوابُ الأولُ .

حديثُ الثقةِ عمنْ لم يلقه

قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ١ / ١٥ - ١٦ : اختلفوا في حديث الرجل عمن لم يلقه مثل مالك عن سعيد بن المسيب ، والثوري عن إبراهيم التخعي ، فقالت فرقه : هذا تدليس ، لأنها لو شاء ، لسمى من حدثها ، كما فعل في الكثير مما بلغها عنها ، قالوا : وسكتُ الحديث عمن حدثه مع علمه به دلسة .

قال أبو عمر : فإن كان هذا تدليساً ، فما أعلم أحداً من العلماء سلماً منه في قديم الدهر ، ولا حديثه ، اللهم إلا شعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، فإنهما ليس بِيوجَدْ لها شيءٌ من هذا لا سيما شعبة .

وقالت طائفة : ليس هذا بتدليس ، وإنما هذا إرسال ، وكما جاز أن يرسل سعيد ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنها ، وهو لم يسمع منها ، ولم يسم أحداً من أهل العلم ذلك تدليساً ، كذلك مالك في سعيد بن المسيب .

قال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» ص ١١٠ : والقول الأول ضعيف ، لأن التدليس أصله التغطية والتلبيس ، وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الرواية عن شيخه بلفظِ مُوهمٍ للاتصال ، وهو لم يسمعه منه ، فأماماً إطلاقه الرواية عمن يعلم أنه لم يلقه أو لم يُرِكْه أصلاً ، فلا تدليس في هنا بِيوجَدْ الاتصال ، وذلك ظاهر ، وعليه جمهور العلماء .

المراجع التي اعتمدت في هذا البحث

- ١ - «الرسالة» ص ٤٦١ - ٤٧١ ، للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.
- ٢ - «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥ - ٢٧ ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الله النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ.
- ٣ - «المعتمد في أصول الفقه» ٢ / ١٤٣ - ١٥١ ، لأبي الحسين محمد بن علي البصري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ.
- ٤ - «العدة في أصول الفقه» ٣ / ٩٠٦ - ٩٢٤ ، لأبي يعلى الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.
- ٥ - «معرفة السنن والآثار» ١ / ٧٩ - ٨٤ ، لأبي بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.
- ٦ - «التمهيد» ١ / ١٩ - ٣٩ ، لأبي عمر بن عبد البر التمري المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.
- ٧ - «الكفاية في علم الرواية» ص ٣٨٤ - ٣٩٧ ، لأبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.
- ٨ - «الفقىه والمتفقى» ١ / ١٠٣ ، للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.
- ٩ - «أصول السرخسي» ١ / ٣٦٤ - ٣٥٩ ، لأبي محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ.
- ١٠ - «المستصفى من علم الأصول» ١ / ١٦٦ - ١٧١ ، لأبي حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

- ١١ - «المحصول في علم أصول الفقه» /٤ - ٦٥٠ - ٦٦٥ ، أفسر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ.
- ١٢ - «روضة الناظر وجنة المناظر» ص ٦٤ - ٦٥ ، لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.
- ١٣ - «مقدمة ابن الصلاح» مع التقييد والإيضاح ص ٥٥ - ٦٢ ، لابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ.
- ١٤ - «مسودة آلة تيمية» ص ٢٥٠ - ٢٥٦ ، جمع شهاب الدين الحنبلي الحراني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ.
- ١٥ - «الموقفة في علم مصطلح الحديث» ص ٣٨ - ٤٠ ، لشمس الدين النهيي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ.
- ١٦ - «إعلام الموقعين» ١/٣١ - ٣٢ ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ.
- ١٧ - «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» ، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد العلائي المتوفى سنة ٧٦١ هـ.
- ١٨ - «نهاية السول في شرح منهاج الوصول» ٣/١٩٧ - ٢١٠ ، للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ.
- ١٩ - «الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث» ص ٤٧ - ٤٩ ، لابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.
- ٢٠ - «شرح علل الترمذى» ١/٢٧٣ - ٣٢٠ ، للحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ.

- ٢١ - «البصرة والذكرة» ١/١٤٤ - ١٥٣ ، للحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ.
- ٢٢ - «فتح المغيث» ١/١٣٤ - ١٥٥ ، للإمام شمس الدين السخاوي المتوفي سنة ٩٠٢ هـ.
- ٢٣ - «ألفية السيوطي» ص ٢٦ - ٢٧ ، للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.
- ٢٤ - «تدريب الراوي» ١ / ١٩٥ له.
- ٢٥ - «توضيح الأفكار» ١/٢٨٣ - ٣٢٣ ، محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي المتوفى سنة ١١٨٢ هـ.
- ٢٦ - «قواعد التحديث» ص ١٣٣ - ١٤٤ ، لجمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ.
- ٢٧ - «مقدمة نصب الراية» ١/٢٧ - ٢٨ ، محمد بن زاهد الكوثري المتوفى سنة ١٣٧١ هـ.

ترجمة الإمام أبي داود^(١)

هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر^(٢) ، كذا أسماء عبد الرحمن بن أبي حاتم . وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي : سليمان بن الأشعث بن بشر بن شداد . وقال ابن داسة^(٣) ، وأبو عييد الأجري : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد . وكذلك قال أبو بكر الخطيب في « تاريخه »^(٤) . وزاد : ابن عمرو بن عمران .

الإمام ، شيخ السنة ، مقدم الحفاظ ، أبو داود ، الأزدي السجستاني ، محلّث البصرة .

ولد سنة اثنين وعشرين ، ورحل ، وجَمَعَ ، وصَفَّ ، وبرع في هذا الشأن .
قال أبو عييد الأجري : سمعته يقول : ولدت سنة اثنين ، وصلت على عفان^(٥) سنة عشرين ، ودخلت البصرة وهو يقولون : أمس مات عثمان بن الهيثم المؤذن^(٦) . فسمعت من أبي عمر الصرير مجلساً واحداً .

(١) أخذت هذه الترجمة بتمامها مع تعليقاتنا عليها من كتاب « سير أعلام النبلاء » للإمام الذهبي ١٣ / ٢٠٣ - ٢٢١ ، وانظر مصادر ترجمة هذا الإمام هناك .

(٢) انظر : الجرح والتعديل : ٤ / ١٠١ .

(٣) هو أحد رواة « السنن » عنه .

(٤) ٩ / ٥٥ .

(٥) هو عفان بن مسلم ، الحافظ البصري . انظر : « العبر » : ١ / ٣٨٠ .

(٦) مؤذن جامع البصرة . انظر « العبر » : ١ / ٣٨٠ .

قلت : مات^(١) في شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ عَشْرِينَ ، وَمَاتَ عُثْمَانَ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ .

قَالَ : وَتَبَعَتْ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِياثٍ إِلَى مَنْزِلَهُ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ^(٢) وَسَمِعْ مِنْ سَعِيدَ بْنَ سَلِيمَانَ جَلْسًا وَاحِدًا ، وَمِنْ عَاصِمَ بْنِ عَلَيٍّ جَلْسًا وَاحِدًا^(٣) !

قَلْتَ : وَسَعَ بِمَكَةَ مِنَ الْقَعْدَى ، وَسَلِيمَانَ بْنَ حَرْبَ .

وَسَمِعْ مِنْ : مُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَجَاءَ ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيِّ ، وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَطَبَقِيهِمْ بِالْبَصَرَةِ .

ثُمَّ سَمِعَ بِالْكَوْهَةِ مِنْ : الْحَسَنَ بْنَ الرَّئِيْبِ الْبُورَانِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ الْبَرْوَعِيِّ ، وَطَافِقَةِ . وَسَعَ مِنْ : أَبِي تَوْهِيدِ الرَّئِيْبِ بْنِ نَافِعِ بَحْلَبَ ، وَمِنْ : أَبِي جَعْفَرِ التَّمَلِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ أَبِي شَعْبٍ ، وَعَدَةً ، بَحْرَانَ ، وَمِنْ حَيَّةَ بْنِ شَرِيعَ ، وَبَيْزَدَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ ، وَخَلْقِ بَحْصَنَ ، وَمِنْ صَفْوَانَ بْنَ صَالِحَ ، وَهِشَامَ بْنَ عَمَّارَ ، بَدْمِشَقَ ، وَمِنْ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيِّهِ وَطَبَقِيهِ بِحُرَاسَانَ ، وَمِنْ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَلَ وَطَبَقِيهِ بِبَغْدَادَ ، وَمِنْ قُتَيْهَ بْنَ سَعِيدَ بَيْلَخَ ، وَمِنْ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ وَخَلْقِ بَمْصَرَ ، وَمِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَشَارَ الرَّمَادِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى الْفَرَاءِ ، وَعَلَى بْنَ الْمَدِينِيِّ ، وَالْحَكَمَ بْنَ مُوسَى ، وَخَلْفَ بْنَ هِشَامَ ، وَسَعِيدَ بْنَ مَنْصُورَ ، وَسَهْلَ بْنَ بَكَارَ ، وَشَادَ بْنَ فَيَاضَ ، وَأَبِي مَعْمَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو الْمُقْعَدِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَلَكِ الْعَيْشِيِّ ، وَعَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُطَهَّرٍ ، وَعَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ نَجْلَةِ ، وَعَلَى بْنِ الْجَعْدِ ، وَعَمْرُو بْنِ عَوْنَ ، وَعَمْرُو بْنِ مَرْزُوقَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الصَّبَاحِ الْتُّولَانِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمَهَالِ الصَّرِيرِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كَيْرِ الْعَبْدِيِّ ، وَمُسْلَدَ بْنَ مُسْرَهَدَ ، وَمُعاذَ بْنَ أَسَدَ ، وَنَحِيَّ بْنَ مَعِينَ ، وَأَمِّ سَوَاهِمَ .

(١) أَبِي أَبْوَ عَمْرِ الضَّرِيرِ .

(٢) زَادَ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ هُنَا : « . . . شَيْنَا ، وَرَأَيْتَ خَالِدَ بْنَ خَدَاشَ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْنَا » .

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادٍ : ٩ / ٥٦ .

حدث عنه : أبو عيسى في « جامعه » ، والتسالي ، فيما قيل ، وإبراهيم ابن حمдан العاقولي^(١) ، وأبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن الأشناوي البغدادي ، نَزَلَ الرَّحْجَةَ ، راوي « السنن » عنه^(٢) ، وأبو حامد أحمد بن جعفر الأشعري الأصفهاني ، وأبو بكر التَّجَادَ ، وأبو عمرو أحمد بن علي بن حَسَن البصري ، راوي « السنن » عنه ، وأحمد بن داود بن سليم ، وأبو سعيد بن الأعرابي راوي « السنن » بفَوْتِهِ ، وأبو بكر أحمد بن محمد الحَلَلُ الفقيه ، وأحمد بن محمد بن ياسين الهرمي ، وأحمد بن المُعَلَّى اللَّعْشَتِي ، وإسحاق بن موسى الرَّمْلِي الوراق^(٣) ، وإسماعيل بن محمد الصفار ، وحرب بن إسماعيل الكرماني ، والحسن بن صاحب الشاشي ، والحسن بن عبد الله الدارع ، والحسين بن إدريس الهرمي ، وزكرياً بن يحيى الساجي ، وعبد الله بن أحمد الأهوازي عَبْدَانَ ، وابنه أبو بكر بن أبي داود ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وعبد الله ابن أخي أبي زُرْعَةَ ، وعبد الله بن محمد بن يعقوب ، وعبد الرحمن بن خَلَاد الرَّامِهُرْمَزِي ، وعلي بن الحسن بن العبد الانصاري ، أحد رواة « السنن »^(٤) ، وعلي بن عبد الصمد ماغمه ، وعيسى بن سليمان البكري ، والفضل بن العباس بن أبي الشوارب ، وأبو بشر الثوابي الحافظ ، وأبو علي محمد بن أحمد اللوثي ، راوي « السنن »^(٥) ، ومحمد بن أحمد بن يعقوب المتنوي^(٦) البصري ، راوي كتاب « القدر »

(١) العاقولي : نسبة إلى دير العاقل : بلدة بالقرب من بغداد . وقد ينسب إليها بالدير عاقولي أيضاً .

(٢) مترجم في « تاريخ بغداد » ٤ / ١٦ .

(٣) وراق أبي داود .

(٤) وفي روايته من الكلام على جماعة من الرواية والأسانيد ما ليس في رواية اللوثي .

(٥) رواها عنه في سنة خمس وسبعين ومتين ، وتعد روايته من أجود الروايات وأكملها لأنها من آخر ما أملأ أبو داود ، وهي المتداولة في المشرق والمهدن .

(٦) المتنوي ، بفتح الميم ، وضم التاء المشددة ، وسكون الواو : نسبة إلى متوفى : بلدة بين فرقوب وكور الأهواز .

له ، ومحمد بن بكر بن داسة التمار ، من رواة «السنن»^(١)، ومحمد بن جعفر بن الفريابي ، و محمد بن خلف بن المربزيان ، و محمد بن رجاء البصري ، وأبو سالم محمد ابن سعيد الأعمي ، وأبو بكر محمد بن عبد العزيز الماشمي المكي ، وأبوأسامة محمد بن عبد الملك الرواس ، راوي «السنن» بقوات ، وأبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري الحافظ ، و محمد بن خلند العطّار الخطيب^(٢)، و محمد بن المتنر شكر ، و محمد بن يحيى بن مرداس السلمي ، وأبو بكر محمد بن يحيى الصولي ، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفياني .

وقد روى التسالي في «سته» مواضع يقول : حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن حرب ، وحدثنا الثقلية ، وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الملنبي ، وعلي بن المدني ، وعمرو بن عون ، ومسلم بن إبراهيم ، وأبو الوليد ، فالظاهر أنَّ أبا داود في كلِّ الأماكن هو السجستاني ، فإنه معروف بالرواية عن السبعة ، لكن شاركه أبو داود سليمان بن سيف الحراني في الرواية عن بعضهم ، والتسالي فمُكثُر عن الحراني .

وقد روى التسالي في كتاب «الكتني» ، عن سليمان بن الأشعث ، ولم يذكره ، وذكر الحافظ ابن عساكر في «الثليل»^(٣)أنَّ التسالي يروي عن أبي داود السجستاني . أتَلَيْ جماعة سمعوا ابن طبريز ، أخبرنا أبو البئر الكلبي ، أخبرنا أبو بكر الخطيب ، أخبرنا أبو عمر الماشمي ، أخبرنا أبو علي اللؤوي ، أخبرنا أبو داود ، حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، عن

(١) وروايته تقارب رواية المؤودي إلا أنها تختلف عنها في التقديم والتأخير ، وهي المداولة في المغرب ، وعليها اعتمد الخطاطي في شرحه «معالم السنن» .

(٢) يطلق هذا الاسم على من يخضب لحيته بالحمرة . (اللباب) .

(٣) صفحة : ١٣٢ .

عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَشْرًا» . ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : «عِشْرُونَ» . ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَجَلَسَ ، وَقَالَ : «ثَلَاثُونَ»^(١) .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسْنَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) – فِيمَا أَظَنَ – وَعُمَرَ بْنَ مُحَمَّدَ الْفَارَسِيَّ^(٣) ، وَجَمِيعَهُ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَوْلَى بْنُ عَيْسَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّاوُودِيَّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ عُمَرَ السُّمْرَقَنْدِيَّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَافِظِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، فَذِكْرُهُ بَنْتُوْهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّسَائِيَّ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَيْسَى فِي «جَامِعِهِ» عَنِ الْحَافِظِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّارَمِيَّ ، فَوَاقْعُنَاهُ بَعْلُوْ.

(١) إِسْنَادُهُ قَوْيٌ وَهُوَ فِي سِنِّ أَبِي دَاوُدَ ٥٩٥١ ، فِي الْأَدْبِ : بَابُ كِيفِ السَّلَامِ ، وَعُوْفُ هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ، وَأَبُو رَجَاءٍ هُوَ الطَّارِدِيُّ وَاسْمُهُ عِمَرَ بْنُ مُلْحَنٍ ، وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ : (٢٦٨٩) فِي أُولَى الْإِسْتَدَانِ مِنْ طَرِيقَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(٢) قَالَ النَّهْبَى فِي «مَشِيقَتِهِ» ، وَرَقَّةٌ ٩٩ - ١٠٠ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، الْإِمامُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ الْأَوْلَادُ ، بَقِيَةُ السَّلْفِ ، شَرْفُ الْبَنِينَ أَبُو الْحَسِينِ ابْنِ الْإِيمَانِ الْرَّبَانِيِّ الْفَقِيهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُوْنِيِّ الْخَنْبِيِّ شَيْخُنَا وَمَفْيِدُنَا . وَلَدَ سَنَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَسَتَ مَائَةً ، وَكَانَ شَيْخًا مَهِيَّاً مُنَوِّرًا حَلُو الْمَحَالِسَةِ ، كَثِيرُ الْإِفَادَةِ ، قَوْيٌ الْمَشَارِكَةِ فِي الْطُّوْمِ حَسَنُ الْبَشَرِ ، مُلِيقُ التَّوَاضُعِ ، أَكْثَرَتْ عَنْهُ بِيَطْبِلُكَ وَبِلَمْشَقَ ، دَخَلَ فِي أُولَى رَمَضَانَ سَنَةً إِحْدَى وَسِعَ مَتَهُ خَزَانَةَ الْكِتَبِ بِيَطْبِلُكَ ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مُضطَرِّبُ الْعَقْلِ ، فَضَرَبَهُ بِسَكِينٍ صَغِيرٍ فِي دَمَاغِهِ بَقِيَ أَيَّامًا وَتَوَفَّ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ .

(٣) هُوَ : عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَسَنِ بْنِ خَوَاجَةٍ ، أَبُو حَفْصِ الْفَارَسِيِّ ثُمَّ الدَّمْشِقِيِّ . وَفَاتَهُ سَنَةٌ (٧٠٢) . «مَشِيقَتِهِ» الْنَّهْبَى : وَرَقَّةٌ ١٠٨ .

أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الحليم^(١) الفقيه بقراطبي ، أخبرنا علي بن مختار ، أخبرنا أحمد بن محمد الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الصوفي ، أخبرنا علي بن أحمد الرزاز ، حديثنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حديثنا أبو داود سليمان ابن الأشعث ، بالبصرة ، حديثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حديثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أبوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أنَّ الْيَتَمَّةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَا عَنْ تَلَاقِي الْجَلْبِ ، فَإِنْ تَلَقَاهُ مُتَلَّقًّا فَاتَّشِرْهُ ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخَيْرِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ» .

هذا حديث صحيح غريب^(٢) ، وأخرجه الترمذى من طريق عبيد الله بن عمرو ، وهو من أفراده .

وقع لنا عدة أحاديث عالية لأبي داود ، وكتاب «التأسخ» له . وسكن البصرة بعد هلاك الحبيب طاغية الزنج ، فشر بها العلم ، وكان يتردد إلى بغداد .

قال الخطيب أبو بكر : يقال : إنه صَفَّ كتابه «السنن» قديماً ، وعرضه على أحمد بن حنبل ، فاستجاده ، واستحسنه^(٣) .

قال أبو عبيده : سمعت أبو داود يقول : رأيت خالد بن خداش ، ولم أسمع منه ، ولم أسمع من يوسف الصفار ، ولا من ابن الأصبhani ، ولا من عمرو بن حماد ، والحديث رزق^(٤) .

(١) ترجمته في المصدر السابق : ورقة : ٧٣ - ٧٤ .

(٢) هو في سنن أبي داود : (٣٤٣٧) ، في البيوع والإيجارات : باب في الثنائي ، والترمذى : (١٢٢١) ، وقال : «هذا حديث حسن غريب» . وأخرجه مسلم في صحيحه : (١٥١٩) (١٧) ، في البيوع : باب تحريم تلقي الجلب ، من طريق هشام القردوسي عن ابن سيرين عن أبي هريرة . والجلب «فال» بمعنى «مفعول» وهو ما يجلب للبيع ، أي شيء كان .

(٣) تاريخ بغداد : ٩ / ٥٦ .

(٤) للخبر زيادات في «تاريخ ابن عساكر» : خ : ٧ / ٢٧٢ ب - ٢٧٣ .

قال أبو عَبْدِ الْأَجْرِي : وَكَانَ أَبُو دَاوُد لَا يَحْلِثُ عَنْ أَبْنَى الْجَمَانِي ، وَلَا عَنْ سُوئِيدٍ ، وَلَا عَنْ أَبْنَى كَاسِبٍ ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ ، وَلَا عَنْ سَقِيَانَ بْنِ وَكِيعٍ^(١) .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ : كَبَثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَمْسٌ مِائَةٌ أَلْفٌ حَدِيثٌ ، اتَّخَذْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّهُ هَذَا الْكِتَابُ - يَعْنِي كِتَابَ «الْسُّنْنَ» - ، جَمَعْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ آلَافَ حَدِيثٍ وَثَنَانِي مِائَةَ حَدِيثٍ^(٢) ، ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ ، وَمَا يُشَهِّدُهُ وَيُقَارِبُهُ ، وَيَكْنِي إِلَيْهِ الْإِنْسَانَ لِدِينِهِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ ، أَحَدُهَا : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «الْأَغْمَالُ بِالثَّيَاتِ»^(٣) وَالثَّالِثُ : «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٤) . وَالثَّالِثُ : قَوْلُهُ : «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ»^(٥) . وَالرَّابِعُ : «الْحَلَالُ بَيْنُ»^(٦) ... الْحَدِيثُ

(١) وَالْخَمْسَةُ ضَعْفَاءُ قَدْ تَكَلَّمُ فِيهِمْ .

(٢) بَلْغَ عَدْدُهَا فِي الْمُطَبِّعِ مِنْ رِوَايَةِ الْلَّوَّاقيِ : (٥٢٧٤) .

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُشَهُورٌ ، أَنْجَرَهُ الْسَّتَّةُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ ، أَنْجَرَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ التَّرْمِذِيِّ : (٢٣١٧) ، وَابْنِ مَاجَةَ : (٣٩٧٦) . وَأَنْجَرَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَىٰ : ١ / ٢٠١ . وَأَنْجَرَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ أَبْنَى الْحَاكِمِ فِي «الْكَنْتِ» ، وَأَنْجَرَهُ الشِّبَارِازِيُّ فِي «الْأَلْقَابِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ . وَأَنْجَرَهُ الْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِ نِيَسَابُورِ» عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَنْجَرَهُ الطَّبَرِانيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ ، وَأَنْجَرَهُ أَبْنَى عَسَكِرُ فِي «تَارِيخِهِ» مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ .

(٥) أَنْجَرَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنَى الْبَخَارِيِّ : (١٧) ، فِي الْإِيمَانِ : بَابُ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ ، وَمُسْلِمٌ : (٤٥) فِي الْإِيمَانِ : بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ خَصَّ الْإِيمَانَ أَنْ يَحْبَسَ الْمُسْلِمَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يَحْبَسُ لِنَفْسِهِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ : (٢٥١٧) ، وَالنَّسَائِيُّ : ٨ / ١١٥ ، وَابْنِ مَاجَةَ : (٦٦) .

(٦) أَنْجَرَهُ مِنْ حَدِيثِ النَّعَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْبَخَارِيِّ : (٥٢) ، فِي الْإِيمَانِ : بَابُ فَضْلِ مِنْ أَسْبَرِ الْبَيْنَةِ ، وَمُسْلِمٌ : (١٥٩٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ : (٣٣٢٩) وَ (٣٣٣٠) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ : (١٢٠٥) ، وَالنَّسَائِيُّ : ٧ / ٢٤١ .

رواها الخطيب : حدثني أبو بكر محمد بن علي بن إبراهيم القاري الدينوري
بلغه : سمعت أبا الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن الفراشي ، سمع ابن داسة^(١).
قوله : يكتفي الإنسان لدينه ، من نوع ، بل يحتاج المسلم إلى عدد كثير من السنن
الصحيحة مع القرآن .

قال أبو بكر الخلال : أبو داود الإمام المقلّم في زمانه ، رجل لم يسبقه إلى
معرفته بتخريج العلوم ، وبصره بمواضيعه أحد في زمانه ، رجل ورث مقلّم ، سمع منه
أحمد بن حنبل حديثاً واحداً ، كان أبو داود يذكره .

قلت : هو حديث أبي داود ، عن محمد بن عمرو الرازبي ، عن عبد الرحمن بن
قيس ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي العشراء ، عن أبيه : « أن النبي - عليه السلام -
سئل عن العترة ، فحسنها » .

وهذا حديث منكر ، يكمل في ابن قيس من أجله^(٢) ، وإنما المحفوظ عند حماد
بهذا السنّد حديث : « أما تكون الذكاء إلا من الله »^(٣) .

(١) تاريخ بغداد : ٩ / ٥٧ .

(٢) بل كذبه ابن مهدي وأبو زرعة ، وقال البخاري : ذهب حديثه ، وقال أحمد : لم
يكن بشيء ، وقال مسلم : ذاهب الحديث ، وقال النسائي : متوك الحديث ، وهذا
الحديث أورده النهي في الميزان : ٢ / ٥٨٣ ، في ترجمة عبد الرحمن بن قيس ،
وذكر أنه رواه أبو داود في غير سنته .

(٣) وتمامه : « قال : لو طعنت في فخنها لأجزأ عنك ». أخرجه أبو داود :
(٢٨٤٥) ، والترمذى : (١٤٨١) وابن ماجة : (٣١٨٤) . وأبو العشراء مجھول ،
وفي « التهذيب » قال المیمونی : سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاء ،
قال : هو عندي غلط ، ولا يتعیني ، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة . قال : ما
أعرف أنه يروى عن أبي العشراء حديث غير هذا . وقال البخاري : في حديثه وآنه
وسماعه من أبيه نظر . وانظر ترجمة والد أبي العشراء في « أسد الغابة » ٥ / ٤٤ ،
٤٥ .

ثُمَّ قالَ الْخَلَّالُ : وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ ابْنُ أُورَمَةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ صَدَّقَةَ يَرْفَعُونَ
مِنْ قَدْرِهِ ، وَيَذْكُرُونَهُ بِمَا لَا يَذْكُرُونَ أَحَدًا فِي زَمَانِهِ مُثْلِهِ^(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حُمَّادَ بْنُ يَاسِينَ : كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَحَدَ حَفَاظِ الْإِسْلَامِ لِحَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِلْمِهِ وَعَلَيْهِ وَسَنَدِهِ ، فِي أَعْلَى درَجَاتِ الْتَّسْكُنِ والْعَفَافِ ،
وَالصَّالِحِ وَالْوَرَعِ ، مِنْ فُرَسَانِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ ، لَمَّا صَنَفَ أَبُو دَاوُدَ
كِتَابَ «السُّنْنَ» : أَلَيْنَ لِأَبِي دَاوُدِ الْحَدِيثِ ، كَمَا أَلَيْنَ لِدَاوُدَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدِيدُ^(٢) .
الْحَاكِمُ : سَمِعْتُ الزُّبِيرَ بْنَ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَخْلَدَ يَقُولُ^(٣) :
كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَقُولُ بِمَذَا كَرِهَ مِنْهُ أَلْفَ حَدِيثٍ ، وَلَمَّا صَنَفَ كِتَابَ «السُّنْنَ» ، وَقَرَأَهُ عَلَى
النَّاسِ ، صَارَ كِتَابُهُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَالْمُصْحَفِ ، يَتَبَعُونَهُ وَلَا يَخْالِفُونَهُ ، وَأَتَقَرَّ لَهُ
أَهْلُ زَمَانِهِ بِالْحَفْظِ وَالتَّقْدِيمِ فِيهِ^(٤) .

وَقَالَ الْحَافِظُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ : خَلَقَ أَبُو دَاوُدَ فِي الدُّنْيَا لِلْحَدِيثِ ، وَفِي الْآخِرَةِ
لِلْجَنَّةِ .

وَقَالَ عَلَانُ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ ، وَكَانَ مِنْ فُرَسَانِ الْحَدِيثِ .
قَالَ أَبُو حَاتَمَ بْنَ حَيَّانَ : أَبُو دَاوُدَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا فِيهَا وَعِلْمًا وَحِفْظًا ،
وَنُسُكًا وَوَرَعًا وَإِقْنَانًا جَمِيعًا وَصَنَفَ وَذَبَّ عَنِ السُّنْنَ^(١) .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَنْدَهُ : الَّذِينَ خَرَجُوا وَمَيَّزُوا التَّابَتُ مِنَ الْمَغْلُولِ ،

(١) تَارِيخُ بَغْدَادٍ : ٩ / ٥٧.

(٢) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٤ / ١٧٢.

(٣) انْظُرْ تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ : ٤ / ١٧٢.

(٤) «الثَّقَاتُ» : ٨ / ٢٨٢.

والخطأ من الصواب أربعة : البخاري ، ومسلم ، ثم أبو داود ، والتسائي .

وقال أبو عبد الله الحاكم : أبو داود إمامُ أهل الحديثِ في عصره بلا مُدَافِعَة ، سمع بمصر والجaz ، والشام والعراقين^(١) وخراسان . وقد كتب بخراسان قبل خروجه إلى العراق ، في بلده وهراء . وكَبَّ بِيَغْلَان^(٢) عن : قتيبة ، وبالرَّأْيِ عن إبراهيم بن موسى ، إلَّا أَنَّ أَعْلَى إِسْنَادِهِ : القتبي ، ومسلم بن إبراهيم ... وسمى جماعة . قال : وكان قد كَبَّ قدِيمًا بيتسابور ، ثم رَحَلَ بابنه أبي بكر إلى خراسان .

روى أبو عُيُّون الأجري ، عن أبي داود ، قال : دخلت الكوفة سنة إحدى وعشرين ، وما رأيت بدمشق مثل أبي التضْرِ الفرايدي ، وكان كثير البكاء ، كتب عنه سنة اثنين وعشرين .

قال القاضي الخليل بن أحمد السجيري : سمعتًّا أَحْمَدَ بْنَ الْلَّيْثَ قاضي بلدنا يقول : جاء سهيل بن عبد الله الشستري إلى أبي داود السجستاني ، فقيل : يا أبا داود : هذا سهيل بن عبد الله جاءك زائراً - فرَحِبَ به ، وأجلسَهُ ، فقال سهيل : يا أبا داود ! لي إِلَيْكَ حاجةً . قال : وما هي ؟ قال : حتى تقول : قد قضيَّتها مع الإمكان . قال : نعم . قال : أُخْرِجْ إِلَيَّ لسانك الذي تُحَدِّثُ به أحاديث رسول الله - عليه السلام - حتى أُفْكِه . فأخرج إليه لسانه ففَكَّه^(٣) .

روى إسماعيل بن محمد الصفار ، عن الصاغاني ، قال : لَمْ يَأْتِي داود السجستاني الحديثُ ، كما لَمْ يَأْتِي داود الحديث .

وقال موسى بن هارون : ما رأيتُ أفضلَ من أبي داود .

(١) العراق : هما البصرة والكوفة .

(٢) بغلان : بلدة بنواحي بلخ .

(٣) وفيات الأعيان : ٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥ .

قال ابن داسة : سمعت أبا داود يقول : ذكرت في «السنن» الصحيح وما يقاربه ، فإن كان فيه وهن شديد [بيته]^(١).

قلت : فقد وقى - رحمة الله - بذلك بحسب اجتهاده ، وبين ما ضعفه شديد ، ووهو غير محتمل ، وكاسر^(٢) عن ما ضعفه خفيف محتمل ، فلا يلزم من سكوته - والحالة هذه - عن الحديث أن يكون حسناً عنه ، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث ، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسمٍ من أقسام الصحيح ، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء ، أو الذي يرعب عنه أبو عبدالله البخاري ، ويُمشي مسلماً ، وبالعكس ، فهو داخل في أداني مراتب الصحة ، فإنه لو انحطَّ عن ذلك لخرجَ عن الاحتجاج ، ولقي متجاذباً بين الضعف

(١) زيادة من «طبقات» السبكي . وقال الحافظ ابن حجر : إن قول أبي داود : «إن كان فيه وهن شديد بيته» يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا بيته ، ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبل الحسن إذا اعتمد . وهنان القسمان كثير في كتابه جداً ، ومنه ما هو ضعيف ، لكن من روایة من لم يجمع على تركه غالباً ، وكل من هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها كما نقل ابن مندة عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وأنه أقوى من رأي الرجال .

وقال النووي رحمة الله : في «سنن» أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف ، لم يبيتها ، مع أنه متفق على ضعفها . والحق أن ما وجدناه في «سننه» مما لم يبيته ، ولم ينص على صحته أو حسنـه أحد من يعتمد ، فهو حسن ، وإن نص على ضعفه من يعتمد ، أو رأى العارف في سنته ما يقتضي الضعف ولا جابر له ، حكم بضعفه ولا يلتفت إلى سكوت أبي داود .

قلت : قال الحافظ في «النکت» ١ / ٤٤٤ ، بعد أن نقل قول النووي : وهذا هو التحقيق ، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المذهب وغيره من تصانيفه ، فاحتاج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها ، فلا يغتر بذلك .

(٢) كسر من طرفه : غض .

والحسن ، فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشیخان ، وذلك نحو من شطر الكتاب ، ثم يليه ما أخرجه أحد الشیخین ، ورَغِبَ عنه الآخر ، ثم يليه ما رَغِبَ عنه ، وكان إسناده جيداً ، سلماً من علة وشُنُوذ ، ثم يليه ما كان إسناده صالحًا ، وقبله العلماء بجھیه من وجھین لیئن فصاعداً ، يعْصُد كل إسناد منها الآخر ، ثم يليه ما ضعفَ إسناده لنقص حِفْظِ راویه ، فمثل هذا يُمشیه أبو داود ، ويُسکتُ عنه غالباً ، ثم يليه ما كانَ بین الصَّعْدَفِ من جهة راویه ، فهذا لا يُسکتُ عنه ، بل يُوهنه غالباً ، وقد يُسکتُ عنه بحسب شهرته ونکارته ، والله أعلم^(١).

(١) قال الحافظ في «النکت» / ١ - ٤٤٠ / ٤٣٨ : أبو داود يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويُسکت عنها ، مثل : ابن طبيعة ، صالح مولى التوأم ، عبد الله بن محمد بن عقيل ، وموسى بن وردان ، وسلمة بن الفضل ، ودهلم بن صالح وغيرهم .

فلا ينبغي للناقد أن يقلد في السکوت على أحاديثهم ، ويتبعه في الاحتجاج بهم ، بل طريقه أن ينظر : هل لذلك الحديث متابع يعتضد به ، أو هو غريب فيتوقف فيه ، لا سيما إن كان مخالفًا لرواية من هو أوثق منه ، فإنه ينحط إلى قبيل المترک . وقد يخرج لهن هو أضعف من هؤلاء بكثير ، كالحارث بن وجيه ، وصدقه الدقيقى ، وعثمان بن واقد العمري ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، وأبي جناب الكلبى ، وسلیمان بن أرقم ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وأمثالهم من المتروكين ، وكذلك ما فيه من الأسانيد المقطعة ، وأحاديث المدلسين بالمعنى ، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم ، فلا يتوجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سکوت أبي داود ، لأن سکوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الرواى في نفس كتابه ، وتارة يكون للذهول منه ، وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الرواى واتفاق الأئمة على طرح روایته كأبي الحويرث ، ويجيى بن العلاء ، وغيرهما ، وتارة يكون من اختلاف الرواية عنه ، وهو الأكثر ، فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواية والأسانيد ما ليس في رواية المؤلوي . قلت : وعَدَ الحافظ عثمان بن واقد العمري في المتروكين ، فيه نظر ، فإن ضعفه خفيف ، وقد وصفه في «التقریب» بأنه صدوق له أو هام ، فثله يكون حسن الحديث فتأمل .

قال الحافظُ زكريا الساجي : كتابُ الله أصل الإسلام ، وكتاب أبي داود عَهْدُ
الإسلام^(١).

قلت : كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفُنونه من كبار الفقهاء ، فكتابه يَلْعُلُ
على ذلك ، وهو من نُجَباء أصحاب الإمام أحمد ، لازم مجلسه مُدَّةً ، وسألَه عن
دقائق المسائل في الفروع والأصول^(٢) .

وكان على مذهب السلف في أئمَّةِ السُّنَّةِ والشَّافِعِيَّةِ ، وتركَ الخوض في مصايفِ
الكلام .

روى الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمَةَ ، قالَ : كان عبد الله بن مسعود
يُشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذِهِ وَدَلِيلِهِ . وكان عَلْقَمَةَ يُشَبَّهُ بِعَدَّةِ أَشْيَاءِ
في ذلك .

قال جرير بن عبد الحميد : وكان إبراهيم التخعي يُشَبَّهُ بِعَلْقَمَةَ فِي ذَلِكَ ، وَكَانَ
مَنْصُورٌ يُشَبَّهُ بِإِبْرَاهِيمَ .

وقيل : كان سُفيان الثوري يُشَبَّهُ بِمَنْصُورٍ ، وكان وكيع يُشَبَّهُ بِسُفيانَ ، وكان
أحمد يُشَبَّهُ بِوكيع ، وكان أبو داود يُشَبَّهُ بأحمد^(٣) .

قال الخطاطي : حدثني عبد الله بن محمد الميسكي ، حدثني أبو بكر بن جابر خادم

هذا ، وقد قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير الحنفي ، المتوفى سنة (٨٤٠)^٥ ،
في كتابه : «تفقيع الأنظار» : ١ / ٢٠١ : وقد جُوَدَ الذهبي في شرط أبي داود ، في
ترجمته من «النيلاء» . ثم ساق كلام الذهبي بتمامه في الكتاب نفسه : ١ / ٢١٦ .
(١) تاريخ ابن عساكر : خ : ٧ / ٢٧٣ .

(٢) وقد دون تلك الأسئلة في كتاب ، وهو مطبوع باسم «مسائل الإمام أحمد رواية أبي
داود» . في مطبعة المدار بمصر (١٣٥٣)^٥ . وقد قدم له العلامة الشيخ محمد رشيد
رضارحه الله .

(٣) انظر : تاريخ ابن عساكر : خ : ٧ / ٢٧٣ ب ، والبداية والنهاية : ١١ / ٥٥ .

أبي داود - رحمه الله - قال : كنت مع أبي داود ببغداد ، فصلّينا المغرب ، فجاءه الأمير أبو أحمد الموقق - يعني ولد العهد - فتَخَلَّ ، ثم أقبل عليه أبو داود ، فقال : ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت ؟ قال : خِلَالٌ ثلَاثٌ . قال : وما هي ؟ قال : تنتقل إلى البصرة فتحذّها وطنًا ليرحل إليك طلبة العلم ، فتعمّر بك ، فإنّها قد خربت ، وانقطع عنها الناس ، لما جرى عليها من محبّة الزنج . فقال : هذه واحدة . قال : وتروي لأولادي « السنن » . قال : نَعَمْ ، هاتِ الثَّالِثَةِ . قال : وفِرِدُ لهم مجِيسًا ، فإنَّ أَوْلَادَ الْحُفَّاظَ لَا يَعْدُونَ مَعَ الْعَامَةِ . قال : أمَّا هذه فلا سبيل إليها ، لأنَّ النَّاسَ فِي الْعِلْمِ سَوَاءً .

قال ابن جابر : فكانوا يحضرُونَ ويفعلُونَ في كِيمٍ حَبْرِي ، عليه سِرَّ ، ويسمُّونَ مع العَامَةِ^(١) .

قال ابن داسة : كان لأبي داود كُمٌّ واسعٌ وكم ضيقٌ ، فقيل له في ذلك ، فقال : الواسِعُ للكُتبِ ، والآخرُ لا يُحتاجُ إِلَيْهِ^(٢) .

قال أبو بكر بن أبي داود : سمعتُ أبي يقول : خَيْرُ الْكَلَامِ مَا دَجَلَ الأَذْنُ بِغَيْرِ اِذْنٍ .

قال أبو عَيْد الْأَجْرِي : سمعتُ أبا داود يقول : الْلَّيْثُ رَوَى عن الزُّهْرِيِّ ، ورَوَى عن أَرْبَعَةِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي : خالدُ بْنُ يَزِيدٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلْلَاءِ ، عن إِسْرَاهِيلِ بْنِ سَعْدٍ ، عن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانٍ ، عن الزُّهْرِيِّ .

وسمعتُ أبا داود يقول : كان عُمَيْرَ بْنَ هَانِئَ قَلَرِيًّا ، يُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ أَلْفَ

(١) انظر : تاريخ ابن عساكر : خ : ٧ / ٢٧٣ ب - ٢٧٤ أ ، وطبقات السبكي : ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٢) تاريخ ابن عساكر : خ : ٧ / ٢٧٤ أ .

ئَسْيِحة ، قُتِلَ صَبَرًا بِدارِيَّا أَيَامَ يَزِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَكَانَ يُحَرَّضُ عَلَيْهِ .

قال أبو داود : مسلمة بن محمد حَدَّثَنَا عَنْهُ مُسْدَدٌ ، قال أبو عُيُّون : فَقُلْتُ لِأَبِي داود : حَدَّثَنَا عَنْ هَشَمَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : « إِلَّا كُمْ وَالرَّنجَ ، فَإِنَّهُ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ »^(١) ؟ فَقَالَ : مَنْ حَدَّثَ بِهَذَا ، فَأَنْهُمْ .

وقال أبو داود : يُونُسُ بْنُ بَكْرٍ لَيْسَ هُوَ عِنْدِي حَجَّةً ، هُوَ وَالبَّكَالِيُّ سَمِعَا مِنْ أَبْنَى إِسْحَاقَ بْنَ إِسْحَاقَ بَارِيَّ .

قال الحاكم : سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السِّجِّسْتَانِيُّ مُولَدُهُ بِسِجِّسْتَانِ ، وَلَهُ وَلِسَلْفِهِ إِلَى الْآنِ بِهَا عَقْدٌ وَأَمْلَاكٌ وَأَوْقَافٌ ، خَرَجَ مِنْهَا فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ إِلَى الْبَصَرَةِ ، فَسَكَنَهَا ، وَأَكْثَرَ بِهَا السَّمَاعَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ ، وَأَبِي الثَّعَانِ ، وَأَبِي الْوَلِيدِ ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى الشَّامَ وَمِصْرَ ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْعِرَاقَ ، ثُمَّ رَجَعَ بِابْنِهِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى بَقِيَّةِ الْمَشَايِخِ ، وَجَاءَ إِلَى نَيْسَابُورَ ، فَسَمِعَ ابْنَهُ مِنْ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى سِجِّسْتَانِ . وَطَالَعَ بِهَا أَسْبَابَهُ ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْبَصَرَةِ وَاسْتَوْطَنَهَا .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرَاهِدِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي داود ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ الدَّارِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سُئِلَ عَنِ الْعَيْرَةِ ، فَحَسَّنَهَا »^(٢) .

قيل : إنَّ أَحْمَدَ كَتَبَ عَنْ أَبِي هَذِهِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ . قَلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : ذَكَرْنَا يَوْمًا أَحَادِيثَ أَبِي الْعُشَرَاءِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْرِفُ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا حَمَّادَ حَدِيثَ اللَّهِ^(٣) ، وَحَدِيثَ : رَأَيْتُ عَلَيْهِ

(١) وَذَكَرَهُ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي « الْمَنَارِ الْمُنِيفِ » : ١٠١ ، فِي جَمْلَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُوسَوَعَةِ .

(٢) تَقْدِيمُ فِي الصَّفَحَةِ : ٥٩ .

(٣) تَقْدِيمُ فِي الصَّفَحَةِ : ٥٩ .

العشراء عمامة . فذكرت لأحمد هذا ، فقال : أَمْلَهُ عَلَيْهِ . ثُمَّ قال محمد بن أبي سَمِيَّة : عند أبي داود حديثُ غَرِيبٍ . فسألني ، فكَبَّهَ عَنِّيَّ محمد بن يحيى بن أبي سَمِيَّة .

قال الحاكم : وأخبرنا أبو حاتم بن حيّان : سمعتُ ابن أبي داود ، سمعتُ أبي
يقول : أدركتُ من أهل الحديث مَنْ أدركتُ ، لم يكنْ فيهم أحفظُ للحديث ، ولا
أكثر جمِعاً له من ابن معين ، ولا أَوْرَع ولا أَعْرَف بفقه الحديث من أحمد ، وأعلمُهُمْ
بعلَّة علي بن المديني ، ورأيتُ إسحاق - على حفظه ومعرفته - يقدِّمْ أحمد بن
حَبْلَلَ ، ويعرَف له .

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ مَنْدَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ التَّسَالِيَّ ،
حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ : سَمِعَ الزُّهْرِيُّ مِنْ
ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : أَنَسُ ، سَهْلُ ، السَّائِبُ ،
سُعِينُ أَبِي جَمِيلَةِ^(١) ، حَمْدُودُ بْنُ الرَّيْبَعِ ، رَجُلٌ مِنْ بَلَى ، ابْنُ أَبِي صُعِيرٍ ، أَبُو أَمَامَةَ بْنَ
سَهْلٍ ، وَقَالُوا : ابْنُ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنًّا عَلَى وَجْهِهِ الْمَاءَ سَنًّا^(٢) . وَقَالُوا :
إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَذْكُرُ الْأَبَيَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَوْمَ قُبْضَةَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
أَزْهَرَ^(٣) :

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسْنَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَيَّانَ بْنِ قَرَاعِيٍّ ، أَخْبَرَكُمُ الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِفَاعَةَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

(١) ترجمته في الإصابة : ٤ / ٣٣

٤) سن الماء على وجهه : صبه .

(٣) أشار الذهبي إلى أن الذين سمعهم الزهري من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلاً ، والذين سرد أسماءهم أحد عشر صحابياً فحسب .

الحسن القاضي ، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر النحاس ، قال : حدثنا أبو سعيد محمد ابن محمد بن الأعرابي ، حدثنا أبو داود سليمان بن حرب ، ومسلم ، قال : أخبرنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي بُردة ، عن الأَغْرِ - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّهُ لَيَغْنَى عَلَىٰ قَلْبِي، وَأَوَّلَيْ لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِنْهُ مَرَّةً»^(١).

آخرجه مسلم أيضاً من حديث حماد هذا ، وهو ابن زيد ، وأخرجه مسلم^(٢) من حديث عمرو بن مره ، عن أبي بُردة ، عن الأَغْرِ بن يسار المُزني ، وقيل : الجهنمي ، وما علمته روى شيئاً سوى هذا الحديث .

وأخبرنا أبو سعيد الغري ، أخبرنا عبد الطيف بن يوسف ، أخبرنا عبد الحق ، أخبرنا علي بن محمد ، أخبرنا أبو الحسن الحمامي ، أخبرنا ابن قانع ، حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال : عمرو بن مره أخبرني ، قال : سمعت أبا بُردة يحدث عن رجل من جهنته ، يقال له : الأَغْرِ ، وكان من أصحاب النبي - ﷺ - أنه سمع النبي - ﷺ - يقول : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! تُوبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ ، فَإِنَّمَا تُؤْتُونِي إِلَى اللَّهِ قِيَ كُلِّ يَوْمٍ مَا تَهَأَّلُ مَرَّةً»^(٣).

قال أبو داود في «سننه» : شربت قناعة بمصر ثلاثة عشر شبراً ، ورأيت فرجها على بغير ، وقد قطعت قطعين ، وعملت مثل عدلين .

(١) هو في سنن أبي داود : (١٥١٥) ، في الصلاة : باب في الاستغفار ، وصحيح مسلم : (٢٧٠٢) ، في الذكر والدعاء : باب استعيان الاستغفار والاستكثار منه قال الخطاطي : يungan معناه : يغطي ويُلْبِس على قلبي ، وأصله من الغبن وهو الغطاء وكل حائل بينك وبين شيء فهو غبن ، ولذلك قيل للغيم : غبن .

(٢) رقم : (٤٢) (٢٠٧٢) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو في « صحيح » مسلم ، كما تقدم .

فَأَمَّا سِجِستان ، الإقليم الذي منه الإمام أبو داود : فهو إقليم صغير مُنفرد ، متاخم لإقليم السند ، غربيه بلد هَرَة ، وجُنُوئه مقازة ، بينه وبين إقليم فارس وكرمان ، وشرقه مقازة وبرية بينه وبين مُكْران^(١) ، التي هي قاعدة السند ، وتَمَام هذا الحد الشرقي بلاد المُلْتان ، وشماليه أول الهِنْد .

فَأَرْضُ سِجِستان كثيرة التَّخْلُل والرَّمل ، وهي من الإقليم الثالث من السَّبعة ، وَصَبَبُ سِجِستان هي : زَرْنج ، وعرضاها اثنان وثلاثون درجة ، وتطلق زَرْنج على سِجِستان ، ولهَا سُور ، وبها جامع عظيم ، وعليها نهر كثير ، وطُولُها من جزائر الحالات تسع وثمانون درجة ، والسبة إليها أيضاً : « سِجِيري » ، وهكذا يُنْسَب أبو عوانة الإِسْفَارِيِّي أبا داود فيقول : السِّجِيري ، وإليها يُنْسَب مُسِنْد الوقت أبو الوقت السِّجِيري . وقد قيل - وليس بشيء - إن أبا داود من سِجِستان قرية من أعمال البصرة ، ذكره القاضي شمس الدين في « وفيات الأعيان »^(٢) ، فأبو داود أول ما قَدِم من البلاد ، دَخَلَ بَغْدَاد ، وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وذلِك قَبْلَ أَنْ يَرِيَ الْبَصَرَةَ ، ثُمَّ ارْتَحَلَ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْبَصَرَةَ .

قال أبو عُيُّون الآجري : ثُوفِيَ أبو داود في سادس عشر شَوَّال ، سنة خَمْسٍ وسبعين ومائين .

قلت : كَانَ أَخُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ أَسْنَّ مِنْهُ بِقَلِيلٍ ، وَكَانَ رَفِيقًا لَهُ فِي الرَّحْلَةِ .

يَرْوَى عَنْ : أَصْحَابِ شَعْبَةِ .

روى عنه : ابن أخيه أبو بكر بن أبي داود . ومات كهلاً قبل أبي داود بعده .

(١) مُكْران ، بضم الميم ، وسكون الكاف : بلدة من بلاد كرمان . قال ياقوت : « وأكثر ما تجيء في شعر العرب مشددة الكاف » .

(٢) ٤٠٥ / ٢ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كتاب الطهارة

[قال] اللوثوي^(١) ، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث :

١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، أخبرنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب

عن طلحة بن أبي قاتن ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبول ، فأتى عزازاً من الأرض ، أخذ عوداً ، فنكث به حتى يئر ، ثم يبول^(٢) . (١٨٨٤٨)

(١) هو الإمام الحافظ أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللوثي البصري المتوفى سنة (٣٣٣) هـ ، وهو أحد رواة السنن عن أبي داود ، رواها في المحرم من سنة خمس وسبعين ومئتين ، وكان قد قرأها على أبي داود عشرين سنة ، وكان يدعى وراق أبي داود ، والوراق في لغة أهل البصرة : القارئ للناس ، وروايته هي المطبوعة المتداولة في بلاد المشرق . « سير أعلام النبلاء » ١٥ / ٣٠٧ .

(٢) رجاله ثقات غير طلحة بن أبي قاتن - وهو العبدريي الدمشقي - فلم يُونقه غير ابن حبان على عادته في توثيق الجاهيل ، وقال أبو الحسنقطان : لا يعرف . وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » ١ / ١٥ ، ونسبه للحارث بن أبيأسامة .

والعزاز من الأرض : ما صلب من الأرض ، واشتد وخشين . او قوله : « حتى يئر ، أي بصير تراباً ، وقد تعرف في « المطالب العالية » إلى : « يتشر » ، وإنما كان يفعل ذلك لثلا يترشش عليه .

وروى الإمام أحمد ٤ / ٣٥٥ - ٣٥٦ ، وأبو داود رقم (٣) بسند فيه

٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنِ الْحَسْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَيْثِ الْمُخْبِثِ الرَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »^(١). (١٨٥٥٧)

= مجهول ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : كنتُ مع رسول الله ذات يوم ، فأراد أن يبول ، فأتى دَمَنَا في أصلِ جدار ، فبَال ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « إذا أراد أحدُكُمْ أن يُبُولَ ، فليرتُدْ لِبُولِه موضعًا ». وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبَوأ لِبُولِه كَمَا يَتَبَوَّأ لِمَزْلَلِه . قال المishi في «جمع الزوائد» ٤ / ١ : وهو من رواية يحيى بن عيسى بن دجي ، عن أبيه ، ولم أَرَ مَن ذَكَرَهَا ، وبقية رجاله موثقون . قلت : وأحاديثُ الأمْر بالنِّتَّةِ عن البول - وهي صحيحة - تشهد لحديث الباب .

(١) رجاله ثقات رجالُ الشِّيخِينِ إِلَّا أَنَّ في رواية هشام بن حسان عن الحسن مقالاً ، لأنَّه يُقال : كان يرسل عنه ، قال ابنُ المديني : حديثُه عن الحسن عامتها يدور على حوشب ، وقال جرير بن حازم : قاعدُتُ الحسن سبع سنين ما رأيت هشاماً عنده قط ، قال : وأحاديثه عنه نرى أنه أخذها عن حوشب . قلت : وحوشب هذا : هو ابن مسلم الثقي ، روى عنه جمعٌ ، وذكرةُ ابنُ حيان في «الثقة» ، وقال أبو داود : كان من كبار أصحاب الحسن .

«الْحَيْثُ» : ذو الحبْثِ في نفسه ، و«الْمُخْبِثُ» : الذي أَعْوَاهُ خبَثاً ، كما يُقال للذِّي فرسه ضعيفٌ مُضِعِفٌ ، وقيل : هو الذي يُعَلِّمُهُ الْحَبْثُ ، ويُوقِعُهُمْ فِيهِ . «النِّتَّةُ» لابن الأثير ٦ / ٢ .

ورواه ابنُ السِّنِي في «عمل الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» رقم (١٨) ص ١٧ من طريق عبد الرحمن بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان . . . ، وإسماعيل بن مسلم - وهو المكي - : ضعيف . ورواه ابنُ السِّنِي أيضًا (٢٥) من طريق إسماعيل بن رافع ، عن دويد بن نافع ، عن ابن عمر . وإسماعيل بن رافع : ضعيف الحفظ ، ورواية دويد بن نافع ،

٣ - حدثنا هشام بن خالد ، أخبرنا الوليد ، عن ابن جابر
عن مكحول ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُبَالَ بِأَبْوَابِ
المسجد^(١). (١٩٤٦)

٤ - حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا وكيع ، عن زمعة بن صالح ، عن
عيسى بن أزداد
عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : «إذا بال أحدكم فليبشر ذكره
ثلاثاً»^(٢). (٨٢)

= عن ابن عمر منقطعة فيما قاله الحافظ العراقي .
ورواه ابن ماجة (٢٩٩) من طريق عبيد الله بن زخر ، عن علي بن يزيد ، عن
القاسم ، عن أبي أمامة ... وعلي بن يزيد - وهو الألهاني - ضعيف .
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١ من طريق عبدة بن سليمان ، عن
جوير ، عن الصحاح ، عن حذيفة قوله . وجوير - وهو ابن سعيد الأزدي -
ضعيف جداً .

والصحيح في الباب ما رواه البخاري^(٣) (١٤٢) و (٦٣٢٢) ، ومسلم (٣٧٥) ،
والترمذمي (٥) و (٦) ، وابن ماجة (٢٩٨) ، وأحمد ٩٩/٣ ، والنسائي ٢٠/١ ،
وأبو داود (٤) و (٥) من حديث أنس قال : كان النبي ﷺ عليه وسلم إذا
دخل الخلاء ، قال : «اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخائط» .
(١) هشام بن خالد : صدوق ، ومن فرق ثقات من رجال الشيوخين ، إلا أن الوليد -
وهو ابن مسلم - : مدلس وقد عنون . ومكحول : كنيته أبو عبد الله ، شامي ،
ثقة ، فقيه ، كبير الإرسال .

(٢) إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح ، وهو الجندى اليماني .
ورواه أحمد في «المسنن» ٤/٣٤٧ ، وابن ماجة (٣٢٦) ، والبيهقي ١١٣ من
طريق زمعة ، بهذا الإسناد . قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورقة ٢٥ :
وأزداد - ويقال : يزداد - : لا تصح له صحبة ، وزمعة : ضعيف ، وقال الحافظ
في «الإصابة» ١/٤٤ : قال أبو حاتم : حديث أزداد مرسلاً ، ومنهم من يدخله في
المسنن ، وقال ابن الأثير : قال البخاري^(٤) : لا صحبة له ، وقال غيره : له صحبة .
وانظر «الجرح والتعديل» ٩/٣١٠ ، و«المراسيل» ص ٢٣٨ .

٥ - حدثنا محمد بن الصّبّاح بن سفيان ، أخبرنا هشيم ، عن محمد بن خالد

القرشي

عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شربتم فاشربوا مصاً ، وإذا استكتم فاستأكموا عرضاً»^(١). (١٩٠٨١)

٢ - ما جاء في الموضوع

٦ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجاهر أن سليمان بن بلال ، حدثهم ، حدثني شريك بن أبي نمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ ، كان يغسل وجهه يومئذ^(٢) . (١٩٥٧٣)

٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن إسحاق بن سعيد عن العلاء بن زياد ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ اغتسلَ فَرَأَى لِمْعَةً عَلَى مَنْكِبِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَأَخَذَ خَصْلَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ ، فَعَصَرَهَا عَلَى

(١) فيه - على إرساله - عن هشيم ، وجهاته محمد بن خالد القرشي .

ورواه البيهقي في «ستة» ٤٠ / ١ عن أبي داود .

(٢) محمد بن عثمان الدمشقي : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيوخين إلا أن في شريك بن أبي نمير كلاماً خفياً لأوهامه التي وقعت له في حديث الإسراء . أبو سلمة بن عبد الرحمن : هو ابن عوف الزهراني المدنبي ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ثقة مكر ، مات سنة أربع وتسعين ، وكان مولده سنة بضع وعشرين .

مُنْكِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ^(١) . (١٩١٨٧)

٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا زَائِدُ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِ

سَيِّدِنَا

عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرَهُ ضَرُّ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْلِي بِأَصْحَابِهِ ، فَقَرَدَ فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَضَحِّكَ طَوَافِيفَ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةَ أَمْرَ مَنْ كَانَ ضَحِّكَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ ، وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٢) . (١٨٦٤٢)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رُوِيَّ عَنْ الْحَسْنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَالزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَبْرُ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَخْرَجُهَا كُلُّهَا إِلَى أَبِي الْعَالِيَّةِ ، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرَّمَانِيِّ . وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنِ الْحَسْنِ^(٣) ، وَقَالَ حَفْصَةُ الْمِنْقَرِيِّ : أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسْنَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ .

(١) رَجُلٌ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ ، وَهُوَ ثَقَةٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» ٤١/١ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ سُوِيدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَرُوِيَّ مُتَصَلًّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَحْمَدَ ٢٤٣/١ ، وَابْنِ مَاجَةَ ٦٦٣) ، وَابْنِ أَبِي شِيهَةَ ٤٢/١ . وَفِي سُنْدِهِ أَبُو عَلِيِّ الرَّجِيِّ حَسِينُ بْنُ قَيْسٍ الْوَاسِطِيُّ ، مُتَفَقُ عَلَى ضَعْفِهِ .

(٢) رَجُلٌ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيخِيْنِ . أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الْكُوفِيِّ ، وَزَائِدَةُ : هُوَ ابْنُ قَدَمَةِ الثَّقِيفِيِّ ، وَهَشَامٌ : هُوَ ابْنُ حَسَانِ الْأَزْدِيِّ الْقَرْدُوسِيِّ ، وَأَبُو الْعَالِيَّةِ : هُوَ رُفَيعُ بْنُ مِهْرَانَ الرِّيَاحِيِّ .

وَرَوَاهُ عَنْ حَفْصَةِ أَيْضًا خَالِدَ الْحَنَّاءَ ، وَأَبِي بَوبِ السَّخِيَّانِيِّ ، وَمَطْرِ الْوَرَاقِ ، وَحَصْنِ بْنِ سَلِيمَانَ . أَخْرَجَهَا كُلُّهَا الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «سَنَتِهِ» ١٦٨/١ - ١٧٠ .

(٣) رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ١٦٦/١ ، وَقَدْ اسْتَوْفَى الْإِمَامُ الْزَّيلِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايةِ» الْحَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَتَخْرِيجُ رَوْبَانَةِ الْمَرْفُوعَةِ ، وَالْمَرْسَلَةِ ، فَرَاجَهُ لِزَاماً ٤٧/١ - ٥٤ .

٩ - حدثنا محمد بن العلاء ، و محمد بن الصباح ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش

عن معاوية بن قرة ، قال : قديم على النبي ﷺ نفر منبني قشير ، فقالوا : يا رسول الله : إننا نضرب في الأرض ، ومعنا أهلوна ، وليس معنا من الماء إلا قدر شفاهنا ، أفيجائع أحدنا أهلة ؟ قال : «نعم ، وإن كان إلى ستين»^(١). (١٩٤٦)

١٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث ، عن عقبيل
عن الزهرى ، أن النبي ﷺ وجد في ثوبه دماً ، فانصرف^(٢) .
(١٩٣٥٢)

١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا جرير - يعني ابن حازم - سمعت عبد الملك - يعني ابن عمير - يحدث

عن عبد الله بن معلق بن مقرن ، قال : قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فاكتشف ، فبال فيها ، فقال النبي ﷺ : «خذلوا ما بال عليه من التراب ، فألقوه ، وأهربوا على مكانه ماء»^(٣). (١٨٩٤٤)

•
(١) رجال ثقات رجال الشيفين .

(٢) رجال ثقات رجال الشيفين .

(٣) رجال ثقات رجال الشيفين . ورواه أبو داود في «سننه» (٣٨١) ، وقال بيأره : هو مرسل ، ابن معلق : لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت في الصحيح ما يخالفه ، فقد روى البخاري في «صحيحه» (٢٢٠) من حديث أبي هريرة قال : قام أعرابي وبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : «دعوه وأهربوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعشو مُعسرين» .

قال أبو داود : رُوي مَتَّصِلاً ، ولا يَصْحُ .

٣ - من الصلاة

١٢ - حدثنا ابنُ المُنْتَى ، حدثنا ابنُ أبِي عَدِي ، عن سَعِيدٍ ، عن قَاتَادَةَ عن الْحَسْنِ ، قال : لَمَّا جَاءَ بَهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ - يَعْنِي الصَّلَاةِ - خَلَى عَنْهُنَّ ، حَتَّى إِذَا زَالَ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ، نُودِيَ فِيهِمْ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعُوا لِذَلِكَ ، وَفَزِعُوا ، فَصَلَّى بَهِنَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْرَأُ فِيهِنَّ عَلَانِيَةً ، جِبْرِيلُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ ، يَقْتَدِي النَّاسُ بِتَبَيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْتَدِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ خَلَى عَنْهُنَّ ، حَتَّى إِذَا نَصَوَبَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ يَضَاءٌ نَقِيَّةٌ ، نُودِيَ فِيهِمْ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعُوا لِذَلِكَ [فَصَلَّى] بَهِنَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ دُونَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْتَى كَمَا ذُكِرَ فِي الظَّهِيرَةِ قَالَ : ثُمَّ أَضْرَبَ عَنْهُنَّ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، نُودِيَ فِيهِمْ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعُوا لِذَلِكَ ، فَصَلَّى بَهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْنِ عَلَانِيَةً ، وَالرَّكْعَةُ الْثَالِثَةُ لَا يَقْرَأُ فِيهَا عَلَانِيَةً ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ ، وَجِبْرِيلُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذُكِرَ فِي الْعَصْرِ حَتَّى إِذَا كَانَ الشَّفَقُ وَأَبْطَأَ الْعِشَاءَ ، نُودِيَ فِيهِمْ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعُوا لِذَلِكَ ، فَصَلَّى

ورواه مسلم (٢٨٤) من حديث أنس أن أعرابياً بال في المسجد ، ققام إليه بعضُ =
القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعوه ولا تذرموه » ، قال : فلما
فرغ ، دعا بديلو من ماء ، فصبَّه عليه . وانظر « مصنف عبد الرزاق » (١٦٥٩)
و (١٦٦٢) ، و « نصب الراية » ١/ ٢١١ ، و « تلخيص الحبير » ١/ ٣٧ .

بهم رسول الله عليه السلام أربع ركعات يقرأ في ركعتين علانية وركعتين لا يقرأ فيها علانية - فذكر كما ذكر في المغرب - قال : فَبَأْتُو وَهُمْ لَا يَدْرُونَ أَيْزَادُونَ عَلَى ذَلِكَ أُمْ لَا ؟ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، نُودِيَ فِيهِمْ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعُوا لِذَلِكَ ، فَصَلَّى بَيْنَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا عَلَانِيَةً ، وَيُطْلِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ ، جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ يَدِي النَّاسِ ، يَقْنَدِي النَّاسُ بَنِيهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَقْنَدِي نَبِيِّهِمْ بِعَجْبِرِيلَ^(١). (١٨٥٤٢)

١٣ - حدثنا الهيثم بن خالد الجهنمي ، قال وكيع : أحسبهما عن الحسن بن

صالح

عن عبد العزيز بن رقيق ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « عَجَّلُوا صلاة النهار في يوم عيّم ، وأخرّوا المغرب »^(٢). (١٨٩٨١)

١٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن عمارة

عن أبي مجلز ، أن النبي عليه السلام أمر عمر أن يتنهى أن يجال في قبلة المسجد^(٣). (١٩٥٢٨)

١٥ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة أن بكر بن الأشج حدثه أنه كان بالمدينة تسعه مساجد مع مسجد

(١) رجال ثقات رجال الشیخین . ابن المثنی : هو محمد بن المثنی بن عبید بن قیس بن دینار أبو موسی البصیری الحافظ ، وابن أبي عدی : هو محمد بن إبراهیم بن أبي عدی البصیری ، وسعید : هو ابن أبي عروبة البصیری ، وقناة : هو ابن دعامة الدوسي ، والحسن : هو ابن يسار البصیری .

(٢) الهيثم بن خالد : ثقة ، ومن فرقه من رجال الصحيح .

(٣) رجال ثقات رجال الشیخین غیر عمارة - وهو ابن أبي حفصة الأزدي المکی - فإنه من رجال البخاری . وأبو مجلز : هو لاحق بن عبید السلوسي البصیری .

النبي ﷺ ، يسمع أهلها تأذنَّ بلالٍ على عهدهِ رسول الله ﷺ ،
فُيصلُّون في مساجدِهم ، أقربُها مسجدُ بني عمرو بن مبنوٌّ من بني
التجار ، ومسجدُ بني ساعدة ، ومسجدُ بني عبيد ، ومسجدُ بني سلامة ،
ومسجدُ بني رابع من بني عبد الأشهل ، ومسجدُ بني زريق ، ومسجدُ
بني غفار ، ومسجدُ أسلم ، ومسجدُ جهينة ويُشُكُّ في التاسع^(١) .

(١٨٤٦٠)

١٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، حدثنا يحيى ، عن
الحضرمي^(٢)

عن رجلٍ من الأنصار ، أنَّ النبي ﷺ ، قال : «إذا وجد أحدكم
القمةَ وهو يُصلِّي ، فلا يُلْقِها ، ولكنْ يَصُرُّها حتى يُصلِّي»^(٣) .

(١٥٥٥١)

قال أبو داود : رُويَّ عن معاذِ بن جبل ، وأنسِ بن مالك - يعني
وغيرهما - أنَّهم كانوا يَمْتَلُّونَ القملَ والبراغيثَ في الصلاة^(٤) .

(١) رجاله ثقات ، فإنَّ ابن وهب ، وهو عبد الله أحد العبادلة الذين رووا عن ابن هيبة قبل احراق كتبه .

(٢) الحضرمي : هو الحضرمي بن لاحت الشامي القاص ، قال في «التقريب» : لا بأس به . والرجلُ من الأنصار قيَّدةُ العزي من بني خطمة ، وباقى السندي رجاله ثقات رجال الشيفين . هشام : هو ابن سنبر الدستواني ، ويحيى : هو ابن أبي كثير .
ورواه البيهقي ٢٩٤ / ٢ من طريق مسلم بن إبراهيم ، به .

ورواه أيضاً هو وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٦٨ / ٢ من طريق وكيع ، عن علي ابن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، به .

ورواه أحمد ٤١٠ / ٥ من طريق حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، به .
(٣) أسنَد ذلك إليها ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٦٧ / ٢ - ٣٦٨ . وأسنَد ذلك عن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم التخمي ، والضحاك .

١٧ - حدثنا عيادة الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا أشعث

عن الحسن ، أنَّ وفَدَ ثقيفٍ أتُوا رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَرَبَتْ لَهُمْ قَبَّةَ
فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ، لِيُنْظَرُوا إِلَى صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَى رُكُوعِهِمْ
وَسُجُودِهِمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنْزِلُهُمُ الْمَسْجِدَ وَهُمْ مُشْرِكُونَ ؟
فَقَالَ : « إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْجِسُ ، إِنَّمَا يَنْجِسُ ابْنُ آدَمَ » ^(١) . (١٨٤٩٣)

١٨ - حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ الْمُرَادِي ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، عن يُونُسَ ، عن

ابنِ شَهَابٍ

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِالْمَدِينَةِ
وَهُوَ كَافِرٌ ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، لِمَا قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ^(٢)
[التوبه : ٢٨] الآية . (١٨٧٣٤)

٤ - ما جاء في الأذان

١٩ - حدثنا عبادُ بنُ موسى ، حدثنا هُشَيمٌ ، عن المُغيرةِ
عن الشعبي ، قالَ : اهْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ

(١) رجاله ثقات رجال الشيدين غير أشعث ، وهو ابن عبد الملك الحمراني البصري ، وهو ثقة .

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٢٠) من طريق الثوري ، عن يونس بن الحسن قال : جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رهطٌ مِنْ ثقيف ، فأقيمت الصلاة ، فقيل : يا نبِيَّ الله ، إنَّ هؤلاء مشركون . قال : « إِنَّ الْأَرْضَ لَا يَنْجِسُ شَيْءًا » .

(٢) محمد بن سلمة المرادي : ثقةٌ من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيدين .
ويونس : هو ابن يزيد الأيلى .

لَهَا ، قَالَ : فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ مُهْتَمًّا لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُ آتٍ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لَهُ : مُرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ رِجْلًا عَنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ ، فَلَيُؤْذَنْ فَلِيُقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، يَذْكُرُ الْأَذَانَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَغَ ، فَلَيُمْهَلْ حَتَّى يَسْتَقِطَ التَّاثِمُ ، وَيَتَوَضَّأَ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ لِصَلَاتِهِمْ ، فَلِيُعَدُّ ، فَلِيُقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ : حَيَ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَلِيُقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(١).

(١٨٨٧٢)

٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ، عَنْ أَبْنِ جُرِيجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءً ، أَنَّهُ سَمِعَ

عَبْدَ بْنَ عُمَيرَ يَقُولُ : أَتَسْمَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ كَيْفَ يَجْعَلُونَ شَيْئًا إِذَا أَرَادُوا جَمْعَ الصَّلَاةِ اجْتَمَعُوا هُوَ بِهِ ، فَأَتَسْمَرُوا بِالنَّاقُوسِ ، فَبَينَما عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاهَ حَشْبَتَيْنِ لِنَاقُوسِهِ ، إِذْ رَأَى عُمَرُ فِي الْمَنَامِ : أَنْ لَا تَجْعَلُوا النَّاقُوسَ ، بَلْ أَذْنُوا بِالصَّلَاةِ ، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخْبُرَهُ بِالَّذِي رَأَى ، وَقَدْ جَاءَ الْوَحْيُ بِذَلِكَ ، فَمَا رَأَعَ عُمَرُ إِلَّا بِلَالٌ يُؤْذَنُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ سَبَقْتَ بِذَلِكَ الْوَحْيِ » حِينَ أَخْبَرَهُ عُمَرُ بِذَلِكَ^(٢). (١٨٩٩٨)

(١) رجال ثقات رجال الشَّيْخِيْنِ ، إِلَّا أَنْ هُشِيمًا مَدْلُسٌ ، وَقَدْ عَنْنَ ، وَالْمُغِيرَةُ : هُوَ أَبْنَ مَقْسُمُ الضَّبِيِّ مَوْلَاهُمُ الْكُوْنِيِّ ، وَالشَّعْبِيُّ : هُوَ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلٍ .

(٢) أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : هُوَ الدَّوْرِقِيُّ ، ثَقَةُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ . حَجَّاجُ : هُوَ أَبْنَ مُحَمَّدٍ الْمُصِيْصِيِّ الْأَعْوَرِ ، وَعَطَاءُ : هُوَ أَبْنَ أَبِي رَبَاحٍ ،

٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد

حدثنا عطاء الحراساني أنَّ رسول الله ﷺ عادَ عبدَ اللهِ بنَ زيدِ ،
فدعَا له بخيرٍ ، ثمَّ خرجَ من عنده ، فدخلَ المسجدَ ، فقالَ لأصحابِه :
«أَشِيرُوا عَلَيْنَا بشيءٍ يُؤذِّنَ به أَصْحَابُ الْمَسْجِدِ . . .» وساق الحديث ،
قالَ النبيُّ ﷺ : «يا بلالُ اصْبِرْ الرَّحْبَةَ» وقالَ عبدُ اللهِ بنَ زيدِ :
«قم إلى جنبِه ، فعلمْهُ الأذانَ»^(١). (١٩٠٨٦)

٢٢ - حدثنا هارونُ بنُ سعيد الألبي ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، (ح) وحدثنا
مَخلَدُ بْنُ خالِدٍ ، حدثنا عَمَّانُ بْنُ عُمَرَ ، عن يُونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ
أخبرني حفصُ بْنُ عُمرَ بْنِ سَعْدِ الْمَوْذُنِ أَنَّ بِلَالًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي
صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَلَّ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِمٌ ، فَقَالَ بِلَالٌ :
الصلوة - قالَ مَخلَدٌ في حديثه : بأعلى صوته - الصلاةُ خيرٌ من النوم ،
فَأَفْرَتْ فِي أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ
وقال عن حفص بن عمر بن سعد : حدثني أهلي أنَّ بِلَالًا . . .^(٢)

(١٨٥٨١)

= وعبيد بن عمير : هو عبيد بن عمير بن قاتدة بن سعيد بن عامر الليثي أبو عاصم المكي
قاص أهل مكة ، قال العجلي : تابعي ثقة من كبار التابعين ، كان ابنُ عمر يجلس إليه
ويقول : لله در ابن قاتدة ماذا يأتي به .
وأورد السيوطيُّ في «الجامع» من حديث الشعبي مرسلاً ، ونسبة إلى الصياغ في
«الختارة» .

(١) رجاله ثقات غير عطاء الحراساني ، وهو عطاء بنُ أبي مسلم ، قال الحافظ في
«التقريب» : صدوقٌ يهمُ كثيراً ، ويرسلُ ويدلسُ .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير حفص بن عمر بن سعد ، لم يوثقه غيرُ ابن حبان ،
ولم يرو عنه غير الزهرى . عثمان بن عمر : هو عثمان بن عمر بن فارس العبدى
البصرى .

٢٣ - حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام ابن عمرو
 عن أبيه ، أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بلاً عامَ الفتح ، فأذنَ فوقَ
 الكعبة^(١) (١٩٠٣٠)

٢٤ - حدثنا أحمدُ بن يُونس ، حدثنا الحسنُ بن صالحٍ ، عن أبي
 المعتمر - شيخٌ كانَ يكونُ بالحِيرة ، اسمه يزيدُ بنُ طهان -
 عن ابنِ سيرين ، أنَّ بلاً جَعَلَ أصْبَعَيْهِ في أذْنَيْهِ في بعضِ أذْنِهِ ،
 أو في إقامَتِه بصوتٍ ليسَ بالرَّفِيعِ ولا بالوضِيعِ^(٢). (١٩٣٠٠)

ورواه الطبراني^(١) (١٠٨١) من طريق يعقوب بن حميد ، عن ابنِ وهب ، عن
 يُونس ، عن الزهرى ، عن خُصْنَى بنِ عمر ، عن بلاً .
 وفي الباب عن عبد الله بن زيد الأنصارى ، وعائشة عند أبي الشِّيخ في «الأذان»
 كما في «الكتز» ٣٥٦/٨ .

ويَشَدُّ هذا الحديث ، ويقويه حديثُ أبي محنورة عند أبي داود (٥٠٠) ، وابن
 حبان (٢٨٩) ، وفيه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لَهُ : «إِنَّ كَانَ صَلَاةَ
 الصَّبَحِ ، قَلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» .

وحيثُ أنس : مِن السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ
 عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . رواه ابن خزيمة في «صحيحة»
 (٣٨٦) ، والدارقطني ١/٢٤٣ ، والبيهقي ١/٤٢٣ . وقال البيهقي : إسناده صحيح .
 وروى البيهقي ١/٤٢٣ من حديث ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :
 كانَ الأذانُ الأوَّلُ بَعْدَ حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ،
 مرتين . وحسنه الحافظ في «التلخيص» ١/٢٠١ .

(١) زياد بن أيوب : ثقة من رجال البخاري ، ومن فقهه من رجال الشِّيخين . وأبُو
 معاوية : هو محمد بن خازم الصَّفَرِيُّ .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد بن طهان ، فقد قال فيه أبو حاتم : مستقيمُ
 الحديث ، صالح الحديث ، لا بأس به ، وقال الآجريُّ عن أبي داود : ليس به
 بأس ، وذكره ابن حبان في «الثقة» . أحمدُ بن يُونس : هو أحمدُ بن عبد الله بن
 يُونس .

قالَ أَبُو دَاوِدَ : أَصْلُهُ بَصْرِيٌّ .

٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبْنِ حَرْمَلَةَ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ التَّدَاءِ إِلَّا مُتَّفِقٌ » ، إِلَّا أَحَدٌ أَخْرَجَهُ حَاجَةً وَهُوَ يُرِيدُ الرُّجُوعَ »^(١) . (١٨٧١٢)

٥ - ما جاء في الجماعة

٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ - يعنى ابنَ حُمَيْدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَزِيدِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ . وَيَحِيَّى بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحْفَةَ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا يَؤْذِنُ وَيَدُورُ ، وَبَيْتَنِعُ فَاهُ هَا هَا وَهَا هَا ، وَأَصْبَعَهُ فِي أَذْنِيهِ . رواهُ أَحْمَدُ (٤/٣٠٨) ، وأَبُو دَاوِدَ (٥٢٠) ، والترمذى (١٩٧) وَقَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ .

(١) الْوَلِيدُ : هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ، مَدْلُسٌ وَقَدْ عَنَّنْ ، وَابْنُ حَرْمَلَةَ : هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، مُخْتَلِفُ فِيهِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّقْرِيبِ » : صَدُوقٌ رَبِّما أَخْطَأَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ : هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونٍ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ الْحَارِثِ الْغَطَفَانِيُّ التَّغْلِبِيُّ الدَّمْشِقِيُّ الزَّاهِدُ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : أَطْلَنَ أَهْلَ الشَّامِ يَسْقِيمُ اللَّهُ بِهِ الْغَيْثَ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَّمٍ : سَعَتُ أَبِي يُحْسِنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَيُطَبِّنُ فِي مَدْحَهُ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي « الثَّقَاتِ » ، وَقَالَ مُسْلِمَةُ بْنُ قَاسِمَ الْأَنْدَلُسِيِّ : شَامِيُّ لَقَّةٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ : كَنَا قَوْدَانِيَّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ ، فَأَدْنَى الْمَؤْذِنُ ، قَامَ رَجُلٌ يَمْشِي ، فَأَتَبَعَهُ أَبِي هَرِيرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواهُ مُسْلِمٌ (٦٥٥) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١٩٤٦) ، وأَبُو دَاوِدَ (٥٣٦) ، والترمذى (٢٠٤) ، والنَّسَائِيُّ

قالا^(١) : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ، فَتَبَّعْنِمَ لَهُ صَلَاتَهُ» ، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَهُنَّ مِنْ صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ»^(٢) .

(١٩١٩٧)

٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا الْحَصِيبُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذَا الْخَبْرِ : فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى مَعَهُ ، وَقَدْ كَانَ

(١) أي : مكحول والقاسم .

(٢) رجاله ثقات . أبو توبه : هو الربيع بن نافع ، والقاسم أبو عبد الرحمن : هو القاسم ابن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة .

وروى أحمد ٣١٨ / ٥٣١ و ٤٥ و ٦٤ و ٨٥ ، وأبو داود (٥٧٤) ، والدارمي ١/٣٢٢ من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلى وحده ، فقال : «ألا منْ رجلٍ يتصدقُ على هذا فيصلّي معه» . وصححه ابن حبان (٤٣٦) ، والحاكم ١/٢٠٩ ، ووافقه النهبي .

قال البغوي في «شرح السنة» ٣/٤٣٧ بعد ما أورد هذا الحديث : ففيه دليل على أنه يجوز لمن صلى في جماعة أن يصليها ثانيةً مع جماعة آخرين ، وأنه يجوز إقامة الجماعة في مسجد مرتين ، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين ، جاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه ، فأذن وأقام وصلَّى جماعة ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وكِرَة قوم إقامة الجماعة في مسجد مرتين ، واختاروا للجماعة الثانية أن يصلُّوا فرادي ، وبه قال سفيان ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قلتُ : وحديث أنس علقه البخاري ٢/١٠٩ ، وقال الحافظ : وصله أبو يعلى في «مسنده» من طريق الجعد أبي عثمان ، قال : مَرَّ بِنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِ بْنِ ثُلْبَةِ . . . فَذَكَرَ نُخْوَهُ . قَالَ : وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصَّبْعِ . وَفِيهِ : فَأَمَرَ رَجُلًا ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْسٌ . وَأَقَامَ أَبُو أَيْشَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» ٢/٣٢١ - ٣٢٢ مِنْ طرق عن الجعد . وانظر «نصب الراية» ٢/٥٨ - ٥٧ ، و«التعليق المغني» ١/٢٧٦ - ٢٧٨ .

صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ (١). (١٩١٩٧)

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : أَبُو عَمَانَ النَّهْدِي ، وَأَبُو الْعَلَاءِ بْنِ الشَّحْرَىر ، وَأَبُو أَيُوبَ الْأَزْدِي (٢)

٦ - ما جاء في الثواب

٢٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يُعْنِي ابْنَ عَيَّاشَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتِهِمْ رُؤُوسَهُمْ » ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : « وَامْرَأٌ قَامَتْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَذْنَاهَا بَادِيَةً » (٣). (١٩٥٢٩)

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الحصيب بن زيد ، وهو ثقة ، وثقة الإمام أحمد ، وابن حبان .

ورواه البيهقي في « ستة » ٦٩ - ٧٠ من طريق أبي داود .

(٢) أبو عثمان النهي - وأسمه عبد الرحمن بن مل - : إمام ، ثقة ، حجة ، محضرم ، معمّر ، أدرك الجاهلية والإسلام ، أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يلقه ، وهو أكبر تابعي أهل الكوفة ، مات سنة مئة ، وخبره في « مصنف ابن أبي شيبة » ٣٢٢/٢ ، عن هشيم ، أبايا سليمان التميمي ، عن أبي عثمان .

وأبو العلاء بن الشخير : هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري ، أحد الأئمة الثقات ، أخرج له الأئمة ستة ، توفي سنة ثمان وستة .

وأبو أيوب الأزدي : هو أبو أيوب المراغي الأزدي العنكي البصري ، اسمه : يحيى ، ويقال : حبيب بن مالك ، روى له البخاري ومسلم ، وثقة غير واحد ، وقال خليفة بن خياط : مات بعد الشمائلين .

(٣) رجاله ثقات . أبو سلمة : هو سليمان بن سليم الكتاني الكلبي الشامي القاضي ، وكان كاتب يحيى بن جابر .

٢٩ - حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن أبي العمتيس ، عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، فما يُعِجِّبُه [إلا] الثيابُ التَّقِيَّةُ ، والرِّيحُ الطَّيِّبُةُ^(١) . (١٨٩٩٠)

٧ - باب ما جاء في السترة في الصلاة

٣٠ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، حدثنا عبد الأعلى ، أنه سمعَ محمدَ بنَ الحنفية يقول : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي إِلَى رَجُلٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُبَيِّدَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَتَمَّتُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : «إِنَّكَ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تُشَذِّبُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلَهُ»^(٢) . (١٩٣٣٠)

(١) هناد : هو ابنُ السري ، ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيوخين غير عون بن عبد الله ، فإنه من رجال مسلم . وأبو العبيس : هو عتبة بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود المذلي ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : قال الطبرى^٣ : كان مقدماً في العلم والمعرفة بالأحكام والحلال والحرام ، وكان مع ذلك شاعراً مجيداً ، وقال ابن عبد البر : كان أحد الفقهاء العشرة ، ثم السبعة الذين تدور عليهم الفتوى ، وكان عالماً فاضلاً مقدماً في الفقه ، تقى شاعراً حسناً ، لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا فيما علمتُ قفيه أشعر منه ، ولا شاعر أفقه منه ، وكان معلم عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد ، وقال فيه عمر لما ولـيَ الخليفة : لو كان عبيد الله حياً ما صدرت إلا عن رأيه .

(٢) إسناده ضعيف . عبد الأعلى : هو ابن عامر التلبي الكوفي ، ليس بالقوى عندهم ، قال ابن عدي : يحدث بأشياء لا يتابع عليها ، وعن يحيى بن سعيد : سأله الثوري عن أحاديثه عن ابن الحنفية ، فضيقها ، وقال أحمد ، عن ابن مهدي : كل شيء روى عبد الأعلى عن ابن الحنفية إنما هو كتاب أخذه ولم يسمعه .

٣١ - حدثنا عمر بن حفص الوصايني ، حدثنا ابن حمير - يعني محمدًا - عن بشير بن جبلة ، عن خير بن نعيم
 عن ابن الحجاج الطائي رفعه ، قال : نهى أن يتحدث الرجال ،
 وينها أحد يصلى ^(١) . (١٩٦٠٦)

٨ - باب ما جاء في الاستفتاح

٣٢ - حدثنا أبو كامل ، أن خالد بن الحارث ، حدثهم ، حدثنا عمران بن مسلم أبو بكر
 عن الحسن ، أن رسول الله عليه صلوات الله عليه أكان إذا قام من الليل يريد أن يتتهجد قال قبل أن يكرب : « لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، والله أكبر كثيراً أعود بالله من الشيطان الرجيم من همزة ونفثة ونفح » ، قال : ثم يقول : « الله أكبر » ، ورفع عمران بيديه يحكي ^(٢) . (١٨٥٢٨)

محمد بن الحنفية : هو السيد الإمام محمد بن علي بن أبي طالب ، والحنفية أمه ، وهي من سبي اليهودة زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو من كبار التابعين ، روى له الأئمة الستة .

(١) إسناده ضعيف لجهة بشير بن جبلة ، وابن الحجاج الطائي .

(٢) أبو كامل : هو فضيل بن حسين بن طلحة البصري ، ثقة حافظ من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشیخین .

ويشده حديث أبي سعيد الخدري المسند الذي رواه أحمد ٣٥٠ ، وأبو داود ٧٥٧ ، والترمذى ٢٤٢ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ، ثم يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . . . » ثم يقول : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ثلَاثَةً - » ثم يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - ثلَاثَةً - أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْحَةٍ وَنَفْثَةٍ » ثم يقرأ . وسنده حسن .

٣٣ - حدثنا أبو توبة ، حدثنا الهيثم ، عن ثور ، عن سليمان بن موسى عن طاوس ، قال : كان رسول الله ﷺ [يَضَعُ] يَدَهُ اليمين على يده اليسرى ، ثم يشد بها على صدره ، وهو في الصلاة^(١). (١٨٨٢٩)

٩ - باب ما جاء في الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - حدثنا عباد بن موسى ، حدثنا عباد بن العوام ، عن شريك ، عن سالم^٢

عن سعيد بن جبير ، قال : كان رسول الله ﷺ يَجْهَرُ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بمكة ، قال : وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن ،

وفي الباب عن جبير بن مطعم عند أحمد ٤/٨٥ و ٨٥ ، وأبي داود (٧٦٤) ، وابن ماجة (٨٠٧) ، وصححه ابن حبان (٤٤٣) ، والحاكم ١/٢٣٥ ، وواقهه الذهبي .

وهُزُ الشيطان : هو المُوتَةُ ، قال أبو عبيد : والمُوتَةُ : الجنون ، وإنما سماه هزا لأنَّه جعله من التخس والغمز ، ونفهه : الشعر ، وهو الشعر المنعم ، ونفعه : الكبر . انظر «غريب الحديث» ٣/٧٧ - ٧٨ .

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير سليمان بن موسى ، فإنه من رجال أصحاب السنن ، وفي حديثه بعض اللين . وأبو توبة : هو الريبع بن نافع ، وثور : هو ابن يزيد . وأورده المصنف أيضاً في «سننه» (٧٥٩) .

وفي الباب عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره . رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٧٩) ، وفي سنته مؤمل بن إسماعيل ، وهو سيفي الحفظ .

فقالوا : إنَّ مُحَمَّداً يَدْعُو إِلَى إِلَهِ الْيَمَامَةِ ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْفَاهَا
فَا جَهَرَ بِهَا حَتَّى ماتٌ^(١) . (١٨٦٨٠)

٣٥ - حدثنا وهب بن بيضة ، عن خالد ، عن حصين

عن أبي مالك ، قال : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتُبُ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ
فَلَمَّا نَزَّلَتْ : ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
[التمل : ٣٠] كَبَّ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢) . (١٩١٩٠)

٣٦ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن

عمرو

عن سعيد بن جعير ، قال : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَعْرِفُ خَتَمَ السُّورَةِ
حَتَّى تَشَرِّلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٣) . (١٨٦٧٨)
قال أبو داود : قد أُسِنَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَهَذَا أَصْحَاحٌ .

(١) إسناده ضعيف . شريك : هو ابن عبد الله القاضي ، سمي الحفظ ، وسلم : هو ابن عجلان الأفطس . ولا يصح في الجهر بالبسملة في الصلاة حديث .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي مالك ، واسمُه غزوان الغفاري ، وهو ثقة .
خالد : هو ابن عبد الله الواسطي ، وحسين : هو ابن عبد الرحمن السُّلْمَي .
وذكره السيوطي في « الدر المنشور » ٥ / ١٠٧ . ونسبه إلى أبي داود .
ورواه بأطول مما هنا أبو عبيد القاسم بن سلام في « فضائل القرآن » عن الشعبي
مرسلاً .

وروى ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكتب : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، حتى نزلت : ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ ، وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

وروى عبد الرزاق ، وابن المنذر عن قادة ، قال : لم يكن الناس يكتبون إلا
بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، حتى نزلت : ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .
(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين . عمرو : هو ابن دينار المكي .

١٠ - باب ما جاء في التخفيف بالصلوة

٣٧ - حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلَّى أحدُكُم للقوم ، فليُقدِّر الصَّلاةَ بِأَضْعَافِهِمْ ، فَإِنَّ وَرَاءَهُ الْكَبِيرُ وَالصَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ وَالْبَعِيدُ»^(١). (١٨٥٧٠)

٣٨ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة

ورواه في «سننه» مسندًا (٧٨٨) من طريق قبية بن سعيد ، وأحمد بن محمد المروزي ، وابن السرح ، ثلاثتهم عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جير ، قال قبية فيه : عن ابن عباس ... ، وقد صاحح الحافظ ابن كثير الرواية المسندة في «تفسيره» . ٣١ / ١

(١) وهب بن بقية : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيوخين . خالد : هو ابن عبد الله الواسطي ، ويونس : هو ابن عبد بن دينار العبدى .
وُرُوِيَ مسندًا من حديث أبي هريرة بلفظ : «إذا صلَّى أحدُكُم للناسِ ، فليُخفِّف ، فإنَّ فِيهِمُ الْسَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ ، وإذا صلَّى أحدُكُم لِنَفْسِهِ ، فليُغَيِّرْ مَا شاءَ» . رواه مالك في «الموطأ» ١٣٤ / ١ ، والبخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) ، والترمذى (٢٣٦) .

وروى البخاري (٧٠٢) ، ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري أن رجلاً قال : والله يا رسول الله ، إني لأنأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يُطيل بنا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعدة أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال : «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ ، فَإِنَّكُمْ مَا صلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَا يَجِدُونَ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» .

عن عباس الجشمي ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ مِنَ الْأَئِمَّةِ طَرَادِينَ »^(١).

قَالَ قَتَادَةُ : وَلَا أَعْلَمُ الطَّرَادِينَ إِلَّا الَّذِينَ يُطَوَّلُونَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَطْرُدُوهُمْ عَنْهُ . (١٨٨٨٢)

٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ ، عن أَبِي السَّوَادِ

عَنْ ابْنِ سَابِطٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّنْحَ ، فَقَرَأَ سَيِّئَةً آيَةً ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيًّا ، فَرَكَعَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ آيَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَ^(٢) . (١٨٩٦٠)

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عباس الجشمي ، روى عنه قتادة ، وسعيد الجبريري ، وذكره ابن حبان في «التفات» ، وأخرج له أصحاب السنن حديثاً واحداً في فضل سورة تبارك.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٥/٢ من طريق وكيع عن هشام الدستوائي ، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي السوداء : وهو عمرو بن عمران التهدي ، وهو ثقة ، وابن سابط : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط .

ورواه ابن أبي شيبة ٥٧/٢ من طريق وكيع ، عن سفيان ، به.

وروى البخاري (٧٠٩) ، ومسلم (٤٧٠) من طريقين عن يزيد بن زريع ، حَدَّثَنَا سعيد ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّي لَا أَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أَرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمِعْ بَكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَنْجُوزُ فِي صَلَاتِي مَا أَعْلَمُ مِنْ شِلْدَةً وَجِدَرَةً مِنْ بَكَاهِهِ » .

١١ - باب في القراءة

٤٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبْيَوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدَ ،
عَنْ مُعاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَيْبَرِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ ، فَقَرَأَ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ (إِذَا زُلِّتْ) ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَأَعَادَهَا^(١) .
(١٨٧٤٩)

٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسِ الْأَنْيَلِيِّ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي
صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كُلِّيهِمَا ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي صَلَاةِ
الظَّهِيرَ بِأَمْ القُرْآنِ وَسُورَةِ سُورَةِ كُلُّ رَكْعَةٍ سِرِّاً فِي نَفْسِهِ ، وَيَقْرَأُ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرِّاً فِي نَفْسِهِ ،
وَيَعْلَمُ فِي الْعَصْرِ مِثْلُ مَا يَعْلَمُ فِي الظَّهِيرَ ، وَيُجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي
الْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغَرِبِ ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ
سُورَةِ ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغَرِبِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ
رَكْعَةٍ وَسُورَةٍ سُورَةِ ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَيْنِ فِي نَفْسِهِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ،
وَيَصِّتُّ مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، وَيَسْتَمِعُ لِمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ مِنَ الْقُرْآنِ ، لَا

(١) سعد بن سعيد : هو ابن قيس بن عمرو الأنباري ، وهو مع كونه من رجال مسلم ،
فقد وصفه الحافظ في «التقريب» بسوء الحفظ ، وشيخه معاذ بن عبد الله .
صلوقي ، وبقية رجاله ثقات . أبو معاوية : هو محمد بن خازم الصريفي .

يقرأ معه أحد ، والتشهد في الصلاة حين يجلس الإمام والناس خلفه في الركعتين الأولىين^(١). (١٩٤٠٤)

٤٢ - حدثنا يزيد بن خالد ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن شقيق أبي ليث ، حدثني عاصم بن كلية

عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه - قال : وكان إذا نهض في فصل الركعتين ، نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه^(٢). (١٩٢٤٥)

(١) محمد بن سلمة المرادي : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشیخین .

(٢) يزيد بن خالد (وقد تحرف في الأصل إلى : خلف) : ثقة ، ومن فوقه من رجال الصحيح غير شقيق أبي ليث ، في التهذيب ٣٦٤ / ٤ : « شقيق أبو ليث ، عن عاصم ابن كلية ، عن أبيه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن همام بن يحيى ، أخرجه أبو داود هكذا ، ورواه ابن قانع في « معجمهم » من طريق همام عن شقيق ، عن عاصم بن شتم ، عن أبيه . قال صحت رواية ابن قانع ، فيüşبه أن يكون الحديث متصلًا ، وإن كانت رواية أبي داود هي الصحيحة ، فالحديث مرسل . قلت : وشتم ذكره أبو القاسم البغوي في « معجم الصحابة » كما قال ابن قانع ، وقال : لم أسمع لشتم ذكرًا إلا في هذا الحديث ، وقال ابن السكن : لم يثبت ولم أسمع به إلا في هذه الرواية . اتهى . وقد قيل في شهاب بن الجنون جد عاصم بن كلية : إنه قيل فيه : شتير ، فيحتمل أن يكون شتم تصحيفاً من شتير ، ويكون عاصم في الرواية هو ابن كلية ، وإنما نسب إلى جده ، والله أعلم . وقال أبو الحسن ابن القطان : شقيق هذا ضعيف ، لا يُعرف بغير رواية همام » .

ورواه مستدلاً أبو داود (٨٣٨) ، والترمذى (٢٦٨) ، والنمساني ٢٠٧ / ٢ ، وابن ماجة (٨٨٢) ، كلهم من طريق يزيد بن هارون ، عن شريك بن عبد الله التخعي ، عن عاصم بن كلية ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر . وشريك سبئي المحفظ ، ومع ذلك فقد حسنة الترمذى ، وصححه ابن خزيمة (٦٢٦) ، وابن حبان (٤٨٧) ، وابن السكن في « صحبيه » كما في « التلخيص » ١ / ٢٥٤ .

٤٣ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أبي فروة

عن ابن أبي ليلي قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركعَ لَوْ صُبَّ كُوزٌ
مِنْ ماءٍ على ظهرِه ، لاستيقعَ عليه^(١). (١٨٩٧٣)

٤٤ - حدثنا أبو توبة ، حدثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن عاصم

عن عكرمة ، قال : قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يُصلّي لا يمسُّ

ورواه أبو داود (٨٣٩) من طريق محمد بن معمر ، حدثنا حجاج بن منهال ،
حدثنا همام ، حدثنا محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وايل ، عن أبيه أن النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فذكر حديث الصلاة . قال : فلما سجد ، وقت ركتاه إلى
الأرض قبل أن تقع كفاه . وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن عبد الجبار
توفي أبوه وهو صغير ، فلم يسمع منه ، ففي «سنن أبي داود» (٧٢٣) ، والطحاوي
١٥١ من طريق محمد بن جحادة ، حدثني عبد الجبار بن وايل بن حجر قال :
كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، قال : فحدثني علقة بن وايل بن حجر . عن أبيه
قال : صليت ... وسنته صحيح ، وهذا يرد قول من زعم أنه ولد بعد موت أبيه .
وفي الباب آثار عن الصحابة والتابعين ، انظرها في «مصنف عبد الرزاق» ٢/٢٦٦
و ١٧٧ ، و «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٢٦٣ و ٢٦٤ .

وروى الدارقطني ٣٤٥ ، والحاكم ٢٢٦ ، والبيهقي من طريق حفص بن
غيات ، عن عاصم الأحوال ، عن أنس ... وفيه : ثم اخبط بالتكبير ، فسبقت ركتاه
يديه . قال البيهقي : تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار ، وهو مجهمل .
(١) رجاله ثقات رجال الصحيح . أبو فروة : هو عروة بن الحارث المدائني الكوفي ،
وابن أبي ليلي : هو عبد الرحمن .

وفي الباب عن وابصة بن عبد الله ماجة (٨٧٢) ، وفي سنته : طلحة بن
زيد ، قال البخاري وغيره : منكر الحديث .

وعن ابن عباس عند الطبراني (١٢٧٥٥) و (١٢٧٨١) ، وفي سند الأول :
عليلة بن بدر ، وهو متزوك ، وعليلة لقب له واسمه الريبع ، وفي الثاني : زيد العمي ،
وهو ضعيف .

أَنْفُهُ الْأَرْضَ ، فَقَالَ : « لَا تَفْعَلْ » ، أَوْ قَالَ : « لَا يُجْزِئُ صَلَاةً لَا يَمْسُّ الْأَنْفُسُ » ، أَوْ قَالَ : « لَا يُصِيبُ الْأَنْفُسُ مِنْهَا مَا يَمْسُّ أَوْ يُصِيبُ الْجَيْنِ »^(١). (١٩١١٧)

قال أبو داود : وقد أُسْنَدَ هذا الحديث ، وهذا أصحٌ .

٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَ عن ابن سيرين ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ ، نَظَرَ هَكُذا وَهَكُذا ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِسُونَ ﴾ [المؤمنون : ٢٠] نَظَرَ هَكُذا ، وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ : يَبْصُرُهُ نَحْوُ الْأَرْضِ^(٢). (١٩٢٩٩)

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين . أبو إسحاق : هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الفزاروي ، وعاصم : هو ابن سليمان الأحول ، وعكرمة : هو ابن عبد الله مولى ابن عباس .

ورواه الدارقطني ٣٤٨ / ١ - ٣٤٩ من طريق أبي قتيبة ، حدثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأى رجلاً يصلِّي ما يصيب أنفه من الأرض ، فقال : « لَا صَلَاةً لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْجَيْنِ » ، وقال لنا أبو بكر : لم يسنده عن سفيان ، وشعبة إلا أبي قتيبة ، والصواب : عن عاصم ، عن عكرمة مرسلًا ، وقال ابن الجوزي في « التحقيق » : وأبو قتيبة : ثقة أخرج عنه البخاري ، والرفع زيادة ، وهي من الثقة مقبولة . انظر « نصب الراية » ٣٨٢ / ١ ، و « المستدرك » ٢٧٠ / ١ ، و « جمجم الزوائد » ١٢٦ / ٢ .

ولأبي داود (٧٣٤) ، والترمذى (٢٧٠) وغيرهما من حديث أبي حميد : كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) رجاله ثقات ، رجال الشيختين . أبو شهاب : اسمه عبد ربہ بن نافع الكلناني الخناط ، وأورده السيوطي في « الدر المشور » ٥ / ٣ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « سنته » ٢ / ٢٨٣ .

٤٦ - حدثنا محمد بن كَبِيرٍ ، حدثنا سُفيانُ ، عن حبيبٍ

عن أبي صالح ، عن النبي ﷺ ، قال : شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
الْوَسُوْسَةَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : « ذَلِكَ صَرِيقُ الْإِيمَانِ »^(١) . (١٨٦٢٢)

٤٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، [حدثنا] حماد - هو ابن سَمَّةَ - عن
بُرِّدِ أَبِي الغلاء ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى

عن رَجُلٍ مِّن بَنِي عَدَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ
يُصْلِي جَالِسًا ، قَالُوا : مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « لَسَعْتُنِي
عَقْرُبٌ » ثُمَّ قَالَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَقْرَبًا وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلْيَقْتُلْهَا بِنَفْلِهِ
الْيُسْرَى »^(٢) . (١٩٦١٤)

(١) رجاله ثقات ، رجال الشبيخين . حبيب : هو ابن أبي ثابت ، وأبو صالح : هو ذكوان
السماان المدني . وأخرجه مسلم (١٣٢) (٢٠٩) من طريق محمد بن بشار ، عن ابن
أبي عدي ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال ..
 جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألوه : إننا نجد في أنفسنا ما
يتعاظم أحدها أن يتکلم به ، قال : « وقد وجدهم؟ » قالوا : نعم ، قال : « ذاك
صريح الإيمان » ، وانظر « صحيح ابن حبان » (١٤٦) و (١٤٨) ، وانظر أيضاً فيه
حديث ابن مسعود برقم (١٤٩) . وأخرجه النسائي في « اليوم والليلة » كما في « تحفة
الأشراف » ٣٥٧ / ٩ من طريقين ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،
عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

(٢) سليمان بن موسى : هو الأموي مولاه الدمشقي ، قال الحافظ في « التقريب »:
صلوة فقيه في حدته بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل . روی له مسلم ،
وأصحاب السنن ، وباقى رجاله ثقات .

وقد صحّ الأمر بقتل الحبة والعقرب في الصلاة ، عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢٣٣/٢ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٢٨٤ و ٤٧٣
و ٤٧٥ و ٤٩٠ ، وأبي داود (٩٢١) ، والترمذى (٣٩٠) ، وابن ماجة
(١٢٤٥) ، والدارمى (٣٥٤) ، والنمسائى (١٠/٣) ، وصححه ابن حيان (٥٢٨) ،
والحاكم (٢٥٦) ، وواقفه الذهبي ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

قال أبو داود : سليمان لم يدرك العدوي هذا .

٤٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، وحفص بن عمر ، قالا : حدثنا شعبة ،

عن حصين بن عبد الرحمن

عن عبد الملك ابن أخي عمرو بن حرث أن رسول الله ﷺ رَبِّمَا

مس لحيته وهو يصلّي^(١). (١٨٩٨٥)

٤٩ - حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبوب

عن محمد ، أن ابن مسعود قدّم من الحبشة ، فدخل على النبي ﷺ

[وهو يصلّي ، فسلم عليه] فأومأ إليه برأسه ، أو قال : وأشار برأسه^(٢).

(١٠٢٩٨)

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الملك بن أخي عمرو بن حرث ، فإنه مجهول ، ويقال له : ابن سعد ، ونقل فيه : عبد الملك بن عمرو بن حرث ، وقيل : عمرو ابن عبد الملك بن الحويرث .

ورواه البيهقي ٢٦٤ من طريقين عن حصين بن عبد الرحمن ، به .

وروى ابن علي في «الكامل» ١٨٩٢/٥ ، ومن طريقه البيهقي ٢٦٥ ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث . وفي سنته : عبيسي بن عبد الله بن الحكم ، قال ابن عدي : عامّة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال ابن حبان : لا ينبغي أن يحتاج بما انفرد به .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيوخين . أبوب : هو ابن أبي تميمة كيسان السختياني ، ومحمد : هو ابن سيرين . وما بين حاصرتين من «تحفة الأشراف» .

ورواه البيهقي ٢٦٠ من طريقين آخرين ، عن محمد بن سيرين ، به . وقال : هذا هو المحفوظ مرسل ، ثم رواه مستنداً .

وفي الباب بأسناد صحيح عن صحيب قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلّي ، فسلمت عليه ، فردد إلى إشارة بأصبعه . أخرجه الشافعي ، والدارمي ٣١٦/١ ، والنسائي ٣٦٨/٥ ، وابن ماجة (١٠١٧) .

وعن ابن عمر عند الترمذى (٣٦٨) ، وأبي داود (٩٢٧) . وسنده حسن .

١٢ - ما جاء في الجمعة

٥٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني
يونس

عن ابن شهاب ، قال : بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ جمع أهل العوالى
في مسجده يوم الجمعة ، فكان يأتم الجمعة من المسلمين منْ كان بالعقيقِ
ونحو ذلك^(١). (١٩٤٠٥)

قال أبو داود : قال مالك : العوالى : على ثلاثة أميالٍ من المدينة .

٥١ - حدثنا عباد بن موسى ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا يونس
عن الحسن ، قال : قد كنَ النساء يُجتمعنَ معَ النبي ﷺ^(٢).
(١٨٥٦٦)

٥٢ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد ، حدثنا أبو عمرو ، عن واصلٍ
عن مجاهدٍ ، قال : كان الصُّفَاءَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَشْهَدُونَ

(١) أحمد بن عمرو بن السرح : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشیخین .
وروى البخاري (٩٠٢) ، ومسلم (٨٤٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت :
كان الناس يتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى . . . والعوالى : القرى التي حول
المدينة .

(٢) رجاله ثقات رجال الشیخین . يونس : هو ابن عبيد بن دينار العبدی .
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١٠ / ٢ من طريق هشيم ، به .
وقوله : «قد كن النساء» هو على لغةبني الحارث الذين يجعلون النون علامة
الجمع ، وكذا الواو ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : «يتغايرون فيكم ملائكة» .

الجمعةَ مع النبي ﷺ ، ثُمَّ لا يَأْوُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ إِلَّا مِنَ الْغَدِ مِنَ
الصَّعْفِ^(١) . (١٩٢٧٧)

٥٣ - حَدَّثَنَا التَّقْبِيلِيُّ ، قَرَأْتُ عَلَى مَعْقُولٍ بْنَ عَيْدِ اللَّهِ
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ مُصْعِبَ بْنَ عُمَيرَ حِينَ بَعْثَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الْمَدِينَةِ جَمَعَ بَهِمْ ، وَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا^(٢) . (١٩٣٧٦)

١٣ - ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ
عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَدَىًّا بْنِ ثَابَتَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ،

(١) واصل : هو ابن أبي جميل الشامي ، روى عنه اثنان ، وذكره ابن حبان في «الثقة» ، وانختلف فيه قول ابن معين ، فعنده من روایة إسحاق بن منصور : لا شيء ، ومن روایة ابن أبي مريم : مستقيم الحديث ، وبأبي رجاله ثقات . وأبو عمرو : هو الأوزاعي .

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٣/٢ من طريق رواه بن الجراح ، عن الأوزاعي ، به .

(٢) التقبيلي : هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفیل ، أبو جعفر التقبيلي الحراني ، ثقة ، حافظ من رجال البخاري ، ومعقل بن عياد : صدوق يخاطي .

ورواه اليهقي في «سته» ١٧٩/٣ من طريق أبي داود .

وروى الطبراني في «الكبير» ٢٦٧/١٧ (٧٣٣) ، وفي «الأوسط» من حديث أبي مسعود البدرى قال : أول من قدم من المهاجرين المدينة : مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم جمعهم قبل أن يَكُنْهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم اثنا عشر رجلاً . وفي سنته : صالح بن أبي الأختضر ، وهو ضعيف . وانظر «جمع الزوائد» ٢/١٧٦ .

فَلِمَّا خَرَجَ الْإِمَامُ - أَوْ قَالَ : صَعِدَ الْمِنْبَرَ - اسْتَقْبَلَهُ ، وَقَالَ : هَكُذَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٩٠٠٥) .

٥٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْجِ ، وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤَدَ ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ

عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْدِأُ ،
فِي جِلْسٍ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ ، قَامَ ، فَخَطَّبَ الْحُجُّتَةَ الْأُولَى ،
ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيرًا ، ثُمَّ قَامَ ، فَخَطَّبَ الْحُجُّتَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا ،
اسْتَغْفَرَ ، ثُمَّ نَزَّلَ فَصَلَّى .

قال أَبْنُ شِهَابٍ : فَكَانَ إِذَا قَامَ ، أَخْذَ عَصَمًا ، فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ

(١) أَبْنَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : فِي حَضَرَتِهِ لِينٌ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ ، وَأَبْوَ تُوبَةَ : هُوَ الرِّيبُ بْنُ نَافِعٍ .

وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» ١١٧/٢ من طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ أَبْنَانَ ، بِهِ .
وَرَوَى الْيَهِيفِي ١٩٨/٣ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ خَزِيمَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ -
أَصْلَهُ كُوفَى - فِي الْفَسْطَاطِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ غَرَابٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبْنَانَ
أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ ، عَنْ عَدَى بْنِ ثَابَتٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ عَنْ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ - أَوْ قَالَ : قَدِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ - أَسْتَقْبَلَنَا بِوجُوهِنَا . ثُمَّ قَالَ
أَبْنُ خَزِيمَةَ : هَذَا الْخَبْرُ عَنِّي مَعْلُومٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجَعِ ، حَدَّثَنَا التَّصْرِيفُ
أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبْنَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَدَى بْنَ ثَابَتٍ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ
بِوْجُوهِهِ إِذَا قَامَ يَنْخُبُ ، فَقَالَ لَهُ : رَأَيْتَكَ تَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ بِوْجُوهِهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُونَهُ . قَالَ الْيَهِيفِي : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبْنُ
الْمَبَارِكَ عَنْ أَبْنَانَ ، عَنْ عَدَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : هَكُذَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُونَ . . . ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَارَسِيلِ» عَنْ أَبِي تُوبَةَ ، عَنْ أَبْنِ
الْمَبَارِكَ ، وَتَعَقَّبَهُ أَبْنُ التَّرْكَمَانِيُّ قَالَ : هَذَا مَسْنَدٌ وَلَيْسَ بِمَرْسَلٍ ، لَأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ
عَوْنَوْلُ ، فَلَا تَضَرُّهُمُ الْجَهَالَةُ .

على المُتَبَرِّ ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْر الصَّدِيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَابُ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ^(١) . (١٩٤٠٦)

٥٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ صَدْرُ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ تَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ] ، وَمَنْ يُضْلِلُ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًاً وَنَذِيرًاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهَا ، فَقَدْ عَوَى »^(٢) . (١٩٣٥٤)

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير سليمان بن داود . وهو ثقة . ابن السرح : هو أحمد ابن عمرو بن عبد الله المصري ، ويونس : هو ابن يزيد الأبيلى .

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود (١٠٩٢) . وفي سنته : عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف . وانظر « نصب الراية » ١٩٧/٢ .

(٢) رجاله ثقات رجال الشیخین . الیث : هو ابن سعد . وعُقَيْلٌ : هو ابن خالد بن عقیل الأبیلی . وهو في « سنن البیهیقی » ٣/٢١٥ .

وآخرجه أبو داود (٢١١٩) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٤٩٩) ، والبیهیقی ٣/٢١٥ من طريقين ، عن عمران بن داور ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد . . . فذكره ، ولنفظ الطبراني : كان يقول في خطبة الحاجة . وأبو عياض : لا يعرف .

قال العلماء : من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى ، وذلك ممتنع على غيره ، لما رواه مسلم في « صحيحه » (٨٧٠) وغيره من حديث عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من يطع الله ورسوله ، فقد رشد ، ومن يعصها ، فقد غوى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله » . وعللوا سبب المنع من غيره صلى الله عليه وسلم بأنه إذا جمع أوهم إطلاق التسمية بخلافه هو ، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك .

أَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رَضْوَانَهُ
وَيَجْتَبُ سُخْطَةً، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ.

٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ يُونُسَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشْهِيدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ أَحَمْدُهُ وَأَسْتَعِنُهُ . . . ». ثُمَّ
ذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً، يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ عُقَيْلٍ^(١). (١٩٤٠٧)

٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ : بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ -
إِذَا خَطَبَ - : « كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، لَا بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ، لَا يُعَجِّلُ
اللَّهُ لِعَجْلَةِ أَحَدٍ، وَلَا يَخِفُّ لِأَمْرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ،
يُرِيدُ اللَّهُ أَمْرًا، وَيُرِيدُ النَّاسُ أُمْرًا، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، وَلَا
مُبَعَّدَ لِمَا قَرَبَ اللَّهُ، وَلَا مُقْرَبَ لِمَا بَعَدَ اللَّهُ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ جَلَّ
وَعَزَّ». (١٩٤٠٨)

٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجُونِيُّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ : ثَقَةٌ ، مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَمِنْ فُوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِينَ .

(٢) هُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ . وَرَوَاهُ الْيَهِيقِيُّ ٢١٥/٣ مِنْ طَرِيقِ بْحْرِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ .

عن كعب [الأحبار] قال : قال رسول الله ﷺ : « اقْرُؤُوا هوداً
يَوْمَ الْجُمُعَةِ »^(١). (١٩٢٣٩)

قال أبو داود : قال مسلم في هذا عن النبي ﷺ

٦٠ - [حدَثَنَا] هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ ، عن أَبِي خَالدِ الْأَحْمَرِ ، عن هِشَامٍ
عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِذَا قَعَدَ] عَلَى
الْمِنَارِ ، يَقُولُ : ﴿أَتَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٢) [الأحزاب : ٧٠]
(١٩٠٣١)

٦١ - حدَثَنَا قُتْيَةُ ، حدَثَنَا الْيَثِّ ، عن هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
عَلَى الْمِنَارِ ، فَدَعَا ، إِنَّمَا يُشَيرُ بِأَصْبَعِهِ وَالنَّاسُ يُؤْمِنُونَ^(٣).

(١) رجاله ثقات إلى كعب ، وأبو عمران الجوني : هو عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري .

وأخرجه الدارمي ٤٥٤/٢ من طريق مسلم بن إبراهيم بهذا الإسناد . وذكره السيوطي في « الدر المثور » ٣١٩/٣ ، وزاد نسبته إلى أبي الشیخ ، وابن مردویه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن أبا خالد الأحمر ، وهو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي ، حسن الحديث . وأورده السيوطي في « الدر المثور » ٢٢٤/٥ وزاد نسبته إلى أحمد في « الزهد » .

(٣) هشام بن سعد : صلوقي ، له أوهام ، روى له مسلم والأربعة ، وباقى السند رجاله ثقات رجال الشیخین . ولم يرد في « تحفة الأشراف » .

وفي « صحيح مسلم » (٨٧٤) من طريق عمارة بن رُوَيْبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول يده هكذا ، وأشار بأصبعه المسحة .

٦٢ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد ، أخبرني أبو معاذ بْكَيْرُ بْنُ
المعروف أنه سمع

مقاتل بن حيّان ، قال : كان رسول الله ﷺ يُصلّى الجمعة قبل الخطبة ، مثل العيدين حتّى كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، وقد صلّى الجمعة ، فدخلَ رجل ، فقال : إن دِحْيَةَ بْنَ حَلَيفَةَ قدِمَ بتجارته ، وكان دِحْيَةُ إذا قدِمَ ، تلقاه أهله بالدّفاف ، فخرج الناس ، فلم يظُنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا افْتَصَوْا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة : ١٠] فقدم النبي ﷺ الجمعة يوم الجمعة وأخر الصلاة ، وكان لا يخرج أحد لرعياف أو لحدث بعد النبي ، حتى يستأذن النبي ﷺ يُشير إليه بأصبعه التي تل الإيمان ، فيأذن له ﷺ ، ثم يُشير إليه بيده ، فكان من المنافقين من يُثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد ، فكان إذا استأذنَ رجل من المسلمين ، قام المنافق إلى جنبه مستترا به حتى يخرج ، فأنزل الله جل وعز : ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِاً...﴾^(١) [النور : ٦٣] الآية .

(١٩٤٥١)

(١) رجال ثقات الوليد : هو ابن مسلم . وأورده السيوطي في « الدر المثور » ٦ / ٢٢٠ - ٢٢١ . ونسبة إلى أبي داود في « مرسيله » .

دِحْيَةَ بْنَ حَلَيفَةَ : هو ابن فروة بن فضالة الكلبي القضايعي ، صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلم . شهد أحداً وما بعدها ، وكان رسول رسول الله صلّى الله عليه وسلم بكتابه إلى عظيم بصرى ليوصله إلى هرقل ، وكان جبريل يأتي النبي صلّى الله عليه وسلم في صورته أحياناً ، بقي إلى زمان معاوية . انظر « سير أعلام النبلاء » ٢ / ٥٥٠ - ٥٥٦ .

وقوله : ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِاً﴾ التسلل : الخروج في خفية ، واللواذ : أن يستر بشيء مخافة من يراه ، والمراد بقوله : (قد يعلم) التهديد بالمحازاة .

٦٣ - حدثنا هناد بن السري ، عن ابن المبارك ، عن مغمدر عن الزهري ، قال : كان رسول الله ﷺ يتكلّم ما بين نزوله من المِنْبَر إلى دخوله في الصلاة^(١). (١٩٣٨٠)

(١) هناد بن السري : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقة من رجال الصحيحين . ورواه ابن أبي شيبة ١٢٦/٢ من طريق ابن علية . عن برد بن سنان ، عن الزهري .

ورواه مستنداً أبو داود (١١٢٠) . من طريق مسلم بن إبراهيم . وابن أبي شيبة ١٢٧/٢ من طريق وكيع ، والنسائي ١١٠/٣ من طريق الفريابي . وأبو داود الطيالسي (٢٠٤٣) . ومن طريقه الترمذى (٥١٧) . وابن ماجة (١١١٧) كلهم عن جرير بن حازم . عن ثابت . عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل . فيكلمه في الحاجة . ثم يتنهى إلى مصلاته . فيصلي . قال أبو داود : الحديث ليس معروفاً عن ثابت . هو مما تفرد به جرير بن حازم . وقال الترمذى : هذا الحديث لا نعرف إلا من حديث جرير بن حازم قال : سمعت محمدأً (يعنى البخاري) يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث . والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة . فأخذ رجل يد النبي صلى الله عليه وسلم . فما زال يكلمه حتى نعش بعض القوم . . . قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء . وهو صدوق . قال محمد : وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة . فلا تقوموا حتى تروني . قال محمد : ويروى عن حماد بن زيد قال : كما عند ثابت البناي . فحدث حجاج الصنف عن يحيى بن أبي كثير . عن عبد الله بن أبي قنادة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أقيمت الصلاة . فلا تقوموا حتى تروني» فوهم جرير ، فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال المباركفوري في «شرح الترمذى» ٣٦٩/١ : «يعنى وهم جرير في قوله يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر». وإنما الحديث عن ثابت ، عن أنس : «أقيمت الصلاة فأخذ رجل» الحديث . وليس فيه «إذا نزل من المنبر» ، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء لقوله : «حتى نعش بعض القوم» . كما أن جريراً وهم في تحدىه عن =

قال أبو داود : قد رُويَ هذَا مُسْنَدًا ، وَلِيُسْ هُوَ بِالْقَوِيِّ ، وَلَا
يَصِحُّ .

٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ
عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عِنْدَ ثَابِتِ
الْبُنَانِيِّ ، فَحَدَّثَ حَاجَاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْوُمُوا
حَتَّى تَرْؤُونِي^(١) . فَظَنَّ جَرِيرٌ أَنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ ثَابِتٌ ، عَنْ أَنْسٍ .
(١٢١٠٦)

= ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا»
الحاديـث ، لأن ثابـتاً لم يـحدـث عنـ أنس ، وإنـما كانـ جـالـساً عـند تـحدـيثـ الحـادـثـ عنـ
أبيـ قـاتـادـةـ . كـذاـ فيـ «ـشـرـحـ التـرمـذـيـ»ـ لأـبـيـ الطـبـبـ السـنـدـيـ . . . وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ :ـ تـفـرـدـ
جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ عـنـ ثـابـتـ اـتـهـيـ . قـالـ الـعـرـاقـيـ :ـ فـيـماـ أـعـلـىـ بـهـ الـبـخـارـيـ وـأـبـوـ دـاـودـ
الـحـادـثـ مـنـ أـنـ الصـحـيـحـ كـلـامـ الرـجـلـ لـهـ بـعـدـ مـاـ أـقـيـمـتـ الصـلـاـةـ :ـ لـاـ يـقـدـحـ ذـلـكـ فـيـ
صـحـةـ حـدـيـثـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ ،ـ بـلـ جـمـعـ بـيـنـهـ مـمـكـنـ ،ـ بـأـنـ يـكـوـنـ المـرـادـ بـعـدـ إـقـامـةـ
صـلـاـةـ الـجـمـعـ وـبـعـدـ نـزـولـهـ مـنـ الـنـبـرـ ،ـ فـلـيـسـ جـمـعـ بـيـنـهـ مـعـذـراـ ،ـ كـيفـ وـجـرـيرـ بـنـ حـازـمـ
أـحـدـ الثـقـاتـ الـخـرـجـ لـهـ فـيـ الصـحـيـحـ ،ـ فـلـاـ تـضـرـ زـيـادـتـهـ فـيـ كـلـامـ الرـجـلـ لـهـ أـنـ كـانـ بـعـدـ
نـزـولـهـ عـنـ الـمـبـرـ .ـ اـتـهـيـ»ـ .

(١) إسنادـ صـحـيـحـ .ـ أـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ :ـ ثـقـةـ مـنـ رـجـالـ الـبـخـارـيـ ،ـ وـمـنـ فـوـقـهـ مـنـ رـجـالـ
الـشـيـخـينـ .

وـأـخـرـجـ الـبـخـارـيـ (٦٣٧)ـ وـ (٦٣٨)ـ وـ (٩٠٦)ـ ،ـ وـ مـسـلـمـ (٦٠٤)ـ ،ـ وـ أـبـوـ دـاـودـ
(٥٣٩)ـ وـ (٥٤٠)ـ ،ـ وـ الـتـرـمـذـيـ (٥٩٢)ـ ،ـ وـ الـنـسـائـيـ ٨١/٢ـ مـنـ طـرـقـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ
أـبـيـ كـثـيرـ ،ـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ .

وـهـذـاـ الـحـادـثـ مـسـنـدـ وـلـيـسـ بـعـرـسـلـ ،ـ إـنـماـ أـورـدـهـ هـنـاـ أـبـوـ دـاـودـ لـيـبـنـ خـطـأـ جـرـيرـ بـنـ
حـازـمـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـمـقـدـمـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـتـعـلـيقـ .

١٤ - ما جاء في العيدين

٦٥ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، عن سعيدٍ - يعني ابن أبي أيوب - عن أبي عيسى الْخَرَاسَانِيِّ عن الصَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، قالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِجَ يَوْمَ الْعِدَاءِ بِالسَّلَاحِ^(١). (١٨٨٢١)

٦٦ - حدثنا أبو تُوبَةَ ، حدثنا أبو إسحاقَ ، عن إسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ عن مَكْحُولٍ ، قالَ : إِنَّمَا كَانَتِ الْحَرَبَةُ تُحْمَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ يُصْلِي إِلَيْهَا^(٢). (١٩٤٥٦)

٦٧ - حدثنا محمدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ سَفِيَّانَ ، حدثنا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ . عن ابنِ أبي ذئبِ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٣). (١٩٣٧٢)

(١) أبو عيسى الْخَرَاسَانِيُّ - واسمُه سليمان بن كيسان - : ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وروى عنه جمع ، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير الصحاكم بن مزاحم . وهو صدوق .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيحين غير مكحول ، فهو من رجال مسلم .

(٣) محمد بن الصباح : صدوق ، ومن فوقه من رجال الصحيح ، وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري .

ورواه ابن أبي شيبة ١٦٧/٢ من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، به . وانظر « نصب الراية » ٢٢٢/٢ - ٢٢٤ .

قال أبو داود : وبلغني عن أَحْمَدَ ، قال : دَخَلَ شَعْبَةً عَلَى ابْنِ أَبِي
ذِئْبٍ ، فَنَهَاهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ فِي التَّكْبِيرِ .

٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الصَّبَاحِ ، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ
تَوْبَةِ الْعَبْرِيِّ

عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كُنْسَ الْبَقِيعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى^(١) .

(١٨٨٥٧)

١٥ - ما جاء في الاستسقاء

٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ
اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيْتَ»^(٢) .

(١٩١٧٠)

٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَرِيكٍ

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين غير الحسن بن محمد بن الصباح شيخ أبي داود ، وهو صلوقي .

(٢) رجال ثقات رجال الشيوخين . وهو في «الموطأ» ١٩٠ / ١ - ١٩١ .
ورواه أبو داود (١١٧٦) من طريق سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو ابن شعيب . عن أبيه . عن جده مسنداً ، وسنده حسن . وانظر «طبقات ابن سعد» ٢٩٧ / ١ وقد فرارة .

عن عطاء بن يساري ، أنَّ رَجُلًا مِنْ نَجْدٍ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَجَدْبَنَا وَهَلْكَنَا إِنْ لَمْ يُذْرِكْنَا اللَّهُ [مِنْهُ] بِرَحْمَةً ، فَادْعُ [اللَّهَ] يُعِيشُنَا ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَقَدْ مُطْرُوا ، فَأَحْبَبُوا عَامَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ رَجُلٌ ، مِنْ عَامٍ قَابِلٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَوْتَ اللَّهَ لَنَا ، فَأَهْبَاتَنَا عَامَ الْأَوَّلِ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَعْيَثُ كَغِيْثَ الْكُفَّارِ؟ لَا ، ارْجِعْ». (١٩٠٩٢)

١٦ - باب صلاة السفر

٧١ - حَدَّثَنَا التَّقِيُّلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِالْعَقِيقِ ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَقْصُرُ بِذِي طُوَيْ (٢). (٤٤٧٢)

قال أبو داود : رُوِيَ مَسْنَدًا ، وَلَا يَصْحُ.

٧٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعَ ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشَ

(١) رجاله ثقات رجال الشیخین ، وفي شریک - وهو ابن أبي نمر - کلام خفیف ، لأوهامه التي وقعت له في حديث الإسراء .

(٢) رجاله رجال الصحيح . قال القاضی عیاض : العقیق : وادٍ عليه أنوال أهل المدينة ، وهو على ثلاثة أمیال أو میلين ، وقيل : ستة ، وقيل : سبعة . وذو طوى : وادٍ بمکة .

عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تاجر أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلّي ركعتين^(١). (١٨٤٠٦)

١٧ - صلاة التطوع

٧٣ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا سفيان ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز

عن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلّى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلّم ، كُتِبَتَا في عَيْنَيْنَ أو رُفِعَتَا في عَيْنَيْنَ»^(٢). (١٩٤٧٠)

٧٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه

أخبني عبيدُ بنُ السباق ، أنه بلغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «يَنْزَلُ رَبُّنَا - تبارك وَتَعَالَى - من آخِرِ اللَّيلِ ، فَيُنَادِي مُنَادٍ في السَّمَاءِ الْعُلْيَا : أَلَا تَرَأَتَ الْخَالقُ الْعَظِيمُ ، فَيَسْجُدُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَيُنَادِي فِيهِمْ مُنَادٍ بِذَلِكَ ، فَلَا يَمْرُرُ بِأَهْلِ سَمَاءٍ إِلَّا وَهُمْ سُجُودٌ»^(٣). (١٨٩٩٦)

(١) رجال رجال الشيوخين .

(٢) رجال ثقات رجال الشيوخين غير مكحول ، فهو من رجال مسلم .
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٣٣) ، وكذا ابن أبي شيبة ١٩٨ / ٢ من طريق عبد العزيز بن عمر ، به .

(٣) رجال ثقات رجال الصحيح ، وابن أخي ابن شهاب : هو محمد بن عبد الله بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري .

قال أبو داود : كان سفيان يكره التوهم في هذا الحديث وما أشبهه .

٧٥ - حديثنا أحمد بن إبراهيم ، حديثنا أحمد بن نصر

قال : سأله سفيان بن عيينة : قلت : يا أبا محمد ، أريد أسائلك ، قال : لا تسألي ، قلت : إذا لم أسألك ، فمن أسائل ؟ قال : سل ، قلت : ما تقول في هذه الأحاديث التي رويت نحو : « القلوب بين أربعين » وأن الله يضحك ، أو يعجب ممن يذكره في الأسواق ، فقال : أمروها كما جاءت بلا كييف^(١) (١٨٧٧٦) .

١٨ - ما جاء في السجود

٧٦ - حديثنا محمد بن آدم ، حديثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، قال : فرأى غلاماً عند النبي عليه السلام « السجدة »، فانتظر الغلام النبي عليه السلام يسجد ، فلما لم يسجد ، قال : يا رسول الله أليس فيها سجدة قال : « أنت قرأتها ولو سجدت سجدنا »^(٢) .

(١٨٦٥٧)

(١) رجاله ثقات ، أحمد بن إبراهيم : هو ابن كثير بن زيد الدورقي الحافظ ، ورواه الذهبي في « العلو » ص ١٥٦ من طريق أحمد بن إبراهيم بهذا الإسناد .

(٢) أبو خالد : هو سليمان بن حيان الأحمر الكوفي ، قال النسائي : ليس به بأس ، ووثقه ابن سعد ، والعجمي ، وابن المديني وغيرهم ، وقال ابن معين : صدوق وليس بمحنة ، وقال ابن عدي : إنماأتي من سوء حفظه ، فيغلط ويخطيء ، وقال أبو بكر البزار : اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً ، وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتتابع عليها . علق له البخاري حديثاً واحداً في الصيام ، وأخرج له ثلاثة أحاديث وكلها مما توبع عليه ، وروى له مسلم والباقيون ، وابن عجلان : هو محمد ، حسن الحديث .

٧٧ - حديثنا سليمان بن داود المهربي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني هشام
ابن سعد وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم

عن عطاء بن يساري ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ . . . فذكر
نحوه^(١). (١٩٠٩٣)

٧٨ - حديثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، عن معاوية
ابن صالح ، عن عامر بن جثيبي
عن خالد بن معدان ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «فُضِّلت سورة
الحج على القرآن بسجدتين»^(٢). (١٨٦٠٨)

(١) سليمان بن داود المهربي : ثقة ، ومن فوقه من رجال الصحيح . وانظر ما قبله .

(٢) معاوية بن صالح ، حسن الحديث ، وهو من رجال مسلم ، وعامر بن جثيبي ،
ثقة ، وبقي رجاله رجال الصحيح .

وأخرج ابن أبي شيبة ١١/٢ من طريق هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين ،
عن ابن عمر ، عن عمر أنه سجد في «الحج» سجدين . ثم قال : إن هذه السورة
فضلت على سائر سور القرآن بسجدتين . وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٤/٣٤٢ .
وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور ، والإسماعيلي ، وابن مردوه ، واليهقى .
وأخرج ابن أبي شيبة ١١/٢ من طريق حفص ، عن عاصم ، عن أبي العالية ،
عن ابن عباس ، قال : في سورة الحج سجستان .

وأخرج أيضاً من طريق هشيم ، أخبرنا أبو عبد الله الجعفي ، عن أبي عبد الرحمن
السلمي ، عن علي أنه سجد في الحج سجستان .

وأخرج أيضاً من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن يزيد بن خمير (تخرف في
المطبوع إلى ضمير) ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، أن أبا الدرداء
سجد في الحج سجستان .

وفي «الموطأ» ٢٠٦/١ عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر
يسجد في سورة الحج سجستان . وهذه شواهد يشتمل بعضها بعضاً ، وانظر «المستدرك»
. ٣٩٠/٢

قال أبو داود : وقد أُسِنَّهُ هَذَا ، وَلَا يَصِحُّ^(١) .

١٩ - ما جاء في ليلة القدر

٧٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةٍ

سمعت أبا العالية يحدث أن أعرابياً أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يُصلِّي ، فقال له : متى ليلة القدر؟ فقال : «اطلبُوها في أول ليلة وآخر ليلة ، والواوِرِ من الليالي»^(٢) (١٨٦٤٣) .

(١) فيه نظر ، قد أخرجه أحمد ١٥١ / ٤ و ١٥٥ من طريق أبي سعيد مولىبني هاشم ، وأبي عبد الرحمن المقرئ ، قالا : حدثنا ابن لهيعة ، مشرح بن هاعان ، قال : سمعت عقبة بن عامر ، يقول : قلت : يا رسول الله ، أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين؟ قال : «نعم ، فلن يسجدهما ، فلا يقرأهما» وأخرجه الترمذى (٥٧٨) ، وأبو داود (١٤٠٢) ، والدارقطني ١٥٧ ، والحاكم ١ / ٢٢١ و ٢ / ٣٩٠ والطبراني ١٧ / ٨٤٦ (٨٤٧) و من طرق عن ابن لهيعة به ، وهذا سند جيد ، فإن راويه عن ابن لهيعة عند أحمد : أبو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد ، وعند أبي داود ، والحاكم : عبد الله بن وهب ، وهما من العادلة الذين يرى الفقاد أن حديثهم عنه صحيح ، لأنهم سمعوا منه قبل احتراق كتبه .

وروى أبو داود (١٤٠١) ، وابن ماجة (١٠٥٧) ، والحاكم ٢٢٣ / ١ من حديث عمرو بن العاص أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاثة في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتين ، وفي سنته مجھول . وانظر «تلخيص الحبير» ٩ / ٢ ، و «تفسير ابن كثير» ٤٠٠ / ٥ .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، أبو خلدة : اسمه خالد بن دينار التميمي السعدي ، وأبو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي .

وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» ٤ / ٢٦٥ - وهو يُعدُّ اختلاف العلماء في ليلة القدر - أن القول الرابع والعشرين : أنها ليلة ثلاثين حكاها عياض ، والسروجي في «شرح المداية» ، ورواه محمد بن نصر ، والطبرى عن معاوية ، وأحمد من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

٢٠ - ما جاء في الدعاء

٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت^(١)
عن عمرو بن شعيب أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَد
خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَعَلَيْهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ،
اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ، فَصَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْكِيهِ ، وَقَالَ لَهُ : «عَمَّ» ،
فَضَلَّ مَا بَيْنَ الْعُوْمِ وَالخُصُوصِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢) .
(١٩١٧١)

٨١ - حدثنا وهب بن يقية وحميد بن مساعدة ، عن بشر بن المقضي ، عن
عبد الله بن بجير^(٣)
عن معاوية بن قرة ، قال : ما سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حامداً لله عزّ
وجلّ إلا ماده الحمد^(٤) . (١٩٤٤٧)
قال حميد في روايته : حدثنا بشر ، حدثنا عبد الله بن بجير بن
حرمان القيسي .

٢١ - باب فيمن نام عن الصلاة

٨٢ - حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير
عن عليّ بن عمرو ، قال : لما نام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاةٍ

(١) عمرو بن شعيب : صدوق ، روى له أصحاب السنن ، وباقى رجاله رجال
الصحيح .

(٢) عبد الله بن بجير : ثقة ، لم يرو عنه من أصحاب الكتب الستة غير أبي داود ، وباقى
السند رجاله رجال مسلم .

العَدَاةِ ، اسْتَيْقَظَ ، قَالَ : «كَنْغِيْطَنَ الشَّيْطَانَ كَمَا عَاظَنَا» فَقَرَأْ يُومَئِنْدِ
بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجَرِ^(١) . (١٩١٣٩)

٢٢ - جامع الصَّلَاةِ

٨٣ - حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرنا الحجاجُ بنُ

حسَّانَ

عن مقاتلٍ بنِ حيَّانَ ، رفعهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا جَاءَ رَجُلٌ ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا ، فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفَّ ، فَلَيُقْمِدْ مَعَهُ ، فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلِجِ»^(٢) . (١٩٤٥٣)

٨٤ - حدثنا سليمانُ بنُ داودَ الْمَهْرِيُّ ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، أخبرني ابنُ
لَهِيَّةَ ، وَعُمَرُو بْنُ الْحَارِثَ ، عن بكرٍ بنِ سَوَادَةِ الْجَذَامِيِّ

(١) إسناده ضعيف لجهة علي بن عمرو ، وهو التقني ، ثم هو من أتباع التابعين ، وبأبي رجاله ثقات . جرير : هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي .

(٢) الحسن بن علي : هو ابن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلوي ، ثقة ، حافظ ، والحجاج بن حسان : لا بأس به ، وبأبي السندي على شرط مسلم ، وأورده البيهقي في «سته» ١٠٥/٣ عن أبي داود .

وروى البيهقي ١٠٥/٣ من حديث وابضة ، قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً صلى خلف الصنوف وحده ، فقال : «أَيُّهَا الْمُصَلِّي وحده ، أَلَا وصلتَ إِلَى الصَّفَّ ، أَوْ جررتَ إِلَيْكَ رجلاً ، فقامَ مَعَكَ ، أَعِدْ الصَّلَاةَ» . وفي سنته السري ابن إسماعيل ، وهو ضعيف .

وانظر ما ورد في من يصلي وحده ، وأقاويل أهل العلم في ذلك خلف الصنف في «شرح السنة» ٣٧٧/٣ ، و«جامع الترمذ» ٤٤٥/٢ - ٤٥١ .
وقوله : «فَلْيَخْلِجْ» من الخلج : وهو الجذب والتزع .

عن صالح بن خيّوان السبّاني ، حدّثه أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي ، يسجد بجَبَّينِه ، وقد اعتمَ على جَبَّئِه ، فَحَسِرَ النَّبِيُّ ﷺ عن جَبَّئِه^(١). (١٨٨١٤)

٨٥ - حدّثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وَهْب ، حدّثني الوليدُ بن المغيرة أنَّ واهبَ بنَ عبدِ اللهِ المَعَافِريَّ حدّثه ، قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَضَعُنَّ أَحَدُكُمْ تُوبَةَ عَلَى أَنْفِهِ فِي الصَّلَاةِ ، إِنَّ ذَلِكُمْ خَطْمُ الشَّيْطَانِ »^(٢). (١٩٥١٧)

٨٦ - حدّثنا سليمان بن داود ، حدّثنا ابن وَهْب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سواده ، عن عبد الله بن أبي مريم عن قبيصةَ بنِ ذؤيبِ أَنَّ قِطاً أَرَادَ أَنْ يَمْرِرَ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَبَسَهُ بِرْجِلِهِ^(٣). (١٩٢١١)

٨٧ - حدّثنا سليمان بن داود ، حدّثنا ابن وَهْب ، أخبرنا حَيَّةُ بن شُرِيعٍ ، عن سالم بن عَيْلان

(١) صالح بن خيّوان : ذكره ابن حبان في « الثقات » ٤/٣٧٣ ، وروى عن جمع ، ووثقه العجلي ، وبأقِرَاءِ رجالة ثقات . وابن همزة : هو عبد الله ، قد توبَ ، ورواية ابن وَهْب عنه صحيحة .

(٢) رجاله ثقات . الخَطْمُ : هو ما يوضع في الأنف البعير ليقاد به . وخطم الشيطان : ميسمه ، من قوله : خطمت البعير : إذا كويته خطأ من الأنف إلى أحد خديه ، وُتُسمى تلك السمة الخطام .

(٣) عبد الله بن أبي مريم : ذكره ابن حبان في « الثقات » ٥/٤٠ ، وروى عنه جمع ، وبقية الإسناد رجاله ثقات .

عن يزيد بن أبي حبيب ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ على امرأتينٍ تُصَلِّيَانِ ، فقالَ : «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمِّا بعضاً اللَّحْمَ إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَا لَرْ جُلِّ»^(١) . (١٩٥٤٧)

٨٨ - حدثنا سليمانُ بن داودَ ، حدثنا ابنَ وَهْبَ ، أخبرني عبدُ الرحمنِ بن سليمان وغيره ، عن ابنِ الْهَادِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَمَّارٍ

عن القاسمِ بنِ محمدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حِينَ كَلَمَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ، قَامَ فَكَبَرَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٢) . (١٩٢٠٦)

٨٩ - حدثنا سليمانُ بن داودَ ، حدثنا ابنَ وَهْبَ ، أخبرني معاويةُ بن صالح ، عن عبدِ الْقَاهِرِ

عن خالدِ بنِ أبي عمرانَ ، قالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَ عَلَى مُفْسَرَ إِذْ جَاءَهُ جِبْرِيلُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُنْ ، فَسَكَّتَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْتَكَ سَبَابًا وَلَا لَعَنًا ، وَإِنَّمَا بَعَثْتَ رَحْمَةً ، وَلَمْ يَعْتَكَ عَذَابًا : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] قالَ : ثُمَّ عَلِمَهُ هَذَا الْقُنُوتُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَخْضَعُ لَكَ ، وَنَخْلُعُ وَنَثْرُكَ مَنْ يَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعِي وَنَحْفَدُ ،

(١) رجاله ثقات.

(٢) رجاله ثقات.

تَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ^(١) .

(١٨٦٠٧)

٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ ، أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبْنُ

جُرِيج

أَنَّ ابْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا سَاعَةً يَقُولُونَ الْمُؤْذِنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، يُقْيِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيَقُولُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ ، وَلَا يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) إسناده ضعيف بلجهة عبد القاهر، وهو ابن عبد الله، ويقال: أبو عبد الله، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير معاوية بن صالح.

وأخرجه البيهقي ٢١٠ من طريق بحر بن نصر الحلواني، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وقال: هذا مرسل، وقد روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحًا موصولاً.

قلت: وأخرجه من قول عمر عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٦٨) عن عمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح، فقنتَ بعد الركوع، قال: فسمعته يقول: اللهم

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٩)، وابن أبي شيبة ٢ / ٣١٤، والبيهقي ٢ / ٢١١، من طريقين عن عطاء، أنه سمع عبيد بن عمر يقول: صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة، فقال في قنوه: اللهم إنا نستعينك . . .

وأخرجه البيهقي ٢ / ٢١١ من طريق الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زر، عن أبيه، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب وأخرجه من قول أبي بن كعب: عبد الرزاق (٤٩٧٠)، وابن أبي شيبة ٢ / ٣١٤ من طريقين، عن جعفر بن بركان، عن ميمون بن مهران، عن أبي بن كعب . . .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٣١٤ من طريق وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الملك بن سويد الكاهلي أن عليه قفت في الفجر بهاتين السورتين اللهم إنا نستعينك . . .

مقامه حتى تعتدل الصُّفُوف^(١) : (١٩٣٥)

٩١ - حدثنا ابن السرّاح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني معاویة بن صالح ، عن أبي الزاهري

عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ بِآيَتَيْنِ أَعْطَانِيهِمَا مِنْ كَتْرِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلَمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ فَإِنَّهُمَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ »^(٢). (١٨٤٧٣)

(١) رجاله ثقات رجاله يخين غير أَحْمَدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ السَّرْحِ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ تَحْرَفَ فِي الْمُطَبَّوِعِ مِنْ « تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ » : « وَيَقُولُ النَّاسُ : الصَّلَاةُ » . وَقَالَ الْحَافِظُ الْمَزِيُّ فِي « التَّحْفَةِ » : هَذَا الْحَدِيثُ ساقِطٌ مِنْ رِوَايَةِ الْلَّوْثَوِيِّ ، كَذَّا قَالَ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَأْتِي بِهِ قَدْ جَاءَ قِيَهُ الْحَدِيثُ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْلَّوْثَوِيِّ .

(٢) رجاله ثقات رجاله مسلم ، أبو الزاهري : هو حُبَيْرِ بْنِ كُرَيْبِ الْحَضْرَمِيِّ الْحَمْصِيِّ ، وجُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ : هو ابْنُ مَالِكٍ بْنِ عَامِرٍ الْحَضْرَمِيِّ الْحَمْصِيِّ ، ثَقَةٌ ، جَلِيلٌ ، مَخْضُرٌ ، وَلَا يَبْهِي صَحْبَةً ، قَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّقْرِيبِ » : فَكَانَهُ هُوَ مَا وَفَدَ إِلَّا فِي عَهْدِ عُمْرٍ . وَقَدْ وَصَلَهُ بِذِكْرِ أَبِي ذَرٍ : الْحَاكِمُ / ٥٦٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عنِّي بِالْزَاهِرِيَّةِ ، عنِّي بِجُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عنِّي بِأَبِي ذَرٍ ، بِهِ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ ، وَرَدَهُ الْذَّهَبِيُّ ، فَقَالَ : كَذَّا قَالَ ، وَمَعَاوِيَةُ لَمْ يَخْتَجِرْ بِهِ الْبَخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَعاوِيَةَ مَرْسَلًا . يَرِيدُ رِوَايَةَ أَبِي دَاؤِدَ هَذِهِ ، وَالْمَرْسَلُ أَصْحَحُ ، لَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَالِحٍ ضَعِيفٌ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ مِنْ هُوَ أَوْتَقَ وأَضَبَطَ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ / ٥٣٨٣ ، وَالْيَهِيْقِيُّ / ١٢٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، عنِّي بِرَبِيعِ بْنِ حَرَاشٍ ، عنِّي بِحَذِيفَةَ ، عنِّي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَعْطَيْتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ الْبَقْرَةِ مِنْ كَتْرِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ ، لَمْ يَعْطُهَا نَبِيٌّ قَبْلِيٌّ » . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدَ / ٥١٥ وَ١٨٠ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِي ، عَنْ خَرْشَةَ بْنِ الْحَرَّ ، عَنْ الْمَعُورَةَ بْنِ سُوِيدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍ ، بِهِ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا عَنْ أَحْمَدَ / ٤١٥٨ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي « تَفْسِيرِهِ » / ١٥٦ .

٩٢ - حديثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن إدريس ، أخبرنا محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن حزم ، قال : كان في كتاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ - يعني هذا - أنه لا يمس القرآن إلا طاهر^(١) . (١٩٥٦٨)

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير محمد بن عمارة - وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري المزرمي المدني - فإنه لم ينجز له ، ولا أحدهما . وهو صدوق . وثقة ابن معين ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال أبو حاتم : صالح . ابن إدريس : هو عبد الله ابن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي . وهو في «سنن الدارقطني» ١٢١/١ من طريق ابن إدريس ، به .

ورواه موصولاً النسائي ٥٧/٨ - ٥٨ ، والدارقطني ١٢٢/١ ، والحاكم ٣٩٧/١ ، وابن حبان (٧٩٣) ، والبيهقي ٤/٨٩ ، وفي سنته سليمان بن أرقم ، وهو متراوكل الحديث ، وقد أخطأ بعض الرواة ، فسماه سليمان بن داود ، وهو الخولاني ، وهو ثقة . انظر التفصيل في «الجوهر النفي» ٤/٨٩ .

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٧) ، وفي «الصغير» ٢/١٣٩ ، والدارقطني ١٢١/١ ، والبيهقي ١/٨٨ من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ، حديثنا أبو عاصم ، حديثنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : «لا يمس القرآن إلا طاهر» .

وهذا سند لا يأس به في الشواهد . سعيد بن محمد بن ثواب : ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٢٧٢ ، وقال : مستقيم الحديث ، وصحح له الدارقطني في «سننه» حديث عائشة في جواز الإيمام والقصر في السفر ، وبافي السند رجاله ثقات ، غير أن ابن جريج مدلس ، وقد عنون .

وعن حكيم بن حرام عند الطبراني في «الكبير» (٣١٣٥) ، والدارقطني ١/٢٢٢ من طريق سعيد أبي حاتم ، حديثنا مطر الوراق ، عن حسان بن بلال ، عن حكيم بن حرام قال : لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، قال : «لا يمس القرآن إلا وأنت طاهر» . وسعيد أبو حاتم : ضعيف ، وكذا شيخه فيه مطر الوراق ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٣/٣٨٥ ، ووافقه الذهبي .

وعن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني في «الكبير» (٨٣٣٦) ، وفي سنته إسماعيل بن رافع ، ضعفه ابن معين ، والنسياني ، وقال البخاري : ثقة مقارب الحديث . قال الحافظ في «التقريب» : ضعيف الحفظ .
فهذه الشواهد تقوي الحديث وتضمنه ، فيصح بها .

٩٣ - حدثنا القعنبي ، عن مالك

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ [لعمرو بن حزم] أن لا يمس القرآن إلا طاهر^(١). (١٨٨٩٢)

٩٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو اليهان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، قال : قرأت صحفة عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم حين أمره على نجران وساق الحديث ، فيه : « والحج الأصغر العمرة ولا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢). (١٩٥٦٨)

قال أبو داود : رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا ، وَلَا يَصُحُّ .

٢٣ - ما جاء في الصوم

٩٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد عن قتادة ، قال : رسول الله ﷺ : « افْصِلُوا بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ »^(٣) : (١٩٢١٨)

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين ، وهو في « الموطأ » ١٩٩ / ١ وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٢٢) ، ومن طريقه الدارقطني ١ / ١٢١ عن معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه . قال الدارقطني : مرسل ، ورواته ثقات .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين غير محمد بن يحيى – وهو ابن عبد الله بن خالد بن فارس ابن ذؤيب النهلي – فإنه من رجال البخاري . أبو اليهان : هو الحكم بن نافع الهراني الحمصي ، وشعيب : هو ابن أبي حمزة الأموي أبو بشر الحمصي .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيختين غير حماد – وهو ابن سلمة – فإنه من رجال مسلم . قتادة : هو ابن دعامة السلوسي البصري .

٩٦ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن
خالدٍ - يعني ابن دُرِيْكِ -

عن ابن مُحَبَّرِيز ، أن رسول الله ﷺ كان يَسْتَحْبُ السَّحُورَ ، وَلَوْ
عَلَى جُرْعٍ مِنْ مَاءٍ^(١). (١٨٩٤٢)

٩٧ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن
عبد الرحمن

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « هُمَا فجرانٌ ، فَأَمَا الَّذِي كَانَهُ ذَبَّ السَّرْحَانُ ، فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ
شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُ ، وَأَمَا الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَأْخُذُ الأَقْفَةَ ، فَهُوَ يُحِلُّ الصَّلَاةَ
وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ »^(٢). (١٩٣١٣)

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير خالد بن دُرِيْكِ ، وهو ثقة . معاذ : هو ابن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، وابن محبريز : هو عبد الله بن محبريز بن جنادة الجعدي المكي .

وأنخرجه أحمد ١٢ / ٤٤ و ٤٤ من طريقين يصح بهما الحديث ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « السحور أكله بركة ، فلا تدعوه ولو أن يجتمع أحدكم جرعة من ماء ». وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند ابن حبان (٨٨٤) بلفظ : « تسحروا ولو بجرعة من ماء ». فيكتوى حديث الباب بهما ، ويصح .

(٢) رجاله ثقات . الحارث بن عبد الرحمن - وهو خال ابن أبي ذئب - صدوق ، أخرج له أصحاب السنن ، وبقي السند رجال الشيوخين .

السرحان : الذئب ، وجمعها : سراح وسراحين ، وأراد بالمستطير : المتشر المعرض في الأفق .

وفي حديث سمرة بن جندب عند الترمذى (٧٠٦) ومسلم (١٠٩٤) مرفوعاً : « لَا يَعْنِكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانٌ بَلَالٌ ، وَلَا فَجْرٌ مُسْتَطِيلٌ ، وَلَكِنَّ فَجْرَ مُسْتَطِيرٍ فِي الأَقْفَةِ » .

=

٩٨ - حدثنا وهب بن بقية ، عن خالدٍ ، عن إسماعيل

عن حكيمٍ - يعني ابن جابر - قال : أَخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَسَحَّرُ ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَكَتَ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، فَرَجَعَ بِلَالٌ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ أَصْبَحَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رَحِيمٌ اللَّهُ بِلَالًا ، لَوْلَا بِلَالًا لَرَجُوتُ أَنْ يُرَخَّصَ لَنَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ »^(١) . (١٨٥٨٧)

٩٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ ، عن هشيمٍ ، عن حُصينٍ

عن معاذ بن زهرة ، أنه بلغه أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا أفتر
قال : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ »^(٢) . (١٩٤٤٤)

قال الإمام البغوي في « شرح السنة » ٣٠١/٢ : والفجر فجران : الكاذب والصادق ، فالكافر : يطلع أولاً مستطلاً يصعد إلى السماء ، تسميه العرب ذنب السرحان ، فبطلوعه لا يدخل وقت الصبح . ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم ، ثم يغيب ذلك ، فيطلع مستطيراً .

(١) رجاله ثقات . حكيم بن جابر : هو ابن طارق بن عوف الأحسسي ، ثقة أرسلا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وروى عن أبيه وعمه وعثمان وابن مسعود وطلحة وعبادة ابن الصامت . روى له النسائي ، وابن ماجة ، والترمذمي في « شمائله » ، وبأبي السندي رجاله رجال الصحيح .

(٢) معاذ بن زهرة . ويقال : معاذ أبو زهرة ، ذكره ابن حبان في « ثقاته » ٤٨٢/٧ ، ولم يرو عنه غير حصين - وهو ابن عبد الرحمن السلمي - وأورده البخاري في « تاريخه الكبير » ٣٦٤/٧ . وابن أبي حاتم ٢٤٨/٨ . فلم يذكرها فيه جرحاً ولا تعديلاً . وبأبي السندي رجاله ثقات . وهو في « سنن أبي داود » ٢٣٥٨/٢ .

وأخرجها عبد الله بن المبارك في « الزهد » (١٤١٠) و (١٤١١) . وابن أبي شيبة ١٠٠/٣ ، والبيهقي ٢٣٩/٤ . والبغوي (١٧٤١) من طريق عن حصين بن عبد الرحمن . به . ولم يقل أحد منهم : « إنه بلغه » غير أبي داود .

١٠٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد وابن وهب ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل
عن ابن شهاب ، أن النبي ﷺ ، قال : « لا رباء في الصيام »^(١) .

٢٤ - ما جاء في الصائم يصيب أهله

١٠١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن طلق
ابن حبيب

عن سعيد بن المسيب ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال :
يا رسول الله وَقَفْتُ عَلَى امْرَأَيِّ فِي رَمَضَانَ ، فَسَاقَ الْحَدِيثَ ، قَالَ :
فَأَتَى بِمَكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ ثَمْرٍ ، تَكُونُ سَتِينَ رُبْعًا ، قَالَ :
« فَأَطْعِمْ هَذَا سِيَّئَ مِسْكِينًا » ، قَالَ : مَا بَيْنَ لَابْتِئْهَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مَنًا إِلَيْهِ ،
قَالَ : « فَادْهَبْ فَاطْعِمْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ »^(٢) . (١٨٧٠٩)

وفي الباب عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفتر ،
قال : « ذهب الظماء ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله ». =

أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٩٩) ، وابن السنى ص ١٤١
(٤٨٠) ، والدارقطني /٢ ١٨٥ ، والحاكم /١ ٤٢٢ ، والبيهقي /٤ ٢٣٩ من طريق علي
ابن الحسين بن شقيق ، أخبرنا الحسين بن واقد ، أخبرنا مروان بن سالم المفعع ، قال :
رأيت عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ، فيقطع ما زاد على الكف ، قال : وكان
رسول الله ... وسنته حسن كما قال الدارقطني .

(١) رجاله ثقات رجال الشيغرين . عقيل : هو ابن حمال بن عقيل الأيل .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيغرين غير طلق بن حبيب ، فهو من رجال مسلم . جرير : هو
ابن عبد الحميد بن قرط الضبي .

وقوله : ما بين لابتيها : تتبية لابة ، والضمير يعود إلى المدينة ، واللابة :
الحرة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها ، وجمعها :
لابات ، فإذا كثرت ، فهي اللاب واللوب ، والمدينة : ما بين حرتين عظيمتين .

١٠٢ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عطاء بن عبد الله الخراساني

عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب بخراشه ، ويتبين شعره ويقول : هلك الأبعد ، فقال رسول الله ﷺ : « وما ذلك ؟ » قال : أصبت امرأتي في رمضان وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تهدي بذنة ؟ » قال : لا ، قال : « فاجلس » فأتي النبي ﷺ بعرق فيه ثمر ، فقال : « خذ هذا فتصدق به » ، فقال : يا رسول الله ما أحد أحوج مني ، قال : « كله وصم يوماً مكان ما أصبت » قال مالك : قال عطاء : سألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر ؟ قال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً^(١).

(١٨٧١٦)

١٠٣ - حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل ، عن خالد الحناء عن القاسم بن عاصم ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : حديثاً

(١) عطاء بن عبد الله الخراساني : ثقة إلا أنه كثير الأوهام . وبباقي رجال الشيوخين . وهو في « الموطأ » ٢٩٧ / ١ برواية يحيى .

وآخرجه عبد البرزاق في « المصنف » ٧٤٥٨ عن ابن جرير ، أخبرني عطاء الخراساني ، قال : سمعت ابن المسيب ...

وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في « شرح الموطأ » ١٧٣ / ٢ : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلاً ، وهو متصل بعنه من وجوه صحاح إلا قوله : « أن تهدي بذنة » غير محفوظ . وانظر « شرح السنة » ٢٨٢ / ٦ - ٢٨٧ . والعرقُ : هو المكثل الفضخم ، قال الأخفش : سمي المكثل عرقاً ، لأنه يضر عرقه عرقه ، فالعرق : جمع عرق ، كعلق وعلقة ، والعرقة : الصغيرة من الخوص .

حدّثنا عنك عطاء الخراساني^١ ، قال : ما هو ؟ قُلْتُ : في الذي وقع على أمرأته في رمضان ، قال : عتق رقبة أو هدي ، قال : كذب عطاء . إنما ذلك فلان - وأشار إلى منزله - وقع على امرأته في رمضان ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : « هل عندك من شيء؟ » قال : لا ، قال : « أجلس^٢ » ، قال : فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً أو نحوها ، قال : « تصدق بهذا » ، قال إسماعيل : فأحسب خالداً ، قال : ما لأهلي من طعام ، قال : « فأطعمه أهلك » ^(٣) (١٨٧١٦) .

١٠٤ - حدّثنا ابن السرح . حدّثنا ابن وهب ، عن سعيد بن أبي أيوب . عن ابن أبي رفيع

عن طاووس ، قال : كان النبي ﷺ إذا سافر أول النهار أفتر . وإذا سافر حين ترول الشمس لم يفطر . (١٨٨٣٠)

٢٥ - باب في الزكاة

١٠٥ - حدّثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدّثنا كثير بن هشام ، عن عمر ابن سليم الباهلي

(١) رجال ثقات رجال الصحيح . إسماعيل : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأَسْدِي المعروف بابن علية .

وذكره البخاري في « تاريخه الصغير » ٣٧ / ٢ من طريق سليمان بن حرب ، عن جماد بن زيد . عن أيوب السختياني . عن القاسم بن عاصم ، بهذا الإسناد .

(٢) ابن السرح - وهو أحمد بن عمرو بن عبد الله - ثقة من رجال مسلم ، وبقي السنن من رجال الشيدين غير ابن أبي رفيع ، فإنه لا يعرف .

عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ، وَدَأْوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَاسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ » . (١٨٥٢٧)

٢٦ - ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة

١٠٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال :

قال حمّاد : قلت لقيس بن سعد : خذ لي كتابَ محمدَ بنَ عمروِ ابنَ حزم ، فأعطياني كتاباً ، أخبرَهُ أخذه من أبي بكر بنَ محمدِ بنِ عمروِ ابنَ حزم ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتبَ لِجَدِّهِ فَقَرَأَهُ ، فَكَانَ فِيهِ ذِكْرٌ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَرَائِصِ الْإِبْلِ ، قَصَصَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ يَلْغُ عَشْرِينَ وَمِئَةً ، فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَعَدَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً ، وَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةٍ مِنَ الْإِبْلِ ، وَمَا كَانَ أَقْلَى مِنْ خَمْسِ وَعَشْرِينَ فَفِيهِ الْفَنْمُ فِي كُلِّ

(١) عمر بن سليم الباهلي : قال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وروى له ابن خزيمة في « صحيحه » . وباقى السنن ثقات .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠٩٦) ، والقضاعي في « مسنون الشهاب » (٦٩١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٠٤ / ٢ و ٤ / ٢٣٧) ، والخطيب في « تاريخه » (٣٣٤ / ٦) كلهم من طريق موسى بن عمير ، عن الحكم ، عن إبراهيم . عن الأسود . عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

وموسى بن عمير : ضعفه ابن معين ، وابن نمير ، والنمساني ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، وقال أبو حاتم : ذاذهب الحديث كذاب ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتبعه عليه الثقات .

خمسٍ ذَوِيدٍ شَاءَ ، لِيْس فِيهَا ذَكْرٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتٌ عَوَارٍ مِنَ الْعَقْمِ^(١) .
(١٩٥٦٩)

١٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيْهَ بْنُ سَعِيدَ ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَةَ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسِّرَةَ

عَنْ طَاوُوسَ ، أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ أَتَى مِنَ الْيَمَنِ بِوَقْصِ الْبَقَرِ وَالْعَقْمِ ، فَقَالَ : كَلَّا لَهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ بَشِيءٌ^(٢) . (١١٣١٤)

١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ ، أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ أَخْذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا ، وَمِنْ أَرْبَعينَ بَقْرَةً مُسْبِتَةً ، فَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ، وَقَالَ : لَمْ أَسْعِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، حَتَّى أَلْفَاهُ فَأَسْأَلَهُ ، فَتُؤْفَى

(١) رجاله ثقات . حماد : هو ابن سلمة . وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» فيما ذكره التزيلعي في «نصب الراية» ٢/٣٤٣ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٧٥ . وابن حزم في «الخل» ٦/٣٣ - ٣٤ من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

والحقيقة : هي التي أتني عليها ثلاثة سنين ، وطعنت في الرابعة ، سميت بذلك لأنها تستحق العمل والضراب .

والعوار - بفتح العين - : النقص والعيب .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين ، إلا أن طاووساً لم يدرك معاذًا . سفيان : هو ابن عبيدة .

وآخرجه الشافعي في «مسند» ١/٢٢٩ من طريق سفيان بن عبيدة ، به . وقال بإثره : الوقص : ما لم يلغ الفريضة .

النبي ﷺ قبل أن يَقْدَمَ معاذُ بْنُ جَبَلٍ^(١). (١٨٨٣٢)

١٠٩ - حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا ابن ثور ، قال : قال معمر :

أعطاني سماكُ بن النجاشي كتاباً من رسول الله ﷺ مالك بن كفلانس والمقوقس ، فإذا فيه : في البقر مثل ما في الإبل^(٢). (١٨٧٦٦)

١١٠ - وبه^(٣) عن معمر ، عن الزهرى ، دى :

عن جابر بن عبد الله في كُلٌّ خمسٍ من البقر ، وفي عشرِ شاتانِ ، وفي خمسة عشرَ ، ثلثُ شياه ، وفي عشرين أربعُ شياه ، قال الزهرى : وإذا كانت خمساً وعشرين ، ففيها بقرةٌ إلى خمسٍ وسبعين ، ففيها بقرتانِ إلى عشرين ومية ، فإذا زادت على عشرين ومية ، ففي كُلٌّ أربعين بقرةً بقرةً ، قال معمر ، قال الزهرى : وبلغنا أن قوله : قال النبي ﷺ : «في كل ثلاثين بقرةً تبع» ، وفي كل أربعين بقرةً بقرةً إن ذلك

(١) رجال ثقات رجال الصحيحين . طاووس : لم يدرك معاذًا كما تقدم .
وأخرجه مالك / ٢٥٩ ، ومن طريقه الشافعى / ٢٢٩ . به .

والتابع : هو العجل الذي يتبع أمه إلى تمام السنة . والأخذ في الركعة : ما أتى عليه الحول .

والسنة : التي أتى عليها حولان ، وطعنت في الثالثة .
وانظر «شرح السنة» ١٩/٦ - ٢١ . و«نصب الراية» ٢/٣٤٨ - ٣٥١ .

(٢) رجال ثقات . محمد بن عبيد : هو ابن حساب الغبرى البصري ، وابن ثور : هو محمد بن ثور الصناعى . ومعمر : هو ابن راشد الأزدي ، وذكره الزيلعى فى «نصب الراية» ٢/٣٤٨ عن «مراضيل أبي داود» لكن ليس فيه «مالك بن كفلانس و» .

(٣) أي : بالاستاد السابق .

كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك^(١).

١١١ - حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا ابن ثور ، عن معمر

عن أئوب ، قال : كُنْتُ أسمع زماناً أنهم كانوا يقولون : خُلُوا مَنَا
ما أخذ النبي ﷺ ، فكنت أعجب لِمَ يُقْبَلُ ذلك منهم ؟ حتى حدثني
[الزهري] أن النبي ﷺ كتب هذه الفرائض ، فَقُبِضَ قبل أن يَكُتُبَ إِلَى
العال ، فأخذ به أبو بكر على ما كتب ، لا أعلمه إِلَّا ذكر البقر أيضاً^(٢).

(١٩٣٣٩)

١١٢ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي

عن ابن إسحاق ، قال : وذكر محمد بن مسلم الزهري أنَّ ما كان
رسُولُ الله ﷺ أَحْكَمَ مِنْ أمر الصدقة أَنَّهُ جعل في الأوقاصِ من البقر
بعد كتابه الأولى مع معاذ بن جبل ، والأوقاص الخمس من البقر
فصاعداً ، إلى عشرٍ فجعل في العشر شائين ، ثم جعل صدقة البقر على نحوِ
من صدقة الإبل^(٣). (١٩٣٧١)

١١٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن هشام بن عمروة

(١) رجاله ثقات . ورواه البيهقي ٩٥/٤ من طريق معمر ، به . وقال : موقفه ومتقطع .
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٨٥٢) . ومن طريقه ابن حزم في

«المخل» ٢/٦ - ٣ عن معمر ، عن الزهري وقتادة ، عن جابر بن عبد الله . . .

(٢) رجاله ثقات . أئوب : هو ابن نعيمة السختياني . وما بين حاصرين لم يرد في
الأصل ، واستدرك من «تحفة الأشراف» .

(٣) رجاله ثقات . يعقوب : هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري ، وابن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلي المدنى إمام
المعازى .

عن عروة ، أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة ، وأمره أن يأخذ البكر والشارف وذا العيب ، وإياك وحرّات أفسفهم^(١).
 (١٩٠٣٢)

١١٤ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عفان ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا

(١) رجاله رجال الشيدين غير حماد - وهو ابن سلمة - فإنه من رجال مسلم .
 والبكر - بفتح الباء - : الذي من الإبل ، يؤدى بمنزلة الغلام من الناس ،
 والأنثى : بكرة . والشارف : هي المسنة الهرمة . والحرّات : جمع حرّة ، خيار
 مال الرجل ، سميت حرّة ، لأن صاحبها لا يزال يَخْرُجُها في نفسه ، سميت بالمرة
 الواحدة من الحرّ ، وهذا أضيق إلى النفس . « النهاية » / ١ ٣٧٧ .
 وأخرج الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٣ / ٢ ، وابن أبي شيبة ٣ / ١٢٦ ،
 والبيهقي ٤ / ١٠٢ من طرق ، عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .
 وأخرج الطحاوي من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، حدثنا عبيدة ، عن
 هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : بعث النبي صلى الله عليه وسلم
 مصدقاً في أول الإسلام ، فقال : « خذ الشارف والبكر وذوات العيب ، ولا تأخذ
 حرّات الناس » .

قال هشام : أرى ذلك ليستألفهم ، ثم جرت السنة بعد ذلك .
 ويعقوب بن حميد بن كاسب مختلف فيه ، لا يحتمل تفرده بالوصل ، فالمرسل
 أصح .

قال أبو عبيد في « الغريب » ٩٠ / ٢ : إنما السنة القائمة في الناس أن لا يؤخذ في
 الصدقة إلا ابنة مخاض ، أو ابنة لبون ، أو حِفَة ، أو جذعة ، ليس فيها سن فوق هذه
 الأربع ، ولا دونها ، وإنما وجه هذا الحديث عندي - والله أعلم - أنه كان في أول
 الإسلام قبل أن يؤخذ الناس بالشرائع ، فلما قوي الإسلام ، واستحکم ، جرت
 الصدقة على بخاريها ووجوهها .

وروى عبد الرزاق (٦٨١٤) عن معمر ، عن أبوب ، قال : بعث النبي صلى
 الله عليه وسلم مصدقاً ، فقال : خذ الشارف ، والناب ، والعراء . قال : ولا أعلم
 إلا قال : ثم كانت الفرائض بعد . وانظر « معاني الآثار » ٣٣ / ٢ - ٣٤ .
 وقال البيهقي : الحديث مرسل ، وقد يتصور عندنا أخذ الذكور ، والصغار ،
 والمعيبة إذا كانت ماشيته كلها كذلك .

أبو سلمة الخراساني - قال الحسن : هو غالب بن سليمان - حدثنا كثير أبو سهل ونحوه بخراسان

عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الْجَبَهَةِ ، وَعَنِ التَّنَحَّةِ وَالْكُسْعِ ». قال كثير : يرون أن الجبهة : الخيل ، والتنحية : الإبل العوامل والتواضع ، والكسع : صغار الغنم^(١). (١٨٥٤٧)

١١٥ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا غالب بن سليمان ، عن كثير بن زياد

عن الحسن ، ... بهذا ، وقال : التنحية : صغار الغنم ، والكسع : الحمير . (١٨٥٤٧)

١١٦ - حدثنا كثير بن عبيد المذحجي^(٢) ، حدثنا الوليد ، عن محمد بن راشد عن مكحولي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَشْتُرُوا الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُعْقَلَ وَتُؤْسَمْ » . (١٩٤٧٩)
قال أبو داود : هذا يروى من قول مكحولي .

١١٧ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، حدثنا جرير^(٣) ، عن منصور

(١) رجاله ثقات . الحسن بن علي : هو ابن محمد الهذلي الخلال ، ثقة ، حافظ ، وعagan : هو ابن مسلم الباهلي ، عبد الوارث : هو ابن سعيد ، وكثير : هو ابن زياد البرساني .

وفي « غريب الحديث » لابن قتيبة ١٨٨/١ : والكسعة التي لا صدقة فيها هي العوامل من الإبل والبقر والحمير ، وقيل لها : كسعة لأنها تكسع ، أي : تضرب مآخيرها إذا سقطت .

(٢) رجاله ثقات . الوليد : هو ابن مسلم ، وهو مدلس ، وقد عنون .

عن الحَكْمِ ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذٍ بن جبل وهو
باليمن : «وفي الْحَالِمِ وَالْحَالَمَةِ دِينَارٌ أُوْعَدُهُ مِنْ قِيمَةِ الْمَعَافِرِ ، وَلَا يُفْتَنَّ
يَهُودِيٌّ عَنْ يَهُودِيَّتِهِ» ^(١) (١٨٥٨٢)

١١٨ - حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن
قبس بن سعد

عن مكحولٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خَفَّفُوا عَلَى النَّاسِ
فِي الْخَرْصِ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ - قَالَ غَيْرُهُ - وَالْوَطَيَّةَ» ^(٢) . (١٩٤٧٥)
حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا عمر : سأله الأوزاعي قال :

(١) محمد بن قدامة بن أعين : ثقة ، روى له أبو داود ، والنسائي ، وبأبي السندي من
رجال الشیخین . جریر : هو ابن عبد الحمید ، ومنظور : هو ابن المعتر ،
والحكم : هو ابن عتبة الكوفي .

وروى القسم الأول من الحديث وهو قوله : «في الْحَالِمِ وَالْحَالَمَةِ دِينَارٌ أُوْعَدُهُ مِنْ
قِيمَةِ الْمَعَافِرِ» : أبو داود (١٥٧٦) ، وعبد الرزاق (٦٨٤١) ، والترمذی (٦٢٣) ،
والنسائی ٢٦ / ٥ ، وابن ماجة (١٨٠٣) ، والحاکم ٣٩٨ / ١ من طريق أبي وائل شقيق
بن سلمة ، عن مسروق ، عن معاذ . وحسنه الترمذی .

والحالم : البالغ ، والمعافر : ضرب من ثياب اليمين . أمره أن يأخذ الجزية من
أهل الذمة من كل بالغ ديناراً أو ما يعادل قيمته من الثياب .

(٢) عبد الله بن الجراح : صدوق يحيى ، وبأبي رجاله ثقات .
وأنخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٥٣) من طريق يزيد ، عن جرير بن
حازم ، بهذا الإسناد .

ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ١٩٥ من طريق وكيع ، عن جرير بن حازم به ،
ولفظه : «خَفَّفُوا عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرْصِ ، وَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَطَيَّةَ» .

الخرص : حرر ما على التخل من الرطب ظرفاً ، وحكى الترمذی عن بعض أهل
العلم أن تمسيره أن الشمار إذا أدركك من الرطب والعنبر ، مما يجب فيه الزكوة بعث
السلطان خارصاً ينظر ، فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً ، وكذا ظرفاً فيحصيه ، =

الوطية : مَنْ يَطُهُ مِنَ النَّاسِ - وَالْوَطِيَّةُ أَوْ الْوَطَّةُ^(١) قال أبو داود :
الصَّحِيحُ الْوَطِيَّةُ ، يعني : من يعشى الأرض ويأكل منها .

= وينظر مبلغ العشر ، فيبته عليهم ، وبخلي بينهم وبين الشمار ، فإذا جاء وقت الجناز أحذ
منهم العشر . وانظر «شرح السنة» ٣٦/٦ - ٣٩ .

والعَرِيَّةُ : هي النخلة يعرinya صاحبها رجلاً محتاجاً ، والإعراء : أن يجعل له ثمرة
عامها .

والْوَطِيَّةُ : قال الخطابي في «غريب الحديث» ٤٣١/١ : هي تجري مجرى
العرية ، لأن صاحبها وطأها لنفسه أو لأهله ، فهي لا تدخل في الخرص إذا خرس
الخارص يعني له عنها .

وروى البيهقي في «سته» ١٢٤/٤ من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا أبو عمرو
الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : خففوا على الناس في الخرص ، فإن
فيه العريمة والوطية والأكلة . قال الوليد : قلت لأبي عمرو : وما العريمة ؟ قال : النخلة
والنخلتين والثلاث يمنحها الرجلُ الرجلَ من أهل الحاجة ، قلت : فما الأكلة ؟ قال :
أهل المال يأكلون منه رطباً ، فلا يخرص ذلك ، ويوضع من خرصه ، قال : قلت :
فما الوطية ؟ قال : من يغشامه وزورهم .

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» ٧٢٢٠ عن معمر ، عن حرام بن عثمان ،
عن أبي جابر ، عن جابر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للخراص إذا
بعثهم : «احتاطوا لأهل المال في الناثبة والواطة ، وما يحب في التمر من الحق» .

قال ابن قتيبة : الواطة : المارة والسابلة ، سموا بذلك لوطفهم الطريق .

قال : ومعنى الحديث أنه أمر خراص النخل أن يستظهروا للأصحاب النخل في
الخرص لما ينوبهم وينزل بهم من الأضياف ، ويختار عليهم من أبناء السبيل .

قال : وفيه وجه آخر هو أشبه بمعنى الحديث ، وهو أن الواطة : سقطة التمر ،
وما يقع منه بالأرض ، فيوطأ ويداس جاء بلفظ فاعل ، وهو يعني مفعول .

وروى عبد الرزاق (٧٢٢١) عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن
يسار أن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص : دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون .

(١) كذا الأصل ، ويغلب على الظن أن الصواب : «الوصية أو الوطية» ولم يرد تفسير
الأوزاعي في «التحفة» ونصه فيه «خففوا على الناس في الخرص ، فإن في المال العربية
والوصية أو الوطية» قال أبو داود : الصحيح الوطية يعني من يعشى الأرض ويأكل

٢٧ - باب في زكاة الفطر

١١٩ - حدثنا قبيه بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن عمرو بن الحارث ، عن
يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مُدَيْنٍ
من فتح (١). (١٨٧٥٥)

(١) رجاله ثقات ، رجال الشيوخين . وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥ / ٢
من طريق شعيب بن الليث ، عن أبيه ، به .

قال ابن الجوزي فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٤٢٣ / ٢ : وهذا مع إرساله
يتحمل أن يكون قوله : «مدین من حنطة» تفسيراً من سعيد . قال صاحب
«التنقیح» : قد جاء ما يرد هذا ، فرواه سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، عن عبد
الخالق الشيباني ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : كانت الصدقة تدفع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمّة بكر نصف صاع من بر . ورواه الطحاوي
٤٦ / ٢ ، ورواه أبو عبيد في كتاب «الأموال» () حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ،
حدثنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني ، به ، قال : كانت صدقة الفطر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاع ثمر أو نصف صاع حنطة عن كل رأس .

وقال هشيم : أخبرني سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،
قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر صدقة الفطر ، فحضر عليها ،
وقال : نصف صاع من بر ، أو صاع ثمر أو شعير عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى .
رواه ابن أبي شيبة .

قال الطحاوي : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعی ، عن يحيی بن حسان ، عن
الليث بن سعد ، عن عقبیل بن خالد ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن
شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
مُدَيْنٍ من حنطة . وهو في «مسند الشافعی» ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ .

قال في «التنقیح» : وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس ، وكونه مرسلًا لا
يضرُّ ، فإنه مرسل سعيد ، ومراسيل سعيد حجة . وانظر لزاماً «الجوهر التقی»
١٦٩ - ١٧٠ ، و «جامع التحصیل» ص ٤٥ - ٤٧ .

- ١٢٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ -
يُعَنِّي أَبْنَ مَسَافِرٍ - عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَكَاةً الْفِطْرِ
مُدْيَنِ مِنْ حِنْطَةٍ^(١). (١٨٧٣٥)
- ١٢١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ بِمَثَلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢). (١٨٧٣٥)
- ١٢٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُه
مِنَ الْأَذْهَرِ
فَأُخْبَرْنِي بِهِ سَفِيَّانُ بْنُ حَسِينٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمَسِيبِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَعْنَاهُ^(٣) (١٨٧٣٥)
- ١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
حَصْنَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، قَالَ : أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ .
بِمَعْنَاهُ^(٤). (١٨٧٣٥)
- ١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ
الشَّيَّانِي

(١) رجال ثقات ، رجال الشياعين . وأخرجه الطحاوي ٤٥ / ٢ من طريق شعيب بن الليث ، عن أبيه ، به . وهو مكرر ما قبله .

(٢) رجال ثقات رجال الشياعين ، وهو مكرر ما قبله .

(٣) سفيان بن حسين - وهو الواسطي - : ثقة باتفاقهم في غير الزهري .

(٤) عبد الله بن الجراح : صدوق يحيى ، وبقي السندي رجاله رجال الشياعين .

عن سعيد بن المسيب ، قال : كانت الصدقة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر نصف صاع من قمح^(١). (١٨٧١١)
قال أبو داود : رواه شعبةُ وبشرُ بنُ المفضل ، عن عبدِ الخالق
مثله .

١٢٥ - حديثنا نصرُ بن عاصم الأنطاكي ، أن أنس بن عياض ، أخبرهم
عن الحارث - يعني ابن عبد الرحمن - قال : سألتُ سعيدَ بن
المسيب : هل على الرّعاء وعمّال الحرش زكاةُ الفطر؟ قال : نَعَمْ ، إنما
هي زكاةُ الفطر ، أمْر رسول الله ﷺ بإخراجها عن الصغير والكبير ،
والحرث والعبد والرّعاء وعمّال الحرش^(٢). (١٨٦٩٧)

٢٨ - باب في جامع الصدقة

١٢٦ - حديثنا موسى بن إسماعيل
حديثنا وهيب ، حديثي رجل بعيتى ، كان إلى جنبِ محمد بن أبي
بكر فسألتُ محمد بن أبي بكر ، عنه فقال : هذا فلانُ بنُ فلان بن
عبد الله بن زيد - صاحبِ الأذان - فسألتُ ذلك الرجل ، فحدثني

(١) رجاله ثقات رجال مسلم . عبد الخالق الشيباني : هو عبد الخالق بن سلمة الشيباني أبو روح البصري .

(٢) نصر بن عاصم الأنطاكي قال العقيلي : لا يتابع على حدبه ، والحارث بن عبد الرحمن - وهو ابن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب النوسي - قال في « التقريب » : صلوق لهم .

عن أبيه ، أن عبد الله بن زيد تصدق بحائط له ، فأتى أبواه النبي عليهما السلام فقلالا : يا رسول الله ما كان يُقيم وجوهنا غيره ، فردة النبي عليهما السلام على أبيه ، ثم ماتا ، فورثهما بعده ^(١). (١٩٦٠٨)

١٢٧ - حديث عبد الله بن مسلمة ، حديث سليمان بن بلال ، عن جعفر ،
عن أبيه

(١) رجال ثقات رجال الصحيح غير فلان بن فلان - وهو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد - لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « التغريب » : مقبول ، أي : عند المتابعة .

وأخرجه السالى في الفرائض من « الكبرى » كما في « التحفة » ٤/٣٤٥ من طريق يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عبد الله بن زيد بن عبد رببه الذي أريَ النداء : أنه تصدق على أبيه ، ثم توفيا ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ميراثاً . وأبو بكر بن حزم : هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ، نسب لجد أبيه ، وأبو بكر لم يدرك عبد الله بن زيد ، فهو منقطع .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ٤/٣٤٨ من هذا الوجه ، وقال : صحيح إن كان أبو بكر سمع من عبد الله .

قال الحافظ في « النكت الظراف » : قلت : لم يدركه ، فإن عبد الله استشهد باليمامة ، وولأ أبو بكر بعد ذلك بدهر طويل .

وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في آخرين ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرو بن سليم ، عن عبد الله بن زيد .

وعند الدارقطني ٤/٢٠١ من أوجه عن عبد الله بن أبي بكر نحوه .

وعنه ٤/٢٠٠ ، وعند الحاكم من طريق عبيد الله بن عمر العمري ، عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن جده عبد الله بن زيد . قال الدارقطني : هذا مرسل . بشير بن محمد ، لم يدرك جده عبد الله بن زيد .

عن جده ، أن رسول الله ﷺ نهى عن حصاد الليل وجداد الليل^(١). (١٩١٣١)

١٢٨ - حديثنا ابن السرح ، حدثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي بن الحسين ، أن النبي ﷺ نهى عن حصاد الليل ، وجداد الليل ، وصراط الليل ، ذاك أن قياما له جد بالليل^(٢). (١٩١٣١)

١٢٩ - حديثنا علي بن الحسن التيسابوري ، أخبرنا عبد الملك بن إبراهيم الجعدي ، حدثنا شعبة عن جعفر بإسناده مثلاه^(٣). (١٨٤٧٨)
قال جعفر : نرى إنما كرها ذلك ، لأنه لا يشهد الفقراء والمساكين^(٤).

(١) رجاله رجال الصحيح . وجعفر : هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي الماشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق الفقيه الإمام الثقة ، وأبوه محمد بن علي المعروف بالباقي : ثقة ، فاضل ، أخرج حديثه الجماعة . وجده : هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الفقيه ، الثقة ، الثبت ، العابد ، الملقب بزین العابدين ، قال ابن عينة : ما رأيت قرشياً أفضل منه .

والجداد - بالفتح والكسر - : صرام النخل ، وهو قطع ثمرتها .
وفي الباب عن عائشة مرفوعاً عند البزار (٨٨٤) ، وفي سنته عنترة بن سعيد البصري ، قال البزار : حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، وهو ابن الحبيب .

(٢) رجاله ثقات ، وهو مكرر ما قبله .
(٣) رجاله ثقات .

(٤) قال أبو عبيدة في « غريب الحديث » ٧/٣ : قوله : نهى عن جداد الليل ، يعني أن تجد النخل ليلاً ، والجداد : الصرام ، يقال : إنما نهى عن ذلك ليلاً لمكان المساكين أنهم كانوا يخضرونها ، فيتصدق عليهم منه لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَآتُوا حِقَّهُ بُوْمَ =

١٣٠ - حدثنا محمد بن الصّبّاح بن سفيان ، حدثنا هشيم ، عن عذافر

البصري

عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْعَى زَكَاةً مَالِهِ ، فَقَدْ أَدْعَى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَمَنْ زَادَ ، فَهُوَ أَفْضَلُ »^(١). (١٨٥٢٦)

= حصاده ﴿ ، فإذا فعل ذلك ليلاً ، فإنما هو فارٌ من الصدقة ، فتهى عنه لهذا . ويقال : بل نهى عنه مكان المقام أن لا تصيب الناس إذا حصلوا ، أو جدوا ليلاً ، والقول الأول أعجب إلى .

(١) عذافر البصري روى عنه هشيم ، وابن أبي عروبة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » / ٣٠٦ ، وبافي رجاله ثقات .

والحسن : هو الحسن بن يسار البصري أحد الأئمة الأعلام ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، ونشأ بوادي القرى ، ورأى عثمان ، وعلياً ، وطلحة ، والزبير رضي الله عنهم ، وحضر يوم الدار ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، فروايته عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم مرسلة بلا شك ، وكذلك عن علي رضي الله عنه أيضاً ، لأن علياً خرج إلى العراق عقب بيعته ، وأقام الحسن بالمدينة ، فلم يلقه بعد ذلك .

وأخرجه البيهقي في « سننه » ٤/٨٤ من طريق أبي داود .

وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة ٣/١١٥ - ١١٦

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً : « إِذَا أَدْبَتْ زَكَاةَ مَالِكَ ، فَقَدْ قُضِيَتْ مَا عَلَيْكَ » . أخرجه الترمذى (٦١٨) ، وابن ماجة (٧٨٨) ، والبيهقي ٤/٨٤ من طرقين عن عمرو بن العاص ، عن دراج أبي السمح ، عن عبد الرحمن بن حجرة ، عن أبي هريرة . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، فإن رواية دراج عن غير أبي الهيثم مستقيمة ، وصححه الحاكم ، ووافقه النبوي .

وعن جابر بن عبد الله مرفوعاً بلطف : « إِذَا أَدْبَتْ زَكَاةَ مَالِكَ ، فَقَدْ أَدْهَبَتْ عَنْكَ شَرَهٍ » . أخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٨) ، والحاكم ١/٣٩٠ من طرقين عن ابن وهب ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه النبوي مع أن فيه تدليس ابن جرير ، وأبي الزبير ، لكر بغتة تدليسها في الشواهد .

١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ ، حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلِيمَانَ

سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُجَاهِرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ
اَكْتَسَبَ مَالًا مِنْ مَأْثُمٍ ، فَوَصَّلَ [بِهِ] رَحِمًا ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ أَنْفَقَهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، جُمِعَ ذَلِكَ جَمِيعًا ، فَقُذِفَ [بِهِ] فِي جَهَنَّمَ » ^(١) .
(١٩٢١٠)

= فيتقوى المرسل بهذين الحديثين ويصح ، ويتايد أيضاً بخبر طلحة بن عبيد الله عند
البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) . وفيه : وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة ، فقال : هل على غيرها ، قال : « لا إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ ».
ويخبر أبي هريرة في « الصحيح » أيضاً أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال : دَأْنِي عَلَى عَمَلِ إِذَا عَمَلْتُهُ . دَخَلَتِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ فِي الْخَبَرِ : « وَتَوْقِي الزَّكَاةَ
الْمُفْرُوضَةَ » ، وفيه أن الأعرابي قال : والذِّي نَفْسِي بِيْدِهِ ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا ، وَلَا
أَنْفَصُ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » .

وبهذا يتبيّن لك خطأ الشيخ الفاضل ناصر الدين الألباني في تصعيف حديث جابر
في ضعيفه ، وفي تعليقه على « صحيح ابن خزيمة » .

(١) رجاله ثقات غير موسى بن سليمان - وهو ابن موسى الأموي الدمشقي - فلم يوثقه غير
ابن حبان ، وروى عنه الأوزاعي ، ومعاوية بن صالح . أبو المغيرة : هو عبد
القدوس بن الحاج الخوارني الحمصي .

وفي « صحيح مسلم » (٢٢٤) عن ابن عمر مرفوعاً : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ
طَهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غَلُولٍ » .

وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ
طَيْبٍ - وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا طَيْبٌ - إِلَّا أَخْذَهَا الرَّحْمَنُ بِيْمِينِهِ » .

وفي « مسند أحمد » ٣٨٧/١ من حديث ابن مسعود يرفعه : « لَا يَكْتَسِبُ عَدْ
مَالًا مِنْ حَرَامٍ ، فَيَنْفِقُ مِنْهُ ، فَيُبَارِكُ فِيهِ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَيَنْقِبُ مِنْهُ ، وَلَا يَتَرَكَهُ
خَلْفَ ظَهُورِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَاتِ بِالْسَّيِّئَاتِ ، وَلَكِنَّهُ يَمْحُو
السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ لَا يَمْحُو الْحَسَنَاتِ » .

١٣٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا الأسود بن شيبان

حدثنا أبو نوفل - يعني ابن أبي عقرب - قال : قالت عائشة : يا رسول الله : أين عبد الله بن جدعان ؟ قال : « في النار ». قال : فاشتد عليها ، قال : « يا عائشة ما الذي اشتد عليك » ؟ فقالت : كان يطعم الطعام ، ويصل الرحم . قال : « أما إنه يهون عليه بما تقولين » ^(١).

٢٩ - باب في الحج

١٣٣ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يونس عن الحسن ، قال : لما نزلت : **﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ**

ولابن حبان (٨٣٦) من طريق دراج ، عن عبد الرحمن بن حجيرة ، عن أبي هريرة يرفعه : « من كسب مالاً حراماً ، فصدق به ، لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه » ورواه بعضهم موقعاً على أبي هريرة .

(١) رجاله ثقات رجال مسلم ، وفي « التهذيب » : أبو نوفل بن أبي عقرب روى عن عائشة ، وأسماء بنتي أبي بكر الصديق ، وعمرو بن العاص ، والعادلة الأربعة ، ولم يذكره أحد بتulis ولا إرسال ، فيحمل على الاتصال ، لكن روى مسلم في « صححه » (٢١٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خضر بن غياث ، عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : يا رسول الله ، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ، وبطع المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال : « لا ينفعه إنه لم يقل يوماً : رب ، اغفر لي خططي يوم الدين » .

قلت : وعبد الله بن جدعان هو التميمي القرشي من أجود قريش في الجاهلية ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ، ومات قبل الإسلام ، وهو الذي خاطبه أمية بن أبي الصلت بأبيات اشتهر منها قوله :

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياوك إن شيمتك الحياة

وقد طول ترجمته أبو الفرج الأصفهاني في كتابه « الأغاني » .

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿ [آل عمران : ٩٧] . قال : قيلَ : يا رسولَ الله ،
ما السَّبِيلُ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحَةُ »^(١) . (١٨٥٦٥)

١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ ،
قَالَ : سَمِعْتُ شِيخًا يَحْدُثُ أَبَا إِسْحَاقَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْطَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي
أُرِيدُ أَنْ أَجِدَ فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيْمَانًا صَبِيًّا حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ، فَاتَّأْجِزَّ
عَنْهُ ، فَإِنْ أَدْرَكَ ، فَعَلَيْهِ الْحَجَّ ، وَأَيْمَانًا مَمْلُوكًا حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ، فَاتَّأْجِزَّ

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين . يُونُسُ : هو يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الدِّينِ الْعَبْدِيِّ البصريِّ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٠/٤ ، وابن جرير (٧٤٨٣) و (٧٤٩٠)
و (٧٤٩١) ، والمدارقطني ٢١٨ ، والبيهقي ٣٢٧/٤ ، والبيهقي ٢١٨ عن الحسن مرسلاً .

وذكره السيوطي في « الدر المثمر » وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن
حميد ، وابن المنذر . وقد روی موصولاً عن عبد الله بن عمر ، وابن عباس ،
وعائشة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن
مسعود . وهي مخرجة في « نصب الراية » ٣/٧ - ١٠ ، و « تلخيص الحبير »
٢٢١/٢ .

قال الحافظ : وطرقها كلها ضعيفة ، وقال عبد الحق : إن طرقه كلها ضعيفة .
وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا ، وال الصحيح من
الروايات رواية الحسن مرسلة .

وقال ابن جرير في « تفسيره » ٤٥/٧ : فاما الاخبار التي رویت عن رسول الله
صلی الله عليه وسلم في ذلك بأنه « الزاد والراحلة » فإنها اخبار في أسانيدها نظر ، لا
يموز الاحتجاج ببعضها في الدين . وانظر « نيل الأوطار » ٥/١٣٠ ، و « سبل السلام »
١٨٠/٢ .

عنه ، فإن أعتق فعليه الحجّ»^(١). (١٩٣٣٤)

١٣٥ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا فضيل ، عن هشام عن ابن سيرين ، قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التعييم^(٢). (١٩٢٩٧)

قال أبو داود : قال سفيان : هذا حديث لا يعرف .

١٣٦ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، حدثنا مهران ، قال : قال : سفيان : هذا لا يكاد يعرف ، يعني حديث التعييم^(٣) .

(١٨٧٧٠)

(١) إسناده ضعيف بجهة الشيخ الراوي عن محمد بن كعب .
وروى الحاكم في «المستدرك» ٤٨١ / ١ من طريق محمد بن المهايل ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي طبيان ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيما صبي حج ، ثم بلغ الحنث ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ، ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم أعتق ، فعليه حجة أخرى» قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي في «ستة» ١٧٩ / ٥ ، وقال : الصواب وقفه ، تفرد برفقه محمد بن المهايل ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، ورواوه غيره عن شعبة موقعاً ، وكذلك رواه سفيان الثوري ، عن الأعمش موقعاً ، وهو الصواب .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيفيين . فضيل : هو ابن عياض ، وهشام : هو ابن حسان .
والتعيم : موضع بمكة في الحل ، وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة .
وانفق أهل العلم على أن من كان بمكة مكياناً أو آفاقاً ، فيقاته في الحج الحرم نفس مكة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة ، فقال : «حتى أهل مكة يهلون منها» ، وأما ميقاته في العمرة ، فيكون من أدنى الحل ، والتعيم أقرب الحل إلى مكة . وانظر «نصب الراية» ١٦ / ٣ .

(٣) مهران : هو ابن أبي عمر العطار : سبيء الحافظ .

١٣٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد^(١) ، عن ابن حرمصة
عن سعيد بن المسيب ، يقول : قال رسول الله ﷺ : «يُقتلُ
المُحْرِمُ الذَّبَّ...» وذكر الحديث^(٢) . (١٨٧١٣)

١٣٨ - حدثنا يحيى بن خلف ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، أخبرني
زياد

عن أبي الزناد ، قال : بلغني عن عائشة أن رسول الله ﷺ حكمَ
في يَضِّ النَّعَامِ فِي كُلِّ يَيْضِّ صِيَامٍ يَوْمٍ أو إطعامٍ مِسْكِينٍ^(٣) . (١٨٩٠٠)
قال أبو داود : أنسد هذا الحديث وهذا هو الصحيح .

١٣٩ - حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبوأسامة ، حدثنا سعيد بن أبي
عروبة ، حدثنا مطر الوراق

أن معاوية بن قحافة حدثهم عن رجلٍ من الأنصارِ ، أن رجلاً محماً

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين . غير ابن حرمصة - وهو عبد الرحمن بن حرمصة بن عمرو
الأسلمي ، فإنه من رجال مسلم .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٨٤) ، وابن أبي شيبة ٤/٥٥ ، والبيهقي
٥/٢١٠ من طرق عن عبد الرحمن بن حرمصة أنه سمع ابن المسيب يقول : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : «خس يقتلهن المحرم : العقرب ، والخلبة ، والغراب ،
والكلب ، والذئب» .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين . غير شيخ أبي داود يحيى بن خلف ، فإنه من رجال
مسلم . أبو عاصم : هو الصحاحد بن مخلد ، وزياد : هو ابن سعد بن عبد الرحمن
الخراساني ، وأبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان .

وقد روی موصولاً ، والصحیح إرساله . انظر «سنن البیهقی» ٥/٢٠٧ . وانظر
الآثار في الجزاء في إتلاف المحرم يض النعيم في «مصنف عبد الرزاق» ٤/٤٢٠ -
٤٢٣ ، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٤/١٢ - ١٤ .

أو طأ راحلته أذحي^(١) نَعَامٍ ، فانطلق الرجل إلى علي ، فسأله عن ذلك ، فقال له علي عليه السلام : في كُلّ بِيضةٍ ضِرَابٌ ناقة ، أو جينٌ ناقة ، فانطلق الرجل إلى النبي عليه السلام فأخبره بما قال علي ، فقال النبي عليه السلام : « قد قال علي ما سمعت ، ولكن هَلْمَ إِلَى الرُّخْصَةِ ، عَلَيْكَ فِي كُلّ بِيضةٍ صيامٌ يَوْمٌ »^(٢) . (١٥٦٧٤)

١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ - ، عَنْ جَمِيعِي
أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيمَ ، أَوْ زَيْدُ بْنُ نُعَيمَ - شَكَ أَبُو تَوْبَةَ -

أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَذَامَ^(٣) جَامِعًا امْرَأَهُ وَهَا مُحْرِمَانِ ، فَسَأَلَ الرَّجُلَ
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ لَهَا : « اقْضِيَا نُسُكَكُمَا ، وَاهْدِيَا هَدْيَا ، ثُمَّ
اْرْجِعَا حَتَّىٰ إِذَا كُشِّمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبَّتُمَا فِيهِ مَا أَصَبَّتُمَا تَفَرَّقاً ، وَلَا يَرَى
وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَىٰ ، فَتَقْبِلَانِ حَتَّىٰ إِذَا كُشِّمَا

(١) الأذحي : يبيض النعام في الرمل ، وزنه أفعول من ذلك ، لأن النعامة تدحوه برجلها ، ثم تبيض فيه ، وليس للنعام عش .

(٢) مطر الوراق مع كونه من رجال مسلم ، فإنه سييء الحفظ ، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح . وأبوأسامة : هو حماد بن أسامة الكوفي .

وآخرجه اليبيقي ٢٠٧/٥ - ٢٠٨ من طريق أبيأسامة ، به .

(٣) جذام بن علي : بطن من كهلان من القحطانية ، كانت تنزل جذام بجبال حسمى ، ومساكنها بين مدین إلى تبوك ، قللي أذرع ، ومنها فخذن ما يلي طيرية من أرض الأردن إلى اللجون واليامون إلى ناحية عكا ، وجذام أول من سكن مصر من العرب حين جاؤوا في الفتح الإسلامي مع عمرو بن العاص . « معجم القبائل العربية » ١/١٧٤

بالمكان الذي أصبتنا فيه ما أصبتنا ، فاحرما وأتمنا نسكتكم واهديا »^(١) .
(١٩٥٥٢)

(١) رجاله ثقات - إن كان الرواية يزيد بن نعيم من غير شك . يحيى : هو يحيى بن أبي كثير الطائي .

وأخرجه البيهقي ١٦٧ / ٥ من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد . وقال : هذا منقطع ، وهو يزيد بن نعيم الإسلامي بلا شك .
وقال ابن القطان في كتابه فيما نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ١٢٥ / ٣ :
هذا حديث لا يصح ، فإن زيد بن نعيم مجهمول ، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة ، وقد
شك أبو توبة ، ولا يعلم عندهم هو منها ، ولا عندهم حلّهم به معاوية بن سلام ، عن
يحيى بن أبي كثير ، فهو لا يصح .

وروى ابن وهب ، أخبرني ابن هبعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن المسيب أن رجلاً من جذام جامع امرأته وها محرمان ،
فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : « أنتا حجكما ، ثم ارجعا
وعليكما حجة أخرى ، فإذا كتما بالمكان الذي أصبتها فيه ما أصبتها ، فاحرما وتفرقا ،
ولا يرى واحد منكم صاحبه ، ثم أتمنا نسكتكم واهديا » .

قال ابن القطان : وفي هذا أنه أمرهما بالتفرق في العودة لا في الرجوع ، وحديث
المراasil على العكس منه ، قال : وهذا أيضاً ضعيف بابن هبعة .

وروى أحمد بن حنبل ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا أبوب ، عن غيلان بن جرير
أنه سمع علياً الأزدي قال : سئل ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان أقبلوا حاجين ،
فقضيا المنسك حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة ، وقع عليهما ، فسأل ابن عمر ، فقال :
ليحججا عاماً قابلاً .

وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا هشام ، عن قتادة قال :
سألتُ الحسن عن رجل غشي امرأته بعد ما رمى الجمرة وحلق ، فقرأ هذه الآية :
﴿ ثُمَّ لَيْقُضُوا نَفَّثَتِهِمْ وَلَيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيُطَوْفُوا بِالْيَتِّ الْتَّيْقِ ﴾ قال : عليه الحجّ من
قابل .

وروى مالك في « الموطأ » ٣٨١ / ١ - ٣٨٢ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعلى
ابن أبي طالب ، وأبا هريرة سلوا عن رجل أصاب أهله وهو حرم بالحج ، فقالوا :

١٤١ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد ، أن رسول الله ﷺ طاف ليلة الإفاضة على راحلته

= ينقدان ، يمضيان لوجهها حتى يقضيا حجّاً قبله والمدعي ، قال :
وقال عليُّ بن أبي طالب : وإذا أهلا بالحج من عام قبل ، تفرقوا حتى يقضيا حجّها .
وأخرج البيهقي ١٦٧/٥ من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ،
عن عمر بن الخطاب أنه قال في حرم بمحنة أصاب امرأته وهو حرم : يقضيان حجّها ،
وعليها الحجّ من قبل من حيث كانا أحراهما ، وتفرقان حتى يُتّما حجّها . وهو
مقطوع ، عطاء لم يدرك عمر .

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ، ومن طريقه البيهقي ١٦٧/٥ عن ابن
عيسية ، عن يزيد بن يزيد بن جابر قال : سألت مجاهداً عن الحرم يواعظ امرأته ،
قال : كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب ، فقال : يقضيان حجّها ، ثم يرجعان
حللاً ، فإذا كانوا من قابل ، حجاً وأهديا ، وتفرقان من المكان الذي أصابها . وهذا
مقطوع أيضاً ، مجاهد لم يدرك عمر .

وأخرج البيهقي ١٦٧/٥ من طرق عن محمد بن عبيد ، حدثنا عبيد الله بن عمر ،
عن عمرو بن شعب ، عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن حرم وقع
بامرأة ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، قال : اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب :
فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، قال : بطل حجّك ، فقال
الرجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس ، واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت
قابلًا ، فحج ، وأهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه ، فأخبره ، فقال :
اذهب إلى ابن عباس ، فسله ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس ، فسألته ،
فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه ، فأخبره بما قال ابن
عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال مثل ما قالا .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، وفيه دليل على صحة سباع شعيب بن محمد بن
عبد الله من جده عبد الله بن عمرو .

وأخرج الحاكم ٦٥/٢ من هذا الوجه ، وقال : هذا حديث ثقات رواه
خطاط ، وهو كالأخذ باليد في صحة سباع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن
عمرو . وواقفه الذهبي .

يعني بِمَحْجِنِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ وَيَقْبَلُ الْمِحْجَنَ^(١). (١٩٢٦٨)

١٤٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ، أخبرنا يحيى ، عن ابن جرير
أخبرني عطاء ، أن رسول الله ﷺ سعى في عمره كلها بالبيت وبين
الصفا والمروة ، وسعى أبو بكر عام حجّ إذ بعثه رسول الله ﷺ ، ثم أبو

(١) إسحاق بن إسماعيل : صدوق روى له النسائي وابن ماجة ، ومن فوقة من رجال
الشيفين . سفيان : هو ابن عيينة ، وابن أبي نجيح : هو عبد الله بن أبي نجيح يسار
المكي .

وروى الشافعي في «مستنه» ٣٨١ / ١ عن ابن عيينة ، عن ابن طاووس ، عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة ، وأفاض في
نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، أحسبه قال : ويقبل طرف الحجنة .
وأخرج البخاري (١٦٠٧) و (١٦١٢) و (١٦١٣) و (١٦٣٢) ، ومسلم
(١٢٧٢) من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع
على بغير يستلم الركن بمحجنه .

وأخرج مسلم (١٢٧٣) ، وأبو داود (١٨٨٠) ، والنسائي ٢٤١ / ٥ ، وأحمد
٣١٧ و ٣٣٣ ، والبيهقي ١٠٠ من حديث جابر قال : طاف النبي صلى الله عليه
 وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفا ، والمروة ليراهم الناس ، وليسْرِفَ
 وليسأله ، فإن الناس غشوه .

وأخرج مسلم (١٢٧٥) ، وأبو داود (١٨٧٩) ، وابن ماجة (٢٩٤٩) من
حديث أبي الطفيل عامر بن وائلة قال : رأيت النبي عليه السلام يطوف بالبيت على
راحلته يستلم الركن بمحجنه معه ، ويقبل الحجنة .

والمحجنة - بكسر الميم وسكون الماء وفتح الجيم - : عصا معقنة الرأس ، يحرك
الراكب بها بغيره ، يقال : حجنت الشيء ، واحتتجنته : إذا أخذته وضمته إلى
نفسك .

وانظر اختلاف العلماء في العلة المقتصية لطوافة عليه السلام راكباً في «نصب
الراية» ٣ / ٤١ - ٤٢ ، و«فتح الباري» ٣ / ٤٩٠ .

بكر وعمر وعثمان والخلفاء هُلُمْ جرًا يَسْعَوْنَ كذلك^(١). (١٩٠٦٥) .
قال أبو داود : وقد أُسْتَدَّ هذا الحديث ، ولا يَصِحُّ ، وهذا هو
الصحيح .

١٤٣ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا روح وابن بكر ، عن ابن جرير
أخبرني عطاء ، قال : يُظْنَ أن النبي ﷺ نزل ليلة جمْعٍ منازل
الأئمة الآن ليلة جمْعٍ ، قال ابن بكر : أظن^(٢) . (١٩٠٦٦)

١٤٤ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جرير
حدثني زَبَان بن سلمان أن النبي ﷺ نزل يوم عرفة عند الصخرة
المقابلة منازل الأمراء يوم عرفة التي بالأرض في أسفل الجبل ، وَسَرَّ اللَّهُ^(٣)
بثوبٍ عليه^(٤) . (١٨٦٥١)

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين .

وقد اعتبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع عمر ، كلهم في ذي القعدة إلا التي
كانت مع حجته : عمرة من الحُدُبِيَّة في ذي القعدة ، وعمره من العام المُقبل في ذي
القعدة ، وعمره من العِمَرَة حيث قسم غائمَ حنينَ في ذي القعدة ، وعمره مع
حججه . رواه البخاري (١٧٧٨) ، ومسلم (١٢٥٣) .

(٢) رجال ثقات رجال الشيوخين . روح : هو ابن عبادة القيسي البصري ، وابن بكر : هو
محمد بن بكر بن عثمان البرساني .
وجمْعٌ : مكان معروف بالمزدلفة ، وهو اسم المشرع الحرام ، وقيل : هو المزدلفة
نفسها .

(٣) أي : أطراف الصخرة ونواحيها ، وفي اللسان : وآل الجبل أطراوه ونواهيه .

(٤) رجال ثقات رجال الشيوخين ما عدا زبان (وقد تحرف في الأصل إلى : زياد) ابن
سلمان ، فإنه لا يعرف .

وفي حديث جابر بن عبد الله في حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ثم ركب
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أتي الموقف ، فجعل بطن ناقته إلى الصخرات ،
وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة . . .

١٤٥ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن ابن جرير

عن عطاء ، أن النبي ﷺ ، لما قدم مكة ، صلى بأذانِ وإقامةِ ،
وصلى بمنى يإقامة ، وصلى بعرفة يإقامةتين ، وبجمعِ ياقامتين ، وصلى
بالأبطح بالوادي يوم الصدر الظهر والعصر والمغرب والعشاء^(١).
(١٩٠٦٧)

١٤٦ - حدثنا أحمد بن حنبل ، أن يحيى وروحاً وابن بكر حدثوهم المعنى
عن ابن جرير ، قال :

قال عطاء : بلغني أنَّ النبي ﷺ أذنَ عشيةً - يعني عشيةً عرفة -
وليلةً جمْعِ إقامةً^(٢). (١٩٠٦٨)

قال أبو داود : قال عن يحيى : إقامة إقامة .

قال أبو داود : أُسِنِدَ هَذَا وَلَا يَصِحُّ .

١٤٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، وهناد ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن ابن

جرير

عن عطاء ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَهُ الْمُصَلَّيْنِ بِعِرْفَةِ

(١) رجاله رجال الشيختين .

وقوله : «وصلى بالأبطح» أي : البطحاء التي بين مكة ومنى ، وهي ما انبعط
من الوادي واتسع ، وهي التي يقال لها : المصب والمعرس .

وفي المتفق عليه من حديث أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ
والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف به ،
أي : طواف الوداع .

والصدر : رجوع المسافر من مقصدته إلى بلده .

(٢) رجاله ثقات .

بأذانٍ وإقامة»^(١). (١٩٠٦٩)

١٤٨ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا عمر - يعني ابن عبد الواحد - عن الأوزاعي

عن سليمان بن موسى ، قال : لم يُحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن : الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ، ثم كان بعد رفع دون رفع^(٢). (١٨٧٨٧)

١٤٩ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، أخبرنا عوام ، عن السفاح بن مطر

عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أبيه أن النبي ﷺ قال : «يَوْمَ عَرَفةَ الْيَوْمُ الَّذِي يُعْرَفُ فِيهِ النَّاسُ»^(٣). (١٨٩٨٢)

١٥٠ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا ابن علّاق عن يزيد بن عبيدة ، قال : العام الذي توفي فيه النبي ﷺ حجّ الناس بغير إمام^(٤).

(١) رجال ثقات .

(٢) رجال ثقات ، وسلامان بن موسى : هو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق فقيه أهل الشام في زمانه ، روى له مسلم وأصحاب السنن . وانظر ما ورد من الأحاديث في رفع اليدين عند الدعاء في «فتح الباري» ١٤١ / ١١ - ١٤٢ .

(٣) السفاح بن مطر : روى عنه اثنان ، وذكره ابن جبان في «الثقة» ، فهو مقبول عند المتابعة ، وإنما فهو لين الحديث ، وبأي رجال ثقات رجال الشييخين غير عبد العزيز بن عبد الله ، وهو ثقة أخرج له أبو داود ، والترمذني ، والنسائي . عوام : هو ابن حوشب بن يزيد الشيباني .

(٤) رجال ثقات : ابن علّاق (وقد تحرّف في «التفريغ» إلى : علان) هو : عثمان بن حسن بن علّاق اللمسقي مولى قريش .

١٥١ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابن إدريس ، أخبرنا ابن جرير

عن محمد بن قيس بن مخرمة ، أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة ، فقال : « هذا يوم الحج الأكابر ، إن من كان قبلكم من أهل الأولان والجاهليّة كانوا يُفِيضُون إذا رأيت الشمس على الجبال كأنها عائم الرجال ويَدْفَعُون من جمْعٍ إذا أشْرَقَتْ على الجبال كأنها عائم الرجال ، فخالفَ هدينا هديَّ أهل الشرك والأولان »^(١). (١٩٣٣٢)

١٥٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جرير ، قال :

قال طاووس : نزل النبي ﷺ على يسار مصلى الإمام بمعنى ، وقال غير طاووس من أشيائنا مثل قوله طاووس ، زاد فيه قال : وأمر النبي ﷺ نساءه أن يتزلنَّ جنبَ الدار - داره بمعنى - وأمر الأنصار أن يتزللوا الشّعبَ وراء الدار وقال للناس : « انزلوا » وأشار إلى نواحي مني^(٢). (١٨٨٣٥)

١٥٣ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصّيّاح ، حدثنا حجاج ، عن ابن جرير

أخبرني عطاء ، قال : كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدُها أن يُحمل عليها ، وتركَّبَ غير منهوكٍ ، قلت : ماذا ؟ قال : للرجل

(١) رجال ثقات رجال الشّيخين غير محمد بن قيس بن مخرمة ، فإنه من رجال مسلم . ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي .

(٢) رجال ثقات رجال الشّيخين .

الراجل ، والمتبوع السير، وإن تُتَجَّت ، حُمِلَّ عليها ولَدُها وعَدْلَه^(١).
(١٩٠٧٠)

١٥٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، أن سليمان بن حيان ، حدثهم ،
عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني
عن ابن عباس ، قال : جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : عليَّ بَدَنَةٌ
وأنا مُؤْسِرٌ لها ، ولا أَجِدُ ، فقال رسول الله ﷺ : « اذْبَحْ سَبْعَ شِيَاهً »^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الحسن بن محمد بن الصباح ، فإنه من رجال البخاري . حجاج : هو ابن محمد المصيبي الأعور أبو محمد الترمذى .
وقوله : « وإن تُتَجَّتْ » يقال : تجت الفرس والناقة : ولدت .

وفي « الموطأ » ٣٧٧/١ ، والبخاري (١٦٨٩) ، ومسلم (١٣٢٢) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بنته ، فقال له : « اركبها » ، فقال : يا رسول الله ، إنها بَدَنَةٌ ، فقال : « اركبها ويلك ! » في الثانية أو الثالثة .

وفي « صحيح مسلم » (١٣٢٤) من حديث جابر بن عبد الله أنه سئل عن ركوب المدى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اركبها بالمعروف إذا أجبت إليها حتى تجد ظهراً » .

وفي « الموطأ » ٣٧٨/١ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا تُتَجَّتِ الناقة ، فليُحمل ولَدُها حتى ينحر معها ، فإن لم يوجد له حمل حمل على أمه حتى ينحر معها .

وفيه أيضاً عن هشام بن عمرو أن أباه قال : إذا اضطررت إلى بَدَنَتك ، فاركبها ركوباً غير فادح ، وإذا اضطررت إلى لبنتها ، فاشرب بعد ما يروى فصيلتها ، فإذا نحرتها فانحر فصيلتها معها .

(٢) رجاله رجال الشيوخين غير عطاء الخراساني ، فإنه من رجال مسلم ، ثم هو صاحب أوهام كثيرة .

١٥٥ - حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ، حدثنا أبو ضمرة ، عن ابن جرير ، بإسناده ومعناه^(١).

١٥٦ - حدثنا محمد بن المصنى الحمصي ، حدثنا الوليد ، حدثني معاویہ بن سلام ، عن يحيى

عن عكرمة ، أن النبي ﷺ ، غير ثویله بالتشعیم^(٢) . (١٩١٢٣)

١٥٧ - حدثنا محمد بن عبید المخاربي - كوفي - عن إسماعيل بن عياش ، حدثني سعيد بن يوسف ، عن يحيى بن أبي كثير

عن عكرمة - مولى ابن عباس - قال : غير النبي ﷺ ثویله بالتشعیم ، وهو حرم^(٣) . (١٩١٢٣)

١٥٨ - حدثنا هناد بن السري ، عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب
عن صالح بن أبي حسان ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً مُحرماً محترماً
بحبل أبرق ، فقال : « يا صاحبَ الحبل ! ألقِه »^(٤) . (١٨٨١٣)

(١) هو مكرر ما قبله . أبو ضمرة : هو أنس بن عياض بن ضمرة اللثي .

(٢) رجاله ثقات . محمد بن المصنى : صدوق ، ومن فوقه من رجال الشیخین . الوليد : هو ابن مسلم ، ويحيى : هو ابن أبي كثير .

(٣) سعيد بن يوسف : ضعيف ، وبأبي السنده ثقات .

(٤) صالح بن أبي حسان المدنی : صدوق روى له الترمذی والنمساکی ، وبأبي السنده رجاله رجال الصحيح .

وحبل أبرق : فيه سواد وبياض .

وأنخرجه الشافعی ٣٢٦ / ١ ، ومن طریقه البیهقی ٥١ / ٥ عن سعيد بن سالم ، عن ابن جریر أن رسول الله ...

١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ بْنُ سَفِيَانَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ عَلَىٰ - يَعْنِي ابْنَ حُوشَبٍ

سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَوَّبٍ
مُشْبِعٍ بِعُصْفُرٍ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَأُخْرِمُ فِي هَذَا؟
قَالَ : «لَكِ عِيرَةٌ» قَالَتْ : لَا قَالَ : «فَأَحْرِمِ فِيهِ» ^(١) . (١٩٤٧٢)

١٦٠ - حَدَّثَنَا قَبِيْهَ بْنَ سَعِيدَ ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَضْرٍ - عَنْ عُمَارَةَ بْنَ
غَزِيَّةَ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْقُصُوْىِ ،
رَجَعَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ، ثُمَّ حَلَّقَ ، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ قَوْرَهِ ذَلِكَ ^(٢) .
(١٩٣٦٤)

١٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ خَلَادٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ
عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةَ [مِنْ]
لِيَالِي مِنِي ^(٣) . (١٨٨٣٦)

(١) رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيفتين غير عمارنة بن غزية ، فإنه من رجال مسلم .
وجمرة القصوى : هي جمرة العقبة في آخر منى مما يلي مكة ، وتسمى الجمرة
الكبري .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيفتين غير ابن خلاد -- وهو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي -- فإنه
من رجال مسلم ، ويحيى : هو ابن سعيد القطان .
وفي « صحيح البخاري » بشرح « الفتح » ٣/٥٦٧ : ويدرك عن أبي حسان ،
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام مني .
قال الحافظ : وصله الطبراني من طريق قتادة عنه ، وقال ابن المديني في =

قال أبو داود : قد أُسِنَّا هذا .

١٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وقبية بن سعيد ، ونصر بن علي ، أن جريراً حدثهم ، عن منصور عن إبراهيم : نام رسول الله ﷺ ليلة النفر بالأبْطَح نومه ، ثم أدَلَج^(١) . (١٨٤١١) . لم يذكر قبية ليلة النفر .

٣٠ - باب التجارة

١٦٣ - حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني سعيد ابن أبي أيوب ، عن يونس بن يزيد

«العلل» : روى قتادة حديثاً غريباً لا تحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام ، فنسخه من كتاب ابنه معاذ بن هشام ، ولم أسمعه منه عن أبيه ، عن قتادة ، حدثني أبو حسان ، عن ابن عباس أن النبي كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بهنى . قال الأثر : قلت لأحمد : تحفظ عن قتادة؟ فذكر هذا الحديث . فقال : كتبوه من كتاب معاذ . قلت : فإن هنا إنساناً يزعم أنه سمعه من معاذ ، فأنكر ذلك ، وأشار الأثر بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرفة ، فإنه من طريقه أخرجه الطبراني ، بهذا الإسناد .

وأبو حسان : اسمه مسلم بن عبد الله ، قد أخرج له مسلم حديثاً غير هذا عن ابن عباس ، وعد الحافظ روایة أبي داود المرسلة شاهداً لرواية أبي حسان ، ونسبها لابن أبي شيبة من طريق ابن عبيدة ، عن ابن طاووس ، به .

(١) رجاله ثقات رجال الشيدين . نصر : هو ابن علي الجهمي ، وجرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو ابن المعتز ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي .

عن ابن شهاب ، قال : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِبَرَ حَكِيمٌ بْنَ حِزَامٍ
بِالتجارَةِ فِي الْبَرِّ وَالطَّعَامِ ، وَنَهَا عَنِ التَّجَارَةِ فِي الرَّقِيقِ^(١) . (١٩٤٠٩)

١٦٤ - حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن أبي سنان

عن عبد الله المكتب - وهو عبد الله بن الحارث - قال : مَرَّ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِبَرَ يَعْبِرُ ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكِبَرَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ :
بِكُمْ أَخْذَنَّهُ ؟ قَالَ : بِكُنَا وَكُنَا ، فَزَادَ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَرْتَلِ قَالَ :
كَذَبْتُ قَوْمًا فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِبَرَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِبَرَ فَأَخْبَرَهُ بِالْزِيَادَةِ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكِبَرَ : « تَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ »^(٢) . (١٨٨٩٦)

١٦٥ - حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس

عن الحسن ، أن النبيَّ عَلَيْهِ الْكِبَرَ ، قال : « الْمَكْرُ وَالْخَدْيَةُ وَالْخِيَانَةُ فِي
النَّارِ »^(٣) . (١٨٥٧٢)

(١) رجاله ثقات . سليمان بن داود المهرى : ثقة من رجال أبي داود ، والنسائي ، ومن
فوقه من رجال الشيختين .

(٢) رجاله ثقات رجال مسلم . خالد : هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان
الواسطي ، وأبو سنان : هو ضرار بن مرة الكوفي الشيباني .

(٣) رجاله ثقات . وهب بن بقية من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيختين .
خالد : هو الواسطي المتقدم في السنـدـ السابـقـ ، ويونـسـ : هو ابن عـيـدـ بنـ دـيـنـارـ
الـبـصـريـ .

وفي الباب عن قيس بن سعد عند ابن عدي ٥٨٤ / ٢ من طريق هشام بن عمار ،
حدثنا جراح بن مليح البهري ، حدثنا أبو رافع ، عن قيس بن سعد قال : لو لا أني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الْمَكْرُ وَالْخَدْيَةُ فِي النَّارِ » ، لكتن من
أمكر الناس . وهذا سند لا بأساس به كما قال الحافظ في « الفتح » ٣٥٦ / ٤ .

وقال النهي في « الكبار » : سنته قوي ، وقد تابع هشام بن عمار المهمش بن
خارجة عند البيهقي في « الشعب » ٢ / ١٠٥ .

=

ابن عَلْقَمَةَ

١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَارِكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو

عَنْ ابْنِ أَبِي حَسِينِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَيِّدُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَأْمَ »^(١) . (١٩١٤٣)

١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَارِكَ ، عَنْ مُعْمَرِ

عَنِ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَعْرَابِيَّ بَيْعُ شَيْئًا ، فَقَالَ : « عَلَيْكَ بَأَوَّلِ سَوْمٍ وَأَوَّلِ سُوقٍ ، أَوْ أَوَّلِ السَّوْمِ ، إِنَّ الْأَرْبَاحَ مَعَ السَّمَّاحِ »^(٢) . (١٩٣٨٣)

وعن ابن مسعود بسنده حسن عند القضايعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣) =
و (٢٥٤) و (٣٥٤) ، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤) ، و«الصغر» /١ ، ٢٦١ ، وأبي نعيم في «الخلية» /٤ - ١٨٨ - ١٨٩ ، وصححه ابن حبان (١١٠٧) .
وعن أنس بسنده حسن أيضاً عند الحاكم ٦٠٧ /٤ .

فهذه الشواهد تقوى مرسل أبي داود وتعضده فتقوى ، ويصح .

(١) رجاله ثقات . عبد الله بن عمرو بن علقة : وثقة ابن معين ، وباقى السندي رجاله رجال الشيفيين . ابن أبي حسين : هو عمر بن سعيد الكوفي المكي .
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤ /٧ من طريق ابن المبارك ، بهذا الإسناد .

و«سيد السلعة» : صاحبها ، و«يسنام» بالبناء للمفعول ، أي : يَسْتَأْمِنَه المشتري بأن يقول : بكم تبيع سلعتك ، يقال : سام البائع السلعة سوماً : عرضها للبيع ، وسامها المشتري واستئامتها : طلب من البائع أن يبيعها له ، وفيه خبر أبي هريرة عند مسلم (١٤٠٨) (٣٨) : « لَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » أي : لا يشتري .
(٢) رجاله ثقات رجال الشيفيين .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ /٧ ، والبيهقي ٣٦ /٦ من طريق ابن المبارك ، به .
ومعناه : إذا أردت بيع سلعة ، فأعطيت فيها شيئاً يساويها ، فبع من أول مساوم ، ولا تؤخر طلباً للزيادة ، فإن الربح مع السماح في قرن .

١٦٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يحيى بن زكريا ، عن أبي يعقوب الثقفي

عن خالد - يعني ابن أبي مالك - قال : بايعتُ محمدَ بنَ سعِدِ بسْلَعَةَ ، فقال : هاتِ يَدَكَ أَمَاسِحْكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْبَرَكَةُ فِي الْمُمَاسَحةِ»^(١) . (١٩٢٨٩)

١٦٩ - حدثنا محمدُ بنُ سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن يونس بن أبي إسحاق

عن مجاهد ، قال : اشتري رسولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مَهْرًا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ بِمَئَةِ صاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، فقال النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ : «اُنْطَلِقْ ، فَقُلْ لَهُمْ يَكِيلُونَ حَتَّى يَسْتَوْفُوا - يعني الكيل -» فخرج الرجل يَحْتَكُ بِمِرْفَقَيْهِ ، يعني : أشتد^(٢) . (١٩٢٧٩)

(١) أبو يعقوب الثقفي : هو إسحاق بن إبراهيم الكوفي ، قال ابن عدي : روى عن الثقات ما لا يتابع عليه ، وأحاديثه غير محفوظة . وخالف بن أبي مالك : مجھول . ومحمد بن سعد : هو محمد بن سعد بن أبي وقاد القرشي الزهرى المدنى ، وأخطأ المناوي فى «فيض القدير» ٢٢٠/٣ ، فظنه محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدى صاحب الطبقات ، وهو خطأ يُستغرب صدوره من مثله .
والمساحة : المصادفة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٣/٧ ، والبيهقي ٣٦/٦ من طريق يحيى بن زكريا ، بهذا الإسناد .

(٢) رجاله ثقات .

٣١ - في المفس

- ١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثُورٍ ، عَنْ مُعْمَرِ
عَنِ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَتْ تَكُونُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُبُونٌ
عَلَى رِجَالٍ مَا عَلِمْنَا حَرَّا يَعَظُ فِي دِينِ^(١) . (١٩٣٨٤)
- ١٧١ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ
ابْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ مَعاذَ بْنَ جَبَلَ - وَهُوَ
أَحَدُ قَوْمِهِ بْنِي سَلِيمَةَ^(٢) - كَثُرَ دِينُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَرِدْ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرْمَاهَ عَلَى أَنْ خَلَعَ لَهُمْ مَالَهُ^(٣) . (١٨٩٧١)
- ١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوْكِلِ الْعَسْقَلَانِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ سَفِيَّانَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ
عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَسَمَّاهُ ابْنُ دَاؤِدَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ - أَنَّ
مَعاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَرِدْ يَدَانِ حَتَّى أَغْلَقَ مَالَهُ كُلُّهُ ، فَاتَّى غَرْمَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ
وَسَهَلَ مِنْ بْنِي سَلِيمَةَ .

(١) رجاله ثقات :

(٢) في «أسد الغابة» ٥/١٩٤ : وقد نسبه (أبي معاذا) بعضهم في بني سلامة ، وقال ابن إسحاق : إنما ادعته بني سلامة ، لأنها كان أخا سهل بن محمد بن الجد بن قيس لأمه ،
وسهل من بني سلامة .

(٣) سليمان بن داود المهرمي : ثقة أخرج له أبو داود والنسائي ، ومن فوقيه من رجال
الشيفين إلا أن عبد الرحمن بن كعب لم يدرك معاذا ، فهو منقطع .

عليه السلام ، فطلب معاذ إلى النبي عليه السلام أن يسأل عمرًا أنه يضعوا أو يؤخرّوا ، فأبوا ، فلُو تركوا لأحدٍ من أجل أحدٍ ، لترك لمعاذ من أجل رسول الله عليه السلام ، فباع النبي عليه السلام ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء^(١).

١٧٣ - حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب

أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن رسول الله عليه السلام قضى بمعنى حديث الزهري ، زاد : وإن كان فضل من ثمنها شيء ، فهو أسوة العرماء ، قال أبو بكر : وقضى رسول الله عليه السلام أنه من توفي وعنه سلعة رجل بعينها ، لم يقض من ثمنها شيئاً ، فصاحب

(١) رجاله ثقات ، لكنه منقطع كسابقه ، وهو في «المصنف» (١٥١٧٧) ، ومن طريقه رواه البيهقي ٤٨/٦.

وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «النكت الظراف» ٢٧٥/١٣ عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري مرسلًا . وانظر «المطالب العالية» ٤١٦/١ . ٤١٧

ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر ، بهذا الإسناد .

وقد خالف عبد الرزاق ، وابن المبارك هشام بن يوسف ، فرواه عن معمر موصولاً ، فقال : عن ابن كعب ، عن أبيه ، وأخرج الحاكم في «المستدرك» ٢٧٣/٣ ، والبيهقي ٤٨/٦ ، والدارقطني ٤/٢٣٠ - ٢٣١ من طريق هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه . . .

وأخرج قصة معاذ : ابن سعد ٥٨٧/٣ - ٥٨٨ ، والحاكم ٣/٢٧٤ من طريق محمد بن عمر الواقدي (وهو متوك) عن عيسى بن التهامي ، عن معاذ بن رفاعة ، عن جابر بن عبد الله . . .

السلعة أسوة الغرماء فيها^(١). (١٩٥٦٥)

١٧٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن

برد

عن سليمان بن موسى ، قال : مرّ رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً مَعْلُوْنَا فيه شعير ، فقال : «اعزِّلْ هذَا مِنْ هذَا وَهذَا مِنْ هذَا ، ثُمَّ

(١) سليمان بن داود : ثقة ، ومن فوقة من رجال الشيوخن .

ورواه أبو داود في «سته» (٣٥٢١) من طريق سليمان بن داود ، بهذا الإسناد . بلفظ : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ذكر معنى حديث مالك ، زاد : « وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً ، فهو أسوة الغرماء فيها » .

وحيث مالك ذكره أبو داود قبل هذا (٣٥٢٠) من طريق ابن شهاب الزهرى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أيّما رجل باع متاعاً ، فأفلس الذي ابتعاه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات المشتري ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء » . وهو في «الموطأ» ٦٧٨ / ٢ .

ورواه أبو داود (٣٥٢٢) ، وابن الجارود (٦٣٢) ، والدارقطني ٤ / ٤ ، ٢٣٠ من طريق عبد الله بن عبد الجبار المخابثي ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهرى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : «أيّما رجل باع سلعته ، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئاً ، فهي له ، فإن كان قضاها من ثمنها شيئاً ، فما بقي ، فهو أسوة الغرماء ، وأيّما أمرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه ، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء » .

وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين صحيحة ، وهذا منها .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ينتقى بها . انظر «المسند» ٢ / ٣٤٧ و ٣٨٥ و ٤١٣ و ٤٦٨ و ٥٠٨ و ٥٢٥ ، ومسلمًا (١٥٥٩) ، والطیالیسی (٢٣٧٥) و (٢٤٥٠) ، وابن الجارود (٦٣٤) ، وابن ماجة (٢٣٦١) ، وأبا داود (٣٥٢٣) ، والحاکم ٢ / ٥٠ ، والیهقی ٤٨ / ٦ . وانظر «الجوهر التی» ٤٧ / ٦ -

. ٤٨

بعْ ذا كَيْفَ شِئْتَ فَإِنَّهُ لِيْسَ فِي دِيْنِنَا غَيْرُهُ^(١). (١٨٧٨٨)

١٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودَ التَّنْوَخِي - حِينَ أَتَى قَوْمَهُ مِنْ أَهْلِ حَلَبَ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَصْعُوبُ بْنُ مَاهَانَ الْعَسْقَلَانِيُّ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ

عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَتَبَعُ حِنْطَةً^{*}، يَخْلُطُ الْجَيْدَ بِالرَّدِيءِ ، فَهَاهُ ، وَقَالَ : « مَيْزُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ »^(٢). (١٩٤٨٠)

١٧٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشَابَ لَبَنَ يَتَبَعِ^(٣). (١٨٥٦٩)

(١) رجاله ثقات . يُرَدُّ : هو ابن سنان الدمشقي ، صدوق ، روى له البخاري في «الأدب المفرد» ، وبأبي السندي رجاله رجال مسلم . سليمان بن موسى : هو الأموي الدمشقي .

والملحوظ : المخلوط ، ويقال بالغين المعجمة .

وأخرجه مسلم (١٠٢) ، وأبو داود (٣٤٥٢) ، وأحمد /٢ ٢٤٢ ، والترمذني (١٣١٥) ، والبغوي (٢١٢٠) و (٢١٢١) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يبيع طعاماً ، فسأله : « كيف تبيع ؟ » فأخبر ، فأوحى إليه : أن أدخل يدك فيه ، فأندخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من عَنَشَ » ، ولفظ مسلم : « مَنْ عَنَشَ فليس مني » .

(٢) مصعب (وقد تعرف في المطبوع من تحفة الأشراف إلى أبي مصعب) بن ماهان : وصفه الحافظ في «التقريب» بكثرة الخطأ ، ومحمد بن راشد : هو المكحولي ، قال فيه : صدوق يَهُمُّ .

(٣) رجاله ثقات . وهب بن بقية من رجال مسلم ، ومن فرقه من رجال الشيختين . خالد : هو ابن عبد الله الواسطي ، ويونس : هو ابن عبيد بن دينار العبدلي .

قال أبو داود : وهكذا رواه إسماعيل بن إبراهيم أيضاً عن يونس ،
ورواه حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : قال عمر .

١٧٧ - حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي ، حدثنا أبو مسهر ، حدثني
يجي بن حمزة ، حدثني محمد بن الوليد الريدي ، عن الزهري
عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحَيِّ
بالمليت^(١). (١٨٧٣٦)

١٧٨ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

(١) عبد السلام بن عتيق : صدوق روى له أبو داود والنسائي ، ومن فوقه من رجال
الشيفين . أبو مسهر : هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي .

وأخرجـه الشافعي ٩١/٢ ، ومن طريقـه البهـيـ ٥/٢٩٦ - ٢٩٧ عن مسلم بن
خالد ، عن ابن جرير ، عن القاسم بن أبي برة قال : قدمـتـ المـدـيـنـةـ ، فـوـجـدـتـ
جزـوـرـاـ قدـ تـحـرـتـ ، فـجـزـئـتـ أـجـزـاءـ ، كـلـ جـزـءـ مـنـهاـ بـعـنـاقـ ، فـأـرـدـتـ أـنـ أـبـاعـ منهاـ
جزـءـاـ ، فـقـالـ لـيـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ : إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ أـنـ
بـيـاعـ حـيـ بـيـتـ ، قـالـ : فـسـأـلـتـ عـنـ ذـلـكـ الرـجـلـ ، فـأـخـبـرـتـ عـنـهـ خـيـراـ .

وروـيـ الشـافـعـيـ ٩٢/٢ ، ومن طـرـيقـهـ البـهـيـ أـيـضاـ عنـ أـبـيـ صـالـحـ مـوـلـيـ التـوعـمةـ ،
عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، عـنـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ أـنـ كـرـهـ بـيـعـ اللـحـمـ بـالـجـيـوانـ .

وروـيـ الـحاـكـمـ ٣٥/٢ من طـرـيقـهـ سـمـرـةـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ ، عـنـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ أـنـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ بـيـعـ الشـاةـ بـالـلـحـمـ . وـقـالـ : صـحـيـحـ الإـسـنـادـ ، وـوـافـقـهـ
الـذـهـبـيـ .

وروـاـهـ الـبـهـيـ ٥/٢٩٦ من طـرـيقـهـ شـيـخـ الـحاـكـمـ ، وـقـالـ : هـذـاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ ،
وـمـنـ أـثـبـتـ سـيـاعـ الـحـسـنـ مـنـ سـمـرـةـ عـدـهـ مـوـصـلـاـ ، وـمـنـ لـمـ يـثـبـتـهـ فـهـوـ مـرـسـلـ جـيـدـ يـضـمـ إـلـىـ
مـرـسـلـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ ، وـالـقـاسـمـ بـنـ أـبـيـ بـرـةـ ، وـقـوـلـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ
عـنـهـ .

عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان^(١). (١٨٧٠٤)

١٧٩ - حديثنا أحمد بن سعيد المدائني ، وسليمان بن داود المهرى ، قال :
أخبرنا ابن وهب ، أخبرني أبو يونس موسى بن شيبة الحضرمي ، عن يونس بن
يزيد ، عن عمارة بن غزية الانصاري
عن عروة بن الزبير ، أن رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر
من مكة مهاجِرَيْنِ إلى المدينة مَرَّ براعي غنم ، فاشترى منه شاة ، وشرط
أن سُلَّبَها له^(٢). (١٩٠١٢)

١٨٠ - حديثنا أحمد بن سعيد وسليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ،
أخبرني الليث ، عن يونس بن يزيد ، عن عمارة بن غزية ، عن النبي
ﷺ (١٩٠١٢)^(٣)

١٨١ - حديثنا موسى بن إسماعيل ، حديثنا حماد ، عن حماد ، عن إبراهيم
عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين ، وهو في «الموطأ» ٦٥٥ / ٢ ، وأنخرجه من طريق
مالك : محمد بن الحسن في «موطنه» (٧٨٣) ، والدارقطني ٧١ / ٣ ، والحاكم
٣٥ / ٥ ، والبيهقي ٢٩٦ / ٥.

(٢) موسى بن شيبة الحضرمي لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير ابن وهب ، وبافي
السند ثقات .

وسلب الذريحة : إهابها وأكراعها وبطتها .

(٣) هو مكرر ما قبله إلا أنه في هذا السند لم يذكر عروة .

الأجير ، ولم يُبيّن ، يعني حتى ميّن له أجرة^(١) . (٣٩٥٨)

١٨٢ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرااني ، حدثنا زهير بن معاویة ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة

**عن ابن عباس ، قال : لا تَبْعَدْ أَصْوافَ الْغَنَمِ عَلَى ظُهُورِهَا ، وَلَا
تَبْعَدْ أَلْبَانَهَا فِي ضُرُوعِهَا^(٢) . (٦١٧٤)**

**١٨٣ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابن مبارك ، عن عمر بن فروخ
عن عكرمة ، عن النبي ﷺ بمعنى^(٣) . (١٩١١٨)**

(١) رجاله ثقات رجال مسلم إلا أن إبراهيم - وهو ابن يزيد التخعي - لم يسمع من أبي سعيد الخدري . حاد الأول : هو حاد بن سلمة بن دينار البصري ، والثاني : هو حاد ابن أبي سليمان الكوفي .

وأخرجه أحمد ٣٥٩ و٦٨٦ و٧١ ، والبيهقي ١٢٠ / ٦ من طريق حاد بن أبي سليمان بهذا الإسناد ، وقال البيهقي : وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد ، وقال الميسيمي في «الجمع» ٤/٩٧ : إبراهيم التخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب .
وأخرجه النسائي ٣١ / ٧ في أول المزاجة ، من طريق محمد بن حاتم المروزي ، عن حبان بن موسى بن سوار السلمي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن شعبة ، عن حاد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد : «إذا استأجرت أجيراً ، فأعلمه أجره» . وهذا إسناده صحيح موقوف على أبي سعيد ، وصحح وقه أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٧٦ .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين . أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله المهداني السبيبي .
(٣) رجاله ثقات . عمر بن فروخ : وثقة ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال الأجري : سألت أبي داود عنه فرضيه ، وقال : مشهور ، وذكره ابن حبان في «الثقة» . وبقي رجاله ثقات رجال الشيختين .

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٩٣٥) من طريق عثمان بن عمر الضبي ، حدثنا عمر الحوضي ، حدثنا حبيب بن الزير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُباع ثمرة حتى تطعم ، ولا يباع صوف على ظهر ، ولا لبن في ضرع» .

=

١٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا عمر بن فروخ ،
عن حبيب بن الزبير

عن عكرمة ، قال : احتجم رسول الله ﷺ ، وأعطي الحجاج
عماته ديناراً^(١). (١٩١٠٩)

١٨٥ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، عن عكرمة بن عامر

= وأخرجه الدارقطني في «ستة» ٣٤٠ / ٥ - ١٥ ، وكذا اليهقي ١٤ / ٣ - ١٥ ،
فروخ ، به . قال الدارقطني : وأرسله وكيع عن عمر بن فروخ ، ثم أخرجه عن
وكيع ، عن عمر بن فروخ به مرسلأ ، لم يذكر ابن عباس ، وقال اليهقي : نفرد
برفعه عمر بن فروخ ، وليس بالقوى . ورده عليه ابن التركاني ، فقال : لم يتكلم فيه
أحد بشيء من جرح فيما علمت غير اليهقي ، وذكره البخاري في «تاريخه» ، وسكت
عنه ، ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه ، بل وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، ورضيه أبو
داود . وذكره الهيثمي في «الجمع» ٤ / ١٠٢ ، ونسبة للطبراني في «الأوسط» ،
وقال : النهي عن بيع الثمرة في الصحيح ، ورجاله ثقات .

(١) رجاله ثقات . قال المزي في «تحفة الأشراف» وتتابع ابن الزبير أبو عاصم النبيل عن عمر
بن فروخ ، وقال زيد بن الحباب ، عن عمر بن فروخ ، عن حبيب بن الزبير ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٢١٠٣) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس
رضي الله عنها قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأعطي الذي حجمه . ولو
كان حراماً لم يعطِه .

وفي «الموطأ» ٢ / ٩٧٤ ، والبخاري (٢١٠٢) ، ومسلم (١٥٧٧) من حديث
أنس بن مالك قال : حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة ، فأمر له بصاع
من ثمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

والجمهور على أن كسب الحجاج حلال ، واحتجوا بهذا الحديث ، وقالوا : هو
كسب فيه دناءة وليس بمحرم ، وحملوا الزجر الوارد في حديث محيضه عند مالك
٢ / ٩٧٤ وغيره عنه على التزية ، ومنهم من ادعى النسخ ، وأنه كان حراماً ، ثم
أبيع . وانظر «شرح السنة» ٨ / ١٨ - ١٩ ، و«فتح الباري» ٤ / ٤٥٩ .

حدثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فَكَاتُبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » [النور : ٣٣] قال : إِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِزْقَةً وَلَا تُرْسِلُوهُمْ كَلَّا عَلَى النَّاسِ »^(١) . (١٩٥٤٣)

٣٧ - ما جاء في الرهن

١٨٦ - حدثنا محمد بن عبيد بن حساب ، حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى
عن ابن المسمى ، أن النبي ﷺ ، قال : « لا يغلق الرهن »

(١) عكرمة بن عامر في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، وبأبي رجاله ثقات .
وقد أخذ غير واحد من أهل العلم بظاهر هذا الأمر (فكتابهم) ، فقالوا : يجب على السيد إذا طلب منه عبده ذلك أن يحييه إلى ما طلب ، في « صحيح البخاري » ١٨٤ / ٥ : وقال روح ، عن ابن جريج : قلت لعطا : أواجب علي إذا علمت له مالاً أن أكتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجباً ، و قاله عمرو بن دينار : أثاره عن أحد ؟ قال : لا ، ثم أخبرني (القاتل هو ابن جريج ، والخبر هو عطاء) أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أسا المكاتبة - وكان كثير المال - فأبى ، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : أكتبه ، فأبى ، فصربه بالدربة و يتلو عمر : « فَكَاتُبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » فكتابه .
ووصله عبد الرزاق (٥٥٧٦) فقال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطا : واجب علي إذا علمت له مالاً أن أكتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجباً ، و قاله عمرو بن دينار ، قلت لعطا : أثاره عن أحد ؟ قال : لا . وانظر «تعليق التعليق» ٣ / ٣٤٨ - ٤٤٩ .
وروى ابن جرير في «تفسيره» ١٨ / ٩٨ بسنده صحيح عن أنس بن مالك أن سيرين أراد أن يكتبه ، فلماً عليه ، فقال له عمر : لكتابته .
وانظر «فتح الباري» ١٨٦ / ٥ - ١٨٧ .

قلتُ له : أرأيتكَ قولكُ : لا يغلقُ الرهْنُ . أهو الرجلُ يقولُ : إن لم آتاكَ بِمَا لِكَ ، فهذا الرهْنُ لك ؟ قال : نعم ، قال : وبلغني عنه بعدُ أنه قال : إن هَلْكَ لم يذهبْ حقُّ هذا إِنَّمَا هَلْكَ من ربِّ الرهْن ، له عَنْهُمْ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ^(١) . (١٨٧٣٧)

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن ثور ، وهو ثقة . وأخرجه البهقي ٤٠٦ من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد . قوله : « قلت له » القائل : هو معمر ، والمقول له : هو الزهري ، قوله : قال : وبلغني عنه . . . فاعل « قال » معمر . وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ١٥٣٣ ، ومن طريقه الدارقطني ٣٣ عن معمر ، به . وأخرجه الطحاوي ١٠٢ من طريق أبي اليمان ، عن سفيان ، عن الزهري ، به .

وأخرجه الطحاوي ٤٠٠ من طريق ابن وهب أنه سمع مالكاً ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغلق الرهن ». وهو في « الموطأ » ٢٨٢ من طريق ابن شهاب ، به . وأخرج ابن حبان في « صحيحه » ٣/٣ لوعة ١٨٣ ، والحاكم ٥١/٢ ، والدارقطني ٣٢/٣٩ ، والبهقي ٦/٣٩ من طريقين عن سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه » . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشياعين ، ولم ينجزاه خلاف فيه على أصحاب الزهري ، ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : زياد بن سعد من الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن متصل ، ونقله عنه البهقي ، وقال بيته : قد رواه غيره عن سفيان ، عن زياد مرسلًا ، وهو المحفوظ .

وأخرجه الدارقطني ٣٣/٣ ، والحاكم ٥١/٢ ، والبهقي ٦/٣٩ من طريق عثمان ابن سعيد بن كثير بن دينار ، عن إسماعيل بن عياش ، عن بن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه » .

١٨٧ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى

عن سعيد بن المسيب ، قال : قضى رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن ؛ لصاحبه غنمه ، وعليه عرمه » ^(١). (١٨٧٣٧)

١٨٨ - حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن مبارك ، عن مصعب بن ثابت

سمعت عطاء يحذث أن رجلاً رهن فرساً ، فتفقد في يده ، فقال رسول الله ﷺ للمرهنين : « ذهب حقلك » ^(٢). (١٩٠٨٢)

وقوله : « لا يغلق الرهن » أي : لا يستحقه المرهون بالدين الذي هو مرهون به ،
يقال : غلق الرهن يغلق غلواً : إذا بقي في يد المرهون ، لا يقدر راهنه على تخلصه ،
وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المشروط ، ملك
المرهون الرهن ، فأبطل الشارع ذلك صريحاً .

قال مالك : وتفسير ذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يرهن الرجل الرهن عند
الرجل بالشيء ، وفي الرهن فضل عما رهن به ، فيقول الراهن للمرهون : إن جتنك
بحنك إلى أجل يسميه له ، وإنما فالرهن لك بما رهن فيه . قال : وهذا لا يصلح ،
ولا يحل ، وهذا الذي نهى عنه ، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو
له ، وأرى هذا الشرط منفسحاً .

وقوله : « له غنمه وعليه عرمه » أي : إن زيادة الرهن ونماءه وفاضل قيمته
ملك للراهن ، وعليه أداء ما يفكه به . انظر « غريب الحديث » لأبي عبيد ١١٤/٢ - ١١٦ .

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧/٨ عن وكيع ، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤) عن سفيان الثوري ، والشافعي ٩٧/٢ ، ومن طريقه البهقي ٣٩/٦

عن محمد بن إسماعيل بن أبي فدريك ، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب ، به .

(٢) مصعب بن ثابت : هو ابن عبد الله بن الزبير ، ضعيف ، وبأبي رجاله ثقات .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٣/٧ ، والبيهقي ٤١/٦ ، والطحاوي ٤/٤٠٢ من طريق
ابن المبارك ، به .

- ١٨٩ - حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن مهران ، عن زمعة - وهو ابن صالح - عن ابن طاووس
- عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ »^(١). (١٨٨٣٣)
- ١٩٠ - حدثنا علي بن سهل الرملي ، حدثنا الوليد ، حدثنا أبو عمرو عن عطاء ، أن رجلاً رهن فرساً ، فتفق الفرس ، فقال النبي ﷺ : « الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ »^(٢). (١٩٠٥٠)
- ١٩١ - حدثنا هناد بن السري ، عن ابن أبي الزناد
- عن أبيه ، أن ناساً يُوهمون في قول رسول الله ﷺ : « الرَّهْنُ بِمَا فيهِ » ولكن إنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « الرَّهْنُ بِمَا فيهِ » إذا هلك وعميت قيمته ، يقال حينئذ للذى رهنه : زَعَمْتَ أَنَّ قيمته مئة دينار ، واستلمته بعشرين ديناراً ورضيَت بالرهن ، ويقال للآخر : زَعَمْتَ أَنَّ ثمنه عشرة دنانير ، فقد رضيَت به عوضاً من عشرين ديناً^(٣). (١٩٦١٥)

(١) مهران : هو ابن أبي عمر العطار ، سبئي الحفظ ، وزمعة بن صالح : ضعيف . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٥ / ٧ ، والبيهقي ٤١ / ٦ من طريق زمعة بن صالح ، به .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير علي بن سهل الرملي ، وهو صدوق . الوليد : هو ابن مسلم ، وأبو عمرو : هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، وعطاء : هو ابن أبي رباح .

ونقل الزبيدي في « نصب الراية » ٤ / ٣٢٢ عن ابن القطان قوله : مرسل صحيح .

(٣) رجاله ثقات غير ابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمن - فإنه صدوق حسن الحديث ، وأبواه : هو عبد الله بن ذكوان الملفي .

٣٣ - في الرجل يجد ماله عند غيره

١٩٢ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا حماد بن مسعة ، عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد .

حدثني أَسِيدُ بْنُ حُصَيْرَ بْنُ سِبَّاَكَ ، قَالَ هَارُونُ : قَالَ لِي أَحْمَدَ -
يُعْنِي أَبْنَ حَنْبَلَ - : هُوَ فِي كِتَابِهِ - يُعْنِي أَبْنَ جَرِيجَ - : أَسِيدُ بْنُ
ظَهِيرٍ^(١) ، وَلَكِنَّ كَذَا حَدَّثَهُمْ بِالْبَصَرَةِ : أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى مَرْوَانَ : إِنَّ
الرَّجُلَ إِذَا وَجَدَ سَرِقَةً فِي يَدِ رَجُلٍ كَانَ أَحَقُّ بِهَا ، فَكَتَبَ إِلَى مَرْوَانَ
بِذَلِكَ وَأَنَا عَلَى الْيَمَامَةِ فَكَبَّتُ إِلَيْهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ إِذَا
وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمَتَّهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَخْذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا ، وَإِنْ
شَاءَ ، اتَّبَعَ سَارِقَةَ ، وَقُضِيَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَبَعْثَ مَرْوَانُ

= وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٢/٤ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه قال : كان من أدرك من فقهانا الذين يُنتَسِي إلى قوله ، منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله في مшибحة من نظرائهم أهل فقه وصلاح وفضل ، فذكر جميع ما جمع من أقوایهم في كتابه على هذه الصفة أنهم قالوا : الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته ، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) وهو الصواب ، فإنه هو الذي يُقْسِمُ إِلَى خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ ، وَأَمَّا أَسِيدُ بْنُ حُصَيْرَ ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ ماتَ سَنَةَ عَشَرَيْنَ . قَالَ الْمَزِيَّ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» ٧٢/١ : وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ هُوَ الصَّوَابُ ، لَأَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُصَيْرٍ ماتَ فِي زَمْنِ عُمَرَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماتَ فِي زَمْنِ عُمَرَ لَا يَدْرِكُهُ أَيَّامُ مَعَاوِيَةَ .

بكتابي إلى معاوية ، فكتب معاوية إلى مروان : إنك لستَ ولا أُسِيدُ
يقضيان عليَّ فيما وُلِيتَ ، ولكن أقضى عليكُمَا ، فأنفذا ما قَضَيْتُ به ،
فبعثَ مروانُ بكتابٍ معاويةَ إلَيْهِ ، فقال أُسِيدٌ : قَضَى بذلك النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَبَوِيهِ
بكر وعمر ، واللهِ لا أُقْضِي بغير ذلك أبداً^(١) . (١٥٠)

١٩٣ - حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هشيم ، عن موسى بن السائب ،
عن قتادة ، عن الحسن

عن سمرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ
عِنْدَ رَجُلٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتَبعُ الْبَيْعَ مَنْ باعَهُ »^(٢) . (٤٥٩٥)

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه أُسِيدُ بن ظهير ، فإنه من رجال أصحاب
السنن .

ورواه النسائي في « سننه » ٣١٣ / ٧ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، ولقد
أخبرني عكرمة بن خالد أن أُسِيدَ بن ظهير (المعروف في المطبوع إلى : حضير)
الأنصاري ، ثم أحد نبـيـةـ حـارـةـ أـخـبـرـهـ أـنـ كـانـ عـاـمـلاـ عـلـىـ الـيـمـامـةـ . . . وهذا سند
صحيح ، فقد صرـحـ ابنـ جـريـجـ بالـتـحـدـيـثـ .

(٢) موسى بن السائب : صلوقي ، وبباقي السند رجال الشـيـخـينـ ، إـلـاـ أنـ الحـسـنـ
مدلـسـ وقدـ عـنـنـ .

وأخرجـهـ أـبـرـ دـاـودـ (٣٥٣١) ، والنـسـائـيـ ٣١٤ - ٣١٣ / ٧ من طريق عمرو بن
عون ، بهذا الإسناد .

وأخرجـهـ أـحـمـدـ ١٣ / ٥ ، وابـنـ مـاجـةـ (٢٣٣١) من طريق أبي معاوية ، عن
حجـاجـ ، عن سـعـيدـ بنـ زـيـدـ بنـ عـقـبةـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ سـمـرـةـ . ولـفـظـهـ : قـالـ
رسـولـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ : « إـذـاـ ضـاعـ لـلـرـجـلـ مـتـاعـ أـوـ سـرـقـ لـهـ مـتـاعـ ، فـوـرـجـدـهـ
فـيـ يـدـ رـجـلـ بـيـعـهـ ، فـهـوـ أـحـقـ بـهـ ، وـيـرـجـعـ الـمـشـرـيـ عـلـىـ الـبـانـ بـالـثـمـنـ » . وـحـجـاجـ :
ـ وـهـوـ اـبـنـ أـرـطـاءـ - مـدـلـسـ وـقـدـ عـنـنـ .

٣٤ - ما جاء في الأمة

١٩٤ - حدثنا العباسُ بن الوليد بن مزيد ، حدثني أبي ، عن الأوزاعيٌّ ، قال : إن الزهرى ، حدثى عن عروة عن عائشةَ ، عن النبِيِّ ﷺ أنه قال : « يُرِدُّ مِنْ صَدَقَةِ الْجَانِفِ فِي حَيَاةِهِ مَا يُرِدُّ مِنْ وَصِيَّةِ الْمُجْنَفِ عِنْدَ مَوْتِهِ »^(١). (١٦٥١٩)
قال العباس : حدثنا به مرّة عن عروة ، ومرّة عن عروة عن عائشةَ ، عن النبِيِّ ﷺ ..
قال أبو داود : لا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ ، لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ .

١٩٥ - حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهابٍ ، قال : يُرِدُّ مِنْ جَنَفِ الْحَيِّ التَّاجِلِ فِي حَيَاةِهِ مَا يُرِدُّ مِنْ جَنَفِ الْمَيْتِ فِي وَصِيَّتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ^(٢). (١٩٣٤٨)

(١) رجاله ثقات .

والجَنَفُ : الميل والجور ، يقال : جنف وأجنف : إذا مال وجار ، وهذا الأثر جمع بين اللتين ، وقيل : الجانف يختص بالوصية ، والجنف : المائل عن الحق .
(٢) ابن سمعان : هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان الخزومي ، قال الحافظ في « التقريب » : متوفى ، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره ، لكن تابعه عليه يونس بن زيد ، وهو ثقة ، وبأبي رجاله ثقات .

والنَّاجِلُ : من النحل ، وهو العطية والمبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق وفي « الحكم » : وَأَنْجَلَ وَلَدَهُ مَالًا ، وَنَحْلَهُ : خصه بشيء منه ، والنحل والنجلان : اسم ذلك الشيء المعطى .

١٩٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثني عبد الرزاق ، عن معمر ،
عن الزهري

عن عروة ، قال : يُرْدُ مِنْ جَنَفِ الْحَيِّ التَّاحِلِ مَا يُرْدُ مِنْ جَنَفِ
الْمَيِّتِ فِي وَصِيَّتِهِ^(١) . (١٩٣٤٨)

قال أبو داود : رواه الهِقْلُ^(٢) ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن
عروة ، عن عائشة - موقوفاً .

٣٥ - باب ما جاء في العتق

١٩٧ - حدثنا محمد بن رافع ويحيى بن موسى البلخي ، قالا : حدثنا عبد
الرزاق ، أخبرنا عمر بن حوشب ، حدثني إسماعيل ، وقال يحيى : إسماعيل بن
أميمة ، ثم اتفقا عن أبيه

عن جده ، قال : كان لهُمْ غلامٌ يقال لهُ : طهان - أو ذكوان -
فأعتق جده نصفه ، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي
ﷺ : « تُعْتَقُ فِي عِنْقِكَ وَتُرْقَ في رَقْكَ » قال : فكان يَخْلُدُ سَيِّدَهُ حَتَّى

(١) محمد بن يحيى بن فارس بن ذؤيب النهلي : ثقة أخرج له البخاري ، ومن فوقه من
رجال الشيفين .

(٢) هو الهِقْلُ بن زياد السكسكي الدمشقي نزيل بيروت ، وقيل : الهِقْلُ لقب ، واسمه
محمد أو عبد الله : ثقة من رجال مسلم .

مات . زاد يحيى : يعني أنه مملوكة شهراً وحّرّ شهراً^(١) . (١٩٦٣)
قال أبو داود : جَدُّهُ : عمرو بن سعيد بن العاص .

٣٦ - باب ما جاء في التولية

١٩٨ - حدثنا محمد بن إبراهيم البزار ، حدثنا منصور بن سلامة ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال :
قال سعيد بن المسيب في حديث يرفعه كأنه إلى النبي ﷺ : «لا بأس بالتلويحة في الطعام قبل أن يستوفي ، ولا بأس بالإقالة في الطعام قبل أن يستوفي ، ولا بأس بالشرك في الطعام قبل أن يستوفي»^(٢) . (١٨٧٠٣)

٣٧ - باب في النكاح

١٩٩ - حدثنا محمد بن المنفي ، حدثنا ابن أبي عدي ، حدثنا حسين المعلم ،
عن قتادة

(١) عمر بن حوشب : لم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل ، وإسماعيل بن أمية : هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ، ثقة ثبت ، روى له السنة ، وأبوه أمية : صدوق لم يرو له غير أبي داود في المراسيل ، وجده عمرو بن سعيد : نابعي ، ولي إمرة المدينة لمعاوية ولابنه ، ثم طلب الخلافة ، وغلب على دمشق ، ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد أن أطعنه الأمان سنة ٥٧٠ هـ ، له في « صحيح مسلم » حديث واحد في تكثير المكتوبة ، وأخطأ من زعم أن له صحبة ، وإنما لأبيه رؤبة .

(٢) محمد بن إبراهيم البزار : ثقة ، ومن فرقه من رجال الشیخین .
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٥٧) عن معمر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،

به .

عن الحسن ، أن رسول الله ﷺ قال : « صُومُوا وَأُوفُوا أشعاركم
فَإِنَّهَا مَجْفَرَةٌ »^(١) . (١٨٥٤٠)

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سَفيانٌ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيجٍ ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ

عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا زِمامَ فِي
الْإِسْلَامِ ، وَلَا تَبْتَلَ فِي الْإِسْلَامِ »^(٢) . (١٨٨٣٤)

٢٠١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ
عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مَا نَحْنُ مُحْرِمُونَ
طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » [الْمَائِدَةَ : ٨٧] قَالَ نَزَّلَ فِي عُثْمَانَ بْنِ
مَظْعُونَ وَأَصْحَابِهِ كَانُوا حَرَمُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ كَثِيرًا مِنَ الشَّهْوَاتِ وَالنِّسَاءِ ،
وَهُمْ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقْطَعُ ذَكَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ : « وَلَا

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين . وابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي .
و«أوفوا» أي : أبقوها لتطول ، ولا تربوها .

وقوله : « فإنها مجفرة » بفتح الميم والفاء بينها جيم ساكنة ، أي مقطعة للنكاح ،
ونقص للماء ، يقال : جفر الفحل : إذا أكتر الفراب ، وعدل عنه وتركه وانقطع .

(٢) رجال ثقات رجال الشيوخين ، لكن فيه عنمة ابن جريج . محمد بن كثیر : هو
العبدی ، وسفيان : هو الثوری .

وقوله : « لَا زِمامَ » قال ابن الأثير : أراد ما كان عباد بنى إسرائيل يفعلونه من
زم الأنوف ، وهو أن يفرق الأنف ، ويعمل فيه زمام كرمام الناقة ليقاد به .
والتبتل : هو الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح ، ثم يستعمل في الانقطاع إلى
الله تعالى ، ومنه قوله : (وبتبيل إليه تبتيل) أي : انفرد له بالطاعة ، والبتول : المرأة
المقطعة عن الرجال .

أَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١﴾ [المائدة : ٨٧ . (١٩١٩)]

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ مَعاذَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيجَ .
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجَ ، عَنْ مَيْمُونَ أَبْيَانَ
مَغْلُسَ

عَنْ أَبِي نَجِيجِ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : وَهُوَ وَالَّذِي عَبَدَ اللَّهَ بْنَ أَبِي
نَجِيجِ - قَالَ : [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ
يَنْكِحْ ، فَلَئِنَسَ مِنَّا» ^(٢) . (١٩٥٥)

٢٠٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْكِحُوهُ النِّسَاءَ ، فَإِنَّهُنَّ
يَأْتِيْنَكُمُ بِالْمَالِ» ^(٣) . (١٩٠٣)

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي مالك - واسمه غزوان الغفارى الكوفي - فإنه
تابعى ثقة ، علق له البخارى ، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجة . خالد : هو
ابن عبد الله الواسطي ، وحسين : هو ابن عبد الرحمن السلمي .
وآخرجه الطبرى (١٢٣٣) من طريق أبي حسين عبد الله بن أحمد ، عن عبر
بن القاسم ، عن حسين ، عن أبي مالك .

وروى البخارى (٥٠٧٣) ، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبي
وقاص ، قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو
أذن له لاختصينا .

(٢) فيه عن عنته ابن جريج ، وميمون أبو المغلس : لم يوثقه غير ابن حبان والعجلبي ، وقال
الحافظ في «التقريب» : مقبول ، أى : حيث يتبع . وأبو نجيج : هو يسار المكي
مولى ثقيف ، تابعي ثقة .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيختين . أبوأسامة : هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي .

عن زيد بن أسلم في قوله : «وَجَعَلْكُمْ مُلُوكًا...» [المائدة : ٢٠] قال : قال رسول الله ﷺ ، أو لا أَعْلَمُه إِلَّا قال : [قال] رسول الله ﷺ : «زَوْجَهُ وَمَسْكُنُ وَخادِمٌ»^(١) . (١٨٦٥٨)

٢٠٥ - حدثنا كثيرون بن عبيد ، حدثنا بقية ، عن ابن المبارك ، عن الزبير بن سعيد الهاشمي

عن أشياخه رفعه : «عَلَيْكُمْ بِأَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ ، فَإِنَّهُنَّ مُبَارَكَاتٌ الْأَرْحَامِ»^(٢) . (١٩٦١٣)

٢٠٦ - حدثنا كثيرون بن عبيد ، حدثنا بقية ، عن أبي سبأ عتبة بن تيم ، عن علي بن أبي طلحة

عن كعب بن مالك ، أنه أراد أن يتزوج يهودية ، فقال له رسول الله ﷺ : «لَا تَرْوَجْهَا فَإِنَّهَا لَا تُحَصِّنُكَ»^(٣) . (١١١٦١)

٢٠٧ - حدثنا الحسن بن الصباح ، حدثنا إسحاق بن بنت داود بن أبي هند - من خير الرجال - عن هشام بن إسماعيل المكي

عن زياد السهمي ، قال : تهى رسول الله ﷺ أن تُسْتَرْضَعَ

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين . أبو ضمرة : هو أنس بن عياض . وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٢ / ٢٧٠ عن أبي داود . ورواه الطبراني

(٢) من طريق الزبير بن بكار عن أبي ضمرة أنس بن عياض ، به .

(٣) إسناده ضعيف ، بقية : مدلس ، وقد عنون ، والزبير بن سعيد : لين الحديث ، وأشياخه مجهولون .

أبو سبأ عتبة بن تيم : روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ٨ / ٥٠٧ وبافي رجاله ثقات .

الْحَمْقَاءُ ، فِإِنَّ الَّلَّبَنَ يُشَبِّهُ^(١) . (١٨٦٥٦)

٢٠٨ - حدثنا محمد بن عمر بن علي ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا سفيان الثوري ، عن خالد بن سلمة الخزومي

عن عيسى بن طلحة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة^(٢) . (١٩١٨٩)

(١) هشام بن إسماعيل المكي : مجاهول .

وقوله : «يشبه» ضبطه الرواية بالتشبيه ، وقال الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» ص ٣٨ : هو محرف . وروي بلفظ «يشبه» ، وفسره ابن الأثير بقوله : أي : إن المرضعة إذا أرضعت غلاماً ، فإنه يتبع إلى أخلاقها ، فيشبهها ، ولذلك يختار للرضاع العاقلة الحسنة الأخلاق ، الصحيحة الجسم .

ورواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» ١٤/٢ من قول عمر ، ولفظه : «إن اللبن يُشَبِّهُ عليه» رواه سفيان ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن شعيب بن خالد الخثمي ، عن ابن عمر ، عن عمر . وقال في تفسيره : ي يريد أن الطفل الرضيع ربما نزع به الشبه إلى الظاهر من أجل اللبن ، يقول : فلا تسترضعوا إلا المرضية الأخلاق ذات العفاف . وقد روي مثل هذا عن عمر بن عبد العزيز ، ولذلك قال الشاعر :

لَمْ يَرْضُوا الدهر إِلَّا ثَدِي وَاحِدَةٍ لَوْاضِعُ الوجه يَحْمِي بَاحِةَ الْنَّدَارِ

يريد : لم تنازعهم الظُّور فتميل إلى أخلاقهن ، ولكن اقتصر لهم على ألبان الأمهات . حدثني أبو حاتم ، عن الأصمعي ، عن ابن أبي طرفة الهمذاني ، عن جندب بن شعيب قال : إذا رأيت المولود قبل أن يغتنم من لبن غير أمها ، فعلى وجهه مصباح من البيان ، قال الأصمعي : ي يريد من بيان الشبه ، لأن ألبان النساء تغيره .

(٢) محمد بن عمر بن علي : صدوق ، روى له أصحاب السنن ، وبأبي رجال ثقات رجال الشيدين غير خالد بن سلمة فإنه من رجال مسلم . أبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو القيسري العدني .

ورواه الدبلمي مستنداً من حديث طلحة بلفظ : «لا تزوجوا النساء على قرابتهن ، ≠

٢٠٩ - حدثنا موسى ، حدثنا حماد ، عن حميد

عن الحسن ، أنَّ رجلاً ، قال : يا رسول الله : إِنَّ عِنْدِي
بَيْتَمَةً أَفَأَتَزُوْجُهَا؟ قال : «أَرَيْتَ لَوْ كَانَتْ قَبِيْحَةً ، لَا مَا لَهَا أَكْثَرَ
تَرْوِيْجَهَا؟» قال : لا . قال : «فَخَرَّ لَهَا»^(١) . (١٨٥١٤)

٢١٠ - حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل ، عن يونس

[عن الحسن] قال : قال رجلٌ لعليٍّ : نحوه (١٨٥١٤)

٣٨ - باب في المهر

٢١١ - حدثنا أحمدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَوِيدٍ بْنِ مَنْجُوفٍ ، حدثنا أبو داود ، عن
الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كُلَّيْبَ السَّدُوْسِيَّ ، يُحَدِّثُ
عَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ يَعْمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اسْتَحْلُوا فُرُوجَ
السَّاءِ بِأَطْيَبِ أَمْوَالِكُمْ»^(٢) . (١٩٥٤٥)

٢١٢ - حدثنا عيسى بن محمد ، حدثنا ضمرة ، عن إسماعيل بن أبي بكر
عن مكحولٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا اسْتَحْلَلَ بِهِ الْفَرْجُ مِنْ

فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الْقَطِيْعَةِ» ، وفي سنته سهل بن عمار العتكي ، كذبه المحاكم .
«تزييه الشريعة» ٢/٢ .

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن حبان (١٢٧٥) بسنده حسن ، قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العممة والخالة ، قال : «إنك إذا
 فعلت ذلك قطعن أرحامك» .

(١) رجال ثقات رجال الشیخین . موسی : هو ابن إسماعيل ، وحماد : هو ابن سلمة .

(٢) الحكم بن عطيه : صدوق له أوهام ، وشيخه عبد الله بن كلبي السدوسي : مجھول .
أبو داود : هو سليمان بن داود الطیالسي .

نُخْلِي أَوْ هِيَ ، فَهُوَ مِنَ الصَّدَاقِ»^(١). (١٩٤٥٧)

٢١٣ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد -

يعني ابن راشد -

عن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما استحلَّ به الحرم
مِنْ عَطَاءٍ أَوْ عِدَةٍ ، فَهُوَ لَهَا ، وَإِنْ أَحَقَّ مَا أَكْرَمَ بِهِ الْمَرْأَةُ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ »^(٢).

(١٩٤٨١)

(١) إسماعيل بن أبي بكر : مجهول . وضمرة : هو ابن ربعة الفلسطيني .

(٢) هارون بن زيد : صدوق ، وبأبي السندي رجاله ثقات .

ورواه أحمد ١٢٢/٦ ، والبيهقي في « سننه » ٢٤٨ من طريق عفان ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ عليه وسلم : « ما استحلَّ به فرج المرأة من مهر أو عدة ، فهو لها ، وما أكرم به أبوها أو أخوها أو ولاتها بعد عقدة النكاح ، فهو له ، وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو أخته » .

وأنخرج أحمد ١٨٢/٢ من طريق عبد الرزاق ، وأبو داود (٢١٢٩) من طريق محمد بن بكر البرساني ، والنمساني ١٢٠/٦ ، والبيهقي ٢٤٨ من طريق حجاج الأعور ، وابن ماجة (١٩٥٥) من طريق أبي خالد أربعتهم عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب (وفي رواية النمساني من طريق حجاج بن محمد الأعور : حدثني عمرو بن شعيب) ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ عليه وسلم قال : « أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح ، فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح ، فهو لمن أعطاها ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته » .

وقال الخطاطي في « معالم السنن » ٢١٦/٣ : وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر ، وقد اختلف الناس في وجوبه ، فقال سفيان الثوري ، ومالك بن أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لا يأبهها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب ، وكذلك روي عن عطاء وطاوس ، وقال أحمد : هو للأب ، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب ميسورة في مال الولد . وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً ، واشترط لنفسه مالاً ، وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً ، واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين . وقال الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ، ولا شيء للولي .

قال أبو داود : روى شبهه مسندأ .

٢٤ - حديثنا قبية بنُ سعيد ، حديثنا الليث ، عن ابن أبي جعفر ، عن صفوان بن سليم ، عن عبد الله بن يزيد .

عن محمد بن ثوبان ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «مَنْ كَشَفَ الْمَرْأَةَ ، فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا قَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»^(١) . (١٩٣١٤)

(١) رجال ثقات رجال الشیخین . ابن أبي جعفر : هو عبید الله المצרי أبو بکر الفقیہ ، و محمد بن ثوبان : هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدنی ، ثقة روی له الجماعة ، قال أبو حاتم : هو من التابعين ، لا يسأل عن مثله . ورواه الدارقطنی ٢٠٧/٣ ، والیهقی ٢٥٦ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن همیعه .

وفي الباب عن علي قال : إذا أغلق باباً ، وأرخي ستراً ، ورأى عورة ، فقد وجب عليه الصداق . رواه الدارقطنی .

وروى عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٦٨) عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال عمر : إذا أرختستور ، وغلقت الأبواب ، قد وجب الصداق .

وروى ابن أبي شيبة ٤/٢٣٥ ، والیهقی ٧/٢٥٥ - ٢٥٦ من طريقين عن عوف بن أبي جميلة ، عن زراراً بن أوفى قال : قضى الخلفاء المهديون الراشدون أن من أغلق باباً ، وأرخي ستراً ، قد وجب المهر ، ووجبت العدة . قال اليهقی : هذا مرسل زراراً لم يدركهم ، وقد رويته عن عمر وعلي رضي الله عنهم موصولاً .

وروى ابن أبي شيبة ٤/٢٣٤ ، والیهقی ٧/٢٥٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وعبد الرزاق (١٠٨٦٣) عن معمر ، كلّاها عن قادة ، عن الحسن ، عن الأخفش أن عمر وعلياً قالا : إذا أغلق باباً ، وأرخي ستراً ، فلها الصداق وعليها العدة . رجاله ثقات .

وروى الدارقطنی ٣/٢٠٦ ، والیهقی ٧/٢٥٥ من طريق ثعيم بن المتصر ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه قال : إذا أجيغ الباب ، وأرختستور ، قد وجب المهر . وإسناده صحيح .

٢١٥ - حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمير الخثمي ، عن عبد الملك بن المغيرة الطاطي

عن ابن البيلماني قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ وَأَنْوَى النِّسَاءُ صَدُّقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] قالوا : يا رسول الله فما العلاقه بينهم ؟ قال : « ما تراضى عليه أهلوهم »^(١). (١٨٩٥٦)

٣٩ - باب النظر عند الترويج

٢١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد
عن ثابت ، أن النبي ﷺ أراد أن يخطب امرأة ، فبعث إليها
امرأة ، فقال : « شعّي عوارضها وأنظرني إلى عرقوبيها »^(٢). (١٨٤٦٦)

وروى مالك ١/٥٢٨ ، ومن طريقه الشافعي ، والبيهقي ٧/٢٥٥ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور ، فقد وجب الصداق .

وروى أيضاً عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا دخل الرجل
بامرأته ، فأرخيت عليها الستور ، فقد وجب الصداق .

(١) ابن البيلماني : اسمه عبد الرحمن ، وهو مولى عمر ، لينه أبو حاتم ، وقال الدارقطني : لا تقوم به حجة .

والعلاقه : المهر ، جمع علاقه .
وأورده ابن كثير ٢/١٨٦ ، ونسبة لابن أبي حاتم ، وابن مردويه . وانظر « تلخيص الحبير » ٣/١٩٠ .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد - وهو ابن سلمة - فإنه من رجال مسلم .
ورواه أيضاً أبو النعan عن حماد مرسلاً .

ووصله الحكم في « المستدرك » ٢/١٦٦ ، والبيهقي ٧/٨٧ من طريق موسى بن =

٢١٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا معتمر بن سليمان ، حدثنا شبيب
ابن عبد الملك

عن مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ كان إذا زوج بنته أمر أن لا
يقربهن أزواجهن حتى يغسلن ، ويأمر أزواجهن بذلك^(١). (١٩٤٥٢)

٢١٨ - حدثنا الحسن بن عمرو ، حدثنا جرير ، عن المغيرة ، عن زياد -
يعني أبي معشر -

عن إبراهيم ، قال : لما مرض رسول الله ﷺ استحل نسائه أن
يُعرض في بيت عائشة ، فلخللن له^(٢). (١٨٤١٢)

= إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ... وصححه على شرط
مسلم ، ووافقه الذهبي .

ونقل الحافظ في «التلخيص» ١٤٧/٣ : أن البيهقي تعقب الحاكم بأن ذكر أنس
فيه وهم ، ولم أجده ذلك في «سنن البيهقي» عند ذكره هذا الحديث ، فلعله قاله في
مكان آخر .

وقال البيهقي : رواه محمد بن كثير الصنعاني ، عن حماد موصولاً .
ورواه أحمد ٢٣١/٣ من طريق إسحاق بن منصور ، حدثنا عمار ، عن ثابت ،
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال : «شيء
عوارضها ، وانظري إلى عرقها». وعارة : هو ابن زاذان البصري ، كثير الخطأ .
والعارض : الأسنان التي في عرض الفم ، وهي ما بين الثنيات والأضراس ،
واحدتها عارض ، والعرقوبان : ثنيتا عرقوب ، وهو العصب الغليظ المؤخر فوق عقب
الإنسان .

(١) شبيب بن عبد الملك : صدوق ، وبأبي السندي رجال الشيفيين غير مقاتل بن
حيان ، فإنه من رجال مسلم .

(٢) الحسن بن عمرو : هو السلوسي ، صدوق ، وبأبي السندي رجال الشيفيين غير
زياد أبي معشر ، فإنه من رجال مسلم . جرير : هو ابن عبد الحميد ، والمغيرة : هو ابن
مقدم الضبي ، وإبراهيم : هو ابن بزيد النخعي .

^{٢١٩} - حدثنا أحمد بن أبي الحواري ، حدثنا الوليد ، عن ثور بن يزيد .

عن عبد الرحمن بن جبير ، أن النبي ﷺ في بعض غزواته رأى
جاريةً ضخمةً اللدين والبطُنِ فقال : « ما هذه؟ » قالوا : اشتراها فلانُ
من السبي . قال : « هل يطُوها؟ » قالوا : نعم ، قال رسول الله ﷺ :
« كيف ترثُه وقد غدرتَ في سمعه وبصره ، أم كيف ترثُكَ وليس مِنْكَ؟ »
قد هَمَّتْ أن أعنك لعنةً تدخل معك القبر» قال : وأعتق رسول الله
ﷺ ولدَها^(١) . (١٨٩٥٨)

وروى البخاري (٤٤٤٢) ، ومسلم (٤١٨)(٩١) عن عائشة : «لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استأذن أزواجه أن يُعرض في بيتي» ، وفي رواية مسلم (٢٤٤٣) : «أنه لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ، ويقول : أين أنا غداً ، أين أنا غداً ، حرصاً على بيت عائشة» .

وفي صحيح ابن حبان عنها : « أنه لما اشتكي ، قلن له : انظر حيث تحب أن تكون ، فنحر نأتك ، فانتقل إلى عائشة ». .

(١) أحمد بن أبي المواري : ثقة ، وبأبي رجاله رجال الصحيح إلا أن الوليد - وهو ابن مسلم القرشي التمشي - مدلس ، وقد عنون .

وقوله : « ضخمة الثديين والبطن » يزيد أنها حامل . ولا يجوز وطء الحامل المُسيئة حتى تُنفع حملها .

ورواه - دون قوله : «أعْتَقْ ولدَهَا» - أبو داود (٢١٥٦) ، ومسلم في
«صحيحه» (١٤٤١) من طريقين عن شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن عبد الرحمن
بن جبير ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي
غَزَوَةِ حَنَّافَةِ مَجْعَلًا (وَهِيَ الْحَامِلُ الَّتِي قَرِبَتْ لِوَادِتِهَا) قَالَ : لَعْلَ صَاحِبِهَا أَلَمْ
بَهَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : لَقَدْ هَمَتْ أَنَّ اللَّهَ لَعْنَةَ تَدْخُلِهِ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، كَيْفَ يُورَثُهُ
لَا يَمْلِأُهُ مَكْفَةً ، سَتَخْلُمُهُ وَهُوَ لَا يَخْلُمُ لَهُ ؟

قال الخطاطي في «معالم السنن» ٢٤/٣ : وقوله : «كيف يورثه وهو لا يحمل له ، أم كيف يستخلمه وهو لا يحمل له » يريد أن ذلك الحمل قد يكون من روجها المترک ، فلا يحمل له استلحاقه وتوريثه ، وقد يكون منه إذا وطئها أن ينفع ما كان في الظاهر حملًا ، وتعلق من وطئه ، فلا يجوز له نفيه واستخدامه .

قال أبو داود : أوله يروى متصلًا^(١) ، وهذا زاد : وأعتق ولدها .

٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْيَعٍ
سَعْيَتُ أَبَا رَزِينَ الْأَسْدِيَّ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ
أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿الظَّلَاقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ
بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] قَالَ : فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ : «تَسْرِيعٍ
بِإِحْسَانٍ الثَّالِثَةُ»^(٢) . (١٩٤٣٨)

وفي هذا دليل على أنه لا يجوز استرافق الولد بعد الوطء إذا كان وضع الحمل بعده
ببلة تبلغ أدنى مدة الحمل ، وهو ستة أشهر .

(١) انظر التعليق على الحديث السابق .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح . محمد بن كثير : هو العبدى ، وسفيان : هو التورى ،
وأبو رزين - واسمه مسعود - :تابعى كوفى ثقة .

ورواه ابن جرير في «جامع البيان» (٤٧٩١) و (٤٧٩٢) و (٤٧٩٣) ، وسعيد
بن منصور (١٤٥٦) و (١٤٥٧) من طريق إسماعيل بن سعيم ، به .
وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠٠ / ١ من رواية ابن أبي حاتم ، وعبد بن حميد من
طريق إسماعيل بن سعيم ، به .

وكذلك رواه البيهقي ٣٤٠ / ٧ من رواية سعيد بن منصور . وذكره السيوطي في
«الدر المتشور» ٢٧٧ / ١ ، وزاد نسبته إلى وكيع ، وأبي داود في «ناسخه» .

ورواه الدارقطني ٤ / ٤ ، والبيهقي ٣٤٠ / ٧ ، ونسبه ابن كثير لابن مردوه من
طريق ليث بن حماد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن إسماعيل بن سعيم ، عن أنس بن
مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره .

وقال الدارقطني بإثره : كذا قال عن أنس ، والصواب عن إسماعيل بن سعيم ،
عن أبي رزين مرسلا . وكذا رجح البيهقي إرساله ، وقال : كذلك رواه جماعة من
الثقة عن إسماعيل .

وفي «ميزان الاعتلال» : ليث بن حماد : ضعفه الدارقطني .
ورواه الدارقطني ٤ / ٣ - ٤ من طريق عبيد الله بن جرير بن جبلة ، حدثنا عبيد
الله بن عائشة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس . . .

٢٢١ - حدثنا ابن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا الأشعث

عن الحسن ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الأعرابي المهاجرة .

وكان الحسن يقول : إن أقام معها بال مصر ، فلا بأس^(١) . (١٨٤٩٥)

٢٢٢ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، حدثنا ابن أبي غنية ، حدثنا أبي

عن الحكم ، قال : خطب رسول الله ﷺ إلى غلام من أمالك اليمن أخته فرّوجها إياه فانطلق يحيى بها ، فلما قدم على أبيه ، قال : زوجت امرأة من بنات الملوك سُوقَة؟ فلم يزل به حتى رضي ، فأقبل بها ، فلما دخل عليها ، قالت : أعود بالله منك ، فقال : « لقد عذت بمعاذ » فَحَلَّ سبيلها^(٢) . (١٨٥٨٣)

= وهذا سند قوي ، عبيد الله بن جرير بن جبلة : وثقة الخطيب في « تاريخه » ٣٢٥/١٠ ، وعبيد الله بن عائشة : هو عبيد الله بن محمد بن عائشة ، ثقة جواد ، ومن فوقه من رجال الصحيح ، وصححه ابن القطان فيما نقله عنه صاحب « الجواهر التي » ٣٤٠/٧ .

(١) رجاله ثقات . ابن معاذ : هو عبيد الله بن معاذ العنزي ، والأشعث : هو ابن عبد الملك الحمراني .

(٢) رجاله ثقات . ابن أبي غنية : هو يحيى بن عبد الملك بن حميد الخزاعي ، وثقة أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو داود ، والنسائي ، وذكره ابن عدي في « الكامل » ٢٦٦٥/٧ ، وأورد له أحاديث ، وقال : بعض حديثه لا يتابع عليه ، ويكتب حديثه ، قال الحافظ في « المقدمة » ص ٤٥٢ : لم يضعفه أحد ، ولم يخرج له البخاري سوى حديث واحد في الاعتصام (٧٣٣٧) ، وروى له الباقيون ، وأبو داود في « المراسيل » . والحكم : هو ابن عتبة الكندي الكوفي .

والسوقة - بضم السوق المهملة - : يقال للواحد من الرعية والجمع ، قبل لهم ذلك ، لأن الملك يسوقهم ، فيسوقون إليه ، ويصرفهم على مراده .

٢٤٣ - حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا ابن وهب ، حدثني ابن هبيرة

عن أبي الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، أن أم حبيبة
خلف عليها رسول الله ﷺ ، أنكحه إياها عثمان بن عفان بأرض الحبشة ،
وأمها بنت أبي العاص عمّة عثمان بن عفان^(١). (١٩٣١٧)

وقوله : «لقد عذت بمعاذ» : هو بفتح الميم ، ما يستعاذه به ، أو اسم مكان
العوذ .

وروى البخاري (٥٤٥٤) من حديث عائشة قالت : «إن ابنة الجبون لما أدخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودنا منها ، قالت : أعود بالله منك ، فقال لها :
لقد عذت بعظيم ، الحق بأهلك» .

وروى أيضاً (٥٢٥٥) من حديث أبي أسميد رضي الله عنه ، قال : «خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقتنا إلى حاطط يقال له : الشوط ، حتى اتيتنا إلى
حاططين جلسنا بينهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجلسوا ها هنا ، ودخل وقد
أتي بالجوبنية ، فأنزلت في بيت أبيمة بنت العنان بن شراحيل ، ومعها
دايتها حاضنة لها ، فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : هي نفسك لي ،
قالت : وهل تهب الملائكة نفسها للسُّوة ، قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ،
فقالت : أعود بالله منك ، فقال : لقد عذت بمعاذ ، ثم خرج علينا ، فقال : يا أبا
أسيد اكسها رازقين ، وألحقها بأهله» . وانظر «الفتح» ٣٥٧/٩ - ٣٦٠ .

(١) رجاله ثقات ، وابن وهب روى عن ابن هبيرة قبل احتراق كتبه .

وروى الترمذى (١٣٩) - (١٤٠) من طريق عمرو بن خالد ، وحسان ، عن ابن
هبيبة ، عن أبي الأسود ، عن عروة قال : أنكحه إياها عثمان بن عفان رضي الله عنه
بأرض الحبشة ، وكذلك قال الزهرى .

وأم حبيبة : هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ، روت عن النبي صلى
الله عليه وسلم خمسة وستين حديثاً ، قال الإمام الذهبي في «السير» ٢ / ٢١٩ وهي من بنات
عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليس في أزواجه من هي أقرب نسباً إليه منها ، ولا في نسائه من هي
أكثر صداقاً منها ، ولا من تزوج بها وهي ناتية الدار أبعد منها ، عقد له صلى الله عليه
 وسلم عليها بالحبشة ، وأصدقها عنه التجاشي أربعة آلاف درهم ، وجهزها بأشياء . ففي
«المسندي» ٤٢٧/٦ ، و«سنن أبي داود» (٢١٠٧) ، والبيهقي (١٣٩) / ٧ بسند صحيح =

٤٠ - باب ما جاء في ترويج الأكفاء

٢٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَرْمَز

الْفَدْكِيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدٍ ابْنِ عَبِيدٍ

عَنْ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا جَاءَكُمْ

مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ ، فَأَنْكِحُوهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١) . (١١٨٨٦)

عن أم حبيبة : «أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فات بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم ، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحيل بن حسنة» .

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/٢٩١ : وقد ذكر الزبير في ذلك أخباراً كثيرة كلها تشهد بترويج النجاشي إليها بأرض الحبشة إلا أنه ذكر الاختلاف فيما زوجها وعقد عليها ، فقال قوم : عثمان ، وقال آخرون : خالد بن سعيد بن العاص ، وقال قوم : بل النجاشي عقد عليها ، فإنه أسلم ، وكان ولئها هناك .

وروى البيهقي ١٣٩/٧ من طريق ابن إسحاق ، حدثني أبو جعفر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ، فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وساق عنه أربع مئة دينار . وهذا مرسل قوي .

(١) إسناده ضعيف . ابن هرمز الفدكيي - وهو عبد الله بن مسلم بن هرمز - ضعيف ، وسعيد و محمد ابني عبيد : مجهولان .

ورواه الترمذى (١٠٨٥) ، والمولاى فى «الكتنى» ١/٢٥ ، والبيهقي ٧/٨٢ من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز ، بهذا الإسناد . وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وأبو حاتم الرزى له صحبة ، ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

وله شاهد على ضعفه يتقوى به من حديث أبي هريرة بلفظ : «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض» . أخرجه الترمذى (١٠٨٤) ، وابن ماجة (١٩٦٧) ، والحاكم ٢/١٦٤ - ١٦٥ من

٢٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن عجلان

عن عبد الله بن هرمز اليماني ، أن رسول الله ﷺ ، قال
معناه ، قال : فراجعوه الناس فرددوا ثلاط مرات^(١). (١١٨٨٦)
قال أبو داود : قد أسنده عبد الحميد بن سليمان ، عن ابن
عجلان ، وهو خطأ .

٢٢٦ - حدثنا عبد الله بن الجراح ، حدثنا جرير ، عن الشيباني

عن الحكم بن عتية ، أن النبي ﷺ أرسل بلاً إلى أهل بيته من
الأنصار يخطب إليهم فقالوا : عبد حبشي ، فقال بلا : لو لا أنَّ النبي
عليه السلام أمرني أن آتيكم ما أتيتكم ، فقالوا : النبي ﷺ أمرك ؟ قال :
نعم ، قالوا : قد ملكت ، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره ، فأدخلت على
النبي ﷺ قطعة من ذهب ، فأعطاه إياها فقال : « سُقْ هذا إلى

= طريق عبد الحميد بن سليمان الأنصاري ، عن محمد بن عجلان ، عن زفر بن وثيمة ،
عن أبي هريرة . عبد الحميد بن سليمان : ضعيف ، وخالقه الليث بن سعد ، فرواه
عن ابن عجلان ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . ولا بأس به
في الشواهد .

وأخرج مسلم في « صحيحه » (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها :
« أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : انكحي أسامة » ، فأمرها بنكاح أسامة مولاها
ابن مولاها ، وهي قرشية ، وقدمتها على أكفانها معاوية بن أبي سفيان ، وأبي جهم .
واعتبار الدين وحده في الكفافة ، وكون أهل الإسلام كلهم بعضهم أكفاء لبعض
هو مذهب مالك ، ويروى معناه عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وبه
قال محمد بن سيرين ، وعيid الله بن عمير ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن عون ، وجاد
أبي سليمان . وانظر « شرح السنة » ٩/٩ .

(١) انظر ما قبله .

امرأتك» ، وقال لأصحابه : «اجمعوا لأنحىكم في وليمته»^(١).
(١٨٥٨٤)

٢٢٧ - حدثنا عثمان ، حدثنا جرير ، عن مغيرة

عن عامر ، قال : انطلق بلالاً بأخيه يخطب عليه إلى قوم من العرب ، فقالوا : عبدان حبشيان ، فقال بلالاً : نعم ، كنا ضالين ، فهدانا الله ، وكنا ملوكين ، فأعترضنا الله عز وجل^(٢) . (١٨٨٧٣)

٢٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، ذكره

عن محارب قال : إن شِكْحُونا ، فالحمد لله ، وإن تَرَدُّونَا ، فالله أكْبَر^(٣) . (١٨٨٧٣)

٢٢٩ - حدثنا هارون بن زيد ، حدثنا أبي ، عن هشام بن سعد

عن زيد بن أسلم أن بني بكر أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : زوج أختنا من فلان ، فقال : «أين أنتم عن بلال؟» فأعادوا ، فأعاد الكلام ثلاثة فروع ، قال : وكان بنوا بُكْيِرٍ من المهاجرين ، من بني ليث^(٤) .

(١٨٦٥٩)

(١) عبد الله بن الجراح : صدوق ، ومن فوقه من رجال الشيوخين . جرير : هو ابن عبد الحميد ، والشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير مغيرة – وهو ابن مقدم الضبي – فإنه من رجال البخاري . عثمان : هو ابن محمد بن أبي شيبة ، وعامر : هو الشعبي .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير مغيرة ، فهو من رجال البخاري .

(٤) إسناده إلى زيد بن أسلم حسن .

وروى الدارقطني ٣٠١ / ٣ من طريق إبراهيم بن محمد العتيق ، حدثنا عاصم بن يوسف ، حدثنا الحسن بن عياش ، عن أبي الحسن ، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، عن أمه قال : رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تتحت بلال .

٢٣٠ - حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد ، قالا : حدثنا بقية ، حدثني

الزبيدي

حدثني الزهري ، قال : أمر رسول الله ﷺ بنى بياضة أن يزوجوا
أبا هند امرأة منهم ، فقالوا : يا رسول الله نزوج بناتنا موالينا ؟ فأنزل الله
عز وجل : ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا
وَقَبَائِلَ . . .﴾ [الحجرات : ١٣] الآية قال الزهري : نزلت في أبي هند
خاصة^(١) . (١٩٣٧٣)

قال أبو داود : وروي بعضه مسندًا ، وهو ضعيف^(٢) .

(١) عمرو بن عثمان : صدوق ، وكثير بن عبيد : ثقة ، ومن فوقيها من رجال الشيوخين غير
بقية ، فإنه من رجال مسلم ، وقد صرخ بالتحديث هنا ، فانتفت شبهة تدليسه .

الزبيدي : هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي . وهو في «سنن اليعقوبي» /٧
١٣٧ وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٩٨/٦ ، وزاد نسبته إلى ابن مردوه ، ونسبه
لابن المنذر ، عن ابن جرير . ثم قال : وأخرج ابن مردوه من طريق الزهري ، عن
عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنكحوا أبا هند ،
 وأنكحوا إليه » قالت : ونزلت : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى . . .﴾ .

(٢) كذا قال رحمة الله ، وقد أخرج في «ستة» (٢١٠٢) من طريق عبد الواحد بن
غيث ، حدثنا حماد ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن أبا
هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «يا
بني بياضة أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه » . وهذا سند حسن ، عبد الواحد بن
غيث : قال أبو زرعة : صدوق ، وقال الخطيب : ثقة ، وذكره ابن حبان في
«التفقات» ، ومحمد بن عمرو : هو ابن علقة بن وقارن اللثي ، مدنى مشهور من
شيخ مالك ، صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وأخرج له الشیخان ، أما
البخاري فقرؤنا بغيره وتعليقًا ، وأما مسلم فتابعة ، وروى له الباقيون ، فأقل أحواله أن
يكون حسن الحديث . وباقى رجاله ثقات .

وصححه ابن حبان (١٤٤٩) ، والحاكم ١٦٤/٢ ، ووافقه النجاشي ، وجود
إسناده الحافظ في «بلغ المرام» ، وحسنه في «التلخيص» .

٢٣١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونسَ الْطَّرْسُوْسِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدْ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ بَلَالًا كَانَتْ تَحْتَهُ قُرْشِيَّةً^(١) . (١٩١٦٠)

٢٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَبِيدٍ فِي حَدِيثِ حَمَادَ ، عَنْ أَيُوبَ
عَنْ عُكْرَمَةَ أَنَّ رَجُلًا زَوْجَ ابْنَتِهِ وَهِيَ كَارِهَةً ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أَتَكُرِهُنِّيهِنَّ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، فَجَعَلَ أَمْرَهَا
بِيَدِهِا^(٢) . (١٩١٠٣)

(١) عِيسَى بْنُ يُونسَ : صَدُوقٌ ، وَمِنْ فُوْقَهُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ . مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ : هُوَ
الظَّافِنُ .

(٢) رِجَالُهُ ثَقَاتٌ . ابْنُ عَبِيدٍ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ بْنُ حَسَابٍ ، وَحَمَادٌ : هُوَ ابْنُ زِيدٍ ،
وَأَيُوبٌ : هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَبَانِيِّ .
وَأَخْرَجَهُ مَوْصُولًا أَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٦) ، وَابْنَ مَاجَةَ (١٨٧٥) ، وَأَحْمَدَ / ١
٢٧٣ من طَرِيقِ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ . وَهَذَا سَنَدٌ
صَحِيحٌ ، وَقَدْ أَعْلَمَ أَبُو دَاوُدَ بِالرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِإِثْرِ الرَّوَايَةِ الْمُنَصَّلَةِ مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدٍ . فَقَالَ : لَمْ يُذَكِّرْ ابْنُ عَبَاسٍ ، وَهَكُذا رَوَاهُ النَّاسُ مَرْسَلًا مَعْرُوفًا ،
وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْهِقِيُّ ، وَكَذَا رَجَحَ أَبُو حَاتَمَ وَأَبُو زَرْعَةَ إِرْسَالَهُ ، وَقَدْ وَرَدَ ابْنُ الْقِيمِ هَذَا
الْتَّعْلِيلُ فِي « تَهْذِيبِ السَّنَنِ » ٣ / ٤٠ فَقَالَ : وَعَلَى طَرِيقَةِ الْبَيْهِقِيِّ وَأَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ وَجَمِيعِ أَهْلِ
الْأَصْوَلِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، لَأَنَّ جَرِيرَ بْنَ حَازِمَ ثَقَةٌ ثَبِيتٌ ، وَقَدْ وَصَلَهُ وَهُمْ
يَقُولُونَ : زِيادةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، فَمَا بِالْهَا تَهْبِلُ فِي مَوْضِعِ بَلْ فِي أَكْثَرِ الْمَوْضِعِ الَّتِي تُؤَافَقُ
مَذَهَبُ الْمَقْدِدِ ، وَتُرَدُّ فِي مَوْضِعِ يُخَالِفُ مَذَهَبَهُ ! وَقَدْ قَلُوا زِيادةُ الثَّقَةِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَنْ تَبَعَ
حَدِيثَ رَفِعًا وَوَصَلًا وَزِيادةً لِفَنْتَزِي وَنَحْوِهِ ، هَذَا لَوْ انْفَرَدَ بِهِ جَرِيرٌ ، فَكَيْفَ وَقَدْ تَابَعَهُ
عَلَى رَفْعِهِ عَنْ أَيُوبٍ زَيْدُ بْنِ حَبَّانَ ، ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي « سَنَنِهِ » ، وَفِي الْبَابِ مَا يَشَهَدُ
لَهُ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ٦ / ٨٧ ، وَأَحْمَدَ ٦ / ١٣٦ « أَنَّ فَتَاهَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ :
إِنَّ أَبِي زَوْجِي مِنْ ابْنِ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ فِي خَسِيْسِتِهِ ، وَأَنَا كَارِهَةٌ . قَالَتْ : اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَتْهُ =

٤١ - في الطلاق

٢٣٣ - حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن عوف عن أنس بن سيرين ، قال : بلغني أن أباً أويوب - يعني أراد طلاق أم أويوب ، فاستأمر النبي عليه السلام ، فقال رسول الله عليه السلام : « إن طلاق أم أويوب لحوب » ^(١) . (١٨٤٤٠)

٢٣٤ - حدثنا ابن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر

= فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم الناس أن ليس للأباء من الأمر شيء ». وسنته صحيح .

وعن بريدة عند ابن ماجة (١٨٧٤) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم . وروى البخاري في « صحيحه » (٥١٣٨) عن خنساء بنت خدام الأنصارية « أن أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد نكاحها » .

قال ابن القيم في « زاد المعاد » ٩٦/٥ : ووجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاهما ، وهذا قول جمهور السلف ، ومذهب أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايات عنه ، وهو القول الذي ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو المواقف لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونبهه ، وقواعد شريعته ، ومصالح أمنه .

(١) وهب بن بقية : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيفيين . وأبو أويوب : هو خالد بن زيد بن كلبي الأنصاري من كبار الصحابة ، شهد بدراً ، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه ، مات غازياً بالروم سنة ٥٠ هـ وقيل بعدها . قوله : « لحوب » قال ابن الأثير في « النهاية » أي : لوحشة أو إثم ، وإنما أسمه بطلاقيها ، لأنها كانت مصلحة له في دينه .

عن الزهري ، أن غيلانَ بنَ سلمَةَ أسلمَ وعنه عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فأمرَه
النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(١) . (١٩٣٨٥)

(١) ابن يحيى : هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس بن ذؤيب الذهلي ، ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقة من رجال الشيفيين . وقال الحافظ المزي في « التحفة » : هذا الحديث ليس من رواية المؤوثي ، مع أنه موجود في أصلنا ، وهو من رواية المؤوثي . ورواه الشافعي ٣٥١ / ٢ ، وأحمد رقم (٤٦٠٩) و (٤٦٣١) ، والترمذني (١١٢٨) ، وابن ماجة (١٩٥٣) من طرق عن عمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة التقى أسلم وعنه عشر نسوة ، فقال النبي صَلَّى الله عليه وسلم : « أمسك أربعًا وفارق سائرهن ». .

وصححه ابن حبان (١٢٧٧) وقال الحافظ ابن كثير في « الإرشاد » فيما نقله عنه الصناعي في « سبل السلام » ١٧٥ / ٣ - ١٧٦ : رواه الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والترمذني ، وابن ماجة ، وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيفيين إلا أن الترمذني يقول : سمعت البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ، وال الصحيح ما روی شعيب وغيره عن الزهري ، قال : حدثت عن محمد بن سعيد التقى أن غيلان فذكره . قال البخاري : وإنما حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نسائه ، فقال له عمر : لتراجعن نسائك .. الحديث . قال ابن كثير : قلت : قد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديدين بهذا السند (٤٦٣١) فليس ما ذكره البخاري قادحًا ، وساق رواية النسائي له برجال ثقات . .

قلت : وقد ساق الحافظ ابن حجر سند النسائي في « التلخيص » ٣ / ٦٩ ، فقال : فائدة : قال النسائي : أخبرنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي ، أخبرنا سيف بن عبيد الله ، عن سرار بن مجشّر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر أن غيلان التقى أسلم وعنه عشر نسوة الحديث ، وفيه : « فأسلم وأسلمن معه . . . » ، وفيه : « فلما كان زمان عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن ». ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه رواه الدارقطني ٣ / ٢٧١ - ٢٧٢ .

قال الحافظ : واستدل به ابن القطان على صحة حديث عمر ، قال ابن القطان : وإنما اتجهت تخطيتم حديث عمر ، لأن أصحاب الزهري اختلفوا ، فقال مالك وجماعة عنه : بلقني .. فذكره ، وقال يونس عنه : عن عثمان بن محمد بن أبي سعيد ، =

٢٣٥ - حدثنا محمد بن خلاد ، حدثنا يحيى ، عن ابن جرير

أخبرني عطاء ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها
قال : « أتُرِدُّنَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ » قالت : نعم وزيادة ، قال : « أما
الرِّيَادَةُ ، فَلَا »^(١). (١٩٠٧١)

٢٣٦ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جرير ،
قال : وقال داود بن أبي عاصم أخبر

وقيل : عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سعيد ، وقال شعيب : عنه عن محمد
بن أبي سعيد ، ومنهم من رواه عن الزهرى ، قال : أسلم غيلان ، فلم يذكر واسطة .
قال : فاستبعلاوا أن يكون عند الزهرى : عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم يحدث
به على تلك الوجوه الواهية . وهذا عندي غير مستبعد ، والله أعلم .

قلت (القائل ابن حجر) : وما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في
« مسنده » (٤٦٣١) عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميماً ، عن معمر بالحديثين معاً ،
 الحديث المرفوع ، وحديثه الموقف على عمر .

وغيلان بن سلمة : من أشراف تقييف وجهائهم ، أسلم هو وأولاده بعد فتح
الطائف ، قال المرزباني في « معجم الشعراء » : شريف شاعر ، أحد حكام قيس في
الجاهلية . وله ترجمة وافية في « الإصابة » ١٨٦ / ٣ - ١٨٨ ذكر فيها الحافظ هذا
الحديث وكثيراً من طرقه وتعليله .

وللحديث شاهد من حديث عروة بن مسعود التقي عند البيهقي ١٨٤ / ٧ ، ورجاله
ثقة ، لكن راويه عن عروة - وهو محمد بن عبيد - لم يدركه .
وآخر من حديث قيس بن الحارث أو الحارث عند أبي داود (٢٢٤١) ، وابن
ماجة (١٩٥٢) ، والبيهقي ١٨٣ / ٧ ، وهو حسن بطرقه .

وثالث من حديث نوفل بن معاوية عند الشافعى ٣٥١ / ٢ ، والبيهقي ١٨٤ / ٧ ،
ورجاله ثقات غير شيخ الشافعى ، فإنه مجھول .

فهذه الشواهد تعضد الحديث وتقويه ، وتشدّ من أزره .

(١) محمد بن خلاد : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشیخین . يحيى : هو ابن
سعید القطان .

أن سعيد بن المسيب ، أخبره أن امرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماسٍ وكان أصدقها حديقة ، وكان غيوراً ، فضر بها ، فكسر يدها ، فجاءت النبي ﷺ ، فاشتكته له ، فقالت : أنا آرُدُ إليه حديقته ؟ فدعا زوجها ، فقال : « إنها ترُدُ عليك حديقتك » ، قال : وذلك لي ؟ قال : « نعم » قال : قد قبلت يا رسول الله ، قال النبي ﷺ : « اذهبَا ، فهي واحِدَةٌ » ثم نكحت بعده رفاعة العامريّ ، فضر بها فجاءت عثمان ، فقالت : أنا رَادَةٌ عليه صَدَاقَه ، فدعاه عثمان ، فقبلَ ، فقال عثمان : اذهبَا ، فهي واحِدَةٌ^(١). (١٨٦٩٨)

(١) رجاله ثقات ، وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١١٧٥٦) .
وأخرج البخاري (٥٢٧٣) ، والنسائي (٦٦٩) / ٦ ، والبيهقي (٣١٣) / ٧ ، والدارقطني (٣١٣) / ٣ - ٢٥٤ من طريق أزهر بن جعيل ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أُغْبِيْتُ عليه في خلق ولا دين ، ولكتي أكره الكفر في الإسلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » .

ورواه البخاري (٥٢٧٦) ، وابن الجارود (٧٥٠) ، والبيهقي (٣١٣) / ٧ من طريق أئوب ، عن عكرمة ، به . دون قوله : « أقبل الحديقة ... » ، وزاد : « فرددت عليه ، وأمره ، فقارتها » .

ورواه ابن ماجة (٢٠٥٦) ، والبيهقي (٣١٣) / ٧ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، به . ولفظه : « فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ حديقته ، ولا يزداد » .
وفي الباب عن حبيبة بنت سهل الأنباري عند مالك (٥٦٤) / ٢ ، وأبي ذاود (٢٢٢٧) ، والنسائي (٦٦٩) / ٦ ، وابن الجارود (٧٤٩) ، وصححه ابن حبان (١٣٢٦) .

٢٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ

عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فِي الْمُخْتَلِعَةِ : « لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا »^(١) . (١٩٠٧٢)

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبْنَى

جُرَيْجٍ

عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا^(٢) .

قَالَ أَبُو دَاوُدْ : قَالَ وَكِيعٌ : سَأَلْتُ أَبْنَى جُرَيْجٍ عَنْهُ ، فَأَنْكَرَهُ ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ . (١٩٠٧٢)

٤٢ - بَابُ الْحِرَامِ

٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَنِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةِ

عَنْ الْحَسْنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ فَتَاهَ الْقِبْطِيَّةَ مَارِيَةَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ، فَأَمِيرَ أَنْ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعُوْتَبَ فِي ذَلِكَ^(٣) . (١٨٥٤١)

(١) إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : هُوَ الطَّالقَانِيُّ ، ثَقَةٌ ، وَمِنْ فُوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنِ . سَفِيَانُ : هُوَ أَبْنَى عَيْنَةَ ، وَعَطَاءُ : هُوَ أَبْنَى رَبَاحٍ .

(٢) أَبُو نَعِيمٍ : هُوَ عَبْدُ بْنُ هَشَّامَ الْخَلْبَانِيِّ ، صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ فَلَقَنَ ، وَهُوَ مَكْرُورٌ مَا قَبْلَهُ .

(٣) رَجَالُهُ ثَقَاتُ رِجَالِ الشِّيْخِيْنِ . عَبْدُ الْأَعْلَى : هُوَ أَبْنَى عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيِّ ، وَسَعِيدٌ : هُوَ أَبْنَى أَبِي عَروَةَ .

وَقُولُهُ : « عَوْتَبَ فِي ذَلِكَ » وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ يُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مِرْضَاهُ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَبْيَانِكُمْ وَاللَّهُ مُوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ .

٤٤٠ - حدثنا محمد بن الصّبّاح ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي عروبة عن قتادة ، قال : كان رسول الله ﷺ في بيته حفصة فدخلت ، فرأى معه فتاته ، فقالت : في بيتي وفي يومي ؟ فقال : « اسْكُنْتَيْ فوَاللَّهِ لَا أَقْرُبُهَا وَهِيَ عَلَيَّ حِرَام »^(١). (١٩٢١٩)

وروى سعيد بن منصور في « سنته » - فيما ذكره الحافظ في « الفتح » - بإسناد صحيح إلى مسروق ، قال : « حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا يقرب أمته ، وقال : هي على حرام ، فنزلت الكفارة ليمنه ، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله ». وقال النسائي ٧١/٧ : أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي (هو لقبه) قال ، حدثنا أبي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمّة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمتها ، فأنزل الله عز وجل : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » . وصححه الحاكم ٤٩٣/٢ على شرط مسلم ، ووافقه النهي من طريق سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس . وقال الهيثم بن كلبي في مستذه فيما ذكره ابن كثير ٨ / ١٨٦ : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة : « لا تخبر أحداً أن أم إبراهيم على حرام » ، فقالت : أحرم ما أحل الله لك ؟ قال : « فوالله لا أقربها » . قال : فلم يقربها حتى أخبرت عائشة ، قال : فأنزل الله عز وجل : « قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم » .

قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه « المستخرج » .

(١) محمد بن الصّبّاح : صدوق ، وباقى رجاله رجال الشّيخين .

وأخرج الطبراني في « عشرة النساء » ، وابن مردويه فيما ذكره الحافظ في « الفتح » ٨/٦٥٧ من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة ، فجاءت ، فوجدهما معه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك وروى البزار في « مستذه » (٤٢٧٤) و (٢٢٧٥) من طريقين عن ابن عباس : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » . قال : نزلت هذه الآية في سريرته . قال الهيثمي في « المجمع » ٧/١٢٦ : رواه البزار بإسنادين ، والطبراني ، ورجال البزار رجال الصحيح غير بشر بن آدم الأصغر ، وهو ثقة .

٤٣ - باب الحدود

٢٤١ - حدثنا هشام بن خالد ، حدثنا الحسن بن يحيى الحتنسي ، عن زيد بن واقر ، عن مكحول

عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ، ولا يُباليوا في الله لومة لائم »^(١). (٥١٥)

٢٤٢ - حدثنا العباس العبري ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري ، أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت

(١) رجاله ثقات إلا أن مكحولاً لم ير عبادة بن الصامت ، فهو منقطع ، لكن روي متصلة من طرق ينقوى بمجموعها .

فأخرجه ابن ماجة (٢٥٤٠) من طريق عبد الله بن سالم المفلوج ، حدثنا عبيدة بن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن أبي صادق ، عن ربيعة بن ناجذ ، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : « أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم » .

وهذا سند رجاله ثقات غير ربيعة بن ناجذ ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، والعجلي ، ولم يرو عنه غير أبي صادق ، وقال النهي : لا يكاد يعرف .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد « المسند » ٤ / ٣٣٠ مطولاً من طريق عبد الله بن سالم بهذا الإسناد ، وله طريقان آخران عن المقدام بن معدى كرب ، عن عبادة بن الصامت عند أحمد ٥/٣١٦ و ٣٢٦ ، وله طريق ثالث عند ابن أبي حاتم ١/٤٥٣ . فيتقوى بها ويصح .

باليسيف على عهده رسول الله عليه السلام فلم يقطع النبي عليه السلام يده^(١).
(١٩٣٨٦)

٢٤٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن عيسى - يعني ابن أبي عزة - عن الشعبي عن عبد الله ، عن النبي عليه السلام أنه قطع في قيمة خمسة دراهم^(٢).
(٩٣٢٤)

٢٤٤ - حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أن النبي عليه السلام أتى بسارق سرق شملاً فقال : « ما نخالك سرقت » قال : بلى قد فعلت ، فقال : « اذهبوا به ، فاقطعواه ثم حسموه ، ثم اثنو بيها » ، فذهبوا به ، فقطعواه ، ثم حسموه ، ثم أتوه به ، فقال : « أتبا إلى الله » فقال : قد

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير العباس العنبري ، فإنه من رجال مسلم .
ورواه الإمام النهي في « سير أعلام النبلاء » في ترجمة صفوان ٥٤٩ / ٢ من طريق ابن يونس ، عن يونس ، عن الزهربي ، عن ابن المسيب ، عن صفوان بن العطّل ، قال : ضرب خسان بن ثابت بالسيف في هجاء هجاه به ، فأتى حسان النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستدعاه عليه ، فلم يقدر منه ، وعقل له جرحه ، وقال : إنك قلت قولًا سيفاً .

قال النهي يأثره : رواه معمر ، فلم يذكر ابن المسيب . وانظر « نصب الراية » . ٣٧٩ / ٤

(٢) عيسى بن أبي عزة : صدوق ، ربما وهم ، وبقي إلى إسناد رجال الشيوخين ، ورواية الشعبي عن عبد الله بن مسعود فيها انقطاع .

ثُبَّتْ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ ثُبِّتْ عَلَيْهِ»^(١) . (١٩٣١٢)

٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
عَنِ الْحَسْنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الطَّعَامِ»^(٢) .
(١٨٥٠٥)

(١) أحمد بن عبدة : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشیخین . يزید بن خصیفة : هو يزید بن عبد الله بن خصیفة .

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٢٣) أخبرنا ابن جریح ، والثوری به مرسلًا .

ورواه أبو عبید القاسم بن سلام في «غريب الحديث» ٢٥٨ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جعفر ، عن يزید بن خصیفة به أيضًا مرسلًا . قال أبو عبید : ولم أسمع بالجسم في قطع السارق عن النبي عليه السلام إلا في هذا الحديث .
والجسم : أن يكون ليقطع الدم .

ووصله الدارقطني ٣/١٠٢ ، والحاکم ٤/٣٨١ ، والیهقی ٨/٢٧١ و ٢٧٥ - ٢٧٦
بذكر أبي هريرة فيه من طريقين عن عبد العزیز بن محمد الدراوردي ، عن يزید بن خصیفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ... ورجح ابن خزيمة ، وابن المدینی وغير واحد بإرساله ، وصحح الحاکم الموصول ، وكذا ابن القطان .

(٢) رجاله ثقات رجال الشیخین .

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/٢٧ حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عن أشعث بن عبد الملك وعمرو هو ابن عبید ، عن الحسن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ طَعَامًا ، فَلَمْ يَقْطُعْهُ .

حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عن جریر بن حازم ، والسری بن یحیی ، عن الحسن نحوه .
ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩١٥) أخبرنا سفیان الثوری ، عن رجل ،
عن الحسن ... ، فذکرہ . وزاد : قال سفیان : هو الطعام الذي یفسد من نهاره ،
ليس له بقاء ، كالثريد واللحم وما أشبهه ، فليس فيه قطع ، ولكن یُعزز .

٢٤٦ - حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، عن الحسين بن ذكوان ، عن

يجيبي

عن بعجة بن عبد الله الجهنمي ، أن رجلاً من جهينة سرق متابعاً من السوق فأتى النبي ﷺ فقال : إني سرقت ، فقطع يدي ، فقطع يده ، ثم غزا في سبيل الله ، فاستشهدَ^(١) . (١٨٤٥٨)

٢٤٧ - حدثنا محمد بن سليمان الأنصاري ، حدثنا حماد بن مساعدة ، عن ابن جريج ، عن عبد ربه بن أبي أمية

عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، أن النبي ﷺ أتى بسارق ، فقيل : هو لি�تامي من الأنصار ما لهم مال غيره ، فتركه ثم الثانية ، فتركه ، ثم الثالثة ، فتركه ، ثم الرابعة ، فتركه ، ثم الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة قطع رجله ، ثم السابعة ، فقطع يده ، ثم الثامنة ، فقطع رجله ، ثم قال : «أربع بأربع»^(٢) . (١٨٤٨١)

٢٤٨ - حدثنا كثير بن عبيد ، حدثنا بقية ، حدثنا صفوان بن عمرو حدثني الفضيل بن فضالة الهوزي ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن في بطني حدثاً - فذكر قصة الرجم -

(١) رجال ثقات رجال الشيفين . أبو معمر : هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المنقري ، وعبد الوارث : هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري ، ويحيى : هو ابن أبي كثير الطائي اليمامي .

(٢) إسناده ضعيف لإرساله وجهة عبد ربه بن أبي أمية . ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٧٣) ، وابن أبي شيبة ٩/٥١١ ، والبيهقي ٨/٢٨٣ من طريق ابن جريج ، به .

قال النبي ﷺ : « ارجموها وأكثروا حولها من الحجارة وتابعوا عليهما »^(١). (١٩١٩٣)

٤٤٩ - حدثنا هناد بن السري ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سهák عن الحسن البصري ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إني قد زئت - فذكر الحديث - قال : فلما ولدت ، أمرها ، فتطهرت ، ولبسَت أكفانها ، ثم أمر بها فرجمت^(٢). (١٨٥٢٠)

٤٤ - باب الديات في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله

٤٥٠ - حدثنا ابن أبي ناجية الإسكندراني ، حدثنا ابن وهب ، حدثني سليمان بن بلال ، حدثني ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني ، حدثه أن رسول الله ﷺ أتى برجلٍ من المسلمين قَلَّ معاهداً من أهل الذمة ، فقدَم رسول الله ﷺ المسلم ، فضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : « أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِه »^(٣). (١٨٩٥٧)

(١) الفضيل بن فضالة الموزني : شامي تابعي ، روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ٢٩٥/٥ ، وبأي رجاله ثقافت.

(٢) سهák : هو ابن حرب ، صدوق من رجال مسلم ، وبأي السنن رجاله ثقافت.

(٣) عبد الرحمن بن البيلماني : ليه أبو حاتم ، وقال الدارقطني : ضعيف ، لا تقوم به حجة .

ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٥١٤) ، ومن طريقه الدارقطني ١٣٥/٣ ، والبيهقي ٣٠ عن سفيان الثوري ، عن ربيعة ، به .

ورواه الشافعي في « المستند » ١٥٩/٢ - ١٦٠ من طريق محمد بن الحسن ، أثباته

قال ابن وهب : تفسيره أنه قتله غيلة .

٢٥١ - حدثنا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمذاني ، وابن السرح ، قالوا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن يعقوب

حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الخضرمي ، قال : قتلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ خَيْرِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ قَتْلَهُ غَيْلَةً ، وَقَالَ : «أَنَا أَوْلَى أَوْحَى مَنْ وَفَى بِنِدْمَتِهِ»^(١) . (١٨٩١٥)

٤٤ - باب متى يقتضي من المجرح

٢٥٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبا ، عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة ، أن رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقد وَجَأَهُ رَجُلٌ بَقِرْنِ ، فقال : يا نبِيَّ الله اقتضَ لي ، فقال له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «حَتَّى تَبَرَّاً» ، ثم أتاه ، فقال : يا نبِيَّ الله اقتضَ لي ، فقال له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «حَتَّى تَبَرَّاً» ثم أتاه الثالثة ، فقال : يا نبِيَّ الله اقتضَ لي ، فاقتضَ ،

= إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن البيلماني .
ورواه الدارقطني في «ستة» ١٣٤ / ٣ - ١٣٥ عن عمار بن مطر ، حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : «أنا أكرم منْ وَفَى بِنِدْمَتِهِ» . قال الدارقطني : لم يستنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متزوك الحديث ، والصواب عن ربيعة ، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن البيلماني : ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ؟

(١) عبد الله بن يعقوب : مجهول ، وكذا شيخه .

فَبِرَا الْمُقْتَصُّ مِنْهُ ، وَبَقِيَ يَرْجُلُ الْمُقْتَصَّ لَهُ عَرَجُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ
بِرْجَلِي عَرَجٌ فَاقْتَصَّ ؟ فَقَالَ : « اذْهَبْ ، فَقَدِ افْتَصَّ لَكَ »^(١) .
(١٩٣٠٩)

(١) محمد بن طلحة : ثقة ، وبأبي رجاله ثقات رجال الشيفين . أبان : هو ابن يزيد العطار
البصري .

ورواه عبد الرزاق (١٧٩٨٦) ، ومن طريقه الدارقطني ٨٩/٣ ، واليهي ٨/٦٦
عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن محمد بن طلحة . . .
ورواه عبد الرزاق (١٧٩٨٧) عن معمر ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن
محمد بن طلحة مثله .

ورواه أيضاً (١٧٩٨٨) عن معمر ، عن أيوب ، عن عمرو بن شعيب .
ورواه (١٧٩٨٩) عن الثوري ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد .

ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٩ من طريق ابن علية ، عن أيوب ، عن عمرو بن
دينار ، عن جابر « أَنْ رَجُلًا طَعْنَ رَجُلًا بَقْرَنَ فِي رَكْبَتِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْتَقِدُ مِنْهُ ، قَلِيلُ لَهُ : حَتَّى تَبْرَأَ ، فَأَبَى ، وَعَجَلَ وَاسْتَقَادَ ، قَالَ : فَعَتَتْ
رَجْلَهُ ، وَبَرَثَتْ رَجْلَهُ لِمَسْتَقَادِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَيْسَ لَكَ
شَيْءٌ ، إِنَّكَ أَيْتَ » . وهذا سند صحيح على شرط الشيفين .

ورواه الدارقطني ٨٩/٣ ، واليهي ٨/٦٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وأحدهما
عثمان بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا ابن علية ، به .
وقد أعلمه الدارقطني وغيره بالإرسال ، ورده ابن الترمذاني في « الجوهر التي »
٦٦/٨ .

ورواه الدارقطني ٨٨/٣ ، واليهي ٨/٦٧ ، والحازمي في « الناسخ والمتسوخ »
ص ١٩١ عن أبي الزبير ، عن جابر . وهو قوي في الشواهد .

ورواه الطحاوي ١٨٤ من طريق مهدي بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن المبارك ،
عن عنبسة بن سعيد ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِهِ
« لَا يُسْتَقَدُ مِنَ الْجَرْحِ حَتَّى يَرَأِ ». وجود إسناده ابن الترمذاني في « الجوهر التي »
٦٧/٨ ثم قال : فهذا أمر قد رُوِيَ من عدَة طرق يشدَّ بعضها بعضًا .

قلت : ولو شاهد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند أحمد
٢١٧/٢ ، والدارقطني ٨٨/٣ ، واليهي ٨/٦٧ ، وهو حسن في الشواهد .

٢٥٣ - حدثنا ابن عبدة وابن السرح قالا : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة . . . بمعناه^(١). (١٩٣٠٩)

قال ابنُ السرح فيه : قد قلتُ لك .

٢٥٤ - حدثنا مسدد ، حدثنا حمّاد بن زيد ، عن عمرو بن دينار بإسناده نحوه^(٢). (١٩٣٠٩)

قال أبو داود : وأسنده ابنُ عُلَيْهَا ، عن أبوب ، عن عمرو ، عن جابر ، ووهم فيه ، والأولُ أصح^(٣) .

٤٦ - باب كم الديمة

٢٥٥ - حدثنا الهيثمُ بن خالد الجُهْنِيُّ ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أيوب بن موسى
عن مكحول ، قال : ثُوْفَيْ رسولُ الله ﷺ : والدِيْمَةُ ثَمَانُ مِئَةٍ

قال الحازمي في « الناسخ والمسوخ » ص ١٩٢ : قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه ، وإذا اجتمعت هذه الطرق ، قوي الاحتجاج بها ، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب أكثرهم إلى القول بظاهر هذه الأخبار ، ورأوا أن يتظر بالجرح إلى أوان البرء ، وإليه ذهب مالك ، وأكثر أهل المدينة ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة ، وأحمد بن حنبل ، وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم ، وقالوا : للمحني عليه أن يستوفي القصاص في الطرف حالة القطع ، ولا يتضرر أوان البرء ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه . . .

(١) رجاله ثقات ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) مسدد : ثقة ، من رجال البخاري ، ومن فوقيه من رجال الشيفين .

(٣) انظر التعليق المتقدم رقم (١) .

دينارٍ ، فَحَشِيَ عُمُرٌ مِنْ بَعْدِهِ ، فَجَعَلَهَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينارٍ^(١) . (١٩٤٥٨)

٢٥٦ - حدثنا أبو كاملٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرْبَعٍ ، حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب ، أن قيمة الدية كانت على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانَ مائةِ دينارٍ^(٢) . (١٩١٧٢)

٢٥٧ - حدثنا وهبُ بنُ يان وابنُ السرح ، وأحمد بن سعيد ، قالوا : أخبرنا ابنُ وهب ، أخبرني يونس عن ابنِ شهاب ، قال : قرأتُ في كتابِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن

(١) الحيث بن خالد : ثقة ، ومن فقهه من رجال الشیخین .
ورواه ابن أبي شيبة ١٢٦ / ٩ - ١٢٧ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .
ورواه الشافعی في «مستنده» ١٧٣ / ٢ من طريق مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ، وعن مكحول ، وعطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية المُسلم على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانَ مائةِ دينارٍ ، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ...

ورواه عبد الرزاق (١٧٢٥٥) عن معمر ، عن الزهري ...
وروى أبو داود (٤٤٤٢) ، والبيهقي ٧٧ / ٨ من طريق حسين العلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانَ مائةِ دينار ، أو ثمانيةَ آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين . قال : فكان ذلك كذلك حتى استختلف عمر رحمة الله ، فقام خطيباً ، فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مثني بقرة ، وعلى أهل الشاء أثني شاة ، وعلى أهل الحلال متى حلة ... ». وهذا سند حسن .

(٢) رجاله ثقات . أبو كامل : هو فضيل بن حسين .

حَزْمٍ حِينَ بَعْثَهُ إِلَى نَجْرَانَ وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرَ بْنِ حَزْمٍ ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ :

هَذَا يَبَانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ
وَكَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى يَلْغُ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ثُمَّ كَتَبَ : هَذَا
كِتَابُ الْجَرَاحِ : فِي النَّفْسِ مِئَةٌ مِنَ الْأَبْلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ
مِئَةٌ مِنَ الْأَبْلِ ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْأَبْلِ ، وَفِي الْأَذْنِ خَمْسُونَ مِنَ
الْأَبْلِ ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الْأَبْلِ ، وَفِي الرَّجُلِ خَمْسُونَ مِنَ الْأَبْلِ ،
وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مَا هَنالِكَ عَشَرُ مِنَ الْأَبْلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ ،
وَفِي الْجَاهَفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ ، وَفِي الْمُنَقَّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ
خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ ، وَفِي السُّنْنِ خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَهَذَا
الَّذِي قَرَأْتُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَبِي بَكْرَ بْنِ
حَزْمٍ (١) . (١٩٥٦٧)

(١) رجاله ثقات ، وهو مرسل صحيح . يونس : هو ابن يزيد الأبيلى .
ورواه موصولاً النسائي /٨ - ٥٧ - ٥٨ ، والدارقطني /١٢٢ ، والحاكم /١ - ٣٩٧ .
وابن حبان (٧٩٣) ، والبيهقي /٤ - ٨٩ من طريق الحكم بن موسى ، عن يحيى بن
حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهرى ، عن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده
ورواه النسائي من حديث يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، عن
الزهرى ، ثم قال : وهذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم : متوك الحديث ، وفي
« ميزان الاعتدال » ٢٠١ / ٢ - ٢٠٢ : قال أبو زرعة الدمشقى : الصواب سليمان بن
أرقم ، وقال أبو الحسن الهروي : الحديث في أصل يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن
أرقم عَلَيْهِ الْحَكْمُ . وقال ابن منهـه : رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه : عن
سليمان بن أرقم ، عن الزهرى ، وهو الصواب . وقال صالح جزرة : حدثنا دُحْيم
قال : نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقـات ، فإذا هو =

قال أبو داود : أُسِنَدَ هذَا وَلَا يَصِحُّ ، رواه يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهرى ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده .

٢٥٨ - حدثنا أبو هيرة^(١) ، قال : قرأه في أصل يحيى بن حمزة ، حدثني سليمان بن أرقم .

وحدثنا هارون بن محمد بن بكار ، حدثني أبي وعمي قالا : يحيى بن حمزة . عن سليمان بن أرقم مثله .

قال أبو داود : والذى قال : « سليمان بن داود » وهم فيه .

٢٥٩ - حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود الحولاني - ثقة - عن الزهرى ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، وهم فيه الحكم^(٢) .

٢٦٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، قال : كان في كتاب

سليمان بن أرقم . قال صالح : فكتب هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج . قال الإمام الذهبي : ترجح أن الحكم وهم ولا بد .

« المقلة » : هي التي تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل من أماكنها ، وقبل : التي تنقل العظم ، أي : تكسره . و « الموضحة » : هي من الشجاج التي تبدي وضوح العظم ، أي : بياضه .

(١) هو محمد بن الوليد بن هيرة الماشمي الدمشقي القلالنسي .

(٢) أي : في قوله « ابن داود » ، والصواب : « ابن أرقم » كما تقدم في التعليق السابق . وانظر « تحفة الأشراف » ١٤٧/٨ .

رسول الله ﷺ - يعني هذا - «وفي الذَّكْرِ الدِّيَةُ وفي اللُّسَانِ الدِّيَةُ»^(١).
(١٨٨٩١)

٢٦١ - حدثنا موسى ، حدثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق
عن مكحول أن النبي ﷺ ، قال : «في اللسانِ الدِّيَةُ ، وفي الذَّكْرِ
الدِّيَةُ ، وفيما أقبلَ مِنَ الأَسْنَانِ خَمْسٌ فَرَائِضٌ»^(٢) . (١٩٤٧٦)

٢٦٢ - حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مغراة -
حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق -

سمعتُ مكحولاً يقول : قضى رسول الله ﷺ : «في الأَثْيَنِ
الدِّيَةَ»^(٣) . (١٩٤٧٧)

٢٦٣ - حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن ابن الهادِ
عن ابن شهاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «في الصلبِ
الدِّيَةَ»^(٤) . (١٩٣٩٦)

(١) رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنون .

ورواه موصولاً النسائي ٥٨/٨ ، والدارمي ١٩٣/٢ ، وسنده ضعيف .

(٢) رجاله ثقات ، وفيه عنعة ابن إسحاق ، كسابقه .

(٣) محمد بن عبد الله : هو ابن أبي حماد الطرسوسي القطان ، روى عنه جمع . وقال أبو داود : كان أحمد يكرمه . وبأبي رجاله ثقات ، وابن إسحاق صرّح بالتحديث .

(٤) رجاله ثقات رجال الشيدين . ابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي .

ورواه موصولاً النسائي ٥٧/٨ - ٥٨ ، والدارمي ١٩٣/٢ ، والبيهقي ٩٥/٨ .
وسنده ضعيف كما مر .

وروى البيهقي ٩٥/٨ بست صريح عن سعيد بن المسيب أن السنة مضت في العقل
بأن في الصلب الدِّيَةَ .

٤٧ - باب دية الذمي

٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ يَحْيَى - أَبُو مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ،
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دِيَةُ كُلِّ
ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ »^(١) . (١٨٧٣٨)

(١) عبد الله بن محمد بن يحيى : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشیخین . أبو معاویة : هو محمد بن خازم .

قال ابن التركانی في « الجوهر التي » ١٠٣/٨ : وقد تأیید هذا المرسل بمرسلین صحیحین ، وبعدة أحادیث مسندة ، وإن كان فيها کلام ، وبمدحه جماعة کثیرة من الصحابة ومن بعدهم ، فوجب أن يعمل به الشافعی ! كما عرف من مذهبہ . وفي « التمهید » روی ابن إسحاق عن داود بن الحصین ، عن عکرمة ، عن ابن عباس في قضیة بنی قریظة والنضیر أنه عليه السلام جعل دیتهم سواء دیة کاملة ، وعمر وعثمان قد اختلف عنہما ، وقد تقدم عن عثمان على موافقة هذه الأحادیث من وجوه عدیدة بعضها في غایة الصحة ، كما قدمنا عن ابن حزم ، وهو الذي دلّ عليه ظاهر كتاب الله تعالى ، لأنّه تعالى قال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَبْقَةِ مُؤْمِنَةٍ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ ثم قال : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِمُ وَبَيْنَهُمْ مِنْاقَقٌ فَلِيَهُ مُسْلَمَةٌ ﴾ ، والظاهر أن هذه الديۃ هي الديۃ الأولى ، وكذا فهم جماعة من السلف . قال ابن أبي شیبة : حَدَّثَنَا عبد الرحمن - هو ابن سليمان - عن أشعث - هو ابن سوار - عن الشعیی ، وعن الحكم ، وحاجاد ، عن إبراهیم قالا : دیة اليهودی والنصرانی والحربی المعاهد مثل دیة المسلم ، ونساؤهم على النصف من دیة الرجال ، وكان عامر الشعیی يتلو هذه الآیة : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِمُ وَبَيْنَهُمْ مِنْاقَقٌ فَلِيَهُ مُسْلَمَةٌ ﴾ . وأشعث : وإن تكلموا فيه يسيراً ، فقد تقدم أن مسلماً روی له متابعة ، وأخرج له ابن خزیمة في « صحیحه » ، والحاکم في « المستدرک » . وقال ابن أبي شیبة أيضاً : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عن الزهري سمعته يقول : دیة المعاهد دیة المسلم ، وتلا الآیة السابقة . وهذا السند في غایة الصحة .

٢٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في الذكر الدية »^(١) .
(١٩٣٨٧)

٢٦٦ - وبه :
أن النبي ﷺ قضى في اليدين الديَّة ، وفي الرَّجلين الديَّة^(٢) .
(١٩٣٨٨)

٢٦٧ - وبه ، عن الزهري
أن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المرأة يعقلُ عنها عصبيتها ، ويرثُها بُنوها »^(٣) . (١١٥٢٧)

(١) محمد بن يحيى بن فارس : هو النهلي ، ثقة من شيوخ البخاري ، ومن فرقه من رجال الشیخین . وهو في « المصنف » (١٧٦٣٣) .

وروى ابن أبي شيبة ٢١٣/٩ حدثنا وكيع ، حدثنا ابن أبي ليل ، عن عكرمة بن خالد ، عن رجل من آل عمر ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « في الذَّكَرِ الديَّة » .

وقال أيضاً ٢١٤/٩ : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث ، عن الزهري : « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في الذكر الديَّة : مئة من الإبل إذا استُوصل ، أو قُطعت حشنته » .

(٢) رجاله ثقات كسابقه ، وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٧٦٧٨) .

(٣) رجاله ثقات كسابقه . وروى البخاري (٦٩٠٩) ، ومسلم (١٦٨١) (٣٥٠) من حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بعنة : عبد أو أم ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرفة توفيت ، فقضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبيها » .

قال أبو داود : رواه يحيى بن بمان عن معمر ، عن الزهريٌّ ، عن عروةَ ، عن المغيرة وهو خطأ .

٢٦٨ - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، حدثنا يحيى - يعني ابن حسان -
حدثنا مجمع بن يعقوب

أخبرني ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن ، قال : كان عَقْلُ الذميٍّ مثلَ عقلِ المسلمِ في زمِنِ رسولِ الله ﷺ وزمِنِ أبي بكرٍ ، وزمِنِ عمرَ ، وزمِنِ عثمانَ حتى كان صدراً - يعني من إمارَةِ معاوِيَةَ - فقال معاوِيَةَ : إنْ كَانَ أَهْلُهُ أَصْبَيْوَا بِهِ ، فَقَدْ أَصْبَيْتَ بِهِ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَاجْعَلُوهُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ النَّصْفَ ، وَلِأَهْلِهِ الْبَيْضَافَ خَمْسَ مِائَةَ دِينَارٍ ، وَخَمْسَ مِائَةَ دِينَارٍ ، ثُمَّ قُتِلَ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ ، فَقَالَ معاوِيَةَ : لَوْ أَنَا نَظَرْنَا إِلَى هَذَا الَّذِي يَدْخُلُ بَيْتَ الْمَالِ ، فَجَعَلْنَاهُ وَظِيفَةً عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَعُورَتِهِمْ ، قَالَ : فَنَّ هَنَاكَ وَضَعَ عَقْلَهُ إِلَى خَمْسِ مِائَةٍ (١) . (١٨٦٣٨)

٤٨ - باب في القسامـة

٢٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن قادة ، وعاصمٍ الأحول

(١) رجاله ثقات ، وذكره الزيلعي في « نصب الراية » ٤/٣٦٧ ، فقال : أخرجه أبو داود في « مرسايله » بسند صحيح ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ...

كلاهما عن أبي المغيرة أن النبيَّ ﷺ أفادَ بالقصامةِ بالطَّائفِ^(١).

(١٩٥٩٤)

٢٧٠ - حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد ، قالا : حدثنا (ح) ، وحدثنا محمد بن الصَّبَاح بن سفيان ، أخبرنا الوليد ، عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب - قال ابن الصَّبَاح في روايته : إنه حدثه - عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقصامةِ رجلاً منبني نصر بن مالك بحرقة الرُّغاء . زاد محمود : على شَطْ لَيَةَ ، القاتلُ والمقتولُ منهم^(٢).

(١٩١٧٣)

(١) أبو المغيرة : لا يعرف ، ورواه البيهقي في «السنن» ١٢٧/٨ عن أبي داود ، وأعلمه بالانقطاع .

والقصامة - بفتح القاف وتحقيق السين - : مصدر أقسم قسماً وقصاماً ، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا أدعوا الدم ، أو على المدعى عليهم الدم ، وخصّ القسم على الدم بلفظ القصامة . وقال في «الحكم» : القصامة : الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به ، ويُمْنَن القصامة منسوب إليهم ، ثم أطلقوا على الأيمان نفسها . والقصامة : أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ، ولم يُعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين ، أقسام الموجودون خمسين يُمْنَنَا ، ولا يكون فيهم صبي ، ولا امرأة ، ولا جنون ، ولا عبد ، أو يقسم المتهمون على تقي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون ، استحقوا الديمة ، وإن حلف المتهمون ، لم تلزمهم الديمة .

(٢) رجاله ثقات ، وهو في «سنن المؤلف» (٤٥٢٢) من طريق محمود بن خالد ، وكثير بن عبيد ، به .

وأورده البيهقي ١٢٧ عن أبي داود ، وأعلمه بالانقطاع .
تنبيه : زاد في «بذل المجهود» ٣٨/١٨ بعد عمرو بن شعيب «عن أبيه ، عن جده» في المتن والشرح ، وهو خطأ مبين ، ويغلب على ظني أنه من خطأ الطابع والناثر .

وبحرقة الرُّغاء : موضع بالطائف قرب لَيَة ابني به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجداً منصرفه من حنين .

[قال أبو داود] : وَمُحَمَّدٌ أَقْوَمُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ .
وقال كثير : يَسْعَى إِلَيْهِ الرُّغَاءُ .

٢٧١ - حدثنا هارون بنُ زيد بنُ أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، حدثنا محمدُ بنُ

رائد

حدّتنا مكحولٌ ، أن رسولَ اللهَ عليهِ السَّلَامُ لم يَقْضِ فِي الْقَسَامَةِ بِالْقَوْدِ^(١) .

٢٧٢ - حديثنا محمد بن سماعة الرملي ، حدثنا عبد الرزاق

أخبرنا عمر ، قال : قلتُ لِعَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ : أُقْتَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَسَّامَةِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَبْوَ بَكْرٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَسَّامَةِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَبْوَ بَكْرٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَعَمْرٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَكَيْفَ تَقْتَلُونَ بَهَا ؟ فَسَكَتَ [قَالَ :] فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ ، قَالَ : أَقْتَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَسَّامَةِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَبْوَ بَكْرٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَعَمْرٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَمْ يَقْتُلُنَّ أَنَّتُمْ بِهَا ؟ قَالَ : إِنَّا لَا نَضَعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْحَتْلَلِ (٢) .

(१८९९३)

٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ بْنُ أَعْيُنٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ أَبِي عُمَانٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءُ - مَوْلَى أَبِي قَلَابَةِ -

(١) رجاله ثقات، وهو في «سنن البيهقي» ٨/١٢٩.

(٢) محمد بن سماعة الرملي : صدوق ، ومن فوقه من رجال الشیخین ، وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٨٢٦) .

والختل : الخديعة ، وقد تحرف في الأصل إلى « الجنب ». .

عن أبي قِلابةَ ، أَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي
 الْقَسَامَةِ ؟ فَأَضَبَّ النَّاسَ ، قَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبا قِلابةَ ؟ وَنَصِبَنِي لِلنَّاسِ ،
 فَذَكَرَ حَدِيثَ الْعَرَنَيْنِ . قَلْتُ : قَدْ كَانَ فِي هَذَا سَنَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ تَفَرَّاً مِنَ الْأَنْصَارِ تَحَدَّثُوا عَنْهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ خَرَجَ أَحَدُهُمْ بَيْنَ
 أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ خَرَجُوا بَعْدَهُ ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحْبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ ، فَرَجَعُوا
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : خَرَجْنَا مِنْ عَنْكَ ، وَخَرَجَ
 صَاحْبُنَا بَيْنَ أَيْدِينَا ، وَخَرَجْنَا بَعْدَهُ ، فَوَجَدْنَاهُ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ . فَخَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ تَتَهَمُونَ - أَوْ مَنْ تَرَوْنَ - أَنَّهُ قَاتَلَ
 صَاحِبَكُمْ؟» قَالُوا : نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَاتَلُوهُ ، فَدَعَا الْيَهُودَ ، قَالَ : «أَتَتُمْ
 قَاتَلُتُمْ هَذَا» ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : «أَفَتَرْضُونَ بِنَفْلِ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ :
 إِنَّهُمْ مَا قَاتَلُوهُ؟» قَالُوا : مَا يُؤْلُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَحْلِفُونَ ، قَالَ :
 «فَتَسْتَحْقُونَ الدِّيَةَ وَيَنْفُلُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ : أَنَّهُمْ قَاتَلُوهُ» فَقَالُوا : مَا كَانُوا
 لِنَحْلِفُ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) . (١٨٩٠٣)

(١) مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ بْنُ أَعْيُنٍ : ثَقَةٌ ، وَمِنْ فُوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنِ . أَبُو قِلابةَ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ .
 وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٩٩) مِنْ طَرِيقِ قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو
 بَشِّرٌ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْدِيُّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَوَصَلَ حَدِيثَ الْعَرَنَيْنِ بِذِكْرِ أَنْسِ
 بْنِ مَالِكٍ .

وَقَوْلُهُ : «فَأَضَبَّ النَّاسَ» ، أَيْ : سَكَنُوا مُطْرَقِينَ ، يَقُولُ : أَضَبُّوا إِذَا سَكَنُوا ،
 وَأَضَبُّوا إِذَا تَكَلَّمُوا ، وَأَصْلَلَ «أَضَبَّ» : أَضْمَرَ مَا فِي قَلْبِهِ ، وَيَقُولُ : أَضَبَ عَلَى
 الشَّيْءِ : لَزْمَهُ . وَرَوَايَةُ الْبَخَارِيِّ : فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالُوا : نَقُولُ :
 الْقَسَامَةَ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخَلْفَاءُ ، قَالَ لِي : مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلابةَ .
 وَقَوْلُهُ : «قَلْتُ : قَدْ كَانَ فِي هَذَا سَنَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ . . .» قَالَ الْحَافِظُ : كَذَا
 أَوْرَدَ أَبُو قِلابةَ هَذِهِ الْقَصَّةَ مُرْسَلَةً ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا قَصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ
 = وَحِيقَةٌ . . .

٢٧٤ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، عن الأشعث

عن الحسن : أن رجلاً لطمَّ وجهَ امرأته ، فأتت النبي ﷺ فشكَت إليه ، فقالت : القصاص ، فنزلت : ﴿الرجالُ قوامونَ على النساء﴾ [النساء : ٣٤] ، فتركته^(١) . (١٨٤٩٦)

٢٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب ، أخبرني أبي محمد بن سعيد عن أبيه ، قال : ضَمِّنَ رَسُولُ الله ﷺ كُلَّ ملتقيين التقيا في قتالٍ

وقوله : «أفترضون ببنفلٍ خمسين ...» يقال : نَفَّلَه فَنَفَلَ ، أي : حَلَفَه فَحَلَفَ ، ونفل وانتفل : إذا حَلَفَ ، وأصل النفل : النفي ، يقال : نَفَّلَ الرجل عن نسبة ، وانتفل عن نفسك إن كنت صادقاً ، أي : انتف عنك ما قبل فيك ، وسميت اليمين في القساممة نفلاً ، لأنَّ القصاص ينفي بها . «النهاية» ، وانظر «الفتح» . ٢٣١ / ٢٤٣

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أشعث - وهو ابن عبد الملك الحمراني - فإنه ثقة روى له البخاري تعليقاً ، وأصحاب السنن . وأورده السيوطي في «الدر المشور» ١٥١ / ٢ من طريق أشعث ، به ، ونسبة لابن أبي حاتم .

ورواه ابن جرير في «جامع البيان» (٩٣٠٤) من طريق محمد بن بشار ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قاتدة ، عن الحسن .

وقال ابن جرير في تفسير الآية : يعني بقوله جلَّ ثناوه : ﴿الرجالُ قوامونَ على النساء﴾ الرجال أهل قيام على نسائهم في تأدبيهن ، والأخذ على أيديهن فيما يجِبُ عليهم الله ولأنفسهم : ﴿بِمَا فَصَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يعني بما فَصَّلَ الله به الرجال على أزواجهم : من سَوْقِهِمْ إِلَيْهِنْ مُهُورَهُنْ ، وإنفاقهم عليهم أموالهم ، وكفایتهم لياهن مُؤْنَهُنْ ، وذلك تفضيلُ الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ، ولذلك صاروا قواماً علَيْهِنْ ، نافذِي الأمر علَيْهِنْ فيما جعل الله إلَيْهِمْ من أمورهن .

حدَثَ ما بينها إِذَا اعْتَرَفَا ، أو قَامَتِ الْبَيْنَةُ^(١) . (١٨٧٢٥) [قال أبو داود : وروى هَذَا الْخَبَرُ الْمُطْلَبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ ، ويؤتى
ابن يوسف عن ابن المُسِّيْبَ ، عن عَمَّانَ بْنِ عَفَّانَ قَوْلَهُ ، وَلَمْ يُسْتَنِدْ^(٢) .]

٤٩ - في الجهاد

٢٧٦ - حدَثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيَ ، حدَثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ ، عن يُونُسٍ
عن الزَّهْرِيِّ ، قال : بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْسِمْ لِغَائِبِ فِي
مَغْتَمٍ لَمْ يَشْهُدْ إِلَّا يَوْمَ خَيْرٍ قَسْمَ لَغِيبِ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ
كَانَ أَعْطَى خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ : ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ
مَغَانِيمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح : ٢٠] فَكَانَتْ لِأَهْلِ
الْحُدَيْبِيَّةِ مَنْ شَهَدَهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَلَمْ شَهَدْ مَعَهُمْ مِنَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِهِمْ ،
وَبَلَغْنَا أَنَّهُ قَسْمَ لِعُثْمَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَبَلَغْنَا أَنَّهُ قَسْمَ لِطَلْحَةَ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدَ ،
وَكَانَا غَايِيْنَ بِالشَّامِ^(٣) . (١٩٤١٠)

٢٧٧ - حدَثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيَ ، حدَثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ ، عن المَسْعُودِيِّ
عن الْحَكَمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِجَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ [وَقَدْ] قَدِيمُوا

(١) عمران بن محمد وأبواه : ذكرهما ابن حبان في «الثقافات» ، وروى عنها جمْعٌ .

(٢) ما بين حاصرين من «تحفة الأشراف» ولم يرد في الأصل .

(٣) هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيَ : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيفين .

بعدَ خيبرَ ، فأسهمُ لهم منها ، ولم يَشْهُدُوا القِتالَ^(١) . (١٨٥٨٥)

٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ

أَخْبَرَنِي أَبُو عَمَانَ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : لَمْ يَزَلْ يُعْمَلُ بِهِ وَيُرْفَونَهُ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وُلِدَ لَهُ الْوَلَدُ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ
الْمُسْلِمِينَ وَأَرْضِ الْصُّلْحِ حَتَّى يَكُونَ بِأَرْضِ الْعُدُوِّ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ
مَا دَخَلَهَا ، فَإِنَّ لِذَلِكَ الْمَوْلُودَ سَهْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ : وَسَمَّوْا لِلرَّجُلِ
الَّذِي قُضِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِولَدِهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ أَرْضَ
الْعُلُوِّ ، وَخَرَجَ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَرْضِ الْصُّلْحِ ، فَإِنَّ سَهْمَهُ
لِأَهْلِهِ^(٢) . (١٩٥٩١)

٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ السَّمْطِ
عَنِ النَّعَمَانِ
عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِنِسَاءِ بِخِيرٍ سَهْمًا سَهْمًا^(٣) .

(١٩٤٨٥)

(١) المَسْعُودِيُّ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ - : رُمِيَّ بِالْخُتَلَاطِ . الْحَكْمُ : هُوَ
ابْنُ عُتْبَةَ

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ٤١٢ / ١٢ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، بِهِ .
وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» ٤ / ٣٥ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، وَالْفَضْلُ بْنُ
دُكَينَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهِ .

(٢) أَبُو عَمَانَ بْنَ يَزِيدَ : مَجْهُولٌ . أَبُو صَالِحٍ : هُوَ مُحْبُوبُ بْنُ مُوسَى الْأَنْطاكيِّ .
وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمَصْنُفِ» (٩٣٢٦) وَ (٩٣٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَبْنَى جَرِيجٍ ،
عَنْ أَبِي عَمَانَ بْنِ يَزِيدٍ . . .

(٣) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ . أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ : هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ ، وَالنَّعَمَانُ : هُوَ
ابْنُ الْمُنْتَرِ الْفَسَانِيِّ الدَّمْشِقِيِّ .

٢٨٠ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : وأخبرني عمرو ، أن سعيدَ بنَ أبي هلالٍ أخبره أن ابن شبلٍ حدثه أن سهلةَ بنتَ عاصمٍ ولدتْ يومَ خيرَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «تَسَاهَّلْتَ» ثم ضرب لها بسهمٍ ، فقال رجلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أعطيت سهلةً مِثْلَ سهمي^(١). (١٩٦٠٧)

٢٨١ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن يزيد بن جابر عن الزهرى أنَّ النبِيَّ ﷺ استعانَ بناسٍ من اليهودِ في حربه ، فأسهمَ لَهُمْ^(٢). (١٩٣٩٧)

٢٨٢ - حدثنا القعنبي وهناك ، قال القعنبي : حدثنا ابن المبارك ، عن حبوبة عن ابن شهاب ، أن النبِيَّ ﷺ أسمهم ليهود كانوا عَزَّروا مَعَهُ . زاد هناك : مِثْلَ سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ^(٣). (١٩٣٤٢)

(١) ابن شبل : مجهول ، ولا يعرف له اسم . وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٨٤) .

(٢) رجاله ثقات رجال الشعراين غير يزيد بن جابر ، فإنه من رجال مسلم . وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٩٠) .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٢٩) ، وابن أبي شيبة ٣٩٥ / ١٢ - ٣٩٦ ، والبيهقي ٥٣ / ٩ عن سفيان الثوري ، به .

(٣) رجاله ثقات رجال الشعراين .

ورواه ابن أبي شيبة ٣٩٥ / ١٢ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جرير ، عن الزهرى . . .

ورواه عبد الرزاق (٩٣٢٨) من طريق ابن جرير ، عن الزهرى .

٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَكْمِ ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ فِي الْأَنْفَالِ ، قَالَ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مُسْعُودٍ «يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالَ» قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرُئُ مَا شَاءَ مِنِ الْمَغْنَمِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَلٌ سَعْدًا بْنَ مَالِكٍ سَلَاحَ الْعَاصِي بْنَ سَعِيدٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ سَعْدًا قَتْلَ الْعَاصِي ، ثُمَّ نَسْخَ ذَلِكَ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ» [الْأَنْفَالُ : ٤١] وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ مَا عَنِّتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَلَلَّهِ وَالرَّسُولِ» وَكَانَ يُؤْخَذُ الْمَغْنَمُ ، فِي خَمْسِ خَمْسَهُ ، فَيَقْرُئُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خَمْسِ الْخَمْسِ سَهْمَهُ ،

(١) رجاله ثقات . زهير : هو ابن معاوية الجعفي الكوفي ، والحكم : هو ابن عتيقة .
 ورواه ابن أبي شيبة ٤٢٥ / ١٢ من طريق يحيى بن آدم ، والبيهقي ٣١٤ / ٦ و ٣٤٠ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، وأحمد بن يونس ، ثلاثتهم عن زهير ، عن الحسن بن حُرّ ، عن الحكم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وهذا سند حسن .

والإمام اليوم له أن يُثْقَلَ من سهمِ الله والرسول ما شاء وإنما هو خُمسُ
الخمس ليس له غَيْرُه^(١). (١٩٦٢٠)

٢٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَبْارِكُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : كَانَتْ غَزْوَةُ قَرْيَظَةُ أَوَّلَ غَزْوَةٍ
أُوقِعَ فِيهَا السَّهَامُ ، وَأَعْلَمَ فِيهَا الْمَقَاسِمُ ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَارِسَ ثَلَاثَةَ
أَسْهَمٍ ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا ، وَكَانَتْ الْحَيْلُ سَتًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا^(٢).
(١٨٨٩٠)

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الشُّعُبِيُّ

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانٍ ، قَالَ : أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْعَرَبِيِّ سَهْمَيْنِ

(١) إسناده ضعيف بجهالة شيخ الحكم . وانظر ما قبله . عَيْدُ اللَّهُ : هُوَ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ الرَّقِيِّ .

وقوله : «وَكَانَ سَعْدُ قَلْعَةِ الْعَاصِي» هذا هو المحفوظ كما قال أبو عبيد في
«الأموال» ، فما جاء في «المستند» (١٥٥٦) ، والطبراني (١٥٦٩) وغيرهما من
حديث سعد من أنه سعيد بن العاصي ، فوهم ، لأن سعيد بن العاص مات قبل بدر
مُشركاً ، وهو والد العاصي بن سعيد الذي قتل بدر ، وأما سعيد بن العاصي بن سعيد
بن العاصي بن أمية ، فتأخر ، قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ تَسْعُ سِنِينَ وَهُوَ
لَمْ يُشْرِكْ قَطْ .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : صَلَوْقٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالْتَّحْدِيثِ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ رِجَالٌ
الصَّحِيحُ .

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٢٤ من طريق ابن إسحاق ، به . وقال البيهقي
بِإِثْرِهِ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَغَازِيِّ .

وَلِلْهَجِينِ سَهْمًا^(١). (١٨٦٠٩)

٢٨٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، أن عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد وزيد بن الحباب ، حدّثهما المعنى عن معاوية بن صالح ، عن أبي بشر عن مكحول أن النبي ﷺ هَجَنَ الْهَجِينَ يَوْمَ خَيْرٍ ، وَعَرَبَ الْعَرَبِيَّ للعربي سهاته ، وَلِلْهَجِينِ سَهْمٌ^(٢) . (١٩٤٩١)

٥٠ - باب في الخيل والدواب

٢٨٨ - حدثنا هشاد ، حدثنا ابنُ المبارك

عن محمد بن راشد ، قال : قيل لمكحول : إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلِيمٍ لَمْ يُسْهِمْ لِلْخَيْلِ مِنْ حِصْنٍ ثُسْتَرَ ، حِصْنٍ فَتَحَهُ ، فَقَالَ مَكْحُولٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلْخَيْلِ يَوْمَ خَيْرٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ حِصْنًا^(٣) . (١٩٤٨٣)

(١) محمد بن عبد الله الشعبي (وقد تحرف في « تحفة الأشراف » إلى الشعبي) : صدوق ، وبأبي السنده رجاله رجال الشعبيين .

(٢) أبو بشر : هو مؤذن مسجد دمشق ، روى عنه جمع ، وقال العجمي ص ٤٩١ : شامي تابعي ثقة . وبأبي رجاله ثقات .

ورواه الشافعي في « الأم » ، والبيهقي ٣٢٨ / ٧ من طريق حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، به .

(٣) رجاله ثقات . وروى خليفة في « تاريخه » ص ١٤٦ عن عبد الرحمن بن عثمان ، عن حبيب بن شهاب ، عن أبيه قال : قال لي أبو موسى : تَحْيَرَ مِنَ الْجُنُدِ عَشَرَةً يَكُونُونَ مَعَكَ عَلَى حَفْظِ السَّيِّرِ ، فَلَا قَسْمًا لِلنَّاثَمِ ، أَعْطَى الْفَارَسَ سَهْمًا ، وَلِفَرْسَهُ سَهْمًا ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا ، وَقَالَ : لَا تَفْرَقْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلْدَهَا . وَانْظُرْ « الْجَوْهَرَ الَّتِي » ٦ / ٣٢٦ .

=

. ٣٢٧

٢٨٩ - حدثنا محمد بن مصطفى ، حدثنا محمد بن شعيب ، أخبرني الثعمان عن مكحول ، قال : أسمهم رسول الله ﷺ يوم خير للخيل سهْمَيْنِ ، وللرَّاجِلِ^(١) سهْمَأَ ، وللولدان سهْمَأَ ، وللنَّسَاء سهْمَأَ^(٢) . (١٩٤٨٦)

٢٩٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، حدثنا الحسن ، عن عبد العزيز بن رفيع عن رجُلٍ من أهل مكة أن رسول الله ﷺ غزا غزوة ، فأصابوا العتيبة ، فقسم للفارسي ثلاثة أسمهم ، وللرجل سهْمَأَ ، وللدارع سهْمَيْنِ^(٣) . (١٥٦٣٠)

٢٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا جرير - يعني ابن حازم - عن الزير - يعني ابن الخريت -

عن نعيم بن أبي هند أن النبي ﷺ أتي بفرس ، فقام إليه ، فمسح

وئستر : قاعدة إقليم خوزستان الذي يقع جنوب ما ذكر ، وشرق العراق ، وهي على ستين ميلاً شمال الأهواز ، بينما وبين عسکر مكرم ثمانية فراسخ ، افتتحها المسلمون بقيادة أبي موسى الأشعري سنة ١٧ هـ. انظر «الطبرى» ٤/٨٣ - ٨٨ ، و«تاريخ خليفة» ص ١٤٤ - ١٤٧ ، و«فتح البلدان» ص ٣٧٣ - ٣٧٤ للبلاذري ، و«الروض المعطار» ص ١٤٠ - ١٤١ ، و«بلدان الخلقة الشرقية» ص ٢٦٨ - ٢٧٠.

(١) في «نخة الأشراف» : للرجال.

(٢) رجاله ثقات . النعan : هو ابن المنذر الغساني الدمشقي .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيختين غير الحسن - وهو ابن صالح بن حي - فإنه من رجال مسلم . حميد بن عبد الرحمن : هو الرؤاسي ، وقد تحرف في الأصل إلى : «أحمد» .

وجهه وعينيه ومتخرّيه بِكُمْ قيصه ، فقيل : يا رسول الله تمسح بِكُمْ
قَمِيصِك ؟ قال : «إِنَّ جِبْرِيلَ عَاتَّنِي فِي الْحَيْلِ»^(١). (١٩٥٠٤)

٢٩٢ - حدثنا الوليد بن عتبة ، حدثنا الوليد ، حدثنا علي بن حوشب

سمع مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : «امسحوا الحَيْلَ
وَجَلَّوْهَا»^(٢). (١٩٤٧٣)

٢٩٣ - حدثنا عبد الله بن الجراح ومحمد بن سليمان ، حدثنا وكيع ، عن
مسرة بن عبد

عن الوظين - قال محمد بن سليمان : الوظين بن عطاء - قال : قال
رسول الله ﷺ : «لَا تَقْتُدُوا الْحَيْلَ بِنَوَاصِبِهَا فَتَذَلُّوْهَا»^(٣). (١٩٥٢٠)

٢٩٤ - حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا سفيان ، عن وايلي - أو بكر بن
وايلي -

عن الزهري يبلغ به النبي ﷺ ، قال : «أَخْرُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ
الْأَيْدِي مُعَلَّةٌ وَالْأَرْجُلَ مُوَثَّقةٌ»^(٤). (١٩٣٤٠)

(١) نعيم بن أبي هند : ثقة من رجال مسلم ، وباقى السندي من رجال الشیخین .
ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٣٨) من طريق سفيان ، عن يحيى بن
سعيد ، عن محمد بن يسار أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة وهو
يُمسح وجه فرسه بشوبه ، فقال : «إِنَّ جِبْرِيلَ عَاتَّنِي فِي الْحَيْلِ الْبَارِحةَ» .
(٢) الوليد - وهو ابن مسلم - : قد صرَح بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه ، وباقى رجاله
ثقة .

(٣) مسورة بن عبد : قال أبو حاتم : شيخ ما به بأس ، وذكره ابن حيان في «الثقافات»
٥٢٤ / ٧ ، وقال : كان ممَّا يُخطئ ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام ، والوضين بن
عطاء : مختلف فيه ، وقال ابن عدي : ما أرى بأحاديثه بأساً .

(٤) رجاله ثقات رجال الصحيح .

٥١ - باب في الغلو

٢٩٥ - حدثنا ابن الثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن منصور بن أبي الأسود ، عن الأعمش ، عن شِفْرِ

عن أبي حازم ، قال : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْطَعُ مِنَ الْعَنِيمَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكَ ، تَسْتَظِلُّ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ ، قَالَ : « تُحِبُّونَ أَنْ يَسْتَظِلُّ نَيْكُمْ يُنْطَعُ مِنَ التَّارِ »^(١). (١٨٧٧٩)

٥٢ - في حال الرؤوس

٢٩٦ - حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن حماد بن أسامة ، عن بشير بن عقبة عن أبي نصرة ، قال : لَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدُوُّ ، فَقَالَ : « مَنْ جَاءَ بِرَأْسِهِ ، فَلَهُ عَلَى اللَّهِ مَا تَمَّنَّى » ، فجاء رجلان برأس ، فاختصا فيه ، فقضى به لأحدهما ، فقال : « تَمَّنَّ عَلَى اللَّهِ مَا شَتَّتَ » ، قال : أَتَمَّنَ سِيفًا صارمًا حتى أُقْتَلَ^(٢). (١٩٤٩٤)

قال أبو داود : في هذا أحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصح منها شيء

(١) رجاله ثقات . شمر : هو ابن عطية ، صدوق ، وأبو حازم - وهو الأنصاري البياضي - : مختلف في صحبته ، كما في « التهذيب » ، و « الإصابة » / ٤٠ ، وأخطأ الميزني في « تحفة الأشراف » / ١٣ / ٢٢٣ فظن أنه أبو حازم سلمان الأشجعي ، ولم يتحققه الحافظ في « النكت الظرف » مع أنها أوردا حديث الباب في ترجمة أبي حازم البياضي من « التهذيب » .

والنَّطْعُ : بساط من الجلد .

(٢) عبد الله بن الجراح : صدوق ، وبأبي السندي من رجال الشيوخين غير أبي نصرة - واسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدى - فإنه من رجال مسلم ، وروى له البخاري تعليقاً . ورواه ابن أبي شيبة / ٢ / ٥١٤ من طريق حماد بن أسامة ، بهذا الإسناد . وهو في « سنن البيهقي » / ٩ / ١٣٣ من طريق عبد الله بن الجراح ، به .

٥٣ - ما جاء في الصلب

٢٩٧ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا إسرائيل ، حدثنا [أبو] الهيثم عن إبراهيم التيمي ، أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَصَمَةَ بْنَ أَبِي مُعْيَطٍ إلى شجرة فقال : يا رسول الله أنا من بين قريش؟ قال : «نعم» ، قال : فمن للصبية؟ قال : «الثار»^(١). (١٨٣٩٣)

٢٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن جرير بن حازم عن الحسن ، قال : جعل المشركون لرجل أواقي ذهب على أن يقتل النبي ﷺ قال : فأخذه النبي ﷺ ، فصلبه على جبل بالمدينة ، يقال له : ذباب ، فكان أول مصلوب في الإسلام^(٢). (١٨٥٠٤)

٥٤ - ما جاء في الدواب

٢٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن أبي العتبة عن زادان ، قال : رأى علي ثلثة على بغل ، فقال : ليترن

(١) أبو الهيثم : هو المادي الكوفي صاحب القصب ، صدوق ، وبأبي السندي رجاله رجال الشيفين .

ورواه عبد الرزاق (٩٣٩٠) من طريق إسرائيل بن يونس ، أخبرني أبو الهيثم ، به .

وقوله : «أنا من بين قريش» أي : قتلتني أنا من بين قريش؟ كما ورد م secara به في رواية الشعبي عند ابن كثير .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيفين . وذباب : ضبطه الحازمي فيما نقله عنه ياقوت بكسر أوله ، وقال : جبل بالمدينة ، وضبطه العماني : ذباب بضم الذال .

أحدُكُمْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنِ الْثَالِثِ^(١).

٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ رَكِبَ
رَاحِلَةً بَعْدِ زِمَامٍ وَلَا خِطَامٍ فَوَقَصَّتْهُ . . . فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا^(٢) .
(١٩٣١٨)

٣٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ - يُعْنِي ابْنَ أَنْشَ -
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرٍ

عَنِ الْوَضِينِ - وَهُوَ عَنْدِي 'ابْنُ عَطَاءَ' - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
قَالَ : «مَنْ مَشَى عَنْ نَاقَةٍ عَقْبَةً ، كَانَ لَهُ عَذْلُ رَقَبَةٍ»^(٣) . (١٩٥١٩)

٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبْنَ جَرِيجِ

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي العتبس ، واسمها : عبد الله بن صهبان الأسدية الكوفي ، وزادان : هو أبو عمر الكيندي البزار مولاهم الكوفي ، ويُكتَنِي أبا عبد الله أيضاً ، يقال : إنه شهد خطبة عمر بالخالية ، وثقة ابن معين ، وابن سعد ، والخطيب ، والعجلي ، وقال ابن عدي : أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/٢٦٥ ، وقال : كان يخطيء كثيراً ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم . قال خليفة : مات سنة ٥٨٢ .

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٣٦ من طريق وكيع ، به . وفيه ٩/٣٥ عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يركب ثلاثة على دابة . وفيه أيضاً عن الشعبي قال : أَيُّمَا ثلَاثَةَ رَكِبُوا عَلَى دَابَةٍ ، فَأَحَدُهُمْ مَلُوْنٌ .

(٢) رجاله ثقات غير محمد بن عُبَيْد الْأَنْصَارِيِّ ، فإنه لا يعرف .

(٣) محمد بن الحسن بن أَنْشَ : فيه لين ، وإبراهيم بن عمرو مجاهول ، والوضين : سيئه الحفظ .

قال : أخبرني محمد بن مرة أن اسم سيف رسول الله عليه السلام ذو الفقار ، واسم ذرع رسول الله عليه السلام ذات الفضول^(١) . (١٩٣٦)

٥٥ - باب في فضل الجهاد

٣٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَمَّانَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ أَبْنِ جَابِرٍ
عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
حَجَّةً لِمَنْ لَمْ يَحْجُّ خَيْرًا لَهُ مِنْ عَشْرِ عَزَّوَاتٍ أَوْ تِسْعَ عَزَّوَاتٍ ، وَعَزَّوَةً
بَعْدَ حَجَّةً خَيْرًا مِنْ عَشْرِ حَجَّاتٍ أَوْ تِسْعَ^(٢) . (١٩٤٦٨)

٣٠٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ
الغَازِ

عن مكحولٍ ، قال : أكثر المستأذنونَ إِلَى الْحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
بَيْوَمَ عَزْوَةٍ تُبُوكُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «عَزْوَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ أَفْضَلُ

(١) أبو صالح : هو محبوب بن موسى الأنطاكي ، صدوق ، وبأبي السندي رجاله ثقات . أبو إسحاق : هو الفزاروي .

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦٦٢) عن ابن جرير ، بهذا الإسناد .
ونحرف في المطبع «مرة» إلى : «ميسرة» .

(٢) عمرو بن عثمان : صلوق ، ومن فوقه من رجال الشيختين ، إلا أن الوليد - وهو ابن مسلم - مدلس وقد عنعن .

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٠٣/٥ من طريق وكيع، حدثنا شعبة، عن أبي سليمان، عن أنس قال: سمعته يقول: غدوة في سبيل الله أفضل من عشر حججٍ لمن قد حجَّ.

من أربعين حجة^(١). (١٩٤٨٨)

٣٠٥ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا داود بن عبد الله الأودي ، أنَّ وَزْرَة - أبو كُرْزُ المخارقى - حدثهم

أنه سمعَ ربيعَ بنَ زيادَ ، يقولُ : بينما رسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ إِذَا هُوَ بِغَلَامٍ مِنْ قُرْيَشَ مُعْتَرِلٍ عَنِ الظَّرِيقِ يَسِيرُ ، فَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أَلَيْسَ ذَلِكَ فَلَانًا؟» قَالُوا : بَلِّي . قَالَ : «فَادْعُوهُ» . قَالَ : «مَا بِالْكَ اعْتَرَلَتِ الظَّرِيقَ؟» فَقَالَ : يَا رسُولَ اللهِ : كَرِهْتُ الْعَبَارَ . فَقَالَ : «لَا تَعْتَرِلْهُ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ ، إِنَّهُ لِذَرِيرَةُ الْجَنَّةِ»^(٢) . (٣٦٠١)

٣٠٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهب ، عن أيوب
عن أبي قِلَابة ، أنَّ ناساً مِنْ أَصْحَابِ رسُولِ اللهِ ﷺ قَدِيمُوا يُثْنَوْنَ
عَلَى صَاحِبِهِمْ خَيْرًا ، قَالُوا : مَا رَأَيْنَا مِثْلَ فُلَانٍ قَطُّ ، مَا كَانَ فِي مَسِيرٍ

(١) رجاله ثقات ، وإسماعيل بن عياش : صدوق في روايته عن أهل بلده ، وهذا منها ، فإن هشام بن الغاز دمشقي .

وروى ابن أبي شيبة ٣٠٤ / ٥ من طريق وكيع ، حدثنا سفيان ، عن آدم بن علي قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : سَفَرَةُ - يعني غزوة - في سبيل الله أفضل من خمسين حجة .

(٢) وَزْرَةُ أَبُو كُرْزٍ : مستور ، وربيع بن زياد ، ويقال : ابن زيد ، ويقال : ربيعة ، مختلف في صحبتها .

ورواه النسائي في السير من «الكتاب» كما في «التحفة» ١٦٧ / ٣ ، وابن أبي شيبة ٣٠٥ / ٥ ، والطبراني في «الكتاب» (٤٦٠٨) من طرق عن زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٨٧ / ٥ ، وقال : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .
والذريرة : نوع من الطيب ، بمجموع من أخلاط .

إِلَّا كَانَ [فِي] قِرَاءَةٍ ، وَلَا كَانَ فِي مُتَزَلِّ إِلَّا كَانَ فِي صَلَاةٍ ، قَالَ : «فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ صَنْعَتَهُ ..» حَتَّى ذَكَرَ .. . «وَمَنْ كَانَ يَعْلِفُ جَمَلَهُ أَوْ دَابَّتَهُ» ؟ قَالُوا : نَحْنُ . قَالَ : «فَكُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ»^(١) . (١٨٩٠٤)

٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُهَدِّي بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا عَبْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ مُوسَى بْنِ شَيْبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ بَدَا
أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ فَهِيَ أَغْرِيَّةٌ»^(٢) . (١٩٤٩٥)

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمَرِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْبَطْحَاءِ فَأَتَى عَلَيْهِ يَزِيدُ
ابْنُ رُكَانَةَ أَوْ رُكَانَةً ، وَمَعَهُ أَعْتَرُ لَهُ ، قَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ هَلْ لَكَ أَنْ
تُصَارِعَنِي ؟ قَالَ : «مَا تَسْبِقُنِي ؟» قَالَ : شَاهَ مِنْ عَنْمِي ، فَصَارَ عَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَرَعَهُ ، يَعْنِي فَأُخْذَ شَاهًا ، فَقَامَ رُكَانَةُ ، قَالَ : هَلْ لَكَ فِي
الْعُودَةِ ؟ قَالَ : «مَا تَسْبِقُنِي ؟» قَالَ : أُخْرَى ، فَصَارَ عَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَصَرَعَهُ ، قَالَ لَهُ مَثَلًا ، قَالَ : «مَا تَسْبِقُنِي ؟» قَالَ : أُخْرَى ،
فَصَارَ عَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ ، ذَكَرَ ذَلِكَ مِرَارًا ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، وَاللَّهُ
مَا وَضَعَ جَنِيًّا أَحَدٌ إِلَى الْأَرْضِ ، وَمَا أَنْتَ الذِّي صَرَعَنِي - يَعْنِي :

(١) رجال ثقات رجال الشعراين . وُهَيْبٌ : هو ابن خالد ، وأيوب : هو ابن أبي تميمة السخيني ، وأبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي .

ورواه سعيد بن منصور في «سته» (٢٩١٩) من طريق سفيان ، عن أيوب ،

. به .

(٢) موسى بن شيبة : مجھول .

فَأَسْلَمَ - وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١). (١٨٦٨١)

٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةُ - الرَّبِيعُ بْنُ نَافعٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَارِكَ ، عَنْ مَعْمَرَ ،

عَنْ أَبِيبِ

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَزَالُ فِي أُمَّتِي شِيَعَةٌ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ ، بِهِمْ يُتَصَرُّوْنَ ، وَهُمْ يُمْطَرُوْنَ - وَحَسِبَتْ أَنَّهُ قَالَ : - وَبِهِمْ يُدْفَعُ عَنْكُمْ »^(٢). (١٨٩٠٥)

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح .

ورواه البهقي ١٨/١٠ من طريق أبي داود ، به . وقال : هو مرسل جيد .
وقال الحافظ في « التلخيص » ٤/٦٢ : إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أنَّ سعيداً لم يدرك رُكَانَةَ ، قال البهقي : وروي موصولاً . فلت (القاتل ابن حجر) : هو في أحاديث أبي بكر الشافعي ، وفي كتاب « السبق والرمي » لأبي الشيخ من روایة عبد الله بن يزيد المدنى ، عن حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مطولاً . ورواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » من حديث أبي أمامة مطولاً ، وإسنادهما ضعيفان . وروى عبد الرزاق (٢٠٩٠٩) عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد أحسبه ، عن عبد الله بن الحارث قال : صارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا رُكَانَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ شَدِيداً ، قَالَ : شَاةٌ بَشَاءُ ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : عَاوِدْنِي ، فَقَالَ : عَاوِدْنِي فِي أُخْرَى ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : عَاوِدْنِي ، فَصَرَعَهُ الثَّالِثَةَ ، قَالَ أَبُو رُكَانَةَ : مَاذَا أَقُولُ لِأَهْلِيِّ : شَاةٌ أَكَلَهَا الذَّئْبُ ، وَشَاةٌ تَكَسَّرَتْ ، فَاأَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا كُنَّا لَنَجْمَعَ عَلَيْكَ أَنْ نَصْرَعَكَ ، وَنَغْرِمَكَ ، خَذْ غَنْمَكَ . هَكَذَا وَقَعَ فِيهِ « أَبُو رُكَانَةُ » وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ طَرِيقِهِ ، وَيُزَيِّدُ فِيهِ ضُعْفٌ ، وَالصَّوَابُ رُكَانَةُ . وَانْظُرْ « دَلَائِلُ النَّبِيَّ » للبهقي

٢٥٠ / ٦ - ٢٥٤ .

وقوله : « مَا تَسْبِقُنِي » : من السَّبَقِ ، وهو ما يُجْعَلُ من المال رَهْنًا على المسابقة .

(٢) رجاله ثقات رجال الشَّيْخِيْنِ . وَقَوْلُهُ : « شِيَعَةٌ أَبِي » : فَرَقَةٌ مِنَ النَّاسِ .

٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ - يَعْنِي الْمَرْوَانِي - عَنْ أَبْنِي ذِئْبٍ

أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَثِيرٍ - وَكَانَ صَاحِبًا لَابْنِ شَهَابٍ - قَالَ : خَرَجَ أَبْنِ شَهَابٍ لِسَفَرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ لِسَفَرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ^(١). (١٩٣٤٧)

٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ

عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ يَبْيَسْ فِي يَسْتِ وَحْدَهُ^(٢). (١٩٠٧٣)

(١) صَالِحُ بْنُ كَثِيرٍ : لَا يَعْرِفُ ، وَبِأَيِّ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ . أَبُو صَفْوَانَ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانَ الْأَمْوَيِّ الدَّمْشِقِيِّ .

وَثَمَّتَ آثارٌ عَنْ أَبِي عَيْبَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالزَّبِيرِ ، وَالزَّهْرِيِّ فِي الرِّخْصَةِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . انْظُرْ «الْمَصْنُف» لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٢ / ١٠٥ - ١٠٦ ، وَ«الْمَصْنُف» لَعَبْدِ الرَّازِقِ ٣ / ٢٥٠ - ٢٥٢ ، وَ«سِنَنُ الْبِهْقَى» ٣ / ١٨٧ وَ ١٨٩ .

(٢) رَجَالِهِ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ . عَطَاءُ : هُوَ أَبُونِي رِبَاحٍ . وَهُوَ فِي «الْمَصْنُفِ» أَبِي شَيْبَةَ ٩٨ / ٩ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا ٥٢٢ / ١٢ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سَفِيَانٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، بِهِ .

وَيَتَقَوَّىُ هَذَا الرَّسُولُ وَبِتَائِيدٍ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ٩١ / ٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَيْبَةِ الْحَدَادِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدَنَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ أَبِنِ عَمِّ مَرْفُوعًا : نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ : أَنْ يَبْيَسْ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ . وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ أَبِي عَيْبَةِ الْحَدَادِ - وَاسْمُهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ - فَإِنَّهُ مِنْ رَجَالِ الْبَخَارِيِّ ، وَذَكْرُهُ الْمُشْبِعُ فِي «جَمِيعِ الزَّوَالِدِ» ٨ / ١٠٤ ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيفِ .

٣١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن يونس
عن عكرمة أن رسول الله ﷺ بعثَ رجلاً - يقالُ له :
«الفجر» - إلى أهلِ مكةَ في شيءٍ من أمره^(١). (١٩١٢٦)
قال أبو داود : يُروى في معناه متصل .

٣١٣ - حدثنا سعيدُ بن منصور ، حدثنا عبدُ الله بن المبارك ، عن حيّة ،
عن عقيل
عن الزهرى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «خَيْرُ الصَّحَابَةِ
أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ»^(٢).
(١٩٣٥٥)

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد - وهو ابن سلمة - فإنه من رجال مسلم .
يونس : هو ابن عبيد بن دينار العبدى البصري .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيوخين . حيّة : هو ابن شريح التجبى ، وعقيل : هو ابن خالد الأئلى . وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٨٧) .

ورواه عبد الرزاق (٩٦٩٩) من طريق معمرا ، عن الزهرى ، به .
ورواه موصولاً من حديث ابن عباس : أحمد /١٢٩٤ ، وأبو داود (٢٦١١) ،
والترمذى (١٥٥٥) من طريق وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، سمعت يonus ، عن
الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس مرفوعاً . . . وصححه ابن خزيمة
(٢٥٣٨) ، وابن حبان (١٦٦٣) ، والحاكم /٤٤٣ ، و١٠١ /٢ ، وقال الأخير :
صحيح على شرط الشيوخين ، ولم يخرجاه لخلاف بين النافقين فيه عن الزهرى ، وكذا
قال الذهبى ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، لا يسنده كثيرون أحد غير جرير بن
حازم ، وإنما روى هذا الحديث عن الزهرى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلاً . . .

قلت : هذا ليس بعلة ، كما قال ابن القطان فيما نقله عنه المُناوى في «الفيض»
لأن جرير بن حازم : ثقة محتاج به في «الصحابيين» ، وقد وصله ، والوصل زيادة
واجب قبولها من الثقة . وقد تابعه على وصله حبان بن علي العتري عند الطحاوى في
«مشكل الآثار» /١٢٣٨ ، والدارمى /٢٢١٥ ، وحبان بن علي - وإن كان ضعيفاً -
يستشهد به .

٣١٤ - حدثنا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ ، حدثنا عُثْمَانَ - يعني ابنَ عُمَرَ - أخبرنا
يُونُسُ ، عن عَقِيلٍ

عن الزُّهْرِيِّ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . بِمَعْنَاهِ^(١) . (١٩٣٥٥)
قال أبو داود : قد أُسِنِدَ هَذَا ، وَلَا يَصْحُ ، أَسْنَدَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
وَهُوَ خَطَأً^(٢) .

٣١٥ - حدثنا أبو صالح - محبوب بن موسى - أخبرنا أبو إسحاق ، عن
يزيد بن السُّمْطِ ، عن النَّعْمَانِ

عن مَكْحُولٍ ، قال : أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا هُرِيرَةَ ، ثُمَّ قال : «إِذَا
غَزَّوْتَ ، فَلَقِيتَ [العَدُوَّ] فَلَا تَجْبِنْ ، وَوَجَدْتَ فَلَا تَغْلُلْ ، وَلَا تُؤْذِنَّ
مُؤْمِنًا ، وَلَا تَعْصِي ذَا أَمْرٍ ، وَلَا تَحْرِقْ نَخْلًا ، وَلَا تُغْرِفْهُ» قال : فَكَانَ
أبو هُرِيرَةَ يُخْبِرُ بِهِنَّ النَّاسَ^(٣) . (١٩٤٨٧)

٣١٦ - حدثنا سليمان بن داود المهربيُّ ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو
ابن الحارث ، عن عثمان بن عبد الرحمن
عن القاسم - مولى عبد الرحمن - أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
غَزَا ، قال : «وَلَا تَقْطَعْ شَجَرَةً مُشَرِّمَةً ، وَلَا تَقْتُلْ بَهِيمَةً لَيْسَتْ لَكَ بِهَا

(١) رجاله ثقات ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) كلام ليس بخطأ . انظر التعليق (٢) من الصفحة السابقة .

(٣) رجاله ثقات . أبو إسحاق : هو إبراهيم بن محمد الفزاروي ، والنعمان : هو ابن المنذر
الدمشقي .

حاجةٌ ، وَأَتَقِ أَذَى الْمُؤْمِنِينَ»^(١) . (١٩١٩٨)

٣١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرَّيِ ، عَنْ أَبْنِ الْمَارِكِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ إِلَى الطَّائِفِ فَأَمَرَ بِحِصْنِ مَالِكٍ بْنِ عَوْفٍ ، فَهُدِمَ ، وَأَمَرَ بِقَطْعِ الْأَعْنَابِ^(٢) . (١٩٢٨٧)

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ يَحْيَىٰ - يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ - قَالَ : اسْتِشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ الْجَبَابُ بْنُ الْمَنْدَرِ : نَرَى أَنْ نُغُورَ الْمَيَاهَ كُلُّهَا غَيْرَ مَاءٍ وَاحِدٍ ، فَنَلَقَ الْقَوْمَ - يَعْنِي : الْعَدُوَّ - عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِلْكَ الْقُلُوبِ كُلُّهَا ، فَعُوْرَتْ إِلَّا مَاءً بَدْرٍ ، فَلَقُوا الْقَوْمَ عَلَيْهِ ، وَاسْتِشَارَ النَّاسَ حِينَ أَنَّهُ خَيْرٌ : «أَيْنَ نَثِرُ؟» فَقَالَ الْجَبَابُ : انْزِلْ - يَعْنِي بَيْنَ الْحُصُونِ -

(١) عَثَمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مُجْهُولٌ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ .

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ فِي «سَنْتَهُ» (٢٣٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَارِثَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : أَسْتَأْذِنُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَزوَةِ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنْ لَقِيتَ فَلَا تُجِنِّنْ ، وَإِنْ قَدِرْتَ فَلَا تَغْلِلْ ، وَلَا تَحْرُقْ نَخَلًا وَلَا تَعْرِقْهَا ، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرَةً مُطْمِئِنَةً ، وَلَا تَنْتَلِنْ بَهِيمَةً لَيْسَ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ ، وَأَتَقِ أَذَى الْمُؤْمِنِ» . وَهَذَا سَنْدُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ .

(٢) رِجَالِهِ ثَقَاتٌ . وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» ٤/١١٢ عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقِ ، وَقَالَ : وَرَوَاهُ أَبْوَ الْأَسْوَدَ عَنْ عَرْوَةَ ، قَالَ : نَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَكْمَةِ عِنْدَ حَصْنِ الطَّائِفِ ، فَحَاصِرُهُمْ ، وَقَطَعُ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِنْ كُرُومَ تَقِيفٍ لِيُغَيْظُوهُمْ . رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ ٩/٨٤ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ فِي «الْمَغَازِيِّ» .

فقطَ خبرٌ هُولاءِ عن هُولاءِ ، وَخَبْرٌ هُولاءِ عن هُولاءِ ، فَتَرَكَ بَيْنَ
الْقُصُورِ^(١) . (١٩٥٣٥)

٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
سَلَامَ

قال : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزُّبَيرَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ ،
فَأَتَاهُ فِي نَاحِيَةٍ قَرِيبَةٍ مِّنْهَا ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّا مُتَحَوِّلُونَ إِلَى جَانِبِ الْقَرِيبَةِ ، فَلَا يَقْاتَلُنَّ أَحَدًا حِلٌّ
لَّهُمَا » فَانطَّلَقُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَاياهُمْ ، فَخَالَفَ رَجُلٌ مِّنْ سَرَايَةِ
الْأَنْصَارِ فِي نَفْرٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَاتَلُوهُ حِلٌّ نَّهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فُقْتَلَ فَجَاؤُوهُ بِهِ يُحْمَلُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُصَلِّي عَلَيْهِ ، ثُمَّ
الْتَّفَتَ ، قَالَ : « [قُتِلَ] قَبْلَ أَنْ نَنْهَى أَوْ بَعْدَ مَا نَهَيْنَا؟ » قَالُوا : بَعْدَ مَا
نَهَيْتَ ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤْذِنَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ : إِنَّ الْجَنَّةَ لَا
تَحِلُّ لِعَاصِي ، ثُمَّ تُرِكَ مطْرُوحًا حَتَّى كَانَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، فَجَاءَ نَفْرٌ مِّنْ
قَوْمِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : أَلَا نُنْجِيْهُ؟ قَالَ : « افْعُلُوا مَا
شِئْتُمْ »^(٢) . (١٩٠١٩)

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ : ثقة من رجال مسلم ، ومن فقهه من رجال الشيوخين .
ورواه بنحوه ابن هشام ٢٧٢ / ٢ من طريق ابن إسحاق ، قال : فحدثت عن
الرجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب ...

ورواه بنحوه الحاكم في « مستركه » ٣ / ١٢٦ - ١٢٧ من طريق يعقوب بن يوسف بن
زياد ، عن أبي حفص الأعمش ، عن بسام الصيرفي ، عن أبي الطفيل الكناني ،
أخبرني حباب بن المنذر ...

(٢) رجاله ثقات رجال مسلم . أبو سلام : هو مطرور الحبشي .

٣٢٠ - حدثنا هارون بن زيد - ابن أبي الزرقاء - حدثنا أبي ، حدثنا هشام
ابن سعيد

عن زيد بن أسلم ، قال : حملَ رجُلٌ على العَدُوِّ ، فقالَ : أنا
الغلامُ الْفَارَسِيُّ ، فقالَ له رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا قُلْتَ [: أنا الْعَلَامُ
الْأَنْصَارِيُّ ؟] وَكَانَ مَوْلَى لِلْأَنْصَارِ » (١٨٦٦٠). (١)

٣٢١ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن هشام بن سعد
عن عطاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ رجلاً قَالَ : يا رسولَ اللهِ ، إِنَّ بَنِي سَلِيمَةَ
كُلَّهُمْ يُقَاتِلُ ، فَنَحْنُ مِنْ يُقَاتِلُ لِلَّدُنْنَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ - يَعْنِي نَجْدَةً -
وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ فَإِنَّهُمْ الشَّهِيدُونَ؟ قَالَ : « كُلُّهُمْ إِذَا كَانَ
أَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كَلْمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا » (٢). (١٩٠٨٧)

٣٢٢ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، عن يonus
[عن الحسن] أَنَّ رجلاً أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَحْدَهُ ،
فَقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَرَأَكَ تَقْتَلُهُمْ وَحْدَكَ ، أَمْهِلْهُ حَتَّى يَحْمِلَ
أَصْحَابَكَ ، فَتَحْمِلَ مَعَهُمْ » (٣). (١٨٥٦٨)

(١) رجاله ثقات .

(٢) هشام بن سعد : صدوق له أوهام ، أخرج له مسلم ، وأصحاب السنن ، وعطاء
الخراساني - وهو عطاء بن أبي مسلم - كثير الأوهام ، ثم هو يرسل ويجلس .

وروى البخاري (٢٨٠٩) ، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري
قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعةً ، ويقاتل حميةً ،
ويقاتل رباءً ، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ
قاتلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ». .

(٣) رجاله ثقات رجال الشیخین إلا أن هشیماً مدلس وقد عنن . يonus : هو ابن عبید
البصری ، وهو في « سنن سعيد بن منصور » (٢٥٣٦) .

٣٢٣ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، سمعت أبا عثمان يقول :

سمعت الحسن يقول : قال النبي عليه السلام : « من غرقت عليه ذنوبي ، فليجعل دروب الروم خلف ظهره »^(١). (١٨٥٧٨)

قال أبو داود : أظن أبا عثمان جسر^(٢) بن الحسن البصري .

٣٢٤ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرناني ، حدثنا موسى بن أعين ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير

عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « من رابط من وراء بيضة المسلمين أربعين يوماً أعطاه الله مكاناً من ترك خلف ظهره من أهل ملة وذمة والبهائم التي بأيديهم قيراطاً قيراطاً من حسنة »^(٣). (٣١٣٨)

٣٢٥ - حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يونس عن الحسن ، قال : أمراً النبي عليه السلام أن يقاتل العرب على الإسلام ،

(١) إسناده ضعيف لجهة أبي عثمان أو ضعفه ، فقد جاء في « التهذيب » : أبو عثمان ، عن الحسن البصري ، وعن الأوزاعي . قال أبو داود : أظنه جسر بن الحسن ، وذكره في الأسماء ، فقال : جسر بن الحسن اليمامي ، ويقال : الكوفي ، ويقال : البصري كنيته أبو عثمان . قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال السعدي : واهي الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ما أرى بمحديه بأساً . وقال الذبي في « الميزان » : أبو عثمان ، عن الحسن : شيخ للأوزاعي لا يعرف .

و « غرقت » : كثرت وغابت من قوله : غرق في الدين : إذا غلبه .

(٢) تحرف في « تحفة الأشراف » إلى : « حسن » .

(٣) رجاله ثقات رجال الشیخین ، ويحيى بن أبي كثير لم يسمع من جابر .

وَلَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ عَيْرَةٌ ، وَأَمْرَ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبْوَا فَالْجِزِيَّةَ^(١) . (١٨٥٦٧)

٣٢٩ - حدثنا وهب بن بقيه ، عن خالد ، عن يونس

عن الحسن قال : إنَّ أَصْحَابَ مُسَيْلِمَةَ أَخْذُوا رَجُلَيْنَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَعْتَوْا بِهِمَا مُسَيْلِمَةً ، فَقَالَ لِأَهْدِهِمَا : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنِّي أَصَمٌ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - فَأَمْرَ بِهِ فُقْتَلَ ، وَقَالَ لِلآخرِ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَخَلَّ سَيْلَهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَاحِبُكَ أَخْذَ بِالْفَضْلِ ، وَأَنْتَ أَخْذَتَ بِالرُّحْصَةِ ، عَلَامَ أَنْتَ الْيَوْمَ ؟ » قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ كَاذِبٌ^(٢) . (١٨٥٧٤)

٣٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا رجاء أبو

المقدام

عن الوليد بن هشام ، أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْمِنَ ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا ، فَنَادَى : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاصٍ »^(٣) . (١٩٥٢٣)

(١) زياد بن أبيوب : ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه من رجال الشیخین.

(٢) وهب بن بقيه : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشیخین . خالد : هو ابن عبد الله الواسطي ، ويونس : هو ابن عبيد .

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح غير رجاء أبي المقدام ، وهو ثقة فاضل .

٣٢٨ - حدثنا محمد بن كَيْر ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمِيعِ الْحَنْفي

عن مالك بن عمير الحنفي ، قال : جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقِيتُ الْعَدُوَّ ، وَلَقِيتُ أَبِيَّ مِنْهُمْ ، فَسَمِعْتُ مِنْهُ ، لَكَ حَدِيثًا مَقَالَةً قَيِّحةً ، فَطَعَثْتَهُ بِالرَّمْحِ قَتْلَتَهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَقِيتُ أَبِي فَرَكَتَهُ ، فَأَحْبَيْتُ أَنْ يَلِيهِ غَيْرِي ، قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ^(١) . (١٩٢٥٩)

٣٢٩ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، حدثني صاحب لي

عن الزهرى ، قال : لم تُحْمَلْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسٌ قَطُّ وَلَا يَوْمَ بَدْرٍ ، وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأْسُ فَانِكَرَةٍ ، وَأَوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرَّؤُوسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ^(٢) . (١٩٤٢٠)

٣٣٠ - حدثنا أبو صالح - محبوب بن موسى - أخبرنا أبو إسحاق - عن سفيان ، عن أبي إسحاق

(١) مالك بن عمير الحنفي : أدرك الجاهلية ، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعن علي ، وصعصعة بن صوحان ، ووالان العجي ، ذكره يعقوب بن سفيان في الصحابة ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة : روايته عن علي مرولة ، وقال ابن القطان : حاله مجهولة ، وهو مخضرم .

ورواه البيهقي في « ستة » ٢٧/٩ من طريق يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا ابن المبارك ، عن إسماعيل بن سمِيع ، وقال : وهذا مرسل جيد الإسناد .

(٢) رجال ثقات رجال الشیخین غیر صاحب معمر ، فإنه مجهول . وهو في « سنن سعيد بن منصور » ٢٦٥٦ .

ورواه البيهقي ١٣٢ من طريق الحسن بن الربيع ، عن ابن المبارك ، به .

عن [أبي] عمرو الشيباني ، قال : جاء رِعْيَةُ السُّجَىْمِيِّ إلى النبي ﷺ فقال : أَغْيَرَ عَلَى وَلَدِي وَمَالِي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أَمَا الْمَالُ فَقَدْ قُسِّمَ ، وَأَمَا الْوَلَدُ فَادْهَبْ يَا فَلَانُ مَعَهُ ، إِنْ عَرَفَ وَلَدَهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ » ، فَذَهَبَ مَعَهُ ، فَأَرَاهُ إِيَّاهُ ، قال : فَعَرَفَهُ ، قال : نَعَمْ ، نَدَفَعْهُ إِلَيْهِ^(١) . (١٨٦٧٥)

قال أبو داود : يُروى أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِ .

قال أبو داود : رُوِيَ مَتَّصَلًا ، وَلَا يَصْحُ ، رواهُ إِسْرَائِيلُ ، عن أبي إِسْحَاقَ ، عن البراء وهذا أَصْحَحُ .

٣٣١ - حدثنا محمد بن عثمان - أبو الجماهر التَّتُّوخي - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عياش ، عن عبد الله بن بُشْرِ الْعَبْرَانِي ، عن عبد الرحمن بن عدي البهرياني عن أخيه عبد الأعلى ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ بَعَثَ عَلَيْاً يَوْمَ بَثْرَ خُمْ ، فرَأَى رَجُلًا مَعَهُ قَوْسًا فَارِسِيًّا ، فقال رسول الله ﷺ : « يَا صَاحِبَ الْقَوْسِ أَلْقِهَا ، إِنَّهَا مَلْعُونَ حَامِلُهَا ، وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْقَسِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ - وَأَشَارَ بِقَوْسِهِ - بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَالرَّمَاحِ وَالقَنَا يَشْدُدُ اللَّهُ دِينَكُمْ ، وَهَا يُمْكِنُ اللَّهُ [لَكُمْ] فِي الْبِلَادِ»^(٢) . (١٨٩٤٨)

(١) أبو صالح محبوب بن موسى : صدوق ، ومن فوقه من رجاله الشيفيين . أبو إِسْحَاقُ : هو إِبراهيم بن محمد الفزاري ، وسفيان : هو الثوري ، وأبو إِسْحَاقُ : هو عمرو بن عبد الله السبيبي ، وأبو عمرو الشيباني : هو سعد بن إِياس ، ورِعْيَةُ السُّجَىْمِيِّ : صحابي مترجم في «أَسْدُ الْغَابَةِ» ٢٢٣ / ٢ ، و«الإِصَابَةِ» ٥٠٢ / ١ - ٥٠٣ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن بسر ، وشيخه عبد الرحمن بن عدي : ذكره ابن حبان في «الثقافات» ، وقال أبو حاتم : لا أعرفه ، وحديثه صالح ، وقال ابن القطان : لا يعرف . وانظر «سنن البهقي» ١٤ / ١٠ .
و«خُمْ» : موضع بين مكة والمدينة ، بينه وبين الجحفة ميلان .

قال أبو داود : قد أُسِنَتْ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشْرٍ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، كَانَ يَحِيَّى بْنُ سَعِيدَ يُضَعِّفُهُ .

٣٣٣ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن معدان ابن حذير الحضرمي ، عن عبد الرحمن بن جعير بن ثفير عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثْلُ الَّذِينَ يَغْرُونَ مِنْ أُمَّتِي ، وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ - يعني ينتمرون على عدوهم - مَثْلُ أُمّ مُوسَى تُرْضِعُ وَلَدَهَا ، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا »^(١) . (١٨٤٧٤)

٣٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهب ، حدثنا أبوب عن عكرمة ، أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف ، فقال : « ألم آنَّه عن قتل النساء؟ مَنْ صاحب هذه المرأة المقتولة؟ » فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ! أردقتها فأرادت أن تصريعني ، فتقتلني ، فأمر بها رسول الله ﷺ أن تواري^(٢) . (١٩١٠٤)

٣٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهب ، وحدثنا سعيد بن

(١) رجاله ثقات غير معدان ، فإنه لم يوثق ، وهو في « سنن سعيد بن منصور » (٢٣٦١) . ورواه البيهقي في « سنته » ٢٧ / ٩ من طريق أبي داود .

والجعل - بالضم - : أجر العامل ، وكذا الجعيلة ، وقال الحافظ في « الفتح » ٦ / ١٢٤ : هي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيدين . وهب : هو ابن خالد ، وأبوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .

قال الحافظ في « التلخيص » ٤ / ١٠٢ : ووصله الطبراني في « الكبير » من حديث مقمص ، عن ابن عباس ، وفيه الحجاج بن أرطاة . وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري نحوه ، وهو مرسل أيضاً .

منصور ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبوب

عن عكرمة ، قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرف امرأة ، فكشفت عن ثيابها ، فقالت : ها ، دونكم فارموا ، فرمها رجل من المسلمين ، فما أخطأ ذاك منها^(١) . (١٩١٥) وهذا لفظ سعيد ، وفي حديث وهيب : فما أخطأها أن قتلها ، فأمر رسول الله ﷺ أن توارى .

٣٣٥ - حدثنا محمد بن بشير ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن

ثور

عن مكحول : أن النبي ﷺ نصب المحنق على أهل الطائف^(٢) . (١٩٤٦)

٣٣٦ - حدثنا أبو صالح ، أخبرنا أبو إسحاق ، عن الأوزاعي^{*} عن يحيى ، قال : حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً [يعني أهل الطائف] ، قلت : أبلئك أنه رماهم بالمحنقي ؟ فأنكر ذلك ، قال : ما يُعرف هذا^(٣) . (١٩٥٤)

٣٣٧ - حدثنا زياد بن أبوب ، حدثنا هشيم ، أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جعير ، أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدء ثلاثة رهط

(١) رجاله ثقات رجال الشيفين .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيفين غير ثور - وهو ابن يزيد الكلاعي - فإنه من رجال البخاري .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيفين غير أبي صالح - وهو محبوب بن موسى - فإنه صدوق . أبو إسحاق : هو الفزاري ، ويحيى : هو ابن أبي كثير . وانظر « التلخيص » ٤ / ١٠٤ -

منْ قُرِيشٍ صَبَرًا : الْمُطْعِمُ بْنُ عَدَى ، وَالثَّضَرُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ، فَلَمَّا أَمَرَ بِقَتْلِ الثَّضَرِ قَالَ الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ : أَسِيرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَقُولُ » فَقَالَ ذَاكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ أَغْنِ الْمَقْدَادَ مِنْ فَضْلِكَ » ، وَكَانَ الْمَقْدَادُ أَسْرَ النَّضَرِ^(١) . (١٨٦٨٢)

قالَ أَبُو دَاوَدَ : قَالَ شَعْبَةُ : طَعْمَةُ بْنُ عَدَى مَكَانُ الْمُطْعِمِ . قَالَ أَبُو دَاوَدَ : الْمُطْعِمُ خَطَّاطٌ ، إِنَّمَا هُوَ طُعِيمَةُ بْنُ عَدَى ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدَى حَيًّا ، ثُمَّ كَلَمْنِي فِي هُولَاءِ التَّنْتَى لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ » ، وَأَعْنِتَ وَحْشِيًّا عَلَى قَتْلِ حَمْزَةِ طُعِيمَةَ^(٢) .

(١) زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ : شَهَةُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَمِنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ . أَبُو بَشَرُ : هُوَ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسَ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ .

(٢) وَقَدْ سَبَقَ أَبَا دَاوَدَ إِلَى نَقْدِ هَذَا الْحَدِيثِ الرَّسُولُ أَبُو عُيْدُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامُ فِي كِتَابِ « الْأَمْوَالِ » صِ ١٧١ ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمِ بْنِ هُشَيْمٍ ، فَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِيِّ ، فَيُنَكِّرُونَ مَقْتَلَ مُطْعَمِ بْنِ عَدَى يَوْمَئِذٍ ، يَقُولُونَ : مَاتَ بِمَكَةَ قَبْلَ بَدْرٍ ، وَإِنَّمَا قُتِلَ أخْوَهُ طُعِيمَةُ بْنُ عَدَى ، وَلَمْ يُقْتَلْ صَبَرًا ، قُتِلَ فِي الْمَعرَكَةِ ، وَمَا يَصِدِّقُ قَوْلَهُمُ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرُنَا عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ حِينَ كَلَمَهُ فِي الْأَسَارِيِّ : « شَيْخٌ لَوْ كَانَ أَنَا لَشَفَعْتُنَاهُ » يَعْنِي أَبَاهُ مُطْعَمِ بْنِ عَدَى ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَقْتُولًا يَوْمَئِذٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ ، وَأَمَّا مَقْتَلُ عَقْبَةِ النَّضَرِ فَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ .

وَنَقْلُ الرِّبَاعِيِّ فِي « نَصْبِ الرَايَةِ » ٤٠٢/٣ كَلَامُ أَبِي عَيْدٍ هَذَا ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّلْخِيصِ » ٤/١٠٨ : وَفِي قَوْلِهِ : « الْمُطْعِمُ بْنُ عَدَى » تَحْرِيفٌ ، وَالصَّوابُ طُعِيمَةُ بْنُ عَدَى ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ .

قَلْتُ : وَحَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » (٣١٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَسَارِيِّ بَدْرٍ : « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدَى حَيًّا ، ثُمَّ كَلَمْنِي فِي هُولَاءِ التَّنْتَى ، لَرَكَّعْتُهُ لَهُ » .

٥٦ - باب ما جاء في القداء بالصغر وفيمَ وَجَدَ مَالَهُ فِي الْمَغْتَمِ

٣٣٨ - حدثنا هنأد ، عن ابن المبارك ، عن محمد بن إسحاق

عن عبد الله بن أبي بكر أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ بِيَقِيَّةَ الْحُمْسِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ مَعَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى نَجْدٍ ، فَبَيْعُهُمْ لَهُ بِالْخَيْولِ وَالسَّلَاحِ^(١). (١٨٨٨٩)

قال أبو داود : ذكر هذا في عزاءٍ قريظةً .

٣٣٩ - حدثنا هنأد بن السري ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك

عن ثَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ : وَجَدَ رَجُلًا مَعَ رَجُلٍ نَاقَةَ لَهُ فَارْتَفَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّهَا نَاقَتُهُ ، وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْعَدُوِّ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ فَحُدْهَا بِمَا اشْتَرَاهَا ، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ »^(٢). (١٨٤٦٤)

(١) محمد بن إسحاق : مدلس ، وقد عنون ، وبأبي رجاله ثقات .

(٢) سماك - وهو ابن حرب - : من رجال مسلم ، وهو حسن الحديث ، وبأبي رجاله ثقات . أبو الأحوص : سلام بن سليم الخني الكوفي .

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣١٦/٦ و ١٥٦/١٠ من طريق أبي الأحوص ، عن سماك ، عن ثَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اذْتَخَلَا بَعِيرًا ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ أَنَّهُ لَهُ ، فَقُضِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَنْهَا .

ورواه عبد الرزاق (١٥٢٠٢) و (١٥٢٠٣) عن سفيان الثوري ، وإسرائيل ، عن سماك ، به .

ورواه اليهفي في «ستنه» ٢٥٩/١٠ عن شيخه الحاكم بستنه ، عن أبي عوانة ، حدثنا سماك بن حرب ، به .

وفي الباب أحاديث مسندة عن أبي موسى ، وأبي هريرة ، وجابر بن سمرة ، خرجها الحافظ الزليمي في «نصب الراية» ١٠٩/٤ - ١١٠ .

٥٧ - ما جاء فيما أسلم عليه الرجل

٣٤٠ - حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن يonus

عن الزهري ، أنَّ المغيرة قال : يا رسول الله ، أَخْمِسْ هذا المالَ
الذِي أَصَبْتُ مِنْ رَكْبِ بَنِي مَالِكٍ الَّذِينَ قَتَلْتُ ، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُجِيئَهُ^(١) مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَالٌ عَدْرٌ ، وَقَالَ : « أَمَّا الإِسْلَامُ فَسَتَكْتُلُهُ مِنْكَ »^(٢) .
(١٩٤١)

٣٤١ - حدثنا جعفر بن مسافر ، حدثنا عبد الله - يعني ابن يحيى البرليسي -
من سواحل مصر - أخبرنا حمزة بن شريح ، أخبرني عقيل

عن ابن شهاب ، أنَّ المغيرة بن شعبة نَزَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِهِ بِأَيْلَةَ
فَشَرَبُوا خَمْرًا حَتَّى سَكَرُوا وَنَامُوا ، وَهُمْ كُفَّارٌ ، وَقَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ المغيرةُ ،
فَقَامَ عَلَيْهِمُ الْمُغِيرَةُ ، فَذَبَحَهُمْ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَخْذَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ،
فَسَارَ بِهِ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ الْمُغِيرَةُ ، وَدَفَعَ الْمَالَ إِلَى

(١) في « تحفة الأشراف » : « يخمسه » .

(٢) : هناد : هو ابن السري ، وهو ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيفين .
يونس : هو ابن يزيد الأيلي .

ورواه عبد الرزاق (٩٦٧٨) عن معمر ، عن الزهري قال : صحب المغيرة بن
شعبة قوماً في الجاهلية ، فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء ، فأسلم ، فقال النبي صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا الإِسْلَامُ ، فَأَقْبِلَ ، وَأَمَّا الْمَالُ ، فَلَسْتُ مَنْ هُنَّ فِي شَيْءٍ » .

وأخرجه البخاري (٢٧٣١) من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن
عروة ، عن المسنون بن مخرمة ، ومروان في حديث طويل في صلح الحديبية في
الشروط : باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط .

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآخِرَةُ الْخَبَرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآخِرَةُ الْخَبَرِ : « لَا يُحَمَّسُ مَا أَخِذَ عَصْبًا » فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآخِرَةُ الْخَبَرِ الْمَالَ فِي يَدِ الْمُغَيْرَةِ^(١) . (١٩٣٥٦)

٥٨ - باب ما جاء في سرعة السير

٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُصْفَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثَمَانَ
عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُيَيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآخِرَةُ الْخَبَرِ كَانَ إِذَا قَاتَلَ مِنْ عَزِيزٍ
وَسَرَابِيَاهُ يُسْرِعُ لِقَلْةِ الْرَّادِ^(٢) . (١٨٤٨٥)

٥٩ - باب ما جاء فيما يقال عنده الفتح

٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيدٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ
سَلَمَانَ

(١) جعفر بن مسافر : صدوق ، ومن فوقه من رجال الصحيح .
ورواه عبد الرزاق (٩٦٧٨) عن معمر ، عن الزهري ، ولفظه : صَاحِبُ الْمُغَيْرَةِ
قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَتَلُوهُمْ ، وَأَخْذُ أَمْوَالَهُمْ . . . قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَعْتُ أَنْهُمْ أَخْذُوا عَلَى
الْمُغَيْرَةِ أَنْ لَا يَغْدِرُهُمْ ، فَتَرَلُوا مِنْزَلًا ، فَجَعَلَ يَحْفَرُ بَنْصَلَ سَيْفِهِ ، قَالُوا : مَا
تَصْنَعُ ؟ قَالَ : أَحْفِرْ قَبُورَكُمْ ، فَاسْتَحْلَمُهُمْ بِذَلِكَ ، فَشَرَبُوهَا ، ثُمَّ نَامُوا ، فَقَتَلُوهُمْ ، فَلَمْ
يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الشَّرِيدُ ، فَلَذِكَ سُبْيُ الشَّرِيدِ .

ونقل الحافظ هذه القصة في « الإصابة » ١٤٦ / ٢ في ترجمة الشريذ بن سويد الثقي
عن « مصنف عبد الرزاق » . وانظر « الفتح » ٣٤١ / ٥ .

(٢) ابن المصفى - وهو محمد بن المصفى بن بهلول الحمصي القرشي - : صدوق ، ومن
فوقه من رجال الشيفين .

أبو المغيرة : هو عبد القدوس بن الحاج الخولاني الحمصي .

سمعت الشعبي ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر : ١] كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فُتحَ الْمَسْكُنَةَ قَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَأَتُوْبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ»^(١). (١٨٨٧٦)

٦٠ - باب ما جاء في إنزال النّرّية السواحل والثّغور

٣٤٤ - حدثنا عمر بن عثمان ، قال : قرأه علينا الوليد بن مسلم ، عن الوظين بن عطاء عن مكحول والقاسم أبي عبد الرحمن أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تُمْرِكُوا النَّرِيَّةَ» يعني بإزاء العدو^(٢). (١٩٤٩٠)

٦١ - باب ما جاء في المن على النّرية

٣٤٥ - حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن يوئس بن أبي إسحاق

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير هلال بن سلمان ، وهو ثقة .
وروى ابن أبي شيبة ، ومسلم (٤٨٤) من طريق عبد الأعلى ، حدثنا داود ، عن عامر الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكرّر من قول سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ ، فقلت : يا رسول الله ، أراك تكرّر من قول سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ ؟ فقال : خبرني ربي أنّي سأرّى علامةً في أمتي ، فإذا رأيتها ، أكثّر من قول سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ ، فقد رأيتها : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فتح مكة ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ . فسجّن بحمد ربّك واستغفره إلهه كان توباً^(٣) .

(٢) فيه عن عنة الوليد ، والوظين بن عطاء : سبيء الحفظ .

عن أبي السَّفَرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : « مَنْ أَسْرَ أَمَّ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامَ ، فَلَيَخْلُّ سَيْلَهَا » وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْرَهَا بِذُؤُبِتِهَا ، فَلَمَّا سَمِعَ مَنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَهَا^(١) . (١٨٧٦٠)

٦٢ - بَابُ فِي قَطْعِ الشَّجَرِ

٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةِ الصَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي أَبِي إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنِي التَّضِيرِ ، فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ ، قَالَ : فَصَارَ إِلَيْهِمْ ، فَتَحَصَّنُوا ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ ، وَحَرَقَ ، فَنَادَاهُ حِينَ رَأَوْا النَّخْلَ يُقْطَعُ وَيُحْرَقُ : يَا مُحَمَّدُ ، قَدْ كُنْتَ شَهِيْدًا عَنِ الْفَسَادِ ، فَمَا بَالُ قَطْعِ النَّخْلِ وَتَحْرِيقِهِ ، وَكَانَ مِنْ أَفْوَهِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكُمُوهَا . . .﴾^(٢) [الْحَشْرُ : ٥] الْآيَةِ . (١٨٨٨٨)

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح . أبو السَّفَرِ : هو سعيد بن يُحْمَدَ الْمَذَانِي الثُّورِيُّ الْكُوفِيُّ . وَقَالَ ابْنُ الْأَلْيَرَ فِي « أَسْدَ الْقَابَةِ » ٣٢٢/٧ : أَمْ حَكِيمٌ بْنَ حِزَامٍ أُسْرَتْ يَوْمَ بَدْرٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَبَيَعْتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ .

(٢) رجاله ثقات . وَقَدْ رُوِيَّ نَحْوُ هَذَا مَرْفُوعًا ، فَقَالَ التَّرمِذِيُّ (٣٣٠٣) : حَدَّثَنَا الْحَسْنَى بْنَ مُحَمَّدَ الزُّعْفَرَانِيِّ ، حَدَّثَنَا عَفَانَ ، حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنَ غَيَاثَ ، حَدَّثَنَا حَبِيبَ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا﴾ قَالَ : الْلِّيْنَةُ : النَّخْلَةُ ، قَالَ : وَأَمْرَوْنَا بِقَطْعِ النَّخْلِ ، فَحَكَ فِي صُلُورِهِمْ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : قَطَعْنَا بَعْضًا ، وَتَرَكْنَا بَعْضًا ، فَلَنْسَأْنَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَنَا فِيهَا قَطْعَنَا مِنْ أَجْرٍ ، وَهَلْ عَلَيْنَا فِيهَا تَرْكَنَا مِنْ

عن ابن جرير ، قال : أَجْلُوا إِلَى أَذْرِعَاتِهِ وَأَرِحَّا - يعني بَيْتِ التَّضِيرِ - بقول الله تعالى : ﴿وَلِيُخْرِيَ الْفَاسِقِينَ﴾^(١) [الحشر : ٥] .

(١٨٩٨٣)

= وزر ، فأنزل الله : ﴿مَا قَطَعْتُم مِنْ لِيَنَةٍ أَوْ تَرَكْمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا﴾ الآية . وخصص بن غياث من الثقات الأثبات المحتاج بهم في الصحاح ، إِلَّا أن حفظه قد تغير قليلاً في الآخر ، وبقي السند على شرط الصحيح . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وروى بعضهم هذا الحديث عن حفص بن غياث ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جعير مرسلاً . حدثني بذلك عبد الله بن عبد الرحمن ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن حفص بن غياث ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جعير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

ورواه النسائي في التفسير والسير من «الكتاب» كما في «التحفة» ٤٠٨ من طريق الحسن بن محمد الراغباني ، به . وزاد : قال الراغباني : كان عفان حدثنا بهذا الجديث عن عبد الواحد ، عن حبيب ، ثم رجع ، فحدثنا به عن حفص . وروى أبو يعلى في «مسنده» (٢١٨٩) من طريق سفيان بن وكيع ، حدثنا حفص ، عن ابن جرير ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رخص لهم في قطع النخل ، ثم شدد عليهم ، فأنروا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، علينا إثم فيما قطعنا ، أو علينا فيما تركنا ؟ فأنزل الله : ﴿مَا قَطَعْتُم مِنْ لِيَنَةٍ أَوْ تَرَكْمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَإِذْنُ اللَّهِ﴾ . وسفيان بن وكيع : ضعيف ، كان صدوقاً ، إِلَّا أنه ابْنُ بُورَاقِهِ ، فادخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح ، فلم يقبل ، فسقط حديثه .

وأخرج أحمد في «المسندي» ٧/٤ - ٨ ، والبخاري (٤٠٣١) و (٤٨٨٤) ، ومسلم (١٧٤٦) من طريق نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع - وهي البوزرة - فنزلت : ﴿مَا قَطَعْتُم مِنْ لِيَنَةٍ أَوْ تَرَكْمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَإِذْنُ اللَّهِ﴾ . وانظر «شرح السنة» ١١/٥٤ - ٥٦ .

(١) أحمد بن إبراهيم : هو الدورقي ، ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيوخين . حجاج : هو ابن محمد المصيبي الأعور .

٦٣ - ما جاء في الوصايا

٣٤٨ - حدثنا ابن السرح ، حدثنا ابن وهب ، عن يحيى بن أبوب ، عن عمرو بن الحارث

عن أبي الزبير المكي أنَّ رسول الله ﷺ قال : «يُؤخَذُ مِنَ الْمُعَاهَدِ آخِرُ أَمْرِيهِ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ»^(١). (١٩٤٢١)

٣٤٩ - حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا حجاج ، عن ابن جرير ، عن عطاء الحرساني

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الورثة»^(٢).

(١) ابن السرح : هو أحمد بن عمرو : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيفين ، ويحيى بن أبوب : هو الغافقي ، وعمرو بن الحارث : هو ابن يعقوب الأنصاري .

(٢) عطاء الحرساني : كثير الأوهام ، وهو مدلس ، ولم يدرك ابن عباس ، ولم يره كما قال المؤلف .

ورواه الدارقطني ٩٧ / ٤ من طريق حجاج ، به . وقد وصله يونس بن راشد ، فرواهم عن عطاء الحرساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . رواه الدارقطني ٩٨ / ٤ . وللحديث شواهد يتقوى بها من حديث أبي أمامة عند أحمد ٥ / ٢٦٧ ، وأبي داود ٢٨٧٠ ، والترمذني (٢١٢١) ، وابن ماجة (٢٧١٣) ، وسنده صحيح ، وحسنه الترمذني والحافظ ابن حجر .

ومن حديث عمرو بن خارجة عند أحمد ٤ / ١٨٦ ، والنسائي ٦ / ٢٤٧ ، وابن ماجة (٢٧١٢) ، والترمذني (٢١٢٢) ، وقال : حسن صحيح .

ومن حديث أنس بن مالك عند ابن ماجة (٢٧١٤) .

ومن حديث ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر ، وزيد بن أرقم ، والبراء ، وعلي ، وخارجة بن عمرو الجمحي ، وهي مخرجة في «نصب الراية»

٤٠٣ / ٤ .

قال أبو داود : عَطَاءُ الْحُرَاسَانِيُّ لَمْ يُذْرِكْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ .

(٥٩٧٥)

٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الدَّمْشِقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا هِفْلُ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يُونُسَ

عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « [الساكن من] أَرْبَعِينَ دَارًا جَارًّا » قَالَ : فَقُلْتُ لِابنِ شِهَابٍ : وَكِيفَ أَرْبَعُونَ دَارًا؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ وَخَلْفِهِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ^(١) .

(١٩٤١٢)

٦٤ - المُدَبَّر

٣٥١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هِشَامَ الْقِبِطِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ^(٢) دَاؤِدَ ، عَنْ حَسْنٍ - يعني ابن صالح - عَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرَيِّ ، عَنْ خَالِدٍ

(١) إبراهيم بن مروان - وهو الطاطري الدمشقي : صدوق ، ومن فوقه من رجال الصحيح . وروي مستنداً من حديث كعب بن مالك ، وأبي هريرة ، فحديث كعب رواه الطبراني في « الكبير » / ١٩ (١٤٣) ، وفي سنته يوسف بن السُّفَرَ ، وهو متزوك . وحديث أبي هريرة رواه أبو يعلى الموصلي في « مستنده » كما في « نصب الرابية » / ٤١٤ ، وفي سنته عبد السلام بن أبي الجنوب ، قال ابن المديني ، والدارقطني : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وقال البزار : لين الحديث . وذكره الهيثمي في « الجمجم » / ٨ / ١٦٨ ، ونسبة لأبي يعلى ، واقتصر على تضعيقه بشيخ أبي يعلى محمد بن جامع .

(٢) تحريف في الأصل إلى : « أبو » ، والمشتبه من « التحفة » .

عن أبي قِلابة ، قال : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحَ الْمُدَبِّرَ مِنَ الْثَّلَاثِ^(١) .

(١٨٩٠٦)

٣٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ ، عن ابنِ المُبَارَكِ ، عن خالد

عن أبي قِلابة ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنَي عُذْرَةَ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فِي مَرْضِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَأَمْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحَ أَنْ يَسْعَى فِي الشَّفَعِ^(٢) .

(١٥٦٠٧)

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا خَالدٌ ، عن أبي قِلابة

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنَي عُذْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٣) .

(١) عمر بن هشام القبيطي : من مشايخ أبي داود الجهمولين ، قال الإمام النهي : لا يكاد يعرف ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح . ابن داود : هو عبد الله بن داود بن عامر الخريبي ، وحالده : هو ابن مهران الحذاء ، وأبو قِلابة : عبد الله بن زيد الجرمي . ورواه البيهقي ٣١٤ / ١٠ من طريق مؤمل ، حَدَّثَنَا سُفيانُ ، عن خالد ، به . وروى الدارقطني ١٣٨ / ٤ من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المُدَبِّرُ مِنَ الْثَّلَاثِ» ، وفي سنته على بن ظبيان وهو ضعيف . ورواه أيضاً بإسناد آخر مرفوعاً ، وقال : لم يستنه غير عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله . وانظر «التلخيص» ٤ / ٢١٥ -

٢١٦

(٢) هَنَّادٌ : هو ابن السري ، ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين .

٦٥ - ما جاء في الفرائض

٣٥٤ - حديث أبو كامل ، حديث أبو عوانة ، عن الأعمش
عن إبراهيم التيمي أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ الْجَدَّةَ السُّدُّسَ طُعْمَةً^(١).
(١٨٣٩٤)

(١) أبو كامل - واسمه فضيل بن حسن الجحدري - : ثقة حافظ ، ومن فوقه من رجال الشيوخين . إبراهيم التيمي : هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي .
وروى مالك في «الموطأ» ٥١٣/٢ ، وأبو داود (٢٨٩٤) ، والترمذني (٢١٠٢)
عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال :
جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فازجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، قال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أططاها السادس ، فقال أبو بكر : هل ملك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق . ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكنه ذلك السادس ، فإن اجتمعنا فهو ينتقا ، وانتكما خلت به فهو لها .
وقال الترمذني : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٤٢٤) ، والحاكم ٤/٣٣٨ ، وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/٨٢ : وإنستاده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة .

وفي «الموطأ» ٥١٣/٢ عن القاسم بن محمد ، قال : جاءت الجدتان (أي : أم الأب ، وأم الأم) إلى أبي بكر الصديق ، فجعل أبو بكر السادس بينها . القاسم لم يسمع من أبي بكر ، فهو منقطع .
ولأبي داود (٢٨٩٥) ، والبيهقي ٦/٢٢٦ من حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للجددة السادس إذا لم تكن دونها أم . وسنته قابل للتحسين ، وصححه ابن السكّن فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» ٤/٨٣ .

٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَطْهَرٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ جَدَاتٍ السُّدُسَ ، قُلْتُ : مَنْ هُنَّ ؟ قَالَ : جَدَاتُكَ مِنْ [قَبْلِ] أَيْكَ ، وَجَدَاتُكَ مِنْ قَبْلِ أُمِّكَ (١) . (١٨٤٠٩)

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَثَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ، عَنْ مَنْصُورٍ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ... فَذَكَرَ مَثَلَهُ ، قَالَ : فَسْأَلَ مَا هُنَّ ؟ قَالَ : جَدَاتُ الْأَبِ أُمَّ أَبِيهِ ، وَأُمَّ أَمِهِ ، وَجَدَةُ أُمِّهِ أُمُّ أَمِهَا (٢) . (١٨٤٠٩)

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعَاذَ ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ ، عَنْ الأَشْعَثِ

عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَدَّةً السُّدُسَ وَابْنَهَا حَيٌّ (٣) . (١٨٤٩٤)

٣٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرَبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ

(١) عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَطْهَرٍ : صَدُوقٌ مِّنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ ، وَمِنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِينَ .

إِبْرَاهِيمَ : هُوَ ابْنُ يَزِيدَ التَّنْخِيِّ .

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمَصْنُفِ» (١٩٠٧٩) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ / ١١ ، ٣٢٢ /

وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سَنْتَهُ» (٧٩) ، وَالْدَّارَمِيُّ ٣٥٨ / ٢ ، وَالْيَقِيُّ ٢٣٦ / ٦ مِنْ

طَرْقٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهِ .

(٢) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِّجَالُ الشِّيْخِينَ ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ .

(٣) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ . أَشْعَثُ : هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ الْخَرَنَانِ .

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٩٠٩٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٩٦) مِنْ

طَرِيقِ الثُّورِيِّ ، كَلَامُهَا عَنْ أَشْعَثِ ، بِهِ .

عن محمد بن سيرين ، قال : أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمُّ أَبِيهِ وَابْنُهَا حَيٌّ^(١) .

٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيَّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عن الفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ

عن الحسنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ^(٢) . (١٨٥٣٣)

٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَيسَى بْنُ يُونُسَ الْقُرْسُوْيِّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يُعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ - عن أَبِيهِ ذَئْبٍ ، عن الزُّهْرِيِّ

عن سعيد بن المسيب ، قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَرِثُ قاتلُ عَمَدٍ وَلَا خَطَّلٌ شَيْئًا مِنَ الدِّيَّةِ »^(٣) . (١٨٧٣٩)

(١) ابن الأسود - وهو الحسين بن علي بن الأسود العجمي - مختلف فيه ، وبأبي رجاله ثقات .

ورواه سعيد بن منصور (٩٥) ، وابن أبي شيبة ٣٣١/١١ ، والدارمي ٢/٣٥٨ من طرق عن الأشعث ، عن ابن سيرين قال : ثَبَّتْ أَنَّ أَوْلَ جَدَّةً أَطْعَمَتِ السُّدُّسَ أُمَّ أَبِيهِ مَعَ ابْنَهَا .

(تبية) : وقع في المطبوع خطأ من « سنن الدارمي » زِيادة « ابن مسعود » في السند بعد ابن سيرين .

(٢) الفضل بن دلم : ابن ، ورواه البيهقي ٢٣٦ من طريق يحيى بن يحيى ، عن وكيع ، به . وقال : وهذا أيضاً مرسل ، وفيه تأكيد للأول (يريد مرسل إبراهيم النخعي الذي مرّ برقم ٣٦٢) ، وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في « التلخيص » ٤/٨٣ : وذكر البيهقي عن محمد بن نصر : أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك ، ولا يصح إسناده عنه .

(٣) عيسى بن يونس : صنوق ، ومن فقهه من رجال الشیعین . وهو في « سنن البيهقي » ٦/٢١٩ من طريق المؤلف .

قال الزهري : يرثُ من غيرها .

قال أبو داود : روى نحوه معمراً ، صالح بن كيسان ، ويونس ،

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٩/١١ من طريق شابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : قصى النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يرث قاتلٌ من قاتلٍ قريبه شيئاً من الديمة عمداً ، أو خطأ » .

وقال الزهري : القاتل لا يرث من دية من قتل شيئاً ، وإن كان ولداً أو والداً ، ولكن يرث من ماله ، لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضاً ، ولا ينبغي لأحد أن يقطع المواريث التي فرضها .

وروى عبد الرزاق (١٧٧٧٧) عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، وعن ابن أبي نجح ، عن مجاهد ، قالا : من قتل رجلاً خطأ ، فإنَّه يرثُ من ماله ، ولا يرثُ من ديته ، فإنَّ قتله عمداً ، لم يرث من ماله ولا من ديته .

وروى مالك ٨٦٧/٢ ، وعبد الرزاق (١٧٧٨٢) و (١٧٧٨٣) ، وابن ماجة (٢٦٤٦) ، والبيهقي ٢١٩/٦ ، والدارقطني ٩٥/٤ و ٩٣٧ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس للقاتل شيء » . وهو مرسل صحيح .

وروى أبو داود (٤٥٦٤) ، والدارقطني ٩٦/٤ ، والبيهقي ٦/٢٢٠ من طريقين عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل من الميراث شيء » ، وسنده حسن .
وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة عند الترمذى (٢١١٠) ، وابن ماجة (٢٧٣٥) ، والدارقطني ٤/٩٦ .

وآخر من حديث ابن عباس عند عبد الرزاق (١٧٧٨٧) ، ومن طريقه البيهقي ٦/٢٢٠ ، وفي سنده عمرو بن برق . قال الحافظ في « التلخيص » ٣/٨٥ : وهو ضعيف عندهم .

قال الإمام البغوي في « شرح السنة » ٨/٣٦٧ : والعمل عليه عند عامة أهل العلم أنَّ من قتل مورثه لا يرث عمداً كان القتل أو خطأ من صبيٍّ ، أو مجنونٍ ، أو بالغٍ عاقلٍ ، وجعلته أن كل قتل يُوجب قصاصاً أو دية أو كفارة يمنع الميراث ، وقال بعضهم : قتل الخطأ لا يمنع الميراث ، وهو قولُ مالكٍ ، لأنَّه غير مُتهمٍ فيه إلا أنه لا يرث من الديمة شيئاً ، وبه قال الحكيم وعطاء والزهري . . .

عن الزهرى ، موقوفٌ على ابن المُسیب .

٣٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد -
عن زيد - يعني ابن أسلم -

عن عطاء أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ إِلَى قُبَّةِ يَسْتَخِيرُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ =
وَالخَالِقِ ، فَأُنْزَلَ عَلَيْهِ : لَا مِيرَاثٌ لَهُمَا^(١) . (١٩٠٩٤)

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين . عطاء : هو ابن يسار الهمالي ، أبو محمد المدنى مولى
ميمونة .

ورواه البيهقي ٢١٣ من طريق أبي داود ، به .

ورواه الدارقطني ٩٨ من طريق أبي الجاهر ، عن عبد العزيز بن محمد ، به .

ورواه سعيد بن متصور (١٦٣) من طريق عبد العزيز بن محمد ، به . ثم قال :

ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد ، عن عبد العزيز موصولاً بذكر أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه فيه .

قلت : هو في «المستدرك» ٤/٤٣ . وضرار بن صرد قال البخاري وغيره :
متروك ، وكذبه ابن معين ، وقال النجاشي في «الختصر» : وهو هالك .

وفي «المصنف» (١٩١٠٩) عن معمر ، عن زيد بن أسلم قال : جاءَ رجلٌ إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، رجلٌ توفي وترك خالته وعمته ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «الخالة والعمّة» ، يرثُهما كذلك ، يتظرُ الوحي
فيها ، فلم يأتِه فيها شيء ، فعاودَ الرجلُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، وعاد
النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمثل قوله ثلاث مرات ، فلم يأتِه فيها شيء ، فقال له النبيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَمْ يَأْتِيَ فِيهَا شَيْءٌ» .

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/٢٦٢ من طريق وكيع ، عن هشام بن
سعد ، عن زيد بن أسلم ، بتحوه .

ورواه البيهقي ٢١٢ من طرق عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : وزاد :
«لا شيء لها» .

وروى الحاكم في «المستدرك» ٦/٢١٣ من طريق سليمان بن داود الشاذكوني ،
حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن شريك بن أبي نمير =

قال أبو داود : و معناه : لا سَهْمَ لَهَا ، و لكن يُورِثُونَ لِرَحْمٍ^(١) .

= أن الحارث بن عبد الله أخبره أن رسول الله سُئلَ عن ميراث العمة والخالة ، فسكت ، فنزل عليه جبريل عليه السلام ، قال : « حَدَّتِي جَبَرِيلُ أَنْ لَا مِيراثَ لَهَا » . و سليمان بن داود الشاذكوني : فيه نظر ، وليس بثقة .

قال ابن التركاني في « الجواهر التي » ٢١٣/٦ : قد اختلف في هذا الحديث ، فرواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ٢٦٣/١١ عن شريك : سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . الحديث من غير ذكر الحارث ، وكذا ذكره الدارقطني في « سننه » ٩٩/٤ من طريقين . ثم إن الحارث هذا لم أعرف حاله ولا ذكر له في شيء من الكتب التي بأيدينا سوى « المستدرك » للحاكم ، فإنه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهاداً به . وابن أبي نمير : فيه كلام يسير .

(١) روى اليبيقي ٢١٧/٦ بسنده قوي عن المغيرة بن مقسم الضبي ، عن أصحابه : كان علي و عبد الله إذا لم يجدوا ذا سَهْمَ ، أعطوا القرابة ، أعطوا بنتَ البنتِ المالَ كله ، والخال المالَ كله ، وكذلك ابنة الأخ ، وابنة الأخت للأم ، أو للأب والأم ، أو للأب ، والعمة ، وابنة العم ، وابنة بنت الابن ، والجد من قبل الأم ، وما قرب أو بعد إذا كان رَحِيمًا ، فله المال إذا لم يوجد غيره ، فإن وجد ابنة بنت ، وابنة أخت ، فالنصف والنصف ، وإن كانت عمة وخالة ، فالثلثُ والثلثان ، وابنة الحال ، وابنة الخالة الثالث والثلاث .

وروى ابن أبي شيبة ٢٦١/١١ من طريق ابن إدريس عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان عمرُ وعبد الله يُورِثُانَ الحالةَ والعمَةَ إذا لم يكن غيرُهما . قال إبراهيم : كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم .

وروى عبد الرزاق في « المصنف » ١٩١٥ عن الثوري ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود قال : العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذي رحم يُتَرَّثُ بمنزلة رَحِيمٍ التي يرثُ بها إذا لم يكن وارثًّا ذو قرابة . محمد بن سالم : هو الهمذاني ، ضعيف .

ورواه سعيد بن منصور في « سننه » ١٥٥ من طريق هشيم ، أخبرنا محمد بن سالم ، به .

وروى ابن أبي شيبة ١١ / ٢٦٠ من طريق ابن إدريس ، وسعيد بن منصور = (١٥٤) من طريق هشيم ، كلامها عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن زياد (هو

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْدٍ

عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَلَدُ الْمُلَائِكَةِ عَصَبَةُ أُمَّهُ »^(١) . (١٥٩١٤)

= ابن أبيه الأمير) قال : إني لأعلم بما صنع عمر ، جعل العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم . ورجاله ثقات غير زياد بن أبيه ، فلا يتعجب به .
وروى أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عمر أنه قسم المال بين عمة وختالة . وهذا سند حسن .

وروى الدارمي ٢ / ٣٨٠ ، وابن أبي شيبة ١١ / ٢٦٤ من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر الشعبي قال : سُلَيْلَ مسروق عن رجل مات وليس له وارث إلا خاله وابنة أخيه ، قال : للخال نصيبُ أخيه ، ولا بنةُ الأخ نصيبُ أخيها .

وروى ابن أبي شيبة ١١ / ٢٦١ عن وكيع ، عن يونس ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه كان ينزل العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم . ورواه الدارمي ٢ / ٣٨٠ عن يعلى ، عن زكريا ، به .

(١) عبد الله بن عييد : مجھول ، وكذا الرواية عنه ، وهو في « سنن البيهقي » ٦ / ٢٥٩ من طريق أبي داود .

وروى ابن أبي شيبة ١١ / ٣٣٩ ، وعبد الرزاق (١٢٤٨٢) ، والدارمي ٢ / ٣٦٣ من طرق عن ابن أبي ليلي ، عن عامر الشعبي ، عن علي وعبد الله في ابن الملاعنة قالا : عَصَبَتْهُ عَصَبَةُ أُمَّهُ .

وروى ابن أبي شيبة ١ / ٣٣٩ ، وعبد الرزاق (١٢٤٧٧) عن الثوري ، عن داود بن أبي هند ، قال : حدثني عبد الله بن عييد بن عمير قال : كتب إلى أخي لي منبني زريق : لِعَنْ فَقْسَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَانِي الْمُلَائِكَةِ ؟ قَالَ : فَقْسَنِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّهِ ، هِيَ بَنِيَّ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

وروى البخاري في « صحيحه » (٦٧٤٨) عن ابن عمر أن رجلاً لاعن أمراته في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وانتفى من ولدها ، ففرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما ، وألحقَ الولدَ بالمرأة .

قال الحافظ في « الفتح » ١٢ / ٣١ : وقد اختلف السلفُ في معنى الحاقةِ بأمه مع =

٣٦٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، حدثني حميد - يعني ابن عبد الرحمن - عن الحسن بن صالح ، عن عبد العزيز بن رفيع حدثني أبو بُردة بن أبي موسى ، قال : يُوقَيَ رَجُلٌ وَتَرَكَ ابْنَةً وَمَوَالِيهِ ، قَسَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوَالِيهِ^(١). (١٩٥٦)

٣٦٤ - حدثنا محمد بن المنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم

عن عبد الله بن شداد ، أَنَّهُ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا ابْنَةُ حَمْزَةَ مِنِّي ؟

= اتفاهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه ، ف جاء عن علي وابن مسعود أنها قالت في ابن الملاعنة : « عَصَبَةُ عَصَبَةُ أَمَّهُ ، يِرِثُهُمْ وَيِرِثُونَهُ » أخرجه ابن أبي شيبة ، وبه قال التخري والشعبي . وجاء عن علي وابن مسعود أنها كانا يجعلان أمها عصبة وحدها ، فتقطع المال كلها ، فإن ماتت أمها قبله فالله لعصبتها ، وبه قال جماعة ، منهم الحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، والثوري ، وأحمد في رواية . وجاء عن علي أن ابن الملاعنة ترث أمها وإن خوطته منها ، فإن فضل شيء ، فهو ليث المال ، وهذا قول زيد بن ثابت ، وجمهور العلماء ، وأكثر فقهاء الأمصار ، قال مالك : وعلى هذا أدركت أهل العلم ، وأخرج عن الشعبي قال : بعث أهل الكوفة إلى الحجاز في زمن عثمان يسألون عن ميراث ابن الملاعنة ، فأخبروهم أنه لأمه وعصبتها . وجاء عن ابن عباس عن علي أنه أعطى الملاعنة الميراث ، وجعلها عصبة ، قال ابن عبد البر : الرواية الأولى أشهر عند أهل الفرائض .

وفي حديث سهل بن سعد في المتلاعنين عند البخاري (٥٣٠٩) : قال ابن جريج ، قال ابن شهاب : فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملة ، وكان ابنتها يُدعى لأمه وعصبتها . قال : ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيراثِهِ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ .

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ، وهو ثقة . ورواه ابن أبي شيبة ١١ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ، ومن طريقه اليهقي ٦ / ٢٤١ عن حميد بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن صالح ، بهذا الإسناد .

قال : كانت أختي لأمي ، وإنها أعتقت مملوكاً لها ، فتوفى ، وتركه
ابنته ومولاه فجعل رسول الله ﷺ ميراثه بينها نصفين^(١) . (١٨٩١١)

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين .

ورواه عبد الرزاق (١٦٢١٠) عن التوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الله بن شداد .

ورواه ابن أبي شيبة ١١ / ٢٦٧ ، والطبراني (٨٨٥) عن وكيع ، عن سفيان ،
عن منصور بن حيان ، عن عبد الله بن شداد .

ورواه الدارقطني ٢ / ٣٧٣ عن يزيد بن هارون ، عن أشعث ، عن الحكم ،
وسلمة بن كهيل ، عن عبد الله بن شداد .

ورواه البيهقي ٦ / ٢٤١ ، والطبراني (٨٨٠) عن شعبة ، عن الحكم ، عن
عبد الله بن شداد .

ورواه البيهقي أيضاً عن سفيان ، عن منصور بن حيان الأستدي ، عن عبد الله بن
شداد .

وانظر في الطبراني طرفاً له في (٨٨١) و (٨٨٢) و (٨٨٣) .

ورواه النسائي في الفرائض من الكبri كما في «التحفة» ١٣ / ١١٦ ، وابن ماجة
(٢٧٣٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن الحكم بن عتبة ، عن
عبد الله بن شداد ، عن ابنة حمزة بن عبد المطلب ، قالت : مات مولى لي ، وترك
ابنته له ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي
النصف ، وله النصف .

ثم أخرجه النسائي ، والطبراني (٨٧٦) و (٨٧٨) عن عبد الله بن عون ، عن
الحكم بن عتبة ، عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مملوكاً لها ، فمات وتركه
ابنته ومولاه . . . قال النسائي : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليل ، وابن
أبي ليل كثير الخطأ .

قال الحافظ الزيبي في «نصب الراية» ٤ / ١٥٠ : وابنة حمزة هذه اسمها أمامة ،
صرح به الحكم في «المستدرك» ٤ / ٦٦ فرواه من طريق ابن أبي ليل ، عن الحكم ،
عن عبد الله بن شداد - وهو آخر أمامة بنت حمزة لأمها - عن أخته أمامة بنت حمزة
بن عبد المطلب . . . فذكره بلفظ النسائي ، وسكت عنه ، وقال ابن الأثير : وهو
الصحيح ، وقال ابن عساكر في أطرافه : إن لم تكن ابنة حمزة هذه أمامة ، فلا أدري
من هي .

قال أبو داود : ورواه عَدَّةٌ ، عن عبد الله بن شداد ، أنَّ بنت حمزة هي المعتقة .

٣٦٥ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ ، عن خالد ، عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : « توفى مولى لحمزة بن عبد المطلب ، فأعطي النبي ﷺ بنت حمزة النصف ، وبَقَضَ النصف » (١٨٤١٠) .

قلت (السائل الزيلعي) : رواه ابن أبي شيبة / ١١ / ٢٦٧ : حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد ، عن فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قالت : مات مولى لي وترك ابنته ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ، ولها النصف .

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني ٢٤ (٨٧٤) ورواه ابن أبي شيبة أيضاً / ١١ / ٢٦٦ : حدثنا عبد الله بن إدريس ، حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن عبيد بن أبي الجعد ، عن عبد الله بن شداد ، عن فاطمة بنت حمزة ... فذكره . هكذا وجدته في هذين الكتابين اسمها فاطمة والله أعلم .

قلت : لم يرد في المطبوع من الكتابين في المسند التصريح بأن اسمها فاطمة كما قال الزيلعي ، وإنما ذكرها كنيتها فقط . نعم جاء في الطبراني في التعريف بها ما نصه : فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، تُكْنَى أم الفضل ، ويقال : اسمها أمامة ، ويقال : عماره ، وفي « تحفة الأشراف » ١٣ / ١١٦ : ابنة حمزة : قيل : اسمها أمامة ، وقيل : سلمى ، وقيل : أم الله ، وقيل : أم الفضل . وانظر « الإصابة » ٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(١) رجال ثقات رجال الصحيح . إبراهيم : هو ابن يزيد التخجي .
وذكره اليهقي في « سننه » ٦ / ٢٤١ بعد أن ذكر حديث عبد الله بن شداد

المتقدم : وقال : هذا غلط ، ونقل قول شريك الذي سيدركه المصنف بإثره .
ورواه الدارقطني في « سننه » ٤ / ٨٣ - ٨٤ من طريق سليمان بن داود الميقري ، حدثنا يزيد بن زرير ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أن مولى حمزة توفي ، فترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطي النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ، ولابنة حمزة النصف . وسليمان بن داود الميقري : هو الشاذكوني ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : متزوك الحديث .

حدَّثنا الحُسْنَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ ، حدَّثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ :
قَالَ شَرِيكٌ : تَعَجَّمَ إِبْرَاهِيمُ هَذَا الْقَوْلَ تَعَجَّمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا شَيْئًا
فَرَوَاهُ ، وَكَانَ قَلِيلًا الرَّوَايَةِ .

٣٦٦ - حدَّثنا حُسْنَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ ، حدَّثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ -
حدَّثنا عَبْدُ السَّلَامَ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَ عَمَارَةَ
بَنْتَ حَمْزَةَ سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَلَمْ يُذْرِكَا ، فَاتَّا^(١) فَتَوَارَثَ^(٢) . (١٨٨٨٧)

٣٦٧ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْمَعْلُمِ
عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ خَرَجَ حَاجًا ، فَلَمَّا رَجَعَ
صَادِرًا لَفِيهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَتَلَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْدِيَ دِيَتَهُ
إِلَى أَهْلِهِ^(٣) . (١٨٥٠٧)

(١) فِي الأَصْلِ «فَاتَّا» ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ» .

(٢) حَسْنَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ : كَثِيرُ الْخَطَا ، وَابْنُ إِسْحَاقَ : مَدْلُوسٌ وَقَدْ عَنِنْ .
قَالَ الْحَافِظُ فِي «الإِصَابَةِ» / ٢٤ : كَانَ سَلَمَةً رَبِيبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَغَازِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : لَمْ أَجِمَعْ أَبُو
سَلَمَةَ عَلَى الْمُهْجَرَةِ رَحِلَ بِعِيرَالِيٍّ ، وَحَمَلَنِي عَلَيْهِ ، وَحَمَلَنِي سَلَمَةَ فِي حَجْرِيِّ ، ثُمَّ
خَرَجَ يَقُوْدُ بِعِيرَهُ ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّتِي مِنْ لَا أَنْهِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ :
كَانَ الَّذِي زَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَةً بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ابْنَهَا ،
فَزَوَّجَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّامَةَ بَنْ حَمْزَةَ ، وَهَا صَيْبَانُ ، فَلَمْ يَجْتَمِعَا حَتَّى
مَاتَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ جَزِيتِ سَلَمَةً» . قَالَ الْبَلَادِرِيُّ
وَيَقُولُ : إِنَّ الَّذِي زَوَّجَهُ إِلَيْهَا ابْنَهَا عَمْرُ ، وَالْأُولَى أَبْتَ ، وَزَعْمُ الْوَاقِدِيِّ وَتَبَعَهُ أَبُو
حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ سَلَمَةَ عَاشَ إِلَى خَلْفَةِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ أُولَآ أَنَّهَا لَمْ
يَجْتَمِعَا حَتَّى مَاتَا ، فَلَمْرَادُ أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا ، وَمَاتَتْ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَكِنْ قَالَ
ابْنُ الْكَلَبِيِّ : يَقُولُ : مَاتَ سَلَمَةُ قَبْلَ أَنْ يَجْتَمِعَا بِأَمَامَةِ .

(٣) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيفَ .

٦٦ - باب ما جاء في الولاء

٣٦٨ - حَدَّثَنَا قُبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى - أَبُو هِشَام -
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الطَّافِي

عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ
خَرَجَ إِلَيْهِ أَرْفَأَةً مِنْ أَرْقَائِهِمْ فَأَسْلَمُوا ، فَأَعْتَقَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ
مَوَالِيهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاةَ إِلَيْهِمْ^(١) . (١٨٩٥٠)

٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمْشِقِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ -
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَرْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُعْصَى مِيرَاثُ الْقَوْمِ إِذَا لَمْ

(١) عبد ربه بن الحكم : لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان الفاسي : لا يعرف
حاله ، وتفرد عبد الله بالرواية عنه .

وروى البيهقي ١٠ / ٣٠٨ من طريق محمد بن إسحاق بن يسار ، عن عبد الله بن
المكلم التقي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمين خرج إليه من عبدِ أهل الطائف ،
ثم وفَدَ أهلُ الطائف ، فأسلموا ، فقالوا : يا رسول الله ، رُدَّ علينا رقيقنا الذين
أنْتَ أَنْتَ ، فقال : لا ، أُولَئِكَ عَنْتَاهُ اللَّهُ ، ورَدَّ على كلِّ رجلٍ ولاءً عبدِه . قال البيهقي :
وإسناده منقطع .

وروى أيضاً من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عروة ، عن
غيلان بن سلمة أن رافعاً أبا السائب كان عبداً لغيلان ، فرَأَى النبي صلى الله عليه
 وسلم ، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أسلم غيلان ، فرَدَ رسولُ الله صلى
 اللهُ عليه وسلم ولاءه إلى غيلان .

يَحْمِلُ الْقَسْمَ^(١) . (١٩٥٧٠)

٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى ،
عَنْ ثُورٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى
عَنْ نُصَيْرٍ - مُولَى مُعاوِيَةَ - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِسْمَةِ
الصَّرَارِ^(٢) . (١٩٥٠٢)

٦٧ - بَابُ فِي الْكَلَالَةِ

٣٧١ - حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ عَلَى بْنِ الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ آدَمَ -
حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ

(١) رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر لم يوثقه غير ابن حبان على عادته في
توثيق المjahيل .

وقوله : « لا يُعَصِّي » أي : لا يُقسِّم ، ولفظ أبي عبيد في « غريب الحديث »
٢ / ٧ : « لا تَعْضِيَةٌ فِي مِيراثٍ إِلَّا إِذَا حَمَلَ الْقَسْمَ ». وقال في تفسيره : يعني أن
يموت الرجل ويبدع شيئاً إن قُسِّمَ بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر
عليه ، يقول : فلا يُقسِّم ذلك ، والتَّعْضِيَةُ : التَّفْرِيقُ ، وهو مأخذ من الأعضاء ،
تقول : عضيتُ اللحم : إذا فرقته ، ويروى عن ابن عباس رضي الله عنها في قوله :
﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِصْبَيْنَ ﴾ رجالاً آمنوا ببعضه ، وهذا من التَّعْضِيَةِ أيضاً أنهم
فرقوا ، والشيء الذي لا يتحمل القسمة مثل الحبة من الجوهر ، وأنها إذا فُرِقت لم يُستفِعْ بها ،
وكذلك الحام يقسم ، وكذلك الطَّيْلَسَانُ من الثياب ، وما أشبه ذلك . وهذا باب جسيم
من الحكم ، ويدخل فيه الحديث الآخر : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » فإن أراد
بعض الورثة قسم ذلك دون بعض لم يُجبَ إليه ، ولكنه يباع ويُقسِّم ثمنه .

(٢) نصير مولى معاوية : ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وروى عنه اثنان ، وباقى رجاله
ثقة ، ويُشَدَّدُ في حديث : « لا ضرر ولا ضرار » الذي ذكره أبو عبيد ، وهو حديث
حسن بطرقه وشهادته ، وقد استوفى تخريجها الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم
والحكم » ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقالَ : يا رسول الله ﷺ يستحقونك قُلَّ أَنَّ اللَّهَ يُفْتَنِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴿١﴾ [النساء : ١٧٦] قالَ : « مَنْ لَمْ يَتَرَكْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا فَوَرَثَهُ كَلَالَةً » ^(١).

(١٩٥٧٨)

قال أبو داود : وروى عمار عن أبي إسحاق ، عن البراء في الكلالة ، قال « تكفيك آية الصيف » ^(٢).

(١) حسين بن علي بن الأسود : كثير الخطأ ، ومن فوقه من رجال الشيوخين غير عمار بن رزيق ، فإنه من رجال مسلم .

وآخرجه الحاكم موصولاً عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

والكلالة : مصدر كالقرابة ، سمي أقرباء البيت كلالة بال المصدر ، كما يقال : هم قرابة ، أي : ذوو القرابة . وهي مشقة من الإكيليل ، وهو الذي يحيط بالرأسم جوانبه ، كان الورثة أحاطوا به وليس له أب ولا ابن . وتفسير الكلالة بن يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه هو قول أبي بكر الصديق ، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وروى عبد الرزاق في « المصنف » (١٩١٩٢) عن معمر ، عن الزهري ، وقتادة ، وأبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل قال : الكلالة من ليس له ولد ولا والد .

وروى أيضاً عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل ، قال : ما رأيتم إلا تواظوا على ذلك . وهذا إسناد صحيح . وعمرو بن شرحبيل : هو أبو ميسرة ، وهو من كبار التابعين ، مشهور بكنيته أكثر من اسمه . انظر « المصنف » / ١٠ - ٣٠٥ ، و « جامع البيان » / ٨ - ٥٣ - ٦١ ، و « سنن البيهقي » / ٦ - ٢٢٣ - ٢٢٥ ، و « الدر المشور » / ٢ - ٢٤٩ - ٢٥١ .

(٢) ذكره البيهقي في « سننه » / ٦ - ٢٤٤ عن أبي داود . وعمار : هو ابن رزيق ، ولم أجده هذا الحديث من طريقه في شيء من الكتب التي بين يدي ، وإنما هو من روایة أبي بكر بن عياش ، وحجاج بن أرطاة .

فقد رواه المؤلف في « سننه » (٢٨٨٩) ، وأحمد / ٤ - ٢٩٣ ، والترمذى (٣٠٤٢) من ثلاثة طرق عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال :

٦٨ - ما جاء في الفيء والإماراة

٣٧٢ - حدثنا عيسى بن محمدٍ ، عن ضمرة ، عن سعد بن عبد الله بن سعد عن محمدٍ بن كعبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قال] : « أَيْمَانًا رَاعٍ تَجْرِي ^(١) »

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن الكلالة ، فقال : « تكفيك آية الصيف ». =

ورواه أحمد / ٤ ٢٩٥ و ٣٠١ ، وأبو يعلى (١٦٥٦) من طريق معمر بن سليمان الرقبي ، عن حجاج بن أرطاة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء .

قال الخطابي في « معلم السنن » / ٤ ٩٣ : وأما قوله : « تجزيك آية الصيف » فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين ، إحداهما في الشتاء وهي الآية التي نزلت في سورة النساء ، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف ، وهي في آخر سورة النساء ، وفيها من زيادة البيان ما ليس في سورة الشتاء ، فأحال السائل عليها ليستين المراد بالكلالة المذكورة فيها ، والله أعلم .

وروى ابن جرير (١٠٨٧٧) و (١٠٨٤٤) و (١٠٨٨٥) و (١٠٨٨٦) و (١٠٨٨٧) ، ومسلم (١٦١٧) ، وأحمد / ١٥ و ٢٦ ، وابن ماجة (٢٧٢٦) من طرق عن قادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال : ما سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سأله عن الكلالة ، حتى طعن بأصبعه في صدره ، وقال : « تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ﴿يَسْمَعُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ». =

وروى مسلم في « صحيحه » (١٦١٨) من طريق يحيى بن آدم ، حدثنا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن البراء : آخر سورة أنزلت كاملاً براءة ، وآخر آية أنزلت آية الكلالة : ﴿قُلِ اللَّهُ يَقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ .

ورواه من طرق عن أبي إسحاق ، به : البخاري (٤٦٠٥) و (٦٧٤٤) ، ومسلم (١٦١٨) ، وابن أبي شيبة / ١٠ ٥٤٠ ، وأبو داود (٢٨٨٨) ، والنسائي ، وابن جرير (١٠٨٧٠) و (١٠٨٧١) و (١٠٨٧٣) ، والبيهقي في « دلائل التوبة » / ٧ . ١٣٦

(١) كما في الأصل ، وفي « الجامع الصغير » : « من أخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته » ، ونسبة للطبراني عن رجل ، وفي « التحفة » : « تجوز » .

في رَعِيَّةِ هَلْكَتْ رَعِيَّةً»^(١) . (١٩٣٣)

٣٧٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - حدثنا شعبة ، عن المغيرة

سمعت الشعبي أن النبي ﷺ حين أتى بائع النساء ، أتى بيرد قطري^{*} فوضعه على يديه ، فقال : «إني لا أصافح النساء»^(٢) . (١٨٨٧٤)

(١) ضمرة : هو ابن ربيعة الفلسطيني ، صلوق لهم ، وبأبي رجاله ثقات . محمد بن كعب : هو القرظي .

(٢) المغيرة : هو ابن مقدم الضبي ، ثقة من رجال البخاري ، وبأبي السنن رجال الشيفين .

وروى البخاري في «صحيحه» (٤٨٩١) من حديث عائشة في مبaitته صلى الله عليه وسلم ، قالت : لا والله ما مَسَتْ يَدُهُ صلى الله عليه وسلم يَدَ امْرَأَةٍ قُطُّ في المبaitة ، ما يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ : قد بَايَعْتُكَ عَلَى ذَلِكَ .

وأخرج مالك في «الموطأ» / ٢ / ٩٨٢ - ٩٨٣ ، ومن طريقه أحمد / ٦ / ٣٥٧ ، والنسائي في التفسير والسير وعشرة النساء من «الكبرى» كما في «التحفة» / ١١ / ٢٦٩ عن محمد بن المنكدر ، عن أمية بنت رقيقة أنها قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبأه على الإسلام . . . وفيه : هَلْمَ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ، وَإِنَّمَا قُولِي لِمُنْتَهِي امْرَأَةٍ كَفُولِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ مُثُلُّ قُولِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٤) .

ورواه الترمذى (١٥٩٧) ، والنسائي / ٧ / ١٤٩ ، وابن ماجة (٢٨٧٤) ، والحميدى (٣٤١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، به . وقال الترمذى : حسن صحيح .

ورواه أحمد / ٦ / ٣٥٧ ، والحاكم / ٤ / ٧١ من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن المنكدر ، به . وزاد في آخره : ولم يُصافح رسول الله مَنْ امْرَأَةٌ . وهذا سند قوي .

وفي الباب عن أسماء بستان حسن في الشواهد أنها قالت : ألا تَحْسُرُ لَنَا عَنْ بِدِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لَهَا : «إِنِّي لَسْتُ أَصَافِحُ النِّسَاءَ» .

٦٩ - ما جاء في قسمة الخمس

٣٧٤ - حدثنا عمر بن هشام القبطي ، حدثنا أبو داود^(١) ، عن أبي جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس

عن أبي العالية ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالغنية قسمها على خمسة أخ恚س ، ثم يقبض بيده قبضة من الخمس أجمع ، ثم يقول : « هذا للهيبة » ثم يقول : « لا تجعلوا لله نصيباً ، فإن الله الآخرة والأولى » ثم يأخذ سهماً لنفسه ، وسهماً لذى القربى ، وسهماً لليتامى ، وسهماً للمساكين ، وسهماً لابن السبيل^(٢) . (١٨٦٤٤)

٣٧٥ - حدثنا خثيمش بن أضرم ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا محرز

روى أحمد / ٢١٣ من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصافح النساء في البيعة . وهذا سند حسن . وليس في حديث أم عطية في قصة المبايعة التصریح في أن النساء كنّ يصافحنه صلى الله عليه وسلم . وغاية ما يفهم منه أن المبايعة كانت تقع بعد الأيدي دون المصادفة ، كما في « الفتح » ٨ / ٦٣٢ .

(١) كذا الأصل ، وفي « التحفة » ، وهو تحرير صوابه عبد الله بن داود الخريبي ، فقد ذكر المزي في « التهذيب » هذا الحديث في ترجمة عمر بن هشام القبطي ، فقال : روى عن عبد الله بن داود الخريبي ، عن أبي جعفر الرازى . . . ثم قال : روى عنه أبو داود في « المراسيل » هذا الحديث الواحد .

(٢) عمر بن هشام القبطي : قال الحافظ في « التهذيب » : نص أبو عبد الله بن المواق على أنه من مشايخ أبي داود المجهولين ، وقال الذهبي : لا يكاد يعرف ، وأبو جعفر الرازى : سبئي ، الحفظ ، وأبو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي .

سألت الحَسَنَ عن الْأَنْفَالِ ، قالَ : كَانَتِ الْغَنَائِمُ تُجْمَعُ ، فَإِذَا
جُمِعَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِنْهَا سَهْمٌ يُسَمَّى سَهْمَ الصَّفَيِّ ، جَعَلَهُ اللَّهُ
لَهُ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(١) . (١٨٥٤٩)

(١) رجاله ثقات . ومُحرز : قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» : يحتمل أن يكون
مُحرز بن عبد الله أبو رجاء الجزري . محمد بن يوسف : هو الفريابي .

الأضاحي

٧٠ - ما جاء في الصحابي والذبائح

٣٧٦ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ ، حديثنا ابنَ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى
ابنَ أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ
عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْبَلْدَنِ ،
فَقَالَ : «الْعَوْرَاءُ وَالْعَجْفَاءُ» فَذَكَرَهُ . . . وَذَكَرَ فِيهِ : «وَالْمُصَرَّمَةُ أَطْبَأُهَا
كُلُّهَا»^(١) . (١٨٨٣٧)

٣٧٧ - حديثنا موسى بن إسماعيل ، حديثنا أباً ، حديثنا عن يحيى ، أَنَّ مُحَمَّدَ
ابنَ إِبْرَاهِيمَ
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ بَلَغَهُمَا

(١) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ : ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَمِنْ فُوقَهُ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِينَ .
الْمُصَرَّمَةُ الْأَطْبَاءُ : الْمُقْطُوْعَةُ الْفَرْوَعُ ، وَالْأَطْبَاءُ : وَاحِدُهَا طَبِيُّ .
وَرَوَاهُ أَبُو مُسْعُودٍ مَرْفُوعًا بِلْفَظٍ : «لَا يَحْوِزُ مِنَ الْبَدْنِ الْعَوْرَاءُ ، وَلَا الْعَجْفَاءُ ، وَلَا
الْجَرَباءُ ، وَلَا الْمُصَرَّمَةُ أَطْبَأُهَا» . قَالَ الْمَهْيَشِيُّ فِي «الْجَمْعِ» ٤ / ١٩ : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ
فِي «الْأَوْسَطِ» وَفِي سَنَدِهِ عَلَيْهِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ صَهْبَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ وَقَدْ وُتُّقَ . وَرَوَى
أَحْمَدُ ٤ / ٢٨٢ وَ ٢٨٩ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٢) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٩٧) ، وَالنَّسَابِيُّ
٧ / ٢١٤ ، وَابْنِ مَاجَةَ (٣١٤٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَرْفُوعًا : «أَرْبَعٌ
لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ : الْعَوْرَاءُ الَّتِيْ عَوْرُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الَّتِيْ ظَلَمَهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الَّتِيْ
مَرَضَهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِيْ لَا تُثْقِيْ» أَيْ : لَا تُنْفِيْ لِعَذَامَهَا ، وَهُوَ الْمُخْ منَ الْفَضْلِ
وَالْمَزَالِ .

أن نبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ : «الأَصَحِي إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ
بَسْتَانِيَ ذَلِكَ»^(١). (١٨٧٩٠)

٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدٍ

عَنِ الصَّلَتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ذَبِحَةُ الْمُسْلِمِ
حَلَالٌ ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ
اللَّهِ»^(٢). (١٨٨٢٠)

٧١ - بَابُ فِي الْعِقِيقَةِ

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ
عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْعِقِيقَةِ الَّتِي عَنَّهَا فَاطِمَةُ عَنْ

-
- (١) رجاله ثقات رجال الشيوخين . أَبَانُ : هو ابن يزيد العطار ، ويجبي : هو ابن أبي كثير الطالبي ، ومحمد : هو ابن إبراهيم بن الحارث الشامي .
ورواه البيهقي ٢٩٧ من طريق حبان بن هلال ، عن أَبَانَ ، بهذا الإسناد .
قال ابن الترمذاني في «الجوهر التي» : وقد ذكر البيهقي في هذا الباب (أَيْ : باب
من قال : الأَصْحَى يوم النحر ويومين بعده) عن ثلاثة من الصحابة «أَنْ أَيَّامَ النَّحر
ثلاثة» وقد تقدم في الباب السابق أنه روى عن ابن عباس أيضًا ، وقال الطحاوي في
«أحكام القرآن» : لم يرو عن أحد من الصحابة خلافهم ، فتعين اتباعهم ، إذ لا يوجد
ذلك إلا توقيرًا ، وفي «الاستذكار» : رُوِيَ ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر ، ولم
يختلف فيه عن أبي هريرة وأنس ، وهو الأصح عن ابن عمر ، وهو مذهب أبي حنيفة ،
والثورى ، ومالك . وفي «نواذر الفقهاء» لابن بنت نعيم : أجمع الفقهاء أن التضحية
في اليوم الثالث عشر غير جائزه إلا الشافعى ، فإنه أجازها فيه .
(٢) الصلت : هو السدوسي ، لينه الحافظ في «القریب» ، وقال ابن القطان فيما نقله عنه
الزيلعي في «نصب الرایة» ٤ / ١٨٣ : وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا
يعرف له حال ، ولا يعرف بغير هذا ، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد .

الحسن والحسين : «إِنْ تَبْعُثُوا إِلَى الْقَابْلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ ، وَكُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَلَا
تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا»^(١). (١٩٣٢١)

٣٨٠ - حدثنا عبد الله بن مسلم ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد
عن أبيه ، أله قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر
الحسن ، والحسين ، وزينب ، وأم كلثوم ، وتصدقت بوزن ذلك
فضة^(٢) . (١٩٣٢٢)

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين غير جعفر ، وهو ابن محمد بن علي بن الحسين فإنه من رجال مسلم .

ورواه البهقي ٩ / ٣٠٢ من طريق أبي داود .

(٢) رجال ثقات رجال الشيوخين غير جعفر بن محمد فإنه من رجال مسلم كما تقدم . وهو في «الموطأ» ٢ / ٥٠١ .

وروى الترمذى (١٥١٩١) من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن علي بن أبي طالب قال : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ الْمَسْكِنِ بَشَّارَةً ، وَقَالَ : «بِاَفَاطِمَةِ اَحْلَقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقَ بِزَنْتِهِ شَعْرِهِ فِضَّةً» ، قَالَ : فَوَزَّنَتْهُ ، فَكَانَ وَزْنُهُ دَرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دَرْهَمٍ . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وإن ساده ليس بمتصل ، وأبوجعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدركه علي بن أبي طالب .

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤ / ٢٣٧ من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ... وسكت عنه هو والذهبى .

وروى أحمد ٦ / ٣٩٠ ، والبهقي ٩ / ٣٠٤ من طريق شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع ، قال : لَمَا وَلَدَتْ فَاطِمَةَ حَسَنًا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَعْقُّ عَنِ ابْنِي بَدْمًا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَ اَحْلَقْتَ شَعْرَهُ ، وَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فَضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِنِ وَالْأَوْفَاضِ . وَكَانَ الْأَوْفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الصَّفَةِ . وَشَرِيكُ : سَبِيلُ الْحَفْظِ .

=

٣٨١ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن

جُرِيج

عن عطاء ، قال : لا بأس أن يجعل شوأة ، يعني من العقيقة^(١).

٧٢ - في الصيد

٣٨٢ - حدثنا التّفلي ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد - وهذا
حدث زهير - حدثنا عطاء بن السائب

عن عامر ، أنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لرسول الله ﷺ ظَنِيًّا ، فقال : « مِنْ
أَيْنَ أَصْبَتَ هَذَا؟ » قال : رَمَيْتُهُ أَمْسِ ، فَطَلَبْتُهُ فَأَعْجَزَنِي حَتَّى أَدْرَكَنِي
الْمَسَافَةُ ، فَرَجَعْتُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَبْعَتُ أَثْرَهُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي غَارٍ أَوْ فِي
أَحْجَارٍ ، وَهَذَا مِشْقَصِي فِيهِ أَغْرِفُهُ ، قال : « بَاتَ عَنْكَ لِيَّةً وَلَا آمِنُ أَنْ
تَكُونَ هَامَةً أَعَانَتْكَ عَلَيْهِ ، لَا حاجَةٌ لِي فِيهِ »^(٢). (١٨٨٦٥)

= ورواه أحمد بنحوه / ٦ ٣٩٢ من طريق زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو الرّقّي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : فسأله علي بن الحسين ، فحدثني عن أبي رافع . . . وسنده حسن .

(١) محمد بن عبد الملك : صلوقي ، ومن فوقه من رجال الصحيحين . أبو عاصم : هو الصحاكي بن مخلد .

(٢) رجاله ثقات ، ووحاد ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط . زهير : هو ابن معاوية ، ووحاد : هو ابن سلمة ، وعامر : هو ابن شراحيل الشعبي .
والهامّة : جمعه هاماً ، ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب وما أشبهها ، وسيط هاماً لأنها تهم ، أي : تدب ، وهبها : دببها .

٣٨٣ - حدثنا نصر بن علي ، حدثنا جرير ، عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيده فقال : إنني رميته بالليل فأعیاني ، ووجدت سهمي فيه من العدى ، وقد عرفت سهمي ، فقال : «الليل خلق من خلق الله عظيم ، لعله أعانك عليها بشيء أبعدها عنك»^(١) . (١٩٤٣٩)

٣٨٤ - حدثت عن ابن المبارك ، عن إبراهيم بن طهان ، عن عباد بن إسحاق

عن أبيه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ بالبيوت^(٢) . (١٨٤٣٣)

٣٨٥ - حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي ، حدثنا أبي ، حدثنا ليث بن سعد ، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أنه كان يقول : المطران يذبح فيه ، قال : وسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «هو حلال»^(٣) . (١٩٠٠٧)

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين غير أبي رزين - واسم مسعود بن مالك الأستدي - وهو ثقة من رجال مسلم .

(٢) قال المزي في «تحفة الأشراف» : عباد هذا : هو عبد الرحمن بن إسحاق . وفي «النهذيب» : هو عبد الرحمن بن إسحاق العامري القرشي مولاهم ، ويقال له : عباد بن إسحاق ، وهو صدوق من رجال مسلم .

والخطاطيف : جمع خطاف - ويقال له : السنونو ، وعصفور الجنة - ضرب من الطيور عريض المنقار ، دقق الجناح طوليه ، متنفس النيل ، تقطع البلاد البعيدة إلى الناس رغبة في القرب منهم ، وتائف البيوت العامرة ، وتتفوت الذباب والبعوض . انظر «حياة الحيوان» للدميري ١ / ٤١٧ - ٤٢٠ .

(٣) إبراهيم بن مروان الدمشقي : صدوق ، ومن فرقه من رجال الصحيح . وفي المطبوع من «الراسيل» العربي عن الأسانيد زيادة بإثره : «قال أبو داود : إنه شفرة اليهود ، ولم ترد في الأصل ، ولا في «التحفة» .

٧٣ - ما جاء في الكفارات

٣٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عن قَاتِدَةٍ

عَنِ الْحَسَنِ - رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ يَحْلِفُ بِسُورَةٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آثَمٍ مِّنْهَا يَعْمَلُ صَبَرٌ ، إِنْ شَاءَ بَرٌّ فِيهَا ، وَإِنْ شَاءَ فَجَرٌ »^(١). (١٨٥٣٩)

٣٨٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى الْأَزَازِيِّ ، حَدَّثَنَا عِيسَى ، عن عَوْفِ عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ بِمَعْنَاهُ^(٢). (١٨٥٣٠)

(١) يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ : صَدُوقٌ ، وَمِنْ فُوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِينَ . عَبْدُ الْأَعْلَى : هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَسَعِيدٌ : هُوَ ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ .

وَرَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ ٤٣ / ١٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ .

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ وَجْهِيْنِ جَمِيعًا مَرْسَلًا ، وَرَوَيْتُ عَنْ ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ مُوْصَلًا مَرْفُوعًا ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

ثُمَّ رُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ بِأَسَانِيدٍ ، وَقَالَ : قَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الْحَدِيثِ الْمَرْسُلِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَلْفَ بِالْقُرْآنِ يَكُونُ يَمِينًا فِي الْجَمْلَةِ ، ثُمَّ التَّغْلِيظُ فِي الْكُفَّارَةِ مُتَرْوِكٌ بِالْإِجْمَاعِ .

وَقَوْلُهُ : « يَمِينٌ صَبَرٌ » أَيْ : أَلْزَمَ بِهَا ، وَحْبَسَ عَلَيْهَا ، وَكَانَتْ لَازِمَةً لِصَاحْبِهِ مِنْ جَهَةِ الْحَكْمِ . « النَّاهِيَةُ » .

(٢) رَجَالُهُ ثَقَاتُ رِجَالِ الشِّيْخِينَ ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ . عِيسَى : هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ السِّعِيْنِيِّ ، وَعَوْفٌ : هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةِ الْأَعْرَابِيِّ .

٣٨٨ - حدثنا هارون بن عباد الأزدي ، حدثنا حجاج ، عن ليث بن سعد
عن معاوية بن صالح

عن أبي الزاهريه وراشد بن سعد ، قال : أهدت امرأة إلى عائشة
ثمرة ، فأكلت ، وبقيت ثمرات ، فقالت المرأة : أقسمت عليك إلا أكلته
كُلَّهُ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الإثم على المخنث »^(١) .
(١٨٦٢٨) ، (١٨٤٨٨)

٧٤ - ما جاء في القضاء

٣٨٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمّر
عن الأثري ، قال : ما أخذ رسول الله ﷺ قاضياً حتى مات ،

(١) هارون بن عباد : روى عن جمع ، وروى عنه أبو داود ، ومحمد بن وضاح
القرطبي ، ومن فقه من رجال الصحيح غير راشد بن سعد ، وهو ثقة .
ورواه الدارقطني ٤ / ١٤٢ - ١٤٣ من طريق ابن وهب ، عن معاوية بن
صالح ، عن أبي الزاهريه ، وراشد بن سعد ، عن عائشة . . .
وقد ورد في إبراز المقسم والرخصة في ترکه للعذر أحاديث صحاح ، منها ما أخرجه
الشیخان من حديث البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم
بسبع ، وفيه : « وإبراز القسم أو المقسم » .
وآخرجا أيضًا من حديث ابن عباس في حديث رؤيا قصها أبو بكر : أن أبا بكر
قال : أخبرني يا رسول الله بأي أنت وأمي أصبت أم أخطأت ؟ قال : « أصبت بعضاً ،
 وأنخطأت بعضاً » ، قال : فوالله لتحدثنى بالذى أخطأت ، فقال : « لا تُفْسِمْ » .

وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ : اكْفِنِي بَعْضَ
أُمُورِ النَّاسِ^(١) . (١٩٣٩٠)

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا
أَبِي

عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، بِمَعْنَاهُ . . قَالَ : حَتَّىٰ كَانَ فِي آخِرِ وَفَاتِهِ - يَعْنِي
زَمَانَ عُمَرَ - فَقَالَ لِيَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِيرٍ : اكْفِنِي بَعْضَ أُمُورِ النَّاسِ ، يَعْنِي
صِغَارَهَا^(٢) . (١٩٣٣٧)

٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ
عَنِ الْحَسْنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى حَكْمٍ
مِنَ الْحُكَّامِ ، فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ »^(٣) . (١٨٥٠٦)

٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغَиْرَةِ الْمَخْرُومِيُّ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ ، وَمِنْ فُوقَهُ مِنْ رِجَالِ الشِّيخِيْنَ . وَهُوَ فِي
« مَصْنُوفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ » (١٥٢٩٩) ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : يَعْنِي عَلَيْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْأَثْرُ وَكِبَعْ فِي « أَخْبَارِ الْقَضَاءِ » / ١٠٥ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سَعْدٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : مَا اخْنَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاضِيَاً ، وَلَا أَبُو
بَكْرٍ ، وَلَا عَمْرٌ حَتَّىٰ قَالَ عَمْرُ لِيَزِيدَ بْنِ أُخْتِ التَّمِيرِ : اكْفِنِي بَعْضَ الْأُمُورِ . يَعْنِي
صِغَارَهَا .

تَابِعُهُ يَزِيدُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ دَوْدِ وَكِبَعْ ، وَقَدْ
رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي « الطَّبَقَاتِ » .

قَالَ الشَّيْخُ حَبِيبُ الرَّحْمَنِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى « الْمَصْنُوفِ » : قَوْلُهُ : « يَعْنِي عَلَيْهِ » أَرَاهُ
مِنْ رَأْيِ عَبْدِ الرَّزَاقِ لَا مِنْ رَوَايَتِهِ .

(٢) هُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ .

(٣) رِجَالُهُ ثَقَاتُ رِجَالِ الشِّيخِيْنَ .

المَدْنِي ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ عُرْوَةِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَيْهِ أَنَّ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ ، قَالَ عَلَيْهِ : دَعَانِي فَأُؤْصَانِي ، وَقَالَ لَهُ :
«قَدْمُ الْوَضِيعِ قَبْلَ الشَّرِيفِ ، وَقَدْمُ الْضَّعِيفِ قَبْلَ الْقَوِيِّ ، وَقَدْمُ
الرِّجَالِ قَبْلَ النِّسَاءِ»^(١) . (١٨٩١٦)

٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْضِيُّ بِالْقَضَاءِ ، ثُمَّ يَنْزِلُ
الْقُرْآنَ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَلَافِهِ ، فَيَقْضِيُّ مَا قَضَى بِهِ أَوَّلَ مَرَّةً ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقَضَاءَ
بِمَا نَزَّلَ بِهِ الْقُرْآنَ^(٢) . (١٨٦٢١)

٣٩٤ - حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَثْرَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَيْسٍ

(١) قال الزبيدي في «نصب الريمة» ٤ / ٦٢ بعد أن ذكره عن أبي داود : وأعلمه عبد الحق في «أحكامه» بالإرسال . قال ابن القطان : وفيه جماعة مجاهلون - أعني لا يعرفون - محمد بن المغيرة ، وسليمان بن محمد لا يعرفان بغير هذا ، والعمري : هو الزاهد المشهور ، وحاله في الحديث مجاهلة ، ولا أعلم له رواية غير هذه .

قلت : وقول ابن القطان في العمري : «وحاله في الحديث مجاهلة» فيه نظر ، فقد روی عنه جمع ، ووثقه النسائي ، وذكره ابن حيان في «الثلاثات» ، وقال ابن معين : صالح ليس به بأس .

قلت : وابن القطان هذا : هو الحافظ أبو الحسن علي بن محمد الفاسبي المتوفى سنة ٦٢٨ ز ، وهو صاحب كتاب «الوهم والإيمان» الذي وضعه على كتاب «الأحكام الكبرى» لعبد الحق الإشبيلي ، وهو كتاب حافل يبني عن سعة حفظه وقوته فنهمه وبصره بصناعة الحديث ، لكنه كما قال النهي في «تذكرة الحفاظ» ٤ / ١٤٠٧ : تعئُّت في أحوال رجال ، فما أتصف ، بحسب أخذ يلين هشام بن عمرو ونحوه .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح ، وقد سقط من السند عامر الشعبي في «التحفة» .

سمعتُ زيدَ بنَ أسلمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ احْتَازَ
شَيْئًا عَشَرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ »^(١) . (١٨٦٦٢)

٧٥ - باب ما جاء في الشهادات

٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى ، حَدَّثَنَا عَقْبَانَ ، حَدَّثَنَا حَمَادَ ، عَنْ قَاتَادَةِ
وَحُمَيْدٍ

عَنِ الْحَسْنِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرْيَشَ سَرَقَ نَاقَةً ، فَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَدَهُ فَكَانَ جَائِرًا شَهَادَةً^(٢) . (١٨٥١٥)

٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ الْمُهَاجِرِ -

عَنْ طَلْحَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُوفَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَا شَهَادَةَ لِخَصْمٍ وَلَا ظَنِينَ »^(٣) . (١٨٨٤٧)

(١) يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ : صَدُوقٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَخَرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مَتَّابِعٌ ، وَبِأَفْيَ
رَجَالِهِ ثَقَاتٌ . وَأُورَدَ فِي « كِتَابِ الْعَالَمِ » ٣ / ٨٩٨ ، وَنُسِّبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّزَاقُ بِلِفَظِهِ : « مَنْ احْتَازَ
أَرْضًا عَشَرَ سِنِينَ فَهِيَ لَهُ » .

(٢) رَجَالِهِ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنِ غَيْرُ حَمَادَ - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ .
وَرَوَاهُ الْيَقِيْنُ فِي « سَنَتِهِ » ١٠ / ١٥٦ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

(٣) رَجَالِهِ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنِ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيدٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ .
وَرَوَى التَّرمِذِيُّ (٢٢٩٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ تَرْفِعَهُ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا
خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَجْيَهِ فِي وَلَاءٍ وَلَا فَرَابَةٍ ، وَلَا الْقَانُونُ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ » وَفِي
سَنَتِهِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيدٍ الدَّمْشِقِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

قال أبو داود : **الظَّئْنُ : المَتَهَمُ ، والجِنَّةُ : بِهِ جُنُونٌ ، والجِنَّةُ :**
الحادي (١) .

٣٩٧ - حدثنا القاسم بن عيسى ، حدثنا حجاج ، عن ابن أبي ذئب ، عن
الحكم بن مسلم

عن عبد الرحمن الأعرج ، عن النبي ﷺ أنه [قال] : « لا تَجُوزُ
شَهادَةُ ذِي الظَّئْنِ وَالإِحْنَةِ وَالجِنَّةِ » (٢) . (١٨٩٧٧)

وروى أحمد ٢ / ١٨١ و ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٢٥ ، وأبو داود (٣٦٠٠) ، وابن
ماجة (٢٣٦٦) ، وعبد الرزاق (١٥٣٦٤) ، والدارقطني ٤ / ٢٤٣ ، والبيهقي ١٠ /
٢٠٠ من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رد شهادة المخائن والخائنة ، وذي الغمْر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل
البيت ، وأجازها لغيرهم . وسنده حسن ، وقواه الحافظ ابن حجر في « التلخيص »
٤ / ١٩٨ .

والغَمْرُ : الْجِدْدُ ، والقَانِعُ : الْخَادِمُ وَالتَّابِعُ ثُرُدُ شهادَتِه للتهمة بجلبِ الفزع
لنفسه ، والقانع في الأصل : السائل .

(١) كذا جاء هذا التفسير في الأصل بإثر الحديث السابق ، مع أن حفظه أن يذكر بإثر الحديث
الآتي .

قال أبو سليمان الطحاوي في « غريب الحديث » ٢ / ٥٢٩ : حِنَّةُ : لغة رديئة ،
واللغة العالية : إِحْنَة . قال الأصمعي : يقال : في صدره عليك إِحْنَة - مكسورة
الألف - أي : حقد ، ولا تَقْلُنْ : حِنَّة ، قال الشاعر :
إِذَا كَانَ فِي نَفْسِ ابْنِ عَمْكَ إِحْنَةً فَلَا تَسْتَشِرُهَا سُوقٌ يَتْلُو دِفْنَهَا
وينبع على الإِحرَن .

(٢) الحكم بن مسلم : روى عنه ابن أبي ذئب ، وسعيد بن أبي بلال ، وذكره ابن حبان
في « الثقات » ، وبأفي رجاله ثقات رجال الشیخین غير القاسم بن عيسى شیخ أبي
داود ، وهو صلوق .

ورواه البيهقي ١٠ / ٢٠١ من طريق القعنبي ، عن ابن أبي ذئب ، به .

قال ابن أبي ذئب : ذي الظنة والجنة .

٣٩٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ بُكَيْرٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمَسِيبَ ، يَقُولُ : اخْتَصَمَ رَجُلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهَا بِشَهَادَةٍ عَدُوِّهِ عَلَى عَدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَسَهَمَ بِيَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمَا »^(١) . (١٨٦٩٦)

٧٦ - باب الأيمان

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ - يَعْنِي الشِّيَابِيِّ -

عَنِ الْقَاسِمِ - يَعْنِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَضْطُرُوا النَّاسَ فِي أَيْمَانِهِمْ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ »^(٢) . (١٩١٩٦)

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين . بُكير : هو ابن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم . ورواه البيهقي ٢٥٩ / ١٠ من طريق ابن أبي مريم ، عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . ثم قال : أخرج أبو داود في « المراسيل » عن قتيبة ، عن الليث ، ولهذا شاهد من وجه آخر ، وذكره من طريق ابن هبيرة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، وسليمان بن يسار أن زوجين اختصا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتي كل واحد منهم بشهود ، وكانوا سواء ، فأئمهم يفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير القاسم بن عبد الرحمن ، فهو من رجال البخاري . أبو توبة : هو الربيع بن نافع ، وأبو إسحاق الفزارى : هو إبراهيم بن محمد بن الحارث ، وأبو إسحاق الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان .

ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٦٠٣٠) من طريق الثوري ، عن سليمان الشيباني ، بهذا الإسناد .

٧٧ - باب ما جاء في التعديل

٤٠٠ — حدثنا الحسنُ بن علي ، حدثنا أبوأسامة ويزيدُ ، عن الصَّعْقِي بن حَزْنٍ

عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سُئلَ الرَّجُلُ عن أخيه^(١) فهو بالخير ، إن شاء سكت ، وإن شاء قال ، فصدق» . قال أحدهما : عن الرجل^(٢) . (١٨٥٢٢)

٤٠١ — حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا ابن عبيدة ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : مرَّ رَجُلٌ على النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : «مَنْ يَعْرِفُهُ؟» فقال رَجُلٌ : أنا أَعْرِفُهُ بِوْجْهِهِ ، ولا أَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ ، قال : «لَيْسَتْ تِلْكَ مَعْرِفَةً»^(٣) . (١٩٢٦٩)

رواه الخطيب في «تاریخه» ٣ / ٣١٣ من طريق يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان بن عبيدة ، عن مسرع ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تَضْطُرُوا النَّاسَ بِأَيْمَانِهِمْ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ» . وعبد الجبار بن العلاء : ثقة من رجال مسلم .

(١) تحرفت في الأصل إلى «اسمها» .

(٢) رجاله ثقات رجال الشياعين غير الصَّعْقِي بن حزن ، فإنه من رجال مسلم . أبوأسامة : هو حماد بن أسامة ، ويزيد : هو ابن هارون .

ورواه البيهقي ١٠ / ١٢٥ من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد .

(٣) رجاله ثقات رجال الشياعين .

٧٨ - باب ما جاء في الحرم

٤٠٢ - حدثنا محمد بنُ كثيرٍ ، حدثنا سفيان الثوري ، عن إسماعيل بنِ أمية ، عن الزهري

عن سعيد بنِ المسِّيْبِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حَرَبُ الْبَرِّ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا ، وَحَرَبُ الْبَدِيِّ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا »^(١) . (١٨٧٤٠)

قال سعيدُ بنِ المسِّيْبِ مِنْ قِبْلِ نَفْسِهِ : وَحَرَبُ قَلِيبِ الْأَرْزَعِ ثَلَاثُ مِائَةٍ ذِرَاعٍ .

٤٠٣ - حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقيةُ ، حدثنا الرُّبَيْدِي

(١) رجاله ثقات رجال الشبيخين .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٦ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ، وأبو عبيد في « الأموال » ٣٦٩ - ٣٧٠ ، ويجيئ بن آدم في « الخراج » (٣٢٧) ، والحاكم ٤ / ٩٧ ، والبيهقي ٦ / ١٥٥ من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد .
والبَرِّ العاديَةُ : القديمة نسبة إلى عاد ، والبَدِيِّ : هي التي حفرت حدبياً ، ولبيقي عاديَة ، قال في « اللسان » : وترك فيها المعرز في أكثر كلامهم .
ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة وأسنده من طريق عمر بن قيس المكي المعروف بستبل ، وهو متروك .

ورواه الدارقطني في « سنته » ٤ / ٢٢٠ من طريقين في أحدهما الحسن بن أبي جعفر ، ضعفه أحمد ، والنمساني ، وابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وفي الثاني محمد بن يوسف بن موسى المقرئ ، وهو ضعيف جداً ، اتهمه الخطيب والدارقطني بالوضع ، وقال الدارقطني : الصحيح من الحديث أنه مرسلاً عن ابن المسِّيْبِ ، ومن أسنده ، فقد وهم .

حدَّثنا الزهري : إنَّ السنة والقضاء بمعنى حديثِ سفيانَ كُلَّهُ يقولُ في كلٍّ واحدٍ مِنْ كُلٍّ ناحيةٍ ، فهذا حرِيمٌ ، وزادَ ، قال : « قلِيبٌ » مَكَانٌ بئرٌ ، وقال في حديثه : في كُلٍّ واحدٍ لم يذكُرْه مِنْ كُلٍّ ناحيةٍ ، زادَ : وحرِيمُ العينِ خمسُ مِثَةٍ ذراعٍ مِنْ كُلٍّ ناحيةٍ ، فهذا حرِيمٌ ما يأذن به السُلطانُ مِنَ الْحَفَائِرِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِقَوْمٍ فِي أَرْضٍ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا ، أَوْ ابْتَاعُوهَا^(١) . (١٨٧٤٠)

٤٠٤ - حدَّثنا عَبَادُ بْنُ مُوسَى ، حدَّثنا طَلْحَةُ - يعنى ابنَ يَحْيَى الْأَنْصَارِي - حدَّثَنِي يَوْنَسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عِمَرَانَ

عنْ عُرُوْفَةَ بْنَ الْزَبِيرَ ، قَالَ : قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرِيمِ النَّخْلَةِ طَوْهَا^(٢) . (١٩٠١٣)

(١) رجاله ثقات ، وقد صرَحَ بِهَذَا بالتحديث . الرَّبِيعِيُّ : هو مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَامِرٍ الْحَمْصَيِّ . وانظر « المُخْرَاجَ » ص ١٠٠ - ١٠١ لأبي يوسف القاضي .

(٢) رجاله ثقات رجال الشَّيْخِيْنِ غَيْرِ عِمَرَانَ - وهو ابنُ أَبِي أَنْسٍ الْقَرْشِيِّ الْعَامِرِيِّ - فلم يرويا له في الصَّحِيحِ ، وهو ثقةٌ .

وذكره الزيلاعي في « نصب الراية » ٤ / ٢٩٤ عن أبي داود ، بهذا الاستدلال أنه قال : « طول عَسِيبَاهَا » .

وروى أبو داود (٣٦٤٠) من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن أبي طوالة ، وعمرٌو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالًا فِي حَرِيمِ النَّخْلَةِ . فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا : فَأَمَرَ بِهَا فَدُرِّعَتْ ، فُوْجِدَتْ سَبْعَةً أَذْرَعَ . وَفِي حَدِيثِ الْآخِرِ : فُوْجِدَتْ خَمْسَةً أَذْرَعَ ، فَقَضَى بِذَلِكَ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزَ : فَأَمَرَ بِجَرِيلَتِهَا فَدُرِّعَتْ . وَرَجَالٌ ثَقَاتٌ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ، وَأَبُو طَوَّالَةَ : هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ .

ورواه الطحاوي ، ولفظه : قَالَ : اخْتَصَمَ رِجَالٌ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَخْلَةٍ ، فَقَطَعُوا مِنْهَا جَرِيلَةً ، ثُمَّ ذَرَعُوهَا فِي النَّخْلَةِ ، فَإِذَا فِيهَا خَمْسَةُ أَذْرَعَ ، فَجَعَلُوهَا حَرِيمَهَا .

٧٩ - باب ما جاء في الحبس

٤٠٥ - حدثنا محمد بن عبد الجبار المدائني ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا سلام بن مسكون عن الحسن ، قال : اقتل قوم بالحجارة فقتل بينهم قتيل ، فأمر النبي ﷺ بحبسهم ، ثم قص الحديث^(١) . (١٨٥٢١)

وفي «المتصر» ص ٢٤٤ : قال الإمام الطحاوي : المراد به النخلة التي تُعرس في الموات ، فيتملّكه بأمر الإمام ، أو يتملّكه من غير إذن بمجرد الإحياء كما هو مذهب السافي ومالك وغيرهما ، فيستحق بذلك ما لا تقوم النخلة إلا به ، وهو الحريم الذي جعله لها في الحديث .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في التخل ، فيختلفون في حقوق ذلك ، فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريتها حريم لها .

رواه ابن ماجة (٢٤٨٨) ، والحاكم / ٤ ، ٩٧ ، والبيهقي / ٦ / ١٥٥ من طريقين عن فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، أخبرني إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت . وفضيل بن سليمان : قال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بالقوى ، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت فيما قاله البخاري ، والترمذى ، وابن عدي ، ومع ذلك فقد قال الحاكم : هذا صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حريم النخلة مَدَّ جريدها .
رواه ابن ماجة (٢٤٨٩) ، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٤٧) ، وفي سنته منصور بن صَفِير ، وهو ضعيف .
فهذه شواهد يؤكّد بعضها بعضاً ، ويقوّي الحديث بها .

(١) محمد بن عبد الجبار المدائني : صدوق ، ومن فوقه من رجال الصحيح .

٨٠ - باب الإضرار

٤٠٦ - حديثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سفيان

عن أبي هارون المدنى ، قال : كان في دار العباس ميزاب يصب في المسجد ، فجاء عمر بقلعه ، فقال العباس : إن النبي عليه السلام هو وضعه بيده ، قال عمر : لا يكون لك سلّم إلا ظهري حتى ترده مكانه (١).
(١٩٦٠٣)

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح . أبو هارون المدنى : هو موسى بن أبي عيسى الخطاط ، واسم أبيه : ميسرة .

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٢٦٤) من طريق ابن عبيدة بهذا الإسناد ، إلا أنه قال : عن موسى بن أبي عيسى أو غيره .

ورواه أحمد ١ / ٢١٠ ، وابن سعد ٤ / ٢٠ من طريق أسباط بن محمد ، عن هشام بن سعد ، عن عبيد الله بن عباس ، قال : كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب ، ظُلِّسَ عمر ثيابه يوم الجمعة ، وقد كان ذُبِحَ للعباس فرخان ، فلما وافى الميزاب صُبَّ ماءً بدم الفرخين ، فأصابَ عمر وفيه دم الفرخين ، فأمر عمر بقلعه ، ثم رجع عمر ، فطَرَحَ ثيابه وتَبَسَّثَا غَيْرَ ثيابِه ، ثم جاء فصَلَّى بالناسِ ، فاتَّاه العباس ، فقال : والله إنه لـالـمـوـضـعـ الـذـي وـضـعـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فقال عمر للعباس : وأنا أغْرِمُ عليك لما صعدتَ على ظهري حتى تقصّه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قعلَ ذلك العباس .

ورجاله ثقات كما قال الميشي في «الجمع» ٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧ إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله بن عباس .

ورواه ابن سعد أيضاً من طريقين ، عن موسى بن عبيدة (وهو ضعيف) عن يعقوب بن زيد أن عمر بن الخطاب . . .

وهو في «المستدرك» ٣ / ٣٣١ - ٣٣٢ ضمن خبر مطول من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (وهو ضعيف) عن أبيه ، عن جده .

قال أبو داود : وهذا أخو عيسى الحنّاط أبو هارون ، وعيسى الحبّاط والحنّاط والحبّاط^(١) ، وهو عيسى بن ميسرة ، وأخوه لا بأس به أو عيسى^(٢) .

٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ - يعنِي ابْنَ مُغَرَّةَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : كَانَتْ لَأْيَ لِبَابَةَ عَذْقٌ فِي حَائِطٍ رَجْلِيٍّ ، فَكَلَّمَهُ فَقَالَ : إِنِّي نَطَأْ حَائِطِي إِلَى عَذْقِكَ ، فَإِنَّا أَعْطَيْكَ مِثْلَهِ فِي حَائِطِكَ ، فَأَخْرِجْهُ عَنِّي ، فَأَبَى عَلَيْهِ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا لِبَابَةَ ، خُذْ مِثْلَ عَذْقِكَ ، فَصُمِّمَهَا إِلَى مَالِكَ ، وَاكْفُفْ عَنْ صَاحِبِكَ مَا يَكْرُهُ » فَقَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ، قَالَ : « فَادْهَبْ ، فَأَخْرِجْ لَهُ عَذْقًا مِثْلَ عَذْقِهِ إِلَى حَائِطِهِ ، ثُمَّ اضْرِبْ فَوْقَ ذِلِّكَ بِجِدَارٍ ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا ضَرَارٍ »^(٣) . (١٩٥٦)

(١) لأنَّه كان يَتَهَنَّ بِالْحِرَفِ الْثَّلَاثَةِ ، ففي « التَّهْذِيبِ » في ترجمة عيسى بن أبي عيسى : وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : كان كوفيًّا ، وانتقل إلى المدينة ، كان خباطاً ، ثم ترك ذلك وصار حنّاطاً ، ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط . قال ابن سعد : كان يقول : أنا خباط وحنّاط وخباط ، كلاماً قد عاجلتُ .

(٢) كذا الأصل ، وأظن أن الصواب : لا عيسى ، لأن عيسى ليس بثقة بخلاف أخيه موسى .

(٣) محمد بن عبد الله : هو ابن أبي حماد الطرسوني القطان ، روى عنه جمع ، وبافي السندي رجاله ثقات ، إلا أن ابن إسحاق سئس وقد عنون .
ورواه بنحوه وبأطول مما هنا البيهقي ٦ / ١٥٨ من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وحديث « لا ضرر ولا إضرار » حديث حسن بطرقه وشهادته .

قال أبو داود : والعَدْقُ بالفتح : التَّخْلَةُ ، والعَدْقُ بالكسر :
الْكُنَاسَةُ .

٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَارِكِ - وَقَرَأَهُ عَلَى سَعِيدِ
ابْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ ابْنِ مَارِكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُوبَ
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَضَارُوا فِي الْحَفْرِ » زادَ
سَعِيدٌ : « وَذَلِكَ أَنْ يَحْفِرَ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ لِيَذَهَبَ بِمَا يَهْبِطُ »^(١) .
(١٨٩٠٧)

٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَاثَرِ

٤٠٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْتَمِعِيُّ ، حَدَّثَنَا رُوحُ وَوَهْبٌ ،
قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ شَعِيبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْمَدَ
عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا ، وَعَلَى أَيِّهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ ، وَعَلَى مَنْ سِواهُمَا
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ^(٢) . (١٩١٧٤)

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين غير سعيد بن يعقوب - وهو الطالقاني - شيخ أبي داود ، فإنه ثقة . أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي .

(٢) رجال ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن شعيب ، وهو صدوق . روح : هو ابن عبادة ، ووهب : هو ابن جرير .

وروى البخاري في « صحيحه » (٥٣٣٤) ، ومسلم (١٤٨٦) من طريق زينب بنت أبي سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بَطِيبَ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَاهَتْ
مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَتْ بِعَارِضِهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالْطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي

٤١٠ - حدثنا محمود بن خالد، وعمرو بن عثمان ، قالا : حدثنا الوليد ، عن

ابن جابر

عن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اخْضُرُوا مَوْتَاكُمْ وَسُلُوْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ ، وَلَقَنُوْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(١). (١٩٤٦٩)

٤١١ - حدثنا عبد الحميد بن بكار البيروني ، حدثنا الوليد بن مسلم ،

أخبرني إسماعيل ، عن أبي سلمة سليمان بن سليم

= سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على العتبة : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تجده على ميئتين فوق ثلاثة ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ». وقال الحافظ في « الفتح » ٩ / ٤٨٦ تعليقاً على قوله صلى الله عليه وسلم : « إلا على زوج » : أخذ من هذا المقص أن لا يزيد على الثلاث في غير الزوج أبداً كان أو غيره ، وأما ما أخرجه أبو داود في « المراسيل » - وذكر حديث الباب ... - فلو صح ، لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم ، لكنه مرسلاً أو معضل ، لأن جل روایة عمرو بن شعيب عن التابعين ، ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء البسيط عن بعض صغار الصحابة .

وقال ابن بطال : الإحداد : امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرها ، وكل ما كان من دواعي الجماع ، وأباح الشارع للمرأة أن تجده على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ، وبهجم من ألم الوجد .

(١) محمود بن خالد : ثقة ، وعمرو بن عثمان : صدوق ، ومن فرقها من رجال الشیخین . قوله : « لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » رُوِيَ موصولاً مستنداً من حديث أبي سعيد الخدري . رواه مسلم في « صحيحه » (٩١٦) ، وأبو داود (٣١١٧) ، والنمسائي ٤ / ٥ ، وابن ماجة (١٤٤٥) .

ورواه مسلم (٩١٧) ، وابن ماجة (١٤٤٤) من حديث أبي هريرة .

ورواه النسائي ٤ / ٥ من حديث عائشة .

والمراد من قوله : « مَوْتَاكُمْ » أي : من قرب من الموت ، لا من مات ، سماه باعتبار ما يقول إليه بجازاً ، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم : « من قُتِلَ قِبِيلًا ، فله سلبية » .

عن يحيى بن جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما يُبْخِطُ الْأَجْرَ مِنَ الْمُصَبِّيَةِ؟ قال : «أَنْ يُصَفِّقَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَائِلِهِ» وصفقَ النبي ﷺ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَائِلِهِ^(١). (١٩٥٣)

٤١٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يعنى ابن سليم -

عن عمران القصير ، قال : طُفِيَ مصباحُ النَّبِيِّ ﷺ فاسترجَعَ ، قالت عائشةُ : إِنَّ هَذَا مصباحاً ! قال : «كُلُّ مَا سَاءَ الْمُؤْمِنُ ، فَهُوَ مُصَبِّيَةٌ»^(٢).

٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ

عن خالدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ ، قال : لَمَّا جَاءَ مُصَابُ جَعْفَرَ وَزَيْدٍ أتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَتْرِلِ زَيْدٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِالْبَابِ تَلَقَّنَهُ ابْنَةُ زَيْدٍ ، فَجَهَّسَتْ فِي وَجْهِهِ بِالْبُكَاءِ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اتَّحَبَ قَبِيلَ :

(١) عبد الحميد بن بكار : روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وباقى السند رجاله ثقات ، إسماعيل - وهو ابن عياش الحمصي - : صدوق في روایته عن أهل بلده ، وهذا منها ، فإن أبا سلمة سليمان بن سليم شامي .

(٢) يحيى بن سليم : روى له ستة ، ووثقه ابن معين ، والعلجي ، وابن سعد ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ، وقال الساجي : أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر ، وقال يعقوب بن سفيان : كان رجلاً صالحًا ، وكتابه لا بأس به ، فإذا حدث من كتابه ، ف الحديث حسن ، وإذا حدث حفظاً فتعرف وتذكر ، قال الحافظ : ولم يخرج له الشيخان من روایته عن عبيد الله بن عمر شيئاً ، وباقى رجال السند ثقات .

يا رسول الله ، ما هذا؟ قال : «شوق الحبيب إلى الحبيب»^(١)
(١٨٦٠٥)

٨٢ - باب ما جاء في غسل الميت

٤١٤ - حدثنا هارون بن عباد ، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن
محمد بن أبي سهل

عن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ماتت المرأة مع
الرجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معهنَّ رجلٌ
غيره ، فإنها يُمْمَان ، ويُدْفَنَان ، وهما بمنزلةٍ من لا يَجِدُ الماء»^(٢).
(١٩٤٨٤)

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح . محمد بن عبيد : هو ابن حساب القمي ، وحماد : هو
ابن زيد .

ووجهت : من العجاش ، وهو أن يفرغ الإنسان إلى غيره ، وهو مع فزعه كأنه
يريد البكاء ، كالصبي يفرغ إلى أمه وأبيه وقد تهيأ للبكاء .
وأشتبَّهَ : من النحيب ، وهو رفع الصوت بالبكاء .

(٢) موضوع . محمد بن أبي سهل ، قال الحافظ في «التفريغ» : هو ابن سعيد المصلوب
على الصحيح ، كذبواه ، وهو الذي قتله المنصور على الزندقة ، وصلبه .

وقد تحرف في الأصل «الرجل» إلى : الرجال .
ورواه البيهقي ٣٩٨ / ٦١٣٥ من طريق أبي داود .

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٢٨) من طريق أبي بكر بن عياش ، به ،
وقال في آخره : وبه نأخذ .

وروى أيضاً (٦١٢٨) من طريق معمراً ، عن أيوب ، عن نافع أن جارية لصفية
بنت أبي عبيد مرضت معهم في سقير ، فقال لها نافع : مرضت ولديتك معنا ، فقالت
صفية : أرأيت لو ماتت كيف إذاً صنعتم بها؟ قلت : لا أدرى ، قالت : لُدُنْ كما
هي .

٤١٥ - حدثنا هناد ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا معمر ، عن الزهرى

عن سعيد بن المسيب ، قال : التمس على من النبي عليهما ملائكة ما يلتمس من الميت ، فلم يجده ، فقال : بأي أنت وأمي طبت حيّا ومتا^(١) . (١٨٧٤١)

٨٣ - ما جاء في الدفن

٤١٦ - حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا هنيم ، أخبرنا منصور عن الحسن ، قال : جعل في لحد النبي عليهما ملائكة قطيفة حمراء أصابها يوم خير ، لأن المدينة أرض سبحة^(٢) . (١٨٥٥٣)

وروى البيهقي / ٣٩٩ من طريق أبي العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا يزيد بن هارون ، أباينا سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن نافع ، عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ، قال : تيمس في ثيابها . ورواه ابن أبي شيبة / ٢٤٩ من طريق يزيد بن هارون ، به . ولفظه : قال : « تيمس في الماء » .

(١) هناد - هو ابن المري - : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيفين . ورواه ابن ماجة (١٤٦٧) موصولاً بذكر علي بن أبي طالب من طريق يحيى بن خدام ، حدثنا صفوان بن عيسى ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب . قال البوصيري في « مصباح الرجاجة » ورقة ٩٥ : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، يحيى بن خدام : ذكره ابن حبان في « الثقات » وروى عنه جمع ، وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيفين غير زياد بن أيوب ، فهو من رجال البخاري . منصور : هو ابن زاذان أبو المغيرة التقي .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » / ٣ / ٣٣٦ عن الحسن .

والأرض السبحة : الأرض الملحنة التي تئثر ، أي : يتطلب منها الماء .

قال أبو داود : وهو مستند^(١) إلأ أجزاء الكلام أغرب فيها ، صار مرسلاً .

٤١٧ - حديثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا عبدة ، عن محمد بن مُرَّة القرشي ، عن حماد

عن إبراهيم ، أن النبي ﷺ أخذ من قبل القبلة ولم يسل سلأً ^{صلوات الله عليه} . (١٨٤٠٨) ^{صلوات الله عليه}

(١) رواه مستندًا من حديث ابن عباس : مسلم في « صحيحه » (٩٦٧) ، والنسائي ٤ / ٨٢ ، والترمذني (١٠٤٨) ، وأحمد ١ / ٣٥٥ و ٢٢٨ . ولفظه : « جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء » .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٣ / ٣٣٦ بلفظ « وضع » .
وقوله : « جعل » : هو بضم الجيم مبني للمفعول ، والجاعل لذلك هو شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الترمذني (١٠٤٧) من طريقه قال : أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر . وقال : حسن صحيح .
قال الحافظ في « التلخيص » ٢ / ١٣٠ : وروى ابن إسحاق في « المغازي » ، والحاكم في « الإكليل » من طريقه ، والبيهقي عنه من طريق ابن عباس قال : كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته أخذ قطيفة قد كان يلبسها ، ويفترشها ، فدفنهما معه في القبر ، وقال : والله لا يلبسها أحد بعده ، ودفنت معه . وروى الواقدي عن علي بن حسين أنهم أخرجوها ، وبذلك جزم ابن عبد البر .

(٢) رجاله ثقات . عبدة : هو ابن سليمان الكلابي الكوفي ، وحماد : هو ابن أبي سليمان الكوفي ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي . قال الزيلعي في « نصب الراية » ٢ / ٢٩٩ : وذكره عبد الحق في « أحكامه » ، وعزاه لراسيل أبي داود ، وقال فيه : عن إبراهيم النخعي ، وهو وهم منه نبه عليه ابن القطان في كتابه ، وإنما هو إبراهيم النخعي ، قال : لأنه رواه من الحديث حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، ومعلوم أن حماد بن أبي سليمان إنما يروي عن النخعي لا التميمي ، ولعل الذي أوقعه في ذلك اشتراكهما في الاسم ، واسم الأب ، والبلد ، وفي كثير من الرواية من فوق ومن أسفل ، فكل واحد منها اسمه إبراهيم بن يزيد .

٤١٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري

عن عطاء بن السائب ، أنَّ النبي ﷺ سَلَّمَ على الجنازة تسليمةً واحدةً^(١). (١٩٠٨٥)

٤١٩ - حدثنا عباد بن موسى ، وسليمان بن داود العتكي المعنى ، أنَّ خلفَ بنَ خليفة حدَّثُهم

عن أبيه ، قال : بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ نُعْيمَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ وَتَرَعَ الْأَخْلَةَ بِفِيهِ^(٢). (١٨٦١٥)

قلت (القاتل الزباعي) : صرخ به ابن أبي شيبة في «مصنفه» / ٣ / ٣٢٨ ، فقال : عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، فذكره ، وزاد : «ورفع قبره حتى يعرف» .

قلت : في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة : «إبراهيم» لم يرد فيه التصريح بأنه النخعي ، فيستدرك .

(١) رجاله ثقات ، لكن عطاء بن السائب جل روایاته عن التابعين . وله شاهد موصول بسند حسن من حديث أبي هريرة عند الدارقطني / ٢ / ٧٢ ، والحاكم / ١ / ٣٦٠ ، والبيهقي / ٤ / ٤٤ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازة ، فكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً ، وَسَلَّمَ تسليمةً واحدةً . وقال الحاكم بإثره : قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبي هريرة أنَّهم كانوا يسلّمون على الجنازة تسليمةً واحدةً .

(٢) رجاله ثقات . ورواه البيهقي في «سننه» / ٣ / ٤٠٧ عن أبي داود .

ورواه ابن أبي شيبة / ٣ / ٣٢٦ عن خلف بن خليفة ، عن أبيه - أظنه سمعه من معقل - عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أَدْخَلَ نَعِيمَ بْنَ مَسْعُودَ الْأَشْجَعِيَّ الْقَبْرَ ، وَنَزَعَ الْأَخْلَةَ بِفِيهِ ، يعني العقد .

ورواه البيهقي / ٣ / ٤٠٧ من طريق عباس الدوري ، عن سريج بن النعسان ، عن خلف بن خليفة ، قال : سمعت أبي يقول - أظنه سمع من مولاه ، ومولاه معقل بن =

٤٢٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عن هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عن زِيَادَ - يعنى ابنَ ثَلْبَ -

عن أَبِي الْمُنْذِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَّا فِي قَبْرٍ ثَلَاثًا^(١) . (١٩٥٩٩)

= يسار - لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي بإثره : قوله «أظنه» أحسبه من قول الدوري . كذا قال وهو وهم ، والصواب أنه من قول خلف ابن خليفة ، كما هو واضح في رواية ابن أبي شيبة .

«تبية» : جاء في الأصل زيادة بين قوله : «ابن مسعود» ، وبين قوله : «في القبر» ، ونصها : «على عاد في حديث الأشجعي» ، ولم ترد في «التحفة» ، ولا في «سنن البيهقي» وغيرهما . وجاء في المطبوع من المراسيل العربي عن الأسانيد بإثر الحديث ما نصه : «قال أبو داود : هذا الاسم خطأ ، نعيم بن مسعود : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الخندق» .

ونعيم بن مسعود الأشجعي الذي عنده أبو داود : له ذكر في البخاري ، أسلم ليالي الخندق ، وهو الذي أوقع الخلف بين الحين قريطة وخطفان في وقعة الخندق ، فخالف بعضهم بعضاً ، ورحلوا عن المدينة منزدين ، ورد الله الذين كفروا بغيرتهم لم ينالوا خيراً ، وكفى الله المؤمنين القتال .

وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ولدها سلمة وزينب ، وله حديث في «المستند» ٣ / ٤٨٧ - ٤٨٨ ، و«سنن أبي داود» (٢٧٦١) من طريق محمد بن إسحاق حدثني سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرسولي مُسِيلِمَةً : «لولا أن الرسل لا تقتل ، لضررت أخلاقكم» .

قال الحافظ في «الإصابة» ٣ / ٥٣٩ : قتل نعيم في أول خلافة علي قبل قدمه البصرة في وقعة الجمل ، وقيل : مات في خلافة عثمان .

أما الحافظ ابن حجر في «الإصابة» فيرى أن نعيم بن مسعود المذكور في هذا الحديث المرسل صحابي آخر غير الأشجعي ، ولم يؤيد قوله هذا إلا بهذا الحديث المرسل .

(١) زياد بن ثعلب ، ويقال : يزيد بن ثعلب ، مجاهد ، وباقى رجاله ثقات .
ورواه البيهقي في «ستة» ٣ / ٤١٠ من طريق أبي داود .

- ٤٢١ - حدثنا محمد بن العلاء ، أنَّ أبا بكر بن عياش حدثهم
حدثنا صالح بن أبي الأخضر ، قال : رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو
نحوه من شبر^(١) . (١٨٨١٥)
- ٤٢٢ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن محمد
ابن مُرّة ، عن حماد
عن إبراهيم ، قال : جعل قبر النبي ﷺ نبناً ولم يسوئه^(٢) .
(١٨٤٠٧)

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٨٤٦) بأطول مما هنا من طريق آخر عن
هشام بن سعد ، عن يزيد بن ثعلب ، عن أبي المنذر .
وأورده الميشي في «المجمع» ٥ / ٢٧٦ ، وقال : وفيه يزيد بن ثعلب ، ولم
أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .
وأبو المنذر : ذكره مطين في الصحابة فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» ٤ /
١٨٥

ويتأيد هذا الأثر بحديث أبي هريرة الموصول عند ابن ماجة (١٥٦٥) بسند
صحيح ، كما قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٠١ / ١ أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، ففتحنا عليه من قبل رأسه ثلاثة .

(١) صالح بن أبي الأخضر : ليست له رواية عن الصحابة ، وقال الترمذى : يضعف في
ال الحديث ، ضعفه يحيى القطان وغيره ، وقال ابن عدي : وفي بعض حديثه ما يذكر ،
وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

ويشد من أزر هذا الأثر حديث جابر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ له ،
ونصب عليه اللبن نصباً ، ورفع قبره من الأرض نحوه من شبر». رواه ابن حبان
(٢١٦٠ : موارد) ، والبيهقي ٣ / ٤١٠ ، وإسناده محتمل للتحسین .

(٢) رجاله ثقات . حماد : هو ابن أبي سليمان ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي .
وقوله : «نبناً» مأْخوذ من نبت التراب يبنبه : إذا استخرجه من الحفرة ، أي :
أن التراب الزائد من حفرة القبر ، أثبت فوقه مسنناً ، ولم يسوئه .

٤٢٣ - حدثنا محمد بن بشّار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن أبي حُصين

عن الشعبي ، قال : رأيت قبور الشهداء مسّمة - يعني جنًا^(١).
(١٨٨٦٤)

٤٢٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن فقيب ، وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح ، أن عبد العزيز بن محمد حدّهم عن عبد الله بن محمد - يعني ابن عمر -

عن أبيه أن رسول الله ﷺ رشّ على قبر ابنه إبراهيم ، زاد ابن

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣ / ٣٣٥ من طريق أبي خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن إبراهيم قال : أخذ للنبي صلى الله عليه وسلم ، ورفع قبره حتى يعرف .
وروى البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (١٣٩٠) من طريق أبي بكر بن عياش أن سفيان التمّار حدّه أنه رأى قبر النبي صلّى الله عليه وسلم مسّمة .
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣ / ٣٣٤ عنه قال : دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلّى الله عليه وسلم ، فرأيت قبر النبي صلّى الله عليه وسلم ، وقبر أبي بكر ، وعمر مسّمة .

وسفيان التمّار : هو ابن دينار التمّار أبو سعيد الكوفي من كبار أئمّة التابعين ، وقد لحق عصر الصحابة ، لكن لم تُر له رواية عن صحابي .

(١) رجال ثقات رجال الشیخین . عبد الرحمن : هو ابن مهدي ، وأبو حصين : هو عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي .

وقوله : «يعني جنًا» : هو جمع جنوة ، وهو الشيء المجموع ، يعني : أترة مجموعة .

ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٣٤ من طريق يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وروى أيضًا من طريق شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، وسالم ، والقاسم قالوا : كان قبر النبي صلّى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر جنًا قبلة .

عُمر في حديثه : وإنَّ أَوَّلَ قَبْرٍ رُشِّأَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ قَالَ حِينَ دُفِنَ ، فَقَرَأَ مِنْهُ ، عَنْدَ رَأْسِهِ : «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ : حَتَّى عَلَيْهِ يَدِهِ وَلَمْ يَقُلِ الْفَعْنَى^١ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍ . (١٩٣٣١)

٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ ، عَنْ صَفَوَانَ

عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْهَوَزْنِيِّ ، قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى أَبُو طَالِبٍ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَعَارَضَ جِنَازَتَهُ ، قَالَ أَبُونُ عَوْفٍ : فَجَعَلَ يَمْشِي مُجَانِبًا لَهَا ، وَيَقُولُ : «بَرَّئْكَ رَحِيمٌ ، وَجُزِّيَتْ خَيْرًا» وَلَمْ يَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ . (١٩٦٠٥)

زادَ أَبُونُ عَوْفٍ : وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ . وَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرَوْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . (٢)

(١) عبد الله بن محمد : هو ابن عمر بن علي بن أبي طالب الملنبي ، روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في «الثقة» ، وقال ابن المديني : هو وسط ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وأبوه محمد بن عمر : روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في «الثقة» ، وبقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح ورواه البيهقي ٤١١ / ٣ من طريق أبي داود .

وروى أيضًا من طريق الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) أبو اليمان الهوزني : هو عامر بن عبد الله بن لحي الحمصي ، ذكره ابن حبان في «الثقة» ٥ / ١٨٨ ، وقال : روى عنه أبو عبد الرحمن الخلبي والشاميون ، وبقية رجاله ثقات . أبو المغيرة : هو عبد القدوس بن الحجاج ، وصفوان : هو ابن عمرو بن هرم السكسكي .

ورواه البيهقي في «ستة» ٣ / ٣٩٨ عن أبي داود .

٤٢٦ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حجاج ، عن ابن جرير
 أخبرني محمد بن علي أن إبراهيم ابن النبي عليهما السلام حملت جنائزه على
 ميسنج فرس^(١). (١٩٣٢٣)

٨٤ - باب الصلاة على الشهيد

٤٢٧ - حدثنا ابن كثير ، حدثنا سليمان بن كثير ، عن حصين ، عن أبي
 مالك^(٢)

قال : أتي رسول الله عليهما السلام يوم أحد بحمراء بن عبد المطلب ،
 فوضعه ، وجيء بتسعة فصلي عليهم رسول الله عليهما السلام فرفعوا ، وتركوا
 حمراء ، ثم جيء بتسعة فوضعوا ، فصلي عليهم سبع صلوات حتى صلى
 على سبعين رجلا ، منهم حمراء في كل صلاة صلاتها^(٣). (١٩١٩٢)

(١) رجاله ثقات رجال الشعدين . حجاج : هو ابن محمد المصيبي ، ومحمد بن علي : هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالباقي .

ومنسج الفرس ، ومسنجه : ما بين مغز العنق إلى منقطع المارك في الصلب .

(٢) رجاله ثقات رجال الشعدين غير أبي مالك - واسمه غزوان الغفاري - وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابة ، ووثقه يحيى بن معين . ابن كثير : هو محمد بن كثير العبدى البصري ، وحسين : هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفى .

ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٠٤ ، والدارقطني ٢ / ٧٨ ، والطحاوى في « شرح معانى الآثار » ١ / ٥٠٣ من طريقين عن حصين ، به .

وروى ابن سعد في « الطبقات » ٣ / ١٦ عن وكيع ، والفضل بن ذكرين ، عن شريك ، عن حصين ، عن أبي مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتل أحد عشرة عشرة ، يصلى على حمراء مع كل عشرة .

٤٢٨ - حدثنا هناد ، عن أبي الأحوص ، عن عطاء

عن الشعبي ، قال : صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أَحْدِ سَبْعِينَ صَلَاةً بَدْءاً بِحَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو بِالشَّهَادَةِ ، فَيَصْلِي عَلَيْهِمْ وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ^(١). (١٨٨٦٦)

٤٢٩ - حدثنا ابن كثير ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ، قال : رَأَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَيْنِ بَيْنَ

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير بسنده حسن عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢ / ٥٠٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بمحنة ، فَسُجِّيَ ببردة ، ثم صَلَّى عليه ، فكبَرَ عليه تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتل يصفون ، ويصلِّي عليهم وعليه معهم .

وعن ابن عباس عند الحاكم ٣ / ١٩٨ ، والبيهقي ٤ / ١٢ قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحنة يوم أحد ، فهُبِّيَ للقبلة ، ثم كبر عليه تسعًا ، ثم جمع إليه الشهداء حتى صَلَّى عليه سبعين صلاة . وفي سنده يزيد بن أبي زياد ، وهو من يكتب حديثه على ضعفه ، فقد روى له مسلم متابعة ، وروى له أصحاب السنن ، وله طرق أخرى ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ٢ / ٣١٠ - ٣١١ .

وعن شداد بن الماء رضي الله عنه : أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فآمن به واتبعه ، وذكر الحديث ، وفيه أنه استشهد ، فصلَّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي ٤ / ٦٠ - ٦١ ، والطحاوي ١ / ٥٠٥ - ٥٠٦ ، والحاكم ٣ / ٥٩٥ - ٥٩٦ ، والبيهقي ٤ / ١٥ - ١٦ . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ومن ظن أن شداد بن الماء تابعي ، فقد وَهِمَ . نبه عليه محمد بن عبد الرحمن في «نصب الراية» ٢ / ٣١٣ .

(١) رجال ثقات رجال الصحيح إلا أن عطاء - وهو ابن السائب - اخْتَلَطَ . أبو الأحوص : هو سلام بن سليم .
ورواه البيهقي ٤ / ١٢ من طريق أبي داود .

مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى الْآخَرِ^(١) . (١٨٧٥٠)
قال أبو داود : وقد رُوِيَ مُتَصِّلًا عَلَى غَيْرِ هَذَا اللفظِ .

٤٣٠ - حَدَّثَنَا التَّقِيُّلِيُّ ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ
عَنْ عَوْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي جِنَازَةِ ،
عَلَّتِهِ الْكَابَةُ وَأَكْثَرَ حَدِيثَ التَّفْسِيرِ ، وَأَقْلَى الْكَلَامَ^(٢) . (١٩١٨٦)

٨٥ - ما جاء في الصلاة على الجنائز الأطفال

٤٣١ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرَّيِّ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ،
عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاؤَدَ
سمِعْتُ الْبَهِيَّ قَالَ : لَمَّا ماتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماتَ وَهُوَ ابْنُ
سَتَةَ أَشْهُرٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقَاعِدِ^(٣) . (١٨٩٤٧)

(١) رجاله ثقات رجال الصحيحين .

(٢) المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - قد اخالط ، وبقي
رجاله ثقات . التقييلي : هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ، ومسكين : هو ابن
بكير الحراني .

(٣) الْبَهِيَّ : هو عبد الله مولى مصعب بن الزبير ، يقال : اسم أبيه يسار ، ذكره ابن حبان
في «الثقافات» ، وقال ابن سعد : كان ثقة معروفاً بالحديث ، وروى له مسلم ،
والأربعة . وفي «كافش النهي» : وثق ، وقال في «الترغيب» : صدوق يحيط ،
وبقى رجاله ثقات .

والمقاعد : موضع بقرب المسجد النبوى كان يتخذ للقعود للحوائج والوضوء .
وانظر «نصب الراية» ٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠ .

قال أبو داود : رَوَى هَنَادٌ^(١) : وَإِنَّهُ لصِدِيقٌ ، وَإِنَّ لَهُ لَمْرُضِعًا فِي
الجَنَّةِ .

٤٣٢ - قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيِّ ، حَدَّثَنَا كُمَّابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ
يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ
عَنْ عَطَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ
لَيْلَةً^(٢) . (١٩٠٨٤)

٤٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ الزَّيْرِيِّ بْنِ عَدِيٍّ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَنْتَى أَحْدَى^(٣) .

٤٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، قَالَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ بَيْنَ مَكَّةَ

(١) أي : بالإسناد السابق ، وروى ابن ماجة (١٥١١) من طريق إبراهيم بن عثمان (وهو متروك الحديث) ، عن الحكم بن عتبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : لَمَّا
ماتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الجَنَّةِ ، وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِيقًا نَّبِيًّا ، وَلَوْ عَاشَ لَعَنَّتَهُ
أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ ، وَمَا اسْتُرِقَ قِبْطِيًّا » .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَإِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الجَنَّةِ » فَهُوَ صَحِيفٌ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي « صَحِيفَتِهِ » (١٣٨٢) وَ (٣٢٥٥) وَ (٦١٩٥) ، وَأَحْمَدُ
فِي « مَسْنَدِهِ » ٤ / ٢٨٤ وَ ٢٨٩ وَ ٢٩٧ وَ ٣٠٢ وَ ٣٠٤ .

(٢) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ ، وَهُوَ فِي « سِنْتَهُ » أَيْضًا (٣١٨٨) .

(٣) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشِّيخِيْنِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ فِي « تَهْذِيبِ السَّنَنِ » ٤ / ٢٩٥ : وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ أَنَّهُ خَيْرٌ
بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَتَرَكَهَا لِجِيَّءِ الْآثَارِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَاتِ
عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَهِيَ الْأَلْيَقُ بِأَصْوَلِهِ وَمَذْهَبِهِ .

والمدينة ، فصلٌ على أحدهما ، ولم يُصلٌ على الآخر^(١) . (١٨٧٥٠) .
قال أبو داود : وقد رُويَ مُتَّصلاً على غير هذا اللفظ .

٨٦ - ما جاء في الصلاة على الشهداء

٤٣٥ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سليمان - يعني ابن كثير - عن حُسين
عن أبي مالك أتى النبي ﷺ بحمزة ، وجيء بتسعة فصلٍ عليهم ..
ال الحديث بتمامه كما نقدم^(٢) . (١٩١٩٢)

٤٣٦ - حدثنا هناد ، عن أبي الأخوص ، عن عطاء
عن الشعبي ، قال : صَلَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَمْزَةَ .. الحديث كما
تقدَّمَ قريراً^(٣) . (١٨٨٦٦)

٨٧ - ما جاء في اللباس

٤٣٧ - حدثنا محمد بن بشّار ، حدثنا ابن داود ، حدثنا هشام
عن قتادة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ
يَضُلْعَ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمَفْصِلِ»^(٤) . (١٩٢٢٠)

(١) رجال ثقات رجال الشعدين ، وهو مكرر (٤٢٩) .

(٢) هو مكرر (٤٢٧) .

(٣) هو مكرر (٤٢٨) .

(٤) رجال ثقات رجال الشعدين . ابن داود (وقد تحرف في «التحفة» إلى أبي داود) : هو عبد الله بن داود بن عامر الحربي ، وهشام : هو ابن أبي عبد الله سبّير الدستاوي .
 وأورده الزيلعي في «نصب الرأية» ١ / ٢٩٢ عن أبي داود .

٤٣٨ - حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن أبي عاصم ، عن ابن جرير

وروى أبو داود في «ستة» (٤١٠٤) من طريقين ، عن الوليد ، عن سعيد بن بشير ، عن قادة ، عن خالد بن دريك ، عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب راقق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذان وهذا» وأشار إلى وجهه وكفه . قال أبو داود : هذا مرسلاً . خالد بن دريك : لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

قلت : والوليد - وهو ابن مسلم - : مدلس وقد عنن ، وسعيد بن بشير : قال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وهو محتمل ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : شيخ يكتب حدبه ، وقال ابن عدي : لا أرى بما يرويه بأساً ، ولعله بهم في الشيء بعد الشيء ، ويقطن ، والغالب على حدبه الاستقامة ، والغالب عليه الصدق .

ورواه البيهقي ٢ / ٢٢٦ و ٧ / ٨٦ من طريق الوليد ، عن سعيد بن بشير ، به .
وله شاهد آخر رواه البيهقي ٧ / ٨٦ من طريق ابن طبيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عيسى بن رفاعة الأنصارى يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام ، فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج ، فقالت لما عائشة رضي الله عنها : تتحى ، فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأً كرهه ، ففتحت ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام ؟ قال : ألم ترئ إلى هيتيها ، إنه ليس للمرأة المسلمة أن يسلو منها إلا هذا وهذا ، وأخذ بكفيه ، ففطع بها ظهر كفيه حتى لم يبدُ من كفه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبدُ إلا وجهه . وابن طبيعة حدبه حسن في المتابعات والشواهد ، وهذا منها .

وأوردته الميشي في «المجمع» ٥ / ١٣٧ ، ونسبه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال : فيه ابن طبيعة ، وحدبه حسن ، وبقية رجال الصحيح .
وقد قوى البيهقي ٢ / ٢٢٦ مع هذا المرسل مرسلاً خالد بن دريك ، فقال بعد أن رواه : مع هذا المرسل قولُ من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قوياً . وعنى بالصحابة ابن عباس وعائشة وابن عمر ، وقال بعد أن أنسد ذلك عنهم : وروينا منه عن عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعي . وانظر «تفسير ابن كثير» ٦ / ٤٧ طبعة دار الشعب .

عن زياد ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يَطْلُعَ مِنَ التَّعْلَيْنِ شَيْئًا عَلَى الْقَدَمَيْنِ^(١) . (١٨٦٥٤)

٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَاءِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ بَنَعْلَيْنِ
رَعَمُوا أَنَّهُمْ نَعْلَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ زِمامَيْنِ ، مَشَّيْتُ طَرْفًا ذُؤْابِهَا فِي
عَقْدِهَا ، فَحَدَّثَتُ بِهِ مُحَمَّدًا ، فَدَعَا بِنَعْلِهِ مَكَانَهُ فَغَيَّرَهُمَا^(٢) . (١٨٨٩٣)

٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةَ بْنَ مُكْرَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ ، عَنْ
خَالِدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُقَابِلَيْنِ^(٣) . (١٨٨٩٤)

(١) عبد الله بن الجراح : شيخ أبي داود ، قال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : كان كثير الخطأ ، وحمله الصدق ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : مستقيم الحديث ، وقال الحاكم : محدث كبير سكن نيسابور ، وبها انتشر علمه ، وقال النهي في « الكاشف » ٢ / ٦٩ : ثقة ، وفي « التقريب » : صدوق يخطئ ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيدين إلا أن فيه تدليس ابن جريج . أبو عاصم : هو الفضاحك بن مخلد ، وزياد : هو ابن سعد الخراساني .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيدين . وُهَيْبٌ : هو ابن خالد ، ومحمد : هو ابن سيرين . ورواه أبو نعيم في « الخلية » ٨ / ٣٧٦ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس قال : « كان نعل النبي صلى الله عليه وسلم ذا قباليين مشيًّا شراكهما » قال أبو نعيم : تفرد به وكيع عن سفيان .

(٣) عقبة بن مكرم : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيدين . ورواه ابن سعد في « الطبقات » ١ / ٤٧٩ من طريق هاشم بن القاسم ، عن شعبية ، به .

٤٤١ - قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ : أَخْبَرَكَ أَبُنُ الْقَاسِمِ
عَنْ مَالِكٍ ، وَسُئِلَ عَنْ نَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَآهَا : كَيْفَ حَذَنُوهَا؟
قَالَ : كَانَتْ إِلَى التَّدْوِيرِ مَا هُوَ ، وَتَخْصِيرُهَا فِي مُؤَخِّرِهَا ، وَهِيَ
مُخَصَّرَةٌ ، وَمُعَقَّبَةٌ مِنْ خَلْفِهَا ، فَقُلْتُ : أَكَانَ هَا زَمَانًا؟ قَالَ : ذَاكَ
الَّذِي أَظُنُّ عِنْدَ آلِ رَبِيعَةِ الْمَخْزُومِيِّ مِنْ قَبْلِ أَمْمِهِمْ أُمَّ كُلُّ ثُومٍ^(١).
(١٩٢٥٦)

٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُنُ مَعَاذَ ، حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا أَبُنُ عَوْنَ ، قَالَ : أَتَيْتُ حَذَنَاءَ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَمْرَتُ أَنْ يُشَرِّكَ
نَعْلَى مُقَابِلَيْنِ ، فَقَالَ لِي : أَفَلَا أُشَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
قُلْتُ : عِنْدَ مَنْ رَأَيْتَهَا؟ قَالَ : عِنْدَ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . قُلْتُ :
فَشَرَّكُهُمَا كَذَلِكَ ، فَشَرَّكُهُمَا كَلْتُهُمَا عَلَى الْيَمِينِ^(٢). (١٩٦١٦)

قال أبو عبد في «غريب الحديث» ٣ / ١١٥ : في حديثه عليه السلام : «قابلوا العمال» يعني أن يعمل عليها القبل ، واحدها : قبال ، وهو مثل الزمام يكون في وسط الأصابع الأربع ، ومنه حديثه «أن نعله كان لها ثيلان» ، يعني هذا الذي وصفناه من الزمام ، ويقال : نعل مقابلة ومقبلة ، وقد فسر بعضهم قوله : «قابلوا العمال» : أن يثنى ذوابة الشراك ، فيعطض رأسها إلى العقدة ، والأول عندي هو التفسير . وانظر «طبقات ابن سعد» ١ / ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(١) الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ : هُنَّةٌ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ : هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتِيقِ صَاحِبِ
مَالِكَ الْإِيمَامِ ، رَوَى لِهِ الْبَخَارِيُّ .

(٢) الْحَذَنَاءُ بْنُ مَجْهُولٍ ، وَكَذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ عَيْدِ اللَّهِ (وَقَدْ تَحْرَفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى : عَبْدُ اللَّهِ) فَإِنَّهُ
لَا يَعْرِفُ حَالَهَا ، وَلَمْ يَرُوْهَا إِلَّا أَبُو دَاوُدُ فِي «الْمَرَاسِيلِ» ، وَبِأَيِّ رِجَالٍ رَجَالَهُ
الصَّحِيفَ . ابْنُ مَعَاذَ : هُوَ عَيْدِ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ بْنُ عَبَّاسِ الْعَنْبَرِيِّ ، وَابْنُ عَوْنَ : هُوَ
عَبْدُ اللَّهِ .

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١ / ٤٧٩ من طريق عفان بن مسلم ، عن سليم
بن أخضر ، عن ابن عون لكنه قال : «أَتَيْتُ حَذَنَاءَ بِكَةً» .

ورواه أيضًا من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن ابن عون .

٤٤٣ - حدثنا نصر بن علي ، حدثني الوليد بن يزيد الهدادي أبو هاشم ،
قال : حدثي أبو عبد الدائم
عن أبي ملجم ، أن النبي عليه السلام انقطع نعله أو شسخ نعله ، فمسى
في نعل واحدة حتى أصلح الأخرى^(١). (١٩٥٩٧)

٨٨ - في الترجل

٤٤٤ - حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد - يعني
ابن أبي أيوب -

حدثني خالد بن يزيد ، قال : بلغني أن رسول الله عليه السلام كانت له
مرأة ومكحلة^(٢). (١٨٦١٣)

٤٤٥ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش
عن إبراهيم ، قال : كان النبي عليه السلام يُعرف بريح الطيب^(٣).
(١٨٤١٣)

(١) الوليد بن يزيد الهدادي : لا يعرف ، وكذا شيخه أبو عبد الله الدائم ، واسمـه : عبد الملك
ابن كردوس .

وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلها جميـعاً أو لخلعها جميـعاً» ، وفي
رواية : «أو ليحفها جميـعاً» .

(٢) رجالـ رجالـ الشـيـخـينـ . عبد الله بن يزيد : هو المـقـرـئـ ، وخـالـدـ بنـ يـزـيدـ : هوـ الجـمـحـيـ
المـصـريـ ، لا تـعـرـفـ لهـ روـاـيـةـ عنـ الصـحـابـةـ .

(٣) رجالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـينـ . إـبـراهـيمـ : هوـ اـبـنـ يـزـيدـ التـخـميـ .
ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١ / ٣٩٩ من طريقـينـ عنـ الأـعمـشـ ، بهـ . وزـادـ
في آخرـهـ : «إـذـاـ أـقـبـلـ» .

- ٤٤٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، أن الحكم بن الصلت ، حدثهم عن عبد الله بن مطبيع ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أئمّا أمرىء عرضت عليه كرامة فلا يدع أن يأخذ منها ما قل أو كثُر »^(١) . (١٨٩٤٣)
- ٤٤٧ - حدثنا نصير بن الفرج ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد عن عقيل عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال : « من عرض عليه طيب ، أو حلاوة فلا يرد فإنه طيب الربيع ، خفيف المحمّل »^(٢) . (١٩٣٥٧)

- (١) عبد الله بن مطبيع : قال الحافظ في « التقريب » : صوابه محمد بن عبد الله بن مطبيع ، وفي « تهذيب المزي » : هكذا وقع عنده في جميع الروايات عنه ، المعروف أن الحكم ابن الصلت يروي عن محمد بن عبد الله بن مطبيع . وفي « التحفة » ١٣ / ٢٦٥ : ذكر غير واحد أن الحكم بن الصلت يروي عن محمد بن عبد الله بن مطبيع . وفي « النكت الظراف » : أخرجه ابن منه في « المعرفة » من رواية يونس بن محمد المؤدب ، عن الحكم بن الصلت المدني أبو يحيى المخزومي قال : دخل علينا عبد الله بن مطبيع العدوي ، فعرضنا عليه قطعة من موز عنده ، فقال : ناولوني منه واحدة ، فأكلها أو بعضها ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أئمّا أمرىء عرضت عليه ... ». أورده في ترجمة عبد الله بن مطبيع ، ولا يلزم من قوله : إن الحكم بن الصلت يروي عن محمد بن عبد الله بن مطبيع ، أن لا يكون له رواية عن عبد الله بن مطبيع ، والد محمد . قلت : وعبد الله بن مطبيع هذا له رواية وأخرج له مسلم ، وباقى السند ثقات .
- (٢) نصير بن الفرج : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيوخين . سعيد : هو ابن أبي أيوب ، وعقيل : هو ابن خالد الألباني . ورواه موصولاً من حديث أبي هريرة دون قوله : « أو حلاوة » : أحمد ٢ / ٣٢٠ ، ومسلم (٢٢٥٣) ، وأبو داود (٤١٧٢) ، والنسائي ٨ / ١٨٩ ، ولنظر النسائي « ريحان » بدل « طيب » ، وزاد : « فإنه خرج من الجنة » .

٤٤٨ - حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا مروان - يعني ابن معاوية - عن عثمان
ابن الأسود

سمِعَ مجاهداً يقولُ : رأى النبي ﷺ رجلاً طَوِيلَ اللحْيَةِ ، فقالَ :
لم يُشَوَّهْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ ؟ قالَ : وَرَأَى رجلاً ثَائِرَ الرَّأْسِ - يعني شَعْنَا -
قالَ : « مَهْ ، أَحْسِنْ إِلَى شَعْرِكَ أَوِ الْحَلْقَةِ »^(١) . (١٩٢٧٢)

٤٤٩ - حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي
عن هارون بن رثاب ، قال : احتجَمَ رسول الله ﷺ ثُمَّ قال
لرجلٍ : « اذْفِنْ لَا يَبْخَثْ عَلَيْهِ كَلْبٌ »^(٢) . (١٩٥٠٦)

٨٩ - في الطب

٤٥٠ - حدثنا ابن نفیل ، حدثنا زهیر ، حدثني امرأة من أهلي
عن مليكة بنت عمرو ، أنها وصفت لها سمن بقر من وجع كان
بحلقها ، وقالت : قال رسول الله ﷺ : « ألبانها شفاء ، وسميتها
دواء ، ولحمها داء »^(٣) (١٩٦٢٦)

(١) عمرو بن عثمان - وهو ابن كبير الحمصي - نقة ، وبأبي رجاله ثقات رجال الشيوخين .
وقوله : « أو حلقة » في الأصل : « إذا حلقة » ، والمشتبه من « التحفة » .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير هارون بن رثاب ، فإنه من رجال مسلم .
ورواه ابن سعد في « الطبقات » ١ / ٤٤٨ من طريق محمد بن مقاتل ، أخبرنا
عبد الله بن المبارك ، به .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة المرأة التي روی عنها زهير - وهو ابن معاوية - ابن نفیل : هو
عبد الله بن محمد بن علي النفيسي ، ومليكة بنت عمرو : هي السعدية الانصارية ، لم
توثق ، وذكرها الحافظ في « الإصابة » ٤ / ٣٩٦ في القسم الأول اعتناداً على هذا
المسل الضعيف ، مع أنه تردد في « التقريب » فقال : يقال لها صحبة . ويقال :
تابعة .

ورواه ابن الجعدي في «مسنده» (٢٧٧٦) عن زهير بن معاوية عن امرأته وذكر أنها صلوة أنها سمعت . . . ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٩) / ٢٥ من طريق أحمد بن يونس ، عن زهير ، به .

وذكره الهيثمي في «الجمع» (٥) / ٩٠ وعذاء للطبراني ، وقال : والمرأة لم تسم وبقية رجاله ثقات .

ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٩) / ٢٥ من طريق أحمد بن يونس ، عن زهير ، به .

وروى الحاكم (٤٤٠) من طريق مسكين ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بألبان البقر وستناتها ، وإياكم ولو رومها ، فإن ألبانها وستناتها دواء ، ولو رومها داء .

وهذا إسناد تالف ، سيف بن مسكين قال ابن حبان في «الضعفاء» (١/٣٤٧) : يأتي بالقلوبات والأشياء الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات على قلتها ، والمسعودي رمي بالاختلاط ، وعبد الرحمن بن عبد الله تكلموا في روايته عن أبيه لصغره ، فهذا خبر شبه موضوع ، فلا يصلح أن يكون بحال من الأحوال شاهداً للمرسل الذي أورده المصنف ، ثم إن في متنه ما ينكر ، وهو قوله : «ولحومها داء» ، وكيف يكون ذلك وقد أحلاها الله في كتابه في قوله : «ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين . . .» ولا يحل الله إلا الطيبات ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضحى عن نسائه بالبقر . رواه البخاري (٥٥٤٨) ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) ، وليس الداء مما يتقرب إلى الله به .

وبهذا يتبيّن لك أن قول الشیخ ناصر الألبانی في «صحيحه» (١٥٣٣) عن حديث ابن مسعود هذا : «هو شاهد قوي للحديث المرسل» قول مهافت في غایة السقوط ، نعم ثبت الحديث بلون هذه الزيادة المنكرة ، فقد رواه الطیالسی (٣٦٨) ، والحاکم (٤) / ١٩٧ من طریق المسعودی ، عن قیس بن مسلم ، عن طارق بن شہاب ، عن عبد الله بن مسعود یرفعه : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا هَرَمًا ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَقَرِ ، فَإِنَّهَا تَرْمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ». وهذا سند رجاله ثقات إلا أن المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - قد اخالط قبل موته ، نكن تابعه أبو حنيفة الإمام الثقة عند الطبراني في «الكبير» (٩٧٨٩) وأبو وكيع الجراح بن =

مليح في «الجعديات» (٢١٦٤) فينتوى بها .

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩١٦٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن التورى ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن ابن مسعود قال : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَلَانِ الْبَقْرِ ، فَإِنَّهَا تَرَمٌ مِّنْ كُلِّ الشَّجَرِ» . وهذا سند صحيح .

ثم رواه أيضًا (٩١٦٤) موقوفاً عليه من طريق المسعودي ، عن قيس بن مسلم ،

به .

ورواه البغوي في «الجعديات» (٢١٦٥) عن ابن زنجويه . عن الفريابي ومحمد ابن كثير ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود ، وفقه الفريابي ورفعه محمد بن كثير

ورواه أحمد في «المسندة» ٤ / ٣١٥ من مسنده طارق بن شهاب مرسلاً ، لكن في سنته يزيد بن أبي خالد الدالاني ، وهو كثير الخطأ ، ثم هو مدلس ، وقد عنون .

ورواه البغوي في «الجعديات» (٢١٦٣) من طريق محمد بن بكار ، عن قيس ابن الربيع (وقد تغير لما كبر) عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عليكم بالبلان البقر ، فإنها ترم من الشجر هو دواء من كل داء» .

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٧٨٨) مرفوعاً بلفظ : «تداووا بالبلان البقر ، فإني أرجو أن يجعل الله فيها شفاء ، فإنها تأكل من كل الشجر» ، وفي سنته الربيع بن سهل بن الركين ، وهو ضعيف .

ورواه الحاكم ٤ / ١٩٦ من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، عن سعيد بن الربيع ، عن شعبة ، عن الركين بن ربيع ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ : «ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ، وَفِي الْبَلَانِ الْبَقْرِ شِفَاءً مِّنْ كُلِّ دَاءٍ» . وعبد الملك بن محمد الرقاشي قال الدارقطني فيه : صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون ، كان يحدث من حفظه ، فكثرت الأوهام في روايته ، فلا يتحقق بما ينفرد به .

ورواه البغوي في «الجعديات» (٢١٦٦) من طريق حجاج بن نصیر ، قال شعبة به بلفظ «عليكم بالبلان البقر فإنها شفاء من كل داء» . وحجاج بن نصیر : ضعيف ، قال ابن المديني : ذهب حديثه ، وقال أبو حاتم : ضعيف ترك حديثه ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال أبو داود : تركوا حديثه .

٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، أَخْبَرَنَا مَعْنَى
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَزْبَعَاءِ وَيَوْمَ
السَّبْتِ ، فَأَصَابَهُ وَضَعْفٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ »^(١) . (١٩٣٩١)
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ أُسِنَّدَ هَذَا ، وَلَمْ يَصُحَّ .

٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَغْمُرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ
عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاءَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ
مُحْتَجِمًا ، فَلَيَحْتَجِمْ يَوْمَ السَّبْتِ »^(٢) . (١٨٤٨٦)
قَالَ أَحْمَدُ الدُّورِيُّ : وَقَالَ حَفْصٌ : فَحَدَّثَنِي بِهِ سَفِيَّانُ الثُّورِيُّ ،
فَدُعَا الْحَجَاجَ مَكَانَهُ ، فَاحْتَجَمَ .

٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ الْجَعْدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ :
سَأَلَتُ الْحَسَنَ عَنِ الشَّرْرِ ، فَقَالَ : ذُكِرَ لِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ : « إِنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ »^(٣) . (١٨٥٥١)

(١) رجاله ثقات رجال الشعixin غير محمد بن يحيى ، فهو من رجال البخاري .
والرواية المسندة التي أشار إليها المصنف رواها الحاكم ٤ / ٤٠٩ - ٤١٠ ، والبيهقي
٩ / ٣٤٠ من طريق حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن سليمان بن أرقم ،
عن الزهرى (تعرف في المطبع من « المستدرك » إلى السدي) ، عن سعيد بن
المسيب ، عن أبي هريرة ... و سليمان بن أرقم : متوفى ، كما قال الذهبي في
« المختصر » .

(٢) الحجاج بن أرطاة : كثير الخطأ والتلليس ، ولا تعرف له رواية عن الصحابة . أبو
معمر : هو إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن الملالي القطبي ، وأحمد بن إبراهيم : هو
ابن كثير بن زيد الدورقي .

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي رجاء ، وقد اختلفوا في اسمه ، فقال المزي في
« التحفة » : هو محمد بن سيف الأزدي ، وقال الحاكم في « المستدرك » ٤ / ٤١٨

٩٠ - باب ما جاء في العلم

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ الْمَعْنَى قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ عَمْرُو

عن يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِكِتَابٍ فِي كَتْفٍ ، فَقَالَ : «كَفَى بِقَوْمٍ ضَلَالًا أَنْ يَتَغَوَّلُوا كِتَابًا غَيْرَ كِتَابِهِمْ إِلَيَّ نَبِيٌّ عَيْرَ نَبِيِّهِمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ» ^(١)

— بعد أن رواه موصولاً بذكر أنس . وصححه ووافقه الذهبي - : هو مطر الوراق .
وال الأول : ثقة روى له أبو داود في « المراasil » . والنسياني . والثاني : روى له مسلم
والأربعة ، وهو كثير الخطأ .

وفي الباب ما يشهد له عن جابر بن عبد الله مرفوعاً بسند قوي عند أبي داود
(٣٨٦٨) ، وأحمد ٣ / ٢٩٤ ، والبيهقي ٩ / ٣٥١ .

قال البغوي في «شرح السنة» ١٢ / ١٥٩ : النشرة : ضرب من الرقة يعالج بها من كان يظن به مس الجن ، سُميت نشرة لأنها ينشر بها عنه ، أي : يخل عنه ما خامره من الداء ، وذكرتها غير واحد ، منهم إبراهيم ، وحكي عن الحسن أنه قال : النشرة من السحر ، وقال سعيد بن المسيب : لا يأس بها .

(١) يحيى بن جعده: هو ابن هيرة بن أبي وهب المخزومي ، ثقة روى عن غير واحد من الصحابة ، وأرسل عن ابن مسعود . وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن

محمد بن يحيى ، وهو شهـة . وعمره : هو ابن دينار المكي .

^١ ورواه الدارمي / ١٢٤ من طريق محمد بن أحمد . عن سفيان ، به .

ورواه ابن حجر في «جامع البيان» / ٢١ من طريق حجاج ، عن ابن جرير
عن عمرو بن دينار ، به ، ولفظه : أن ناساً من المسلمين أتوا نبي الله صلى الله عليه
وسلم بكتب قد كتبوا فيها بعض ما يقول اليهود ، فلما أن نظر فيها ألقاها ، ثم قال : كفني
بها حمامة قوم أو ضلاله قوم أن يرغبو عما جاءهم به نيهيم إلى ما جاء به غير نيهيم إلى
 القوم غيرهم ، فتركت : ﴿أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِئْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ
 لِرَحْمَةٍ وَذِكْرًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ .

٤٥٥ - حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حمّاد ، عن أبي بَ

عن أبي قِلابة أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِقَوْمٍ مِّنَ الْيَهُودِ فَسَمِعَهُمْ يَذْكُرُونَ دُعَاءً مِّنَ التُّورَاةِ فَانْتَسَحَّ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَقْرُؤُهُ، وَجَعَلَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا ابْنَ الْخَطَابِ أَلَا تَرَى مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَ عُمَرُ الْكِتَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي خَاتِمًا، وَأَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمَ وَخَوَاتِمَهُ، وَاحْتَصَرَ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا، فَلَا يُلْهِنَّكُمُ الْمُتَهَوِّكُونَ»، فَقَلَّتْ لِأَبِي قِلابةَ : مَا الْمُتَهَوِّكُونَ؟ قَالَ : الْمُتَهَيِّرُونَ^(١). (١٨٩٠٨)

= وأورده السيوطي في « الدر المثور » ٥ / ١٤٨ . وزاد نسبته إلى ابن المنذر . وابن أبي حاتم ، ثم قال السيوطي : وأخرج الإسماعيلي في « معجمه » ، وابن مردوه من طريق يحيى بن جعدة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبون من التوراة ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن أحمق الحمق وأضل الضلال قومٌ رغبوا عما جاء به نبيهم إلىنبي غير نبيهم ، وإلى أمة غير أمتهم » ، ثم أنزل الله : « ألم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يُتلى عليهم ... » الآية .

(١) محمد بن عبيد : هو ابن حساب ، ثقة . ومن فوقه من رجال الشیخین .
وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه للبيقي في « شعب الإيمان » .
وفي الباب ما يشده ، فروى أحمد ٣ / ٣٢٨ و ٣٧٨ ، والبغوي في « شرح
الستة » (١٢٦) من حديث جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه
عمر ، فقال : إنما نسمع أحاديث من يهود تُعجبنا ، أفتُرى أن نكتب بعضها؟ فقال :
« أَمْتَهَوْكُونَ أَتُشُمْ كَمَا تَهَوَّكُتِ الْيَهُودُ وَالْأَصْرَارِ ، لَقَدْ جَتَّتُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَفْيَةً . وَلَوْ كَانَ
مُوسَى حِيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي ». وفي سنته بمالد بن سعيد ، وهو ليس بالقوي . وله
شاهد بنحوه من حديث عبد الله بن شداد عند أحمد ٣ / ٤٧٠ - ٤٧١ . وفي سنته
جابر بن زيد الجعفي وهو ضعيف ، وآخر من حديث عمر بن الخطاب عند أبي بعل =

٤٥٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا المعمير ، عن أبيه

عن أبي العلاء أن نبي الله عليه صلوات الله عليه كان حديثه ينسخ بعضه بعضاً كما
ينسخ القرآن بعضه بعضاً^(١). (١٩٥٤٩)

٤٥٧ - حدثنا عبد الله بن سعيد ، عن أبي خالد ، عن ابن عجلان ، عن

طاوس

عن معاذ ، قال : قال رسول الله عليه صلوات الله عليه : « لَا تَعْجِلُوا بِالْيَوْمِ قَبْلَ

= وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو ضعيف . وانظر « مجمع الزوائد » ١ / ١٧٣ - ١٧٤ .

وروى البخاري (٢٩٧٧) ، ومسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً :
« بُعْثِتُ بِجَوَامِعِ الْكَلْمِ » ، وفي رواية للبخاري : « أُغْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلْمِ » ، ولمسلم :
« فَضَلَّتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتٌ : أُغْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلْمِ ، وَنَصَرْتُ بِالرَّاعِبِ ، وَأَحْلَتُ لِي
الْفَنَانَمْ ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً ، وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً ، وَخَتَمْتُ بِي النَّبِيُّونَ ».
قال الزهرى فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » ص ٢ :
جوامع الكلم فيما بلغنا أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب
قبله في الأمر الواحد والأمرین ونحو ذلك .

وروى الإمام أحمد ٢ / ١٧٢ و ٢١٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً كالمودع .
فقال : « أنا محمد النبي الأمي - قال ذلك ثلاث مرات - ولا نبي بعدي ، أوتيتُ فواتح
الكلم وخواتمه وجمامه » .

وروى أبو يعلى الموصلي من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « إني أوتيتُ جوامع الكلم وخواتمه ، واختصر لي الكلام اختصاراً » .

(١) رجاله ثقات رجال الشيدين . المعمير : هو ابن سليمان بن طرخان ، وأبو العلاء : هو
يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري .

ورواه مسلم في « صحيحه » (٣٤٤) من طريق عبيد الله بن معاذ العنبرى . بهذا
الإسناد .

نَزَولِهَا ، فَإِنْكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا لَمْ يَتَفَكَّرُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ ، مَنْ إِذَا قَالَ سُدَّدَ أَوْ وُقِّقَ ، وَإِنْكُمْ إِنْ عَجَلْتُمْ ، تَشَبَّهْتُمْ بِكُمُ السُّبْلُ هَا هُنَا ، أَوْهَا هُنَا ، وَهَا هُنَا »^(١) . (١١٣٦)

٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - يَعْنِي الْلَّيْثِي - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَتَبِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ... فَذَكَرَ نَحْوَ مَعْنَاهِ^(٢) . (١١٣٦)

٩١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَطْعَمَةِ

٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِيدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِلْأَزْهَرِيِّ : مَا بَالُ الْأَعْمَى ذَكَرَ هَا هُنَا ، وَالْأَعْرَجُ ، وَالْمَرِيضُ ، فَحَدَّثَنَاهُمْ عَمَّيْ عَبْيِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا إِذَا عَرَفُوا

(١) رجاله ثقات إلا أن طاووساً لم يدرك معاذًا ، فروايته عنه مرسلة . أبو خالد : هو سليمان بن حيان .

ورواه الطبراني في « الكبير » / ٢٠ (٣٥٣) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » / ٢ / ١٤٢ من طريقين ، عن أبي خالد الأحمر ، به . وفي الطبراني المطبوع تحريف يصحح من هنا .

ورواه الآجري في « أخلاق العلماء » ص ١٢١ - ١٢٢ من طريق زهير ، عن منصور بن شقيق ، عن حاد بن زيد ، عن الصلت بن راشد ، عن طاووس ، عن أصحابه ، عن معاذ موقوفاً عليه .

(٢) أسماء بن زيد الليثي : روى له مسلم ، وهو حسن الحديث ، وبباقي السندي رجال الشيختين .

خَلَفُوا زَمْنَاهُمْ ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ إِلَيْهِمْ مَفَاتِيحَ أَبْوَابِهِمْ ، وَيَقُولُونَ قَدْ أَحْلَلْنَا لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا فِي بَيْتِنَا ، فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ ، يَقُولُونَ : لَا نَدْخُلُهَا وَهُمْ عَيْبٌ ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رُخْصَةً لَهُمْ^(١) . (١٦٥٠٢)

٤٦٠ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبَ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ وَابْنِ الْمُسِيبِ ، أَنَّهُ كَانَ رَجُالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُحَدِّثُونَ أَنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «لِيَسَ عَلَى الْأَغْمَى حَرَجٌ» أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَرْغَبُونَ - يَعْنِي فِي النَّفَرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعْطُونَ مَفَاتِيحَهُمْ ضَمِنَاهُمْ ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ : قَدْ أَحْلَلْنَا لَكُمْ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ^(٢) . (١٦٥٠٢)

٤٦١ - حَدَّثَنَا زِيدُ بْنُ أَخْرَمَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانٍ ، عَنْ الرُّهْرَي

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن ثور الصناعي ، وهو ثقة . عبيد الله بن عبد الله : هو ابن عتبة بن مسعود المدنى .

ورواه ابن حجر في «جامع البيان» ١٨ / ١٢٩ من طريق عبد الرزاق . عن معمر ، به .

وأورده السيوطي في « الدر المنشور » ٥ / ٥٨ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، والبيقي .

(٢) حجاج بن أبي يعقوب : ثقة روى له مسلم ، ومن فوقه من رجال الشیخین . صالح : هو ابن کیسان المدنی .

وذکرہ السیوطی فی « الدر المنشور » ٥ / ٥٨ ، ونسبہ إلى عبد بن حمید . وقولہ : « ضمناهم » هو جمع ضمیم ، کرمٌ وزمتی وزناً ومعنى .

عن عائشة ، قالت : كانَ الْمُسْلِمُونَ يَرْعَبُونَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

(١٦٥٠٢)

قال أبو داود : والصحيح حديثُ يعقوبَ وَمَعْمَرٍ .

٤٦٢ - حدثنا ابن المصنف ، حدثنا بقية ، حدثنا ابن ثوبان

عن أبيه ، سألتُ مكحولاً : من أحق الناس أن يؤمهم في الطعام ؟
قال مكحول : قال رسول الله ﷺ : « الإمام أو رب الطعام أو
خيرهم » ثم قال : « مدد يدك يا أبا عبدة »^(٢). (١٩٤٦١)

٤٦٣ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا التوليد ، عن أبي عمرو

حدثني ثابت بن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ بمعنىه ،
قال : فَيَرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ كَانَ صَائِمًا^(٣). (١٩٤٦١)

٤٦٤ - حدثنا إسحاق بن سعيد الرملي ، حدثنا سوار بن عمارة ، حدثني
مسرة - يعني ابن معبد -

قال حدثني الزهرى وسليمان بن موسى قالا : قال رسول الله ﷺ :

(١) زيد بن أخزم : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيفين .
ورواه البزار في « مسنده » (٢٤٤١) من طريق زيد بن أخزم ، بهذا الإسناد .
وذكره الميشمي في « المجمع » ٧ / ٨٤ ، ونسبة للبزار ، وقال : ورجاله رجال
الصحيح .

وزاد السيوطي نسبته في « الدر المنشور » ٥ / ٥٨ إلى ابن أبي حاتم ، وابن
مردوه ، وابن النجار .

(٢) ابن المصنف : هو محمد بن المصنف ، وابن ثوبان : هو عبد الرحمن بن ثابت ، كلاهما
حسن الحديث ، وبأبي السندي رجاله ثقات .

(٣) رجاله ثقات .

«لَا تَأْكُلُوا اللَّحْمَ الَّتِيَ حَتَّىٰ يَخْلُوَ لَهُ ثَلَاثٌ ، أَوْ يَمْسَأُهُ التَّارُ»^(١).
(١٨٧٨٩) ، (١٩٣٧٥)

٤٦٥ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثني عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن واصل بن أبي جمبل عن مجاهد ، أنَّ النبي ﷺ كَرِهَ من الشَّاةِ سَبْعًا : المَثَانَةَ وَالْمَرَارَةَ وَالْغَدَّةَ وَالذَّكَرَ وَالْحَيَاءَ وَالْأَنْثِيَّنَ^(٢) . (١٩٢٧٨)

٤٦٦ - حدثنا إبراهيم بن مروان بن محمد الدمشقي ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن شعيب ، حدثني عمر بن محمد - يعني العمري - عن أبيه ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُأْكُلُ الْوَرِكَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ ظَاهِرَهَا نَسَاءً وَبَاطِنَهَا شَلَّا^(٣) . (١٩٢٨٨)

٤٦٧ - حدثنا مُسْدَدٌ ، حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كَبِيرٍ ، حدثنا

(١) سوار بن عمار ، وشيخه مسرة صلوغان ، وباقى السندا رجاله ثقات .

(٢) واصل بن أبي جمبل : ذكره ابن حبان في «الثقافات» ، وقال ابن معين : لا شيء . وفي رواية : مستقيم الحديث ، ولما هرب الأوزاعي من عبد الله بن علي اختباً عنده . وكان يقول : ما تهنيت بضيافة أحد ما تهنيت بضيافته ، وباقى السندا رجاله ثقات رجال الشيوخين .

وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند الطبراني في «الأوسط» كما في «كتنز العمال» ٧ / ١١٠ ، وفي سنده يحيى الحنفي ، وهو ضعيف . قاله في «المجمع» ٥ / ٣٦ .

(٣) رجاله ثقات غير إبراهيم بن مروان ، ومحمد بن شعيب ، فإنها صلوغان . والنساء : هو العصب الوركي ، وهو عصب يمتد من الورك إلى الكعب . وقوله : «وباطنه شلا» قال ابن الأثير : يريد لاحم على باطنه ، كأنه اشتلي ما فيه من اللحم . أي : أخذ .

عن أبيه ، عن رجلٍ من الأنصار ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن أَكْلِ
أَذْنِي الْقَلْبِ^(١) . (١٩٦١٩)

٩٢ - باب ما جاء في الأشربة

٤٦٨ - حدثنا محمد بن الصَّبَاح بن سُبَيْان ، حدثنا الوليدُ
عن الأوزاعي ، أَنَّه سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يُنْكِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخْصَ
نَبِيِّدِ الْجَرَّ بَعْدَ نَهِيهِ ، وَأَسْبَبَ مَنْ يَرْعُمُ ذَلِكَ^(٢) . (١٩٣٤٩)

٩٣ - ما جاء في الثوراة

٤٦٩ - حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري ، حدثنا عبد الواحد
حدثنا صالح بن صالح
حدثنا أبو معاشر ، أَنَّ رَجُلًا نَوَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْعَائَةَ كَفَّ

(١) الرجل من الأنصار مجهول ، وبقي رجاله ثقات من رجال الصحيح .
وأذنا القلب : التجويفان العلويان من القلب ، وهما اللذان يستقبلان الدم من
الأوردة ، وهما أذنان : أيمن ، وأيسر .

(٢) رجاله ثقات إلا أن الوليد - وهو ابن مسلم - مدلس وقد عنون . ولعل سبب استمرار
الزهري رحمة الله على الإنكار أنه لم يبلغه حديث النسخ ، عند مسلم في « صحيحه »
٩٧٧ من حديث بريدة ، ولفظه : « نهيتكم عن النبي إلا في سقاء ، فاشربوا في
الأسيقة كلها ، ولا تشربوا مس克راً ». وفي رواية : « كنت نهيتكم عن الأشربة في
ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً ». وانظر خلاف العلماء
في هذه المسألة في « الفتح » ١٠ / ٥٨ .

الرجلُ ، ونَورَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ^(١) . (١٨٦٥٥)

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقِ الْأَذْرَمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ -

يعني ابن عطاء - عن سعيد

عَنْ قَاتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَنَوَّزْ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرَ ، وَلَا
عُثْمَانَ^(٢) . (١٩٢٢١)

(١) أبو كامل الجحدري : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشیخین . عبد الواحد : هو ابن زیاد العبدی مولاهم البصیری ، وأبو معشر : هو زیاد بن کلیب الحنظلی الکوفی .

ورواه البیهقی ١ / ١٥٢ من طریق أبي داود .

وروى ابن ماجة (٣٧٥١) ، والبیهقی ١ / ١٥٢ من طریقین عن حبیب بن أبي ثابت ، عن أم سلمة أن النبي صلی الله علیه وسلم كان إذا اطّل ، بدأ بعورته ، فطلاها بالثُّورَة وسائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ . قال البوصیری فی « مصباح الزجاجة » ورقہ ٢٣٣ : هذا الحديث رجاله ثقات ، وهو منقطع ، حبیب بن أبي ثابت لم یسمع من أم سلمة . قاله أبو زرعة .

(٢) رجاله ثقات غير عبد الوهاب بن عطاء ، فإنه صلوق ، وربما أخطأ .

ورواه البیهقی ١ / ١٥٢ من طریق أبي داود .

وروى ابن أبي شيبة فی « المصنف » ١ / ١١١ من طریق حسین بن علی ، عن زائدة ، عن هشام ، عن الحسن قال : كان رسول الله صلی الله علیه وسلم ، وأبو بکر ، وعمر لا یطّلون .

وقوله : « ولا يتَنَوَّزْ » أي : لم يكن یطّل بالثُّورَة ، والثُّورَة : أخلاط من الكلس والزرنیخ تستعمل لإزالة الشعر ، والصواب عند ثعلب : « لا يتَنَوَّزْ » فقد نقل عنه صاحب « اللسان » قوله : انتحر الرجل وانتار من الثُّورَة ، ولا يقال : تَنَوَّزْ إلا عند إيصار الناس . أما ابن سیده ، فجوز کلیهَا ، واحتاج بقول الشاعر :

أَجَدَّ كَمَا لَمْ تَعْلَمَا أَنَّ جَازَنَا أَبَا الْحِسْنِ بِالصَّحْرَاءِ لَا يَتَنَوَّزْ

٩٤ - ما جاء في التَّسْتِرِ عِنْدَ الْعُسْلِ

٤٧١ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن عقيل
عن الزهرى ، أنَّ رسول الله ﷺ ، قال : « لَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ إِلَّا
وَقُرْبَهُ إِنْسَانٌ لَا يَتَنْظُرُ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِّنْهُ يُكَلِّمُهُ »^(١) . (١٩٣٥٨)

٤٧٢ - وبه عن الزهرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَغْسِلُوا فِي
الصَّحْرَاءِ

قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَغْسِلُوا فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ تَرَوْا
مُتَوَارِي ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ ، فَلْيَحْتَطِ أَحَدُكُمْ خَطًّا كَالدَّارِ ، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ ،
وَيَغْسِلُ فِيهَا »^(٢) . (١٩٣٥٩)

٩٥ - الأقب

٤٧٣ - حدثنا ابن السرّاح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد الرحمن -
يعنى ابن سلمان -

(١) رجاله ثقات رجال الشيدين . عقيل : هو ابن خالد الأيلى .
وقوله : « وهو يكلمه » كذا الأصل ، وهو كذلك في « التحفة » ، وفي المطبوع
العربي من الأسانيد : « وهو لا يكلمه » ، وهذا ما حمل محقق « التحفة » من إضافة
« لا » بين حاصرين .

(٢) رجاله ثقات كالذى قبله ، وفي « التحفة » : « إِلَّا أَنْ تَجِدُوا مُتَوَارِي » .

عن عمرو - مولى المطلب - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ النَّاطِرِ
وَالْمُنْتَظَرِ إِلَيْهِ^(١) . (١٩١٧٧) .

٩٦ - ما جاء في الباڭورة

٤٧٤ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبوأسامة ، عن هشام
عن أبيه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ ، وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا رُأِيَ
الظَّلْمُ ، فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ طَلْعَةً وَكَانَ أَوَّلَ طَلْعَةٍ رُؤِيَتْ بِالْمَدِينَةِ فَفَرَحَ وَقَالَ :
طَلْعَةُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تُنْزِعْ مِنَ الصَّالِحَاتِ
أَعْطَيْتَنَا ، أَوْ صَالِحَ مَا أَعْطَيْتَنَا»^(٢) . (١٩٠٣٤)

(١) عبد الرحمن بن سلمان : هو الحجاجي الرعيني المصري ، قال ابن يونس : ثقة ،
يروي عن عقيل غائب ينفرد بها ، وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، يروي عن
عقيل أحاديث عن مشيخة لعقيل يدخل بينهم الزهري في شيء سمعه عقيل من أولئك
المشيخة ، ما رأيت من حديثه منكرا ، وهو صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به
بأس ، له عند مسلم في مبيت ابن عباس عند ميمونة ، وباقى رجال السند ثقات .
(٢) رجاله ثقات رجال الشيفين . أبوأسامة : هو حماد بن أسامة ، وهشام : هو ابن عروة
بن الزبير .

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة عن عروة ، كما في «الكتز» ٤٥٥ / ١٠ : أَنَّ
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَافَّ الْمُشَرِّكِينَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَكَانَ يَوْمًا شَدِيدًا لَمْ يَلْقَ
الْمُسْلِمُونَ مُثْلَهُ قُطُّ ، قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ
مَعَهُ جَالِسٌ ، وَذَلِكَ زَمَانٌ طَلْعَةُ التَّخْلِي ، وَكَانُوا يَفْرَحُونَ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا ، لَأَنَّ عِيشَهُمْ
فِيهِ ، فَرَفِعَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهُ ، فَبَصَرَ طَلْعَةً ، وَكَانَتْ أَوَّلَ طَلْعَةً رُؤِيَتْ ، قَالَ : هَكُنَا
بِيَدِهِ : طَلْعَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْفَرَحِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تُنْزِعْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مَا أَعْطَيْتَنَا - أَوْ صَالِحًا أَعْطَيْتَنَا» .

٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحِ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ

عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَيَ بِالْبَاكُورَةِ مِنَ الْفَاكِهَةِ ، وَضَعَهَا عَلَى عَيْنِيهِ ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ كَمَا أَطْعَمْنَا أُولَئِكَاهَا ، فَأَطْعِمْنَا آخِرَهَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِيهَا »^(١) . (١٩٤١٣)

٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ يُونُسَ الْأَئْمَى عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَيَ بِالْبَاكُورَةِ - قَالَ بَعْضُهُمْ بِالْبَاكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ : فَقَبَّلَهَا ، وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنِيهِ^(٢) . (١٩٤١٣)

٩٧ - مَا جَاءَ فِي مَنْ مَرْجَعِهِ مَائِلٌ

٤٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيِّ ، عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيَةَ ، عَنْ عَقِيلٍ

وَفَقِيهِ وَيُشَدِّدُ روايةً أَبْنِ عَبَاسٍ الْمُوَصَّلِيَّةِ الْمُسْنَدَةِ عَنْ الطَّبَرَانيِّ فِي « الصَّغِيرِ » (٧٩١) ، يَأْسِنَادُ صَحِيحَ رِجَالِ الشِّيْخَيْنِ غَيْرَ شِيخِ الطَّبَرَانيِّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنُ سُورَةِ التَّبَّبَّعيِّ الْبَغْدَادِيِّ - : وَهُوَ ثَقَةٌ ، وَنَفَقَ الْخَطِيبُ ، وَقَالَ الدَّارِقَنِيُّ : لَا يَأْسَ بِهِ . وَلَفْظُهُ : « كَانَ إِذَا أَتَى بِالْبَاكُورَةِ مِنَ الْفَاكِهَةِ قَبَّلَهَا أَوْ جَعَلَهَا عَلَى عَيْنِيهِ ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَصْفَرَهَا مِنْ يَخْضُرُهُ مِنَ الْوَلَدَانِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هِرَيْرَةَ عَنْ أَبْنِ السَّنْدِيِّ فِي « الْطَّبِّ » ، وَعَنْ أَنْسٍ عَنْ الْحَكِيمِ التَّرْمِيِّ كَمَا فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » .

(١) أَبْنُ السَّرْحِ : هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرٍو ، ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَمِنْ فَوْقَهُ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخَيْنِ .

(٢) رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَةِ . وَالْبَاكُورَةُ وَالْبَاكُورُ : أُولَئِكَ الْفَاكِهَةَ .

عن ابن شهاب ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِمَدَارٍ قَدْ مَالَ أَوْ تَصَدَّعَ فَشَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ أَسْرَعَ الْمَشْيَ حَتَّى جَاءَ زَوْجَهُ ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : « أَسْرِعُوا »^(١) . (١٩٣٦) .

قال أبو داود : وقد رُوِيَ مُسْنَدًا وليس بشيء .

٩٨ - ما جاءَ مَا يَقُولُ إِذَا قِيلَ لَهُ لَيْكَ

٤٧٨ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا ابن عياش وأبو المغيرة ، قال
حدثنا صفوان بن عمرو
عن راشد بن سعد ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ قَالَ لَهُ : لَيْكَ ، فَلَا يَقُولَنَّ : بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَيَقُلُّ : أَجَابَكَ اللَّهُ بِمَا تُحِبُّ »^(٢) . (١٨٦٢٧)

(١) سليمان بن داود المهربي : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشیخین غیر ابن هبیعه ، وحدیثه صحیح إذا روی عنه أحد العبادلة ، والراوی هنا عنه عبد الله بن وهب ، وقد تابعه عليه حیوة - وهو ابن شریح بن صفوان التجبی.

وروی ابن أبي شيبة في « المصنف » ٩ / ١٠٦ من طريق إسماعيل بن علیة ، عن حجاج الصواف ، حدثني يحيى بن أبي كثیر قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إذا مر أحدكم بهدف مائل أو صدف مائل ، فليسع المشي ، وليسأل الله المعافة ». .

(٢) رجاله ثقات . ابن عياش : هو إسماعيل ، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده ، وهذا منها ، وقد تابعه عليه أبو المغيرة - وهو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي - : وهو ثقة روی له الجماعة .

٩٩ - ما جاء في الزرقة

٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ التَّمْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْزَّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الزَّرْقَةُ يُمْنَنُ »^(١) . (١٩٣٩٢)

قال أبو داود : [كان] فرعون أزرق ، وعاقر الناقة أزرق .

١٠٠ - ما جاء في العصبية وتعلم التسب

٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - بِعْنَى الطَّائِفِ - عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْزَّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا دَخَلَ فِي رَجُلٍ مِّنَ الْعَصَبِيَّةِ شَيْءٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْلَ مَا دَخَلَ فِيهِ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ »^(٢) . (١٩٤١٩)

(١) هو على إرساله ضعيف ، بجهالة الراوي عن معمر . وقول أبي داود بإثره : « كان فرعون أزرق ، وعاقر الناقة أزرق » بيان لعدم صحته من جهة معناه . وقد روی موصولاً عن أبي هريرة بلفظ : « الزرقة في العين يُمن » بأسانيد ، في الأول منها : الحسين بن علوان ، وهو كذاب ، وفي الثاني : عباد بن صهيب ، وهو متزوك ، وفي الثالث سليمان بن أرقم ، وهو متزوك أيضاً .

(٢) إسناده ضعيف بجهالة راويه عن الزهري .

٤٨١ - حدثنا إسماعيل بن ابراهيم أبو مغمر ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن شعبة عن الحكم أن النبي عليه السلام نهى أن يقال لعبد الله والمقداد : ليسا من قريش^(١). (١٨٥٨٦)
 [قال أبو داود] : يعني ابن مسعود .

١٠١ - ما جاء في المشورة

٤٨٢ - حدثنا موسى بن مروان الرقبي ، حدثنا المعاذى بن عمران ، عن ثور عن خالد بن معدان ، قال : قال رجل : يا رسول الله ما الحزم ؟
 قال : «أن تشاور ذا رأي ، ثم تطيعه»^(٢). (١٨٦١٠)
 ٤٨٣ - حدثنا محمد بن الوزير ، أن يحيى بن حسان حدثهم ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثنا ثور بن يزيد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، فذكر مثل ذلك ، وقال : «ذا لب»^(٣). (١٨٩١٢)

(١) رجاله ثقات رجال الشيفين . الحكم : هو ابن عتبة . وانظر ترجمة المقداد وعبد الله في «سير أعلام النبلاء» ١ / (٨١) و (٨٧) .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير موسى بن مروان شيخ أبي داود ، فقد روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ورواه البيهقي في «سته» ١٠ / ١١٢ من طريق أبي داود به .

(٣) محمد بن الوزير : ثقة روى له أبو داود ، ومن فوقه من رجال الشيفين غير ثور بن يزيد ، فإنه من رجال مسلم . ورواه البيهقي ١٠ / ١١٢ أيضاً من طريق أبي داود .

١٠٢ - ما جاء في بُر الوالدين

٤٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والقيلي ، قال : حدثنا حفص ، عن أشعث

عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بُرُ الوالدين يُجزىء من الجهاد »^(١) . (١٨٤٩٧)

٤٨٥ - حدثنا محمد بن عبد الله المحرمي ، حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا إبراهيم بن حميد ، عن هشام بن عمروة ، عن أبي حازم

عن سعيد بن المسيب ، قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ ضرب أباه فاقتلوه »^(٢) . (١٨٧٠٦)

قال إبراهيم : فذكره لسفيان ، فقال : قد سمعته من أبي حازم .

٤٨٦ - حدثنا ابن السرح ، حدثنا ابن وهب ، عن سعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار الهذلي ، أن رجلاً قال : يا رسول الله : أي الوالدين أعظم حقاً؟ قال : « الذي حملته بين الجبفين ، وأرضعته بالثديين ، وحضرته على الفخذين ، وفدتة بالوالدين »^(٣) . (١٩٠٤٥)

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أشعث - وهو ابن عبد الملك الحمراني - فإنه ثقة روى له البخاري تعليقاً ، وأصحاب السنن .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٨ / ٥٤٢ من طريق حفص ، به .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح . أبو حازم : هو سلمة بن دينار التهار المدني .

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عطاء بن دينار ، وهو صدوق روى له البخاري في « الأدب المفرد » ، وأبو داود ، والترمذى .

وفي الأصل : « الذي حملته » ، وأنبت ما في « التحفة » .

٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَابْنُ أَبِي الْحَوَارِي ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ النَّكْرِيِّ ، عَنْ
أَبِيهِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« حَقٌّ كَبِيرٌ الْإِخْرَوَةِ عَلَى صَغِيرِهِمْ حَقٌّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ »^(١) . (١٨٦٩٤)

١٠٣ - ما جاء في الاستئذان

٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمَانَ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّيِّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْبَيَّةً ؟ » قَالَ : لَا ،
قَالَ : « فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا »^(٢) . (١٩٠٩٥)

٤٨٩ - حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَّاجَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حَيَّةُ ،
أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرُو
أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَأُمَّ أَيْمَنَ -

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن السائب النكري . وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ، ونسبه للبيهقي ، ونقل المناوي عن الحافظ العراقي تضعيقه .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيدين ، وهو في « الموطأ » ٢ / ٩٦٣ ، ونقل الزرقاني في « شرح الموطأ » عن أبي عمر بن عبد البر قوله : مرسل صحيح ، لا أعلم بمستند من وجه صحيح ، ولا صالح .

وهي أمُّ أَسْأَمَةَ - : «كَيْفَ أَضْبَخْتِ» ، أو «كَيْفَ أَمْسَيْتِ؟» ، فَقَالَتْ :
بَخْيَرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «آمِنْ ، جَعَلَكِ اللَّهُ
بَخْيَرٍ»^(١) . (١٨٨١٩)

٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا سَلَّمَ مِنَ
الْقَوْمِ وَاحِدًا أَجْزِأَ عَنْهُمْ»^(٢) . (١٨٦٦٣)
قَالَ أَبُو دَاوِدَ : وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ .

٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَلَى بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ الْأَجْلَحِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ
عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَالْتَّرَمِهُ وَقَبَلَ

(١) نَصِيرُ بْنُ الْفَرْجَ : ثَقَةٌ ، وَمِنْ فُوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ .

(٢) رِجَالُهُ ثُقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ . وَيُشَدِّدُهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا عَنْ أَبِي
دَاوِدَ (٥٢١٠) ، وَأَبِي بَعْلَى (٤٤١) ، وَابْنِ السَّنِي (٢٢٤) بِلِفَظِ : «يَجِزُّ عَنِ
الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسْلِمُوا أَحْدُهُمْ» ، وَيَجِزُّ عَنِ الْجُلوْسِ أَنْ يَرُدَّ أَحْدُهُمْ» ، وَفِي سَنْدِهِ
سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَزَاعِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّنِي (٢٣٤) ، وَآخَرُ مِنْ
حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، ذِكْرُهُ الْهَيْشِيُّ فِي «الْجَمْعِ» ٨ / ٣٥ ، وَقَالَ : رَوَاهُ
الطَّبرَانِيُّ ، وَفِيهِ كَثِيرٌ بْنُ يَحْيَى ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . فَالْمَرْسَلُ يَتَقَوَّى بِهَذِهِ الشَّوَاهِدِ .

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين غير الأجلح بن عبد الله الكندي ، وهو صدوق . وهو في «سنن أبي داود» (٥٢٢٠) .

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨ / ٦٢١ ، وابن سعد في «الطبقات» ٤ / ٣٤ و ٣٥ من طريق عبد الله بن نمير ، وسفيان ، كلامها عن الأجلح ، به .
ورواه البيقي ٧ / ١٠١ من طريق سفيان به مرسلًا ، ثم رواه موصولاً بذكر عبد الله بن جعفر من طريق مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن جعفر .
وقال : والمحظوظ هو الأول مرسل .

وذكر الحافظ في «الفتح» ١١ / ٥١ أن البغوي في «معجم الصحابة» أخرجه موصولاً من حديث عائشة ، لكن في سنته محمد بن عبد الله بن عيسى بن عمير ، وهو ضعيف .

وروى أبو داود (٥٢١٤) من طريق رجل من عترة لم يسمّ ، قال : قلت لأبي ذر : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال : ما لقيته قطّ إلا صافحني ، وبعث إلي ذات يوم ، فلم أكن في أهلي ، فلما جئت ، أخبرت أنه أرسل إلي ، فأتيته وهو على سريره ، فالترمي ، فكانت تلك أجود وأجود . ورجال ثقات إلا هذا الرجل المبهم .

وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس بن مالك قال : كانوا إذا تلاقوا ، تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر ، تعانقوا . قال المنذري ٢ / ٢٧٠ ، ثم الميши ٨ / ٣٦ : رجاله رجال الصحيح .

وروى أحمد ٣ / ٤٩٥ ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠) عن جابر بن عبد الله قال : بلقني حديث عن رجل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشترت بي ، ثم شددت إليه رحلني ، فسررت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للباب : قل له : جابر على الباب ، قال : ابن عبد الله؟ قلت : نعم ، فخرج يطاً ثوبه ، فاعتنقني واعتنقته . وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ١ / ١٧٤ .

وروى ابن أبي شيبة ٨ / ٦١٩ - ٦٢٠ من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن غالب قال : قلت للشعبي : إن ابن سيرين كان يكره المصادفة ، قال : فقال الشعبي : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصلون ، وإذا قدم أحدهم من سفر عائق صاحبه .

قال أبو داود : رُوِيَ هَذَا مُسْتَنِدًا وَلَمْ يَصْحَّ^(١).

١٠٤ - باب ما جاء في الدُّعَاء لِلَّهِمَّ

٤٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن مَنْبِع ، عن ابن مُبارك ، عن

مَعْنَى

عن قتادة ، أَنَّ يَهُودِيًّا حَلَبَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ جَمِلْهُ »
فاسود شعره^(٢). (١٩٢٢٢).

١٠٥ - باب ما جاء في البناء

٤٩٣ - حدثنا عمرو بن الخطاب - بصرى ، قال أبو داود : وكتب عنه
بالأهواز ، وكان بصرى - حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي ، عن الزبير بن
سعيد .

(١) رواه الترمذى (٢٧٣٣) من حديث عائشة قالت : « قدم زيد بن حارثة المدينة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ، فأناه ، ففرع الباب ، فقام إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم غرياناً يجر ثوبه ، والله ما رأيته غرياناً قبله ولا بعده ، فاعتنقه
وقبله ». وقال : هذا حديث حسن مع أَنَّ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ لِبْنُ
الْحَدِيثِ ، وَأَبُوهُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ : ضعيف ، وابن إسحاق : مدلس وقد عنون .

(٢) رجاله ثقات رجال الشیخین ، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ١٠ / ٤٣١ .
ورواه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٦) من طريق ابن المبارك ، عن
معمر ، به .

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٦٢) من طريق معمر ، به . وزاد فيه :
قال معمر : وسعت غير قتادة يذكر أنه عاش نحوها من سبعين سنة لم يُشب .

عن اليَسَعَ بنِ الْمُغَيْرَةِ ، قَالَ : شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضِيقَ مَتْرِلِهِ ، فَقَالَ : « أَئْسَعٌ فِي السَّمَاءِ »^(١) . (١٩٥٧)

٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَادَ الْخَشَابُ ، وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الْأَرْمَلِيَّانِ قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ

عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كَانَ حُجَّرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَرِيدِ النَّخْلِ ، فَحَرَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْرِبِهِ لَهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَّمَةَ مُوسِرَةً ، فَجَعَلَتْ مَكَانَ الْجَرِيدِ لَبِنَاهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا هَذَا؟ » قَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ أَكُفَّ عَنِ الْأَبْصَارِ التَّاسِيَّ ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ سَلَّمَةَ إِنَّ شَرَّ مَا ذَهَبَ فِيهِ مَا لِ الْمُرِءِ الْمُسْلِمِ الْبَيْانُ »^(٢) . (١٩٠٩٧)

٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَ بْنُ الْحَبَّابِ

عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلْبِ بْنَ عُرْفَةَ ، فَقَالَ لَهُ

(١) إسناده ضعيف . الترير بن سعيد ، واليسع بن المغيرة : لبيان .
ورواه الطبراني في « الكبير » (٣٨٤٣) من طريق اليسع بن المغيرة عن خالد .
ورواه أيضاً (٣٨٤٢) من طريق عبد الله بن عبد الأموي (وهو لين الحديث)
عن اليسع بن المغيرة ، عن أبيه ، عن خالد .

(٢) عبد الله بن محمد : هو ابن يحيى الخشاب ، روى عنه جمع ، وتابعه عليه علي بن سهل ، وهو صدوق ، ومن فوقها من رجال الصحيح إلا أن الوليد - وهو ابن مسلم - مدلس ، وقد رواه بالمعنى .

ورواه ابن سعد في « الطبقات » ٨ / ١٦٦ - ١٦٧ من طريق الواقدي ، عن عبد الله بن يزيد الهذلي ، عن ابن ابن أم سلمة . فذكره بنحوه . وفيه بيان ذكر المغرى ، وهي دومة الجندل .

وفي الباب عن خباب بن الأرت موقعاً عليه : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَنْفَعُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِي هَذَا التَّرَابِ » . أخرجه البخاري في « صحيحه » برقم (٥٦٧٢) :

رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَقِهَا» قَالَ : أَوْ أَنْصَدَقُ - أَرَاهُ قَالَ - مِثْلَ نَفْقَتِهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ : «أَقِهَا» فَأَقْهَاهَا^(١). (١٨٦٤٥)

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ

عَنْ دَاؤِدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحُجَّرَاتِ مِنْ جَرِيدٍ مُعْشَنَّى مِنْ
خَارِجٍ بِمُسْوَحٍ الشَّعْرِ وَأَطْنَنُ عَرْضَ الْحَجَرِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ إِلَى بَابِ
الْبَيْتِ نَحْوَ مِنْ سِتٍّ أَوْ سَبْعَ أَذْرُعٍ ، وَحَزَّرَتِ الْبَيْتُ الدَّاخِلَةُ عَشْرَ
أَذْرُعًا ، وَأَطْنَنُ سُمْكَهَا بَيْنَ الثَّمَانِ وَالْتَّسْعَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَوَقَفْتُ عَنْدَ
بَابِ عَائِشَةَ ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَقِبِلُ الْمَغْرِبِ^(٢). (١٨٦٢٠)

٤٩٧ - حَدَّثَنَا غَسَانُ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَرَيْثَ بْنِ السَّابِبِ

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَالَ : كُنْتُ أَذْخُلُ بَيْتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَأَتَنَاوَلُ سَقْفَهَا بِيَدِي^(٣). (١٨٥٠٨)

٤٩٨ - قَرَأْتُ عَلَى قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَكُمْ أَبْنُ أَبِي فُدَيْكِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ ، قَالَ : كَانَ بَابُ عَائِشَةَ مِنْ سَاجٍ^(٤).
(١٩٤٢٦)

(١) رجاله ثقات رجال الشیخین غیر حماد - وهو ابن سلمة - فإنه من رجال مسلم .

(٢) غسان بن الفضل : روی عنه جمع ، وذکره ابن حبان في «الثقة» ، ومن فرقه من رجال الصحيح .

(٣) عسّان : هو ابن الفضل المتقدم ، وباقی رجاله ثقات رجال الشیخین غیر حریث بن السائب ، فهو من رجال البخاری في «الأدب المفرد» ، والترمذی ، وهو صدوق ينکھی .

(٤) محمد بن هلال : صدوق ، وباقی السنده رجاله رجال الشیخین . ابن أبي فدیک : هو محمد بن إسماعیل بن مسلم المدنی .
الساج : نوع من الخشب یُجلب من الهند .

١٠٦ - باب في الكتاب ملقي في الطريق

٤٩٩ - حدثنا هارون بن عباد الأزدي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن الزبير الحنظلي

عن عمر بن عبد العزيز أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على كتابٍ على الأرضِ ، فقالَ لِفتىٍ معاً : « ما هذا؟ » قالَ : بسمِ اللهِ ، قالَ : « لعنةُ اللهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، وَلَا تَصْنَعُوا اسْمَ اللهِ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ »^(١). (١٩١٤٨) قالَ : فَرَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عبدِ العزيزِ رأى ابناً له كَتَبَ ذِكْرَ اللهِ فِي الْحَاطِطِ فَضَرَبَهُ .

٥٠٠ - حدثنا محمد بن المصنفي ، حدثنا بقية ، عن الوظين بن عطاء عن يزيد بن مرتد قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « العنكبوتُ شيطانٌ فَاقْتُلُوهُ »^(٢). (١٩٥٥٠)

١٠٧ - ما جاء في الرنجان

٥٠١ - حدثنا وهبُّ بْنُ بقيةَ ، أخبرنا يزيدُ بنُ زريع ، عن حجاج الصّوّاف ، عن حنان

(١) إسناده ضعيف جداً . محمد بن الزبير الحنظلي : متروك . ورواه ابن أبي داود في « المصاحف » ص ٢١٧ من طريق ابن وهب ، عن سفيان الثوري ، به .

(٢) بقية : هو ابن الوليد ، مدلس ، وقد عنون ، والوضين : سبئي الحفظ . ورواه ابن عدي في « الكامل » ٦ / ٢٣١٧ موصولاً من حديث عبد الله بن عمرو ، وفي سنته مسلمة بن علي الحشني ، وهو متروك ، وقال ابن عدي : وعامة أحاديثه غير محفوظة .

عن أبي عثمان قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده ، فإنه خرج من الجنة»^(١). (١٨٩٧٥)

١٠٨ - ما جاء في سبّ الدنيا

- ٥٠٢ - حدثنا محمد بن بشّار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان عن محمد بن المنكدر ، قال : قال النبي ﷺ : «الدنيا ملعونة ، ملعونٌ ما فيها إلّا ما كان لله منها»^(٢) . (١٩٤٢٤)
- ٥٠٣ - حدثنا الحسن بن شوكر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد العزيز - يعني الماجسون - عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن مرّة ، قال : لدعتم النبي ﷺ عَزْرُبٌ فقال : «ما

(١) رجاله ثقات غير حنان - وهو الأستاذي - : عم مسدّد بن مسرهد ، قال الترمذى في «سته» (٢٧٩١) بعد أن أخرجه من طريقه : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف حناناً إلا في هذا الحديث .

ورواه أيضاً في «الشهاط» (٢٢١) عن يزيد بن زريع ، به .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين . ووصله أبو نعيم في «الحلية» ٣ / ١٥٧ ، و ٧ / ٩٠ (بذكر جابر فيه من طريق محمد بن أيوب ، عن عبد الله بن الجراح ، عن عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن سفيان ، به . وصححه الضياء في «المختار») .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذى (٢٣٢٣) ، وحسنه ، وابن ماجة (٤١٢) ، ولا بأس بإسناده . بلقط : «ألا إن الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلّا ذكر الله وما ولاه ، وعالماً ، أو متعلماً» . وآخر من حديث ابن مسعود عند البزار (٣٣١٠) وفي سنده المغيرة بن مطرف لا يعرف .

لَهَا ، لَعْنَهَا اللَّهُ ، مَا ثُبَّالِي نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ^(١) . (١٨٣٩٢)

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصْفَىٰ ، حَدَّثَنَا بَقِيَةٌ ، عَنْ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءِ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَدِ الْمُدْعِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
«الْعَنْكَبُوتُ شَيْطَانٌ فَاقْتُلُوهُ»^(٢) . (١٩٥٥٠)

١٠٩ - بَابُ الْأَدَبِ

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْرَّنَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ وُهَيْبٍ
سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَوْقَرَ النَّاسِ فِي
مَجَلسِهِ لَا يَكُادُ يُخْرِجُ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ^(٣) . (١٨٦٠٣)

٥٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ
عَنْ عُرْوَةِ بْنِ رُوَيْمٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «أَوْلُ مَا نَهَايَ عَنْهُ
رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ شُرْبُ الْحَمْرِ [وَ] مُلْاحَاهُ الرِّجَالِ»^(٤) .
(١٩٠٠٨)

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الحسن بن شوكر، وإبراهيم بن مرة، فإنها صلوات قان.

(٢) إسناده ضعيف، وقد مر برقم (٥٠٧)، والمدعى: حي من همدان كما في «التحذيب».

(٣) إسناده ضعيف لجهالة عمر بن عبد العزيز بن وهب.

(٤) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عروة بن رويم وهو صدوق.

٥٠٧ - حدثنا هناد بن السري ، حدثنا عبد ، عن مطرف ، عن أبي السفر عن علي بن ربيعة ، قال : لَمَّا افْتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، تَوَجَّهَ مِنْ قَوْرِهِ إِلَى الطَّائِفَ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَمَعَهُ أَبْنَا سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِمَنْ هَذَا الْقَبْرُ ؟ قَالُوا : قَبْرُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَعَنَ اللَّهِ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحَاجِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ أَبْنَا سَعِيدٍ : لَعَنَ اللَّهِ أَبَا قُحَافَةَ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَقْرِي الصَّيْفَ ، وَلَا يَمْنَعُ الصَّيْمَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ سَبَّ الْأَمْوَاتِ يُعْذِبُ الْأَحْيَاءَ ، فَإِذَا سَبَّتُمُ الْمُشْرِكِينَ فَسَبُّوهُمْ جَمِيعًا »^(١) . (١٩١٣٦)

٥٠٨ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن داود بن أبي هند

عن العباس بن عبد الرحمن ، قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ : أَرَيْتَ الْغِيْطَلَةَ كَاهِنَةَ بَنِي سَهْمٍ فِي النَّارِ مَعَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ ؟ فَسَكَّتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَيْتَ الْغِيْطَلَةَ كَاهِنَةَ بَنِي سَهْمٍ فِي النَّارِ مَعَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ ، فَوَجَأَ

ورواه الطبراني في « الكبير » / ٢٣ (٥٠٥) و (٥٥٢) موصولاً من حديث أم سلمة ، وفي سنته يحيى بن التوكل ، وهو ضعيف كما قال المishi في « الجمجم » / ٨ . ٢٧

وذكره صاحب « الكتز » ، ونسبة إلى ابن أبي شيبة من حديث أم سلمة ، وإلى الطبراني من حديث أبي الدرداء ، وإلى الطبراني ، وأبي نعيم في « الخلية » من حديث معاذ بن جبل .

وملاحقة الرجال : مقاولتهم ومخاصلتهم ، كما في « النهاية » .

(١) هناد بن السري : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقيه من رجال الشيوخين . عبد : هو ابن القاسم الزبيدي ، ومطرف : هو ابن طريف الكوفي ، وأبو السفر : هو سعيد بن يحيى المداني . وانظر « الكتز » ٣ / ٨٤١ ، فيه رواية شيبة بهذه القصة .

العباسُ أَنْفَهُ ، فجاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُؤْذِي أَخَاهُ فِي الْأَمْرِ ، وَإِنْ كَانَ حَفَّاً »^(١) . (١٨٨١)

٥٠٩ - حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد ، حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن علي بن حسين

أن عبد الله بن أبي ، قال : « لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَرَ مِنْهَا الْأَذَلَّ » [المنافقون : ٨] قال : وذاك في غزوة تبوك ، قال : وما نَزَّلَ أَخْرُ النَّاسِ بَعْدَ ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ارْتَحِلُوا ارْتَحِلُوا » فقال عمر : يا رسول الله ألا تأمر رجلاً من قومه فيضرب عنقه؟ فقال : « إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَغْضَبَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَا أُحِبُّ أَنْ يَغْضَبَ »^(٢) . (١٩١٣٢)

(١) العباس بن عبد الرحمن : لم يرو عنه غير داود بن أبي هند ، ولا يعرف بجرح ولا تعديل .

ورواه ابن سعد في « الطبقات » ٤ / ٢٤ - ٢٥ من طريق يزيد بن هارون ، عن داود ، بهذا الإسناد .

والغيطلة : هي بنت مالك بن الحارث بن عمرو بن الصمعق ، من بني مرة ، من كانة ، كاهنة عرفت في الحجاز قبل الإسلام ، ونقلت عنها سجعات فسررت بأنها ثبات بما أصحاب بني كعب بن لؤي بالشعب ، في وقتي بدر واحد ، وهي زوجة سهم بن عمرو بن هصيص ، يقال لبنيها منه : « الغياطل » ، وقيل : هي من بني سهم .

(٢) محمد بن عبيد : هو ابن حساب ، ثقة روى له مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيوخين . حماد : هو ابن زيد .

وأخرج البخاري (٤٩٠٧) ، ومسلم (٢٥٨٤) ، والترمذني (٣٣١٥) من حديث جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزاة - قال سفيان : يرون أنها غزوة بني المصطلق - فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فسمع ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : « ما بال دعوى الجاهلية؟ » قالوا : رجل من المهاجرين كسع رجلاً من الأنصار ، فقال رسول الله =

٥١٠ - حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني الوليد
ابن المغيرة

عن الحارث بن يزيد الحضرمي رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال :
«سُووا حلقكم ، فإن الملائكة إذا جاءت لتجليس ، فوجدت فيه عوجاً
رجعت» ^(١) . (١٨٤٨٤)

٥١١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن طارق
عن الشعبي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتاكم كريم قوم
فأكرومه» ^(٢) . (١٨٨٦٢)

= صلى الله عليه وسلم : «دعوها ، فإنها متنعة» ، فسمع ذلك عبد الله بن أبي ،
قال : أوقف ضلواه ، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنا الأعز منها الأذل ، فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ، قال عمر : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق ،
قال النبي صلى الله عليه وسلم : «دعا لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» .
زاد الترمذى : قال له ابنه عبد الله : والله لا تقلب حتى تقر أنك الذليل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم العزيز ، ففعل . وانظر «الفتح» ٨ / ٦٤٨ - ٦٥٠ .

(١) رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيدين غير طارق ، هو ابن عبد الرحمن البجلي الأحمسي ، وهو
صلوق .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٦٦) و (٢٣٥٨) ، وأبو الشيخ في «أخلاق
النبي» (١٤٢) ، والخطيب ١ / ١٨٨ و ٧ / ٩٤ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٥ /
٢٠٦ - ٢٠٦ ، والبيهقي ٨ / ١٦٨ من طرق كلها ضعيفة عنه .

ورواه من حديث ابن عمر ابن ماجة (٣٧١٢) ، والقضاعي في «الشهاب»
(٧٦١) ، والبيهقي ٨ / ١٦٨ . وفي سنته سعيد بن مسلمة ، وهو ضعيف .

ورواه من حديث جابر : الحاكم ٤ / ٢٩١ - ٢٩٢ ، وصححه وسكت عليه
الذهبى مع أن فيه معبد بن خالد الأنصاري ، وأباه ، وهما لا يعرفان .

قالَ أَبُو دَاوَدَ : رُوِيَ مَتَّصِلًا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ
عَنْ سَعْدٍ - يعنى ابنَ إِبْرَاهِيمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا
كَانَ اثْنَانِ فَلَا - أَرَأَهُ قَالَ : - يَدْعُونَ مِنْهُمَا الثَّالِثَ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ »^(١) .
(١٨٦٧٤)

٥١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوَدَ ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَرْوَةَ
عَنِ الْمُطَلَّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ وَالِدِهِ » ، وَكَنْتُ جَالِسًا مَعَ
عَمِّي ، فَجَاءَ ، فَأَوْسَعْنَا لَهُ بَيْتَنَا قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى : إِنَّمَا هَذَا عَمِّي ،
قَالَ : نَعَمْ ، الْعَمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالدُّّ^(٢) . (١٩٤٤٢)

٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ الْأَنْطَاكِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ

ورواه من حديث أبي هريرة : ابن عدي في « الكامل » / ٢ / ٨٦٢ وفي سنه ابن
لهيعة ، ورواه البزار في « مسنده » (١٩٥٩) ، وذكره المشي في « الجامع » / ٨ / ١٦ ،
وقال : ورواه الطبراني في « الأوسط » ، والبزار ، وفيه من لم يعرفهم .
ورواه الطبراني في « الكبير » من حديث ابن عباس ، وفي سنه ضعيفان ، ف بهذه
ال Shawāhid يتفق ويحسن حديث الباب .

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح . سعد بن إبراهيم : هو ابن عبد الرحمن بن عوف .
(٢) رجاله ثقات .

عن الحسن ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا بَقَرْفٍ ،
وَلَا يُصَدِّقُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ^(١) . (١٨٥٥٠)

١١٠ - باب في الملائم

- ٥١٥ - حدثنا قُبَيْةُ بْنُ سَعِيدَ ، أَخْبَرَنَا حَفْصَ ، عَنْ أَبْنَ جُرِيجِ
عَنْ عَمَّرَ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى بِالْمَدِينَةِ الْكَرْجَ ،
فَقَالَ : أَمَّا أَنَا لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَرَأَكَ مَا أَفْرَأَيْتُكَ^(٢) .
- ٥١٦ - حدثنا هَنَّادُ وَعَشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي مُبَارِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ
أَبِي مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ صَالِحًا أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَطْعِ
الْمَرَاجِعِ^(٣) . (١٨٨١٦)

(١) أبو صالح الأنطاكي - وهو محبوب بن موسى - : صدوق ، ومن فوقه من رجال
الشيوخين .

والقرف : الشهمة ، والجمع : القراف .

ورواه أبو نعيم في «الخلبة» ٦ / ٣١٠ من طريق قبيحة بن الزكين الباهلي ، عن
الربيع بن صبيح ، عن ثابت ، عن أنس أنه قيل له : إن هنا رجلاً يقع في
الأنصار ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ بالقرف أو القرص ،
ولا يقبل قول أحد على أحد .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيوخين .

والكرج : معرب كرجه في «اللسان» : عن الليث : الكرج يتخذ مثل المهر يلعب
عليه .

(٣) إسناده ضعيف لإرساله ، وللين زياد بن مسلم . صالح أبو الخليل : هو صالح بن أبي
مريرم الضبي .

قال هنّاد : إِنَّهُ سَمِعَ .

٥١٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَهْيَةَ ، حَدَّثَنَا خَالدٌ ، عَنْ يُونُسَ

عَنِ الْحَسْنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ وَهُمْ يُطِيفُونَ بِرِجْلِيْهِ ،
وَهُوَ يَضْحِكُهُمْ ، قَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : رَجُلٌ يَتَشَبَّهُ بِالْحَمَارِ يُضْحِكُ
أَصْحَابَهُ ، قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَمَا يُؤْمِنُ هَذَا - وَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ
صُورَتَهُ - أَنْ يُحَوِّلَهُ فِي صُورَةِ حَمَارٍ » ^(١) . (١٨٥٧١)

٥١٨ - حَدَّثَنَا كَبِيرُ بْنُ عَبْدِ ، حَدَّثَنَا بَهْيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
سَلِيمَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرِيعٍ الشَّامِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ مِنْ
الْمَيِّسِرِ : الْقَهْأُ وَالضَّرْبُ بِالْكِعَابِ ، وَالصَّفِيرُ بِالْحَمَامِ » ^(٢) . (١٩٥٤٨)

٥١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوَدَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسَ ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ

عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : ثُوُقِيْتِ امْرَأَةً كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَضْحَكُونَ مِنْهَا ، قَالَ لَهَا بِلَالُ : وَنِحْمَهَا قَدْ اسْتَرَاحَتْ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ

(١) وَهْبُ بْنُ بَهْيَةَ : ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَمِنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنِ . خَالدٌ : هُوَ
الْحَذَاءُ ، وَيُونُسَ : هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْبَصْرِيِّ .

(٢) بَهْيَةَ : هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ ، مَدْلُوسٌ وَقَدْ عَنِنَ . إِسْمَاعِيلُ : هُوَ ابْنُ عِيَاشَ ، وَيَزِيدُ بْنُ
شُرِيعٍ الشَّامِيِّ : رُوِيَ عَنْهُ جَمِيعٌ ، وَذُكِرَ ابْنُ حَبَانَ فِي « الْمُثَاتِ » ٥ / ٥٤١ ، وَقَالَ
الْدَّارِقَطْنِيُّ : يَعْتَبِرُ بِهِ ، وَأَخْطَأَ الْمَنَاوِيُّ فِي « فَيْضِ الْقَدِيرِ » ٣ / ٢٩٢ فِي دُعَوَاهُ أَنْ يَزِيدَ
ابْنُ شُرِيعٍ عَرْفًا ، وَأَنَّ الصَّوَابَ إِنَّمَا هُوَ يَزِيدُ بْنُ شَرِيكَ الْقَبِيِّ .

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّمَا يَسْتَرِيعُ مَنْ غَفَرَ لَهُ»^(١) . (١٩٠١٥)

٥٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ عَائِشَةَ ، [قَالَتْ] : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْبُهُ أَحَدًا إِلَى الدِّينِ^(٢) . (١٦٠٨٨)

٥٢١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفيَانٌ ، عَنْ أَبِي جُرْبِيجِ ، عَنْ أَبِي مِيَاءِ

عَنْ أَبِي جَوْدَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَلَمْ يَقْبَلْ [مِنْهُ] كَانَ عَلَيْهِ مَا عَلَى صَاحِبِ مَكْنَسِ»^(٣) . (٣٢٧١)

(١) سليمان بن داود : ثقة ، روى له أبو داود والنسائي ، ومن فوقه من رجال الشيوخين غير محمد بن عروة ، وهو صدوق .

ورواه موصولاً مستنداً بذكر عائشة : أحمد في «المسندة» ٦ / ٦٩ و ١٠٢ من طريق يحيى ، أخبرنا ابن هبعة ، وقبيحة بن سعيد قال : حدثنا ابن هبعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ماتت فلانة واستراحت ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : «إنما يستريح من دخل الجنة». قال قبيحة : «من غفر له» .

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٨ / ٢٩٠ من طريق المعافى بن عمران ، حدثني أبي ، حدثنا ابن هبعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

(٢) هارون بن زيد بن أبي الزرقاء : صدوق ، وكذلك هشام بن سعد ، وبأبي السندي رجاله ثقات . وزيد بن أسلم : لم يسمع من عائشة . وهو في «سنن أبي داود» برقم (٤٩٨٧) ، بهذا الإسناد .

(٣) ابن مياء : هو العباس بن عبد الرحمن بن مياء ، روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في «الثقفات» ، وابن جودان - ويقال : إن اسمه جودان - : مختلف في صحبه ، وهو مجهول .

=

٥٢٢ - حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يوئس

عن الحسن ، أنَّ امرأة أتت النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأْلَةً ، فَلَمْ تُوَافِقْ عِنْدَهُ شِيئًا ، فقالت : يا رسول اللهِ عِدْنِي ، قال : « العِدَةُ عَطِيَّةٌ »^(١).

(١٨٥٧٣)

٥٢٣ - حدثنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، عن هشام بن سعد
عن زيد بن أسلمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَأُيُّ الْمُؤْمِنِ حَقٌّ »

= ورواه ابن ماجة (٣٧١٨) ، وابن حبان في « روضة العلاء » ص ١٨٢ - ١٨٣ ، والطبراني برقم (٢١٥٦) ثالثهم من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . قال البوصيري في « الزوائد » ورقة ٢٣٠ عن إسناد ابن ماجة : رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل . قال أبو حاتم : جودان هذا ليست له صحبة ، وهو مجهول .

وفي الباب عن جابر عند الطبراني في « الأوسط » : « من اعتذر إلى أخيه ، فلم يعذر أو لم يقبل عذرها كان عليه مثل خطبته صاحب مكس » . وفي سنته إبراهيم بن أعين : قال الهيثي في « المجمع » ٨ / ٨١ : وهو ضعيف .

ورواه أيضاً من طريق جابر بلفظ : « من اعتذر إليه فلم يقبل لم يرد على الحوض » . وفي سنته علي بن قبية الرفاعي ، وهو ضعيف أيضاً . فربما يقوى حديث الباب بهذا الشاهد الذي جاء من طريقين .

وفي الباب عن أبي هريرة عند الحاكم ٤ / ١٥٤ بلفظ : « من أثار أخوه متصلة ، فيليقبل ذلك منه محقاً أو مبطلاً ، فإن لم يفعل ، لم يرد على الحوض » وفي سنته سعيد أبو حاتم وهو ضعيف .

(١) وهب بن بقية : من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيختين . ونسبه السيوطي في « الجامع الكبير » إلى الخزائطي في « مكارم الأخلاق » عن الحسن مرسلاً .

ورواه أبو نعيم في « الحلية » ٨ / ٢٥٩ موصولاً من طريق بقية ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن ابن مسعود قال : إذا وعد أحدكم حبيبه ، فلينجز له ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « العِدَةُ عَطِيَّةٌ » . قال أبو نعيم : غريب من حديث الأعمش ، تفرد به الفزاري ، ولا أعلم رواه عنه إلا بقية .

واجب»^(١). (١٨٦٦٤)

قال أبو داود : عَدْثَهُ .

٥٢٤ - حدثنا هشام بن خالد ، حدثنا بقية ، حدثنا التوضين بن عطاء

حدثني يزيد بن مرتضى المدعى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا عطس أحدكم أو تجشاً ، فلا يرتفع بها الصوت ، فإن الشيطان يحب أن يرفع بها الصوت»^(٢). (١٩٥٥١)

(١) رجاله ثقات ، وهو بمعنى ما قبله .

والواي : الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه ، ويعزم على الوفاء به .

(٢) التوضين بن عطاء : سبئي الحفظ ، وباقى رجاله ثقات .

ورواه البيهقي في «الشعب» كما في «الجامع الصغير» من حديث عبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وواثلة بن الأسعف ، بلفظ : «إذا تجشاً أحدكم أو عطس ...». قال المناوي : وفيه أحمد بن الفرج وبقية والوضين ، وفيهم مقال معروف .

وقوله : «إذا تجشاً من الجشاء - بضم الجيم - وهو صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشيء والامتلاء .

وفي حديث ابن عمر عند الترمذى (٢٤٧٨) وابن ماجة (٣٣٥٠) قال : تجشاً رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كف عنا جشاءك ، فإن أكثرهم شيئاً في الدنيا أطوطهم جوعاً في القيمة». وهو حديث حسن بشواهده .

ومنها عند ابن أبي الدنيا في «الجوع» ٢ / ٢ من حديث أبي جحيفة قال : أكلت خنزير بلحם سمين ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «احبس أو اكف جشاءك ...».

للترمذى (٢٧٤٦) ، وأبي داود (٥٠٢٩) بسند حسن من حديث أبي هريرة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس عطى وجهه بشيء أو بيده ، ثم غضّ بها صوته» .

٥٢٥ - حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني الليث بن سعد ، عن عقبيل

عن ابن شهاب ، قال : كانَ رَجُلٌ لَا يَرَاهُ يَتَنَاهُ عَنْ وِجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ ذَلِكَ آذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا تَنَاهَى أَحَدُكُمْ عَنْ أخِيهِ شَيْئًا ، فَلَيْرُهُ إِيَاهُ»^(١). (١٩٣٦١)

٥٢٦ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، حدثنا يحيى

عن ابن حرمدة ، [قال] : خرجت مع سعيد بن المسيب وهو آخر
بيدي ، فرقفت رأسي ، فإذا أنا بالهلال ، فقلت : الهلال يا أبا محمد ،
فرق رأسه ، فقال : آمنت بالذي خلقك ، فسواك فعذلك ، ثم قال :
كان رسول الله ﷺ يقول هكذا^(٢). (١٨٧١٤)

(١) سليمان بن داود : ثقة ، ومن فقه من رجال الشيوخين . وذكره السيوطي في «الجامع
الصغير» ، وزاد نسبته إلى الدارقطني في «الأفراد» من طريق الزهرى عن أنس
بلفظ : «إذا نزع ...» .

ومعنى الحديث : إذا أطأط أحدكم عن ثوب أخيه أو بدنه شيئاً مما أصابه ولم يشعر
به ، فليره إياه تطبيلاً لخاطره وإشعاراً بأنه بصدق إزالة ما يشتبه ويعبه ، وذلك باعث
على مزيد الود وتضاعف الحب .

(٢) نصر بن عاصم الأنطاكي : لين الحديث ، ومن فقه من رجال الصحيح . يحيى : هو
أن سعد القطان ، وابن حرمدة : هو عبد الرحمن بن حرمدة بن عمرو الأسلمي
المدني .

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ، ٣٩٩ / ١٠ من طريق حاتم بن إسماعيل ،
عن عبد الرحمن بن حرمدة ، به .

وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا رأى الهلال ، قال : «هلالٌ خيرٌ ورشدٌ ، آمنت بالذي خلقك فعذلك» . قال
المishi في «المجمع» ، ١٣٩ / ١٠ : وفي إسناده أحمد بن عيسى اللخمي ، لم أعرفه ،
وبقية رجاله ثقات .

ورواه عبد الرزاق (٧٣٥١) عن معمر ، عن رجل ، عن ابن المسيب .

٥٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان

حدثنا قتادة أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال :

« هلالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، آمَنْتُ بِالذِّي خَلَقَكَ » ثلث مرات ، ثم يقول : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا » ^(١) . (١٩٢٤)

قال أبو داود : رُوِيَ مَقْصُداً ، وَلَا يَصِحُّ .

٥٢٨ - حدثنا محمد بن العلاء ، أن زيد بن الحباب ، أخبارهم عن أبي

هلال

عن قتادة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه

^{عنه} ^(٢) . (١٩٢٣)

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين . أبان : هو ابن يزيد العطار البصري ، وهو في « سنن أبي داود » (٥٠٩٢) .

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ١٠ / ٤٠٠ ، وعبد الرزاق (٧٣٥٣) من طريقين عن قتادة ، به .

ورواه ابن السنفي في « عمل اليوم والليلة » من طريق معمر بن سهل ، عن عبيد الله بن تمام ، عن الجريري ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري ، رفعه .

وروى الترمذى في « جامعه » (٣٤٤٧) ، والدارمى ٢ / ٤ ، وابن حبان (٢٣٧٤) من حديث طلحة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الملال ، قال : « اللَّهُمَّ أهْلِهِ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، رَبِّنَا وَرَبِّكَ اللَّهُ » .

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الدارمي ٢ / ٣ - ٤ بلفظ : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الملال ، قال : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أهْلِهِ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالتَّوْفِيقِ مَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضِي ، رَبُّنَا وَرَبِّكَ اللَّهُ » .

(٢) أبو هلال - وهو محمد بن سليم الراسبي - : فيه لين . وهو في « سنن أبي داود » (٥٠٩٣) .

١١١ - ما جاء في المطر

٥٢٩ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، حدثني جرير ، عن محمد بن

إسحاق

عن سليمان بن عبد الله بن عوییر ، قال : كُنْتُ مَعَ عُرْوَةَ بْنَ الْأَشْيَرِ ، فَأَشَرَّتُ يَدِي إِلَى السَّحَابَةِ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ ، فَلَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ^(١) . (١٩٠٠٩)

٥٣٠ - حدثنا محمد بن بشّار ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جرّبج
عن ابن أبي حُسين ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُشَارَ إِلَى الْمَطَرِ^(٢) .

(١٨٩١٣)

٥٣١ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا مروان - يعني ابن محمد - حدثنا
الليث

حدثني عبد الله بن أبي جعفر ، أَنَّ قَوْمًا سَعَوْا الرَّغْدَ فَكَبَرُوا ،

(١) محمد بن إسحاق : مدلس وقد عنون ، وسلامان بن عبد الله بن عوییر : لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيدين . أبو عاصم : هو الضحاك بن خلدة ، وابن أبي حسين : هو عبد الله بن عبد الرحمن التوفيق .

ورواه البيهقي في (ستة) ٣٦٢ من طريق أبي دلود ، وقال : هذا هو المحفوظ مرسلًا .

ثم رواه مستندًا من حديث ابن عباس ، وفي سنته محمد بن يونس بن موسى الكديمي : متوك ، وقد اتهمه غير واحد . وقال البيهقي يأثر هذه الرواية : وقد روی من وجه آخر ضعيف .

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّعْدَ فَسَبِّحُوْا، وَلَا تُكَبِّرُوْا»^(١)
(١٨٩٨٦)

١١٢ - بَابُ الرَّجُلِ يَوْمَ مَا يُعْجِبُه

٥٣٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش عن حبيب ، عن بعض أشيائينا قال : كان النبي ﷺ إذا أتاها الأمْرُ ممَّا يُعْجِبُه قال : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَعَمِّدُ الْمُفْضِلُ الَّذِي يَنْعَمُ بِهِ تِيمٌ الصَّالِحَاتُ» ، وإذا أتاها الأمْرُ ممَّا يُكْرَهُ قال : «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(٢) . (١٩٦١٠)
قال أبو داود : رُوِيَ مَتَّصِلاً ، وفيه أحاديث ضعافٌ ولا يصحُّ .

(١) محمود بن خالد : ثقة ، ومن فوقه من رجال الصحيح .

(٢) إسناده ضعيف لجهة الأشياخ الذين رووا عنهم حبيب .

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠ / ٣٤٠ من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، به .

وفي الباب ما يشد أزره ويقويه ، فقد روى ابن ماجة (٣٨٠٣) ، وابن السنى (٣٨٠) ، والحاكم ١ / ٤٩٩ من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا زهير بن محمد ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال : «الحمد للذي بنعمته تم الصالحات» ، وإذا رأى ما يكره قال : «الحمد لله على كل حال» . وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن زهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، وهذا منها ، لكن له شاهد يقوى به من حديث أبي هريرة عند أبي نعيم في «الحلية» ٣ / ١٥٧ ، وفي سنته الفضل الرقاشي ، وهو ضعيف .

ورواه ابن ماجة (٣٨٠٤) مختصاراً من طريق أخرى ، في سنته : موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .

١١٣ - باب في البدع

٥٣٣ - حَدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي شَعْبٍ ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ، عَنْ أَوْزَاعِي ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَرِيفٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ ، حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخْافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ثَلَاثٌ : مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِيَّتِهَا ، وَرَجَالٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ ، وَزَلَّةُ عَالَمٍ » ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِالْمَخْرُجِ مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا فُتَحَتْ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا ، فَاشْكُرُوا اللَّهَ ، وَخُلُّنُوا مَا تَعْرِفُونَ مِنَ التَّأْوِيلِ ، وَمَا شَكَكُمْ فِيهِ فَرَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، وَانْتَظِرُوا بِالْعَالَمِ فَيَقْتَلُهُ ، وَلَا تَلْقَفُوا عَلَيْهِ عَثْرَةً » ^(١) . (١٥٦٦٩)

(١) إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَرِيفٍ : بِعْهُولٌ .

وَقُولُهُ : « انتَظِرُوا بِالْعَالَمِ فَيَقْتَلُهُ » أَيْ : رَجُوعُهُ إِلَى الصَّوَابِ ، فَإِنَّهُ سَرِعَانٌ مَا يَفِي ، وَقُولُهُ : « وَلَا تَلْقَفُوا عَلَيْهِ عَثْرَةً » مَعْنَاهُ : لَا تَسْأَرُوهُ فِي إِشَاعَةِ عَثْرَتِهِ وَكَبُوْتِهِ مِنْ قُولُهُ : تَلَقَّفَ الشَّيْءَ ، إِذَا تَنَوَّلَهُ بِسْرَعَةٍ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَرْسَلُ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ مَعَاذَ مُخْتَصِّا عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي « الْكَبِيرِ » / ٢٠ / ٢٨٢) ، وَ« الصَّغِيرِ » بِرَقْمِ (١٠٠١) بِلِفَظِ : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخْافُ عَلَى أَمْتِي : زَلَّةُ عَالَمٍ ، وَجَذَالٌ مَنَاقِقٌ بِالْقُرْآنِ ، وَدُنْيَا نَفْتَحُ عَلَيْهِمْ » . وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَهُوَ مُتَوْكِ .

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا / ٢٠ / (١٦٩) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبْنَى شَوْذَبَ ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقَ ، عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبَ ، عَنْ مَعْدِيَ بْنِ كَرْبَ ، عَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَخْوَفُ مَا أَخْافُ عَلَى أَمْتِي ثَلَاثٌ : رَجُلٌ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ حَتَّى إِذَا تُؤْتَيَتْ عَلَيْهِ بِهِجَّةُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ رِدَاءُ الْإِسْلَامِ أَعَازَّ اللَّهُ إِيَاهُ ، اخْتَرَطَ سِيقَةً ، وَضَرَبَ بِهِ جَلَّةً ، وَرَمَاهُ بِالشَّرِيكِ » قَبْلَ : يَا رَسُولَ =

٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتْيَقِ الدَّمْشِقِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ ، حَدَّثَنِي
خَالِدٌ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي هِشَامٌ بْنُ الْفَازِ
عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « آتَانِي اللَّهُ الْقُرْآنَ
وَمِنَ الْحِكْمَةِ مِثْلِيٌّ »^(١) . (١٩٤٨٩)

= الله ، الْرَّاجِي أَحَىٰ بِهَا أَمْ الْرَّومِيَّ ؟ قَالَ : « الْرَّاجِي ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ سُلْطَانًا ، فَقَالَ :
مِنْ أَطَاعَنِي قَدْ أطَاعَ اللَّهَ ، وَمِنْ عَصَانِي قَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَكَذَّبَ ، لَيْسَ خَلِيفَةً أَنْ
يَكُونَ جَنَّةً دُونَ الْخَالقِ ، وَرَجُلٌ اسْتَخْفَتَهُ الْأَحَادِيثُ ، كُلُّمَا قَطَعَ أَجْبُوَتَهُ حَدَّثَ بِأَطْوَلِ
مِنْهَا ، إِنْ يُدْرِكِ الدِّجَالَ يَتَبَعِهُ » .

(١) عبد السلام بن عتيق الدمشقي : صليوق ، ومن فوقة ثقات . وأبو مسهر : هو عبد
الأعلى بن مسهر الفساني الدمشقي .

وَالْمَرَادُ بِالْحِكْمَةِ هُنَا : السُّنَّةُ . قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي « الرِّسَالَةِ » صِ ٧٨ بَعْدَ أَنْ
سَرَدَ سَبْعَ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا أَنَّ اللَّهَ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى يَمْتَنَعُ عَلَى عِبَادِهِ بِإِرْسَالِ رَسُولِهِ
يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ : ذِكْرُهُ الْكِتَابُ - وَهُوَ الْقُرْآنُ - وَذِكْرُ الْحِكْمَةِ ، فَسَمِعَتْ
مِنْ أَرْضِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ : الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ، وَهَذَا يُشَبِّهُ مَا
قَالَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لَأَنَّ الْقُرْآنَ ذَكَرَ ، وَأَبْعَثَهُ الْحِكْمَةَ ، وَذِكْرُهُ مِنْهُ عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، فَلَمْ يَجُزْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَقُولَ : الْحِكْمَةُ هَا هُنَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ
اللهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِعِكَابِ اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ ، وَحَشِّمَ عَلَى
النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَقَوْلٍ : فَرِضَ إِلَّا لِكِتَابٍ ثُمَّ سُنَّةُ رَسُولِهِ ، لَا
وَصَفَنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ بِهِ ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ مُبَيِّنَةٌ عَنْ
اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ ، دَلِيلًا عَلَى خَاصَّهُ وَعَامَّهُ ، ثُمَّ قَرَنَ الْحِكْمَةَ بِهَا بِكِتَابِهِ ، فَأَتَبَعَهَا إِلَيْهَا ،
وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرَ رَسُولِهِ .

قَلْتُ : وَفِي حَدِيثِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرْبَ مَرْفُوعًا : « أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْقُرْآنَ
وَمِثْلَهُ مَعَهُ » ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ / ١٣٠ - ١٣١ ، وَأَبْيَوْ دَاؤِدٌ (٤٦٠٤) ، وَالْدَّارِمِيُّ
/ ١٤٤ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢) ، وَحَسَنَ التَّرمِذِيُّ بِرَقْمِ (٢٦٦٠) . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ (٤٦٠٥) ، وَغَيْرِهِ ، وَحَسَنَ التَّرمِذِيُّ بِرَقْمِ
(٢٩٦٥) ، وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ / ١٠٨ - ١٠٩ .

٥٣٥ - حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن أبي سعيد مولى ابن كریز

عن الحسن البصري أنَّ النبِيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَحْدَثَ حَدْثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » ، قالوا : وما الحَدَثُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ : « بِدُعَةٍ بَغَيْرِ سُنْتَةٍ ، مُنْتَهَةٌ بَغَيْرِ حَدٍّ ، نُهْبَةٌ بَغَيْرِ حَقٍّ »^(١) . (١٨٥٧٧)

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح . أبو سعيد مولى ابن كریز : روی عنه جماعة ، وذکره ابن حبان في « الثقات »، وروی له مسلم في « صحيحه »، مشهور بكتبه، ولا يعرف له اسم . وابن عجلان : هو محمد بن عجلان ، روی له مسلم متابعة ، والبخاري تعليقاً ، وذکره بنحوه صاحب الكتر ١٦ / ٢٥١ ، عن معمر ، عن قادة ، ونسبة إلى عبد الرزاق والحديث دون قوله : « بدعة بغير سنة . . . » رواه من حديث علي رضي الله عنه البخاري (١٨٧٠) في فضائل المدينة : باب حرم المدينة ومسلم (١٣٧٠) في الحج : باب تفضيل المدينة ، ولقطعه : عن علي قال : ما عندنا شيء إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « المدينة حرم ما بين غير إلى ثور ، من أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » . وقال : « ذمة المسلمين واحدة ، فن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » . وقوله : « مَنْ آوَى مُحَدِّثًا » قال البغوي في « شرح السنة » ٧ / ٣١٠ : يُروى على وجهين : « مُحَدِّثًا » بكسر الدال ، وهو صاحب الحديث وجانيه ، و « مُحَدَّثًا » بفتح الدال ، وهو الأمر المحدث ، والعمل المبتدع الذي لم تجربه سنة ، وقيل : أراد : من آوى جانياً ، وحال بيته وبين خصمه أن يقتضيه منه . وقوله : « لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » قيل في تفسير العدل : إنه الفريضة ، والصرف : النافلة ، وقال أبو عبيد : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية ، ومنه قوله تعالى : « وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا » ، وقوله : « لَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ » .

٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِي

عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : كَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَرَوَّلُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَتَرَوَّلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ ، وَيُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعَلِّمُهُ
الْقُرْآنَ^(١) . (١٨٤٩٠)

٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادَ ، عَنْ أَشْعَثَ الْحَدَّادِيِّ
عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ فَضْلَ الْكَلَامِ
عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ »^(٢) .
(١٨٨١١)

٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،
عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنِدِ بْنِ أَرْطَاطَةَ - أَخِي عَدِيِّ
ابْنِ أَرْطَاطَةَ -

عَنْ جُبَيرِ بْنِ ثُقِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ لَنَّ
تَرْجِحُونَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِشَيْءٍ أَفْضَلُ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ »^(٣) ، يَعْنِي : كَلَامَهُ .
(١٨٤٧١)

(١) رجاله ثقات رجال الشیخین .

(٢) شهـر بن حوشـب : كثـير الوـهم . وـنسبـه السـيوطيـ في « الجـامـع الـكـبـيرـ » صـ ٢٤٩ إـلـى ابنـ الضـرسـ ، عنـ شـهـرـ بنـ حـوشـبـ مرـسـلاـ .

(٣) رجاله رـجال الصـحـيـعـ غـيرـ زـيدـ بنـ أـرـطـاطـ ، وـهوـ ثـقةـ .
ورـواـهـ التـرمـذـيـ فيـ «ـ سـنـتـهـ »ـ (ـ ٢٩١٢ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ إـسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ ، عـنـ عـبدـ
الـرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ ، بـهـ . وـضـصـفـهـ الـإـيمـانـ الـبـخـارـيـ فيـ «ـ خـلـقـ أـفـعـالـ الـعـبـادـ »ـ صـ ٩٩ـ
لـلـإـرـسـالـ .

١١٤ - ما جاء في الطيرة

٥٣٩ - حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية ، حدثني حبيب بن صالح
 حدثني عبد الرحمن بن سايبط الجمحي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا سَتَدْخُلُ قَلْبَهُ طِيرَةً ، فَإِذَا أَحَسَّ ذَلِكَ ،
 فَلَيَقُولَنَّ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا
 اللَّهُ ، وَلَا يَذَهَّبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ ،
 ثُمَّ يَمْضِي لِوَجْهِهِ»^(١). (١٨٩٥٩)

وقد رواه مستنداً الحاكم في «المستدرك» ١ / ٥٥٥ ، من طريق أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن زيد بن أرطاة ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فذكره . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي !

(١) عمرو بن عثمان : صدوق ، ومن فوقة ثقات ، وقد صرخ بقية - وهو ابن الوليد - بالتحديث .

والطيرة : قال البيهقي في «شرح السنة» ١٢ / ١٧٠ : معناها الشتاوة ، يقال : تطير الرجل طيرة كما يقال : تخربت الشيء خيرة ، ولم تخرب المصادر على هنا القىاس غيرها . قال الله تعالى : «قالوا إِنَّا نَطَّرْتَا بِكُمْ» أي : تشاءمنا ، «قالوا طاڑُوكُمْ مَعَكُمْ» أي : شؤمكم ، وقوله : «طَّاڑُهُمْ عَنْ دِينِهِ» أي : حقهم المكتوب لهم ، وطاڑ الإنسان : ما طار له في علم الله تعالى مما قدر له ، وأخذت الطيرة من اسم الطير ، وذلك أن العرب كانت تتطير بروح الطير وسنوحها ، فيصددهم ذلك عما يمتهنون من مقاصدهم ، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاف نفع أو ضر ، ويقال : الطيرة أن يخرج لأمر ، فإذا رأى ما يُحب ، مفضي ، وإن رأى ما يكره انصرف ، فاما ما يقع في قلبه من محظوظ ذلك

٥٤٠ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن علي بن عمر
ابن علي ، عن أبيه

عن جده ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فقال : « يا
معشر قريش ، إنكم تحبون الماشية ، فأقولوا منها ، فإنكم أقل الأرض
مطرداً ، واحترقوا فإن العرث مبارك ، وأكثروا فيه من الجاجم »^(١) .
(١٩١٣٣)

٥٤١ - حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن أخت حسين
الجعفي ، حدثنا التراوذي ، عن القاسم بن محمد بن حفص ، أخبرني أبي أنه
سمع

أنه سمع عمر بن علي بن حسين ، وعبد الله بن عنبسة يذكرا

= ومكروهه ، فليس بطيرة ، إذا مضى حاجته ، وتوكل على ربه ، قال ابن عباس :
إن مضيت فتوكل ، وإن نكست فمتظير .

روى أبو داود (٣٩١٠) ، والترمذى (١٦١٤) من حديث ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم : « الطيرة شرك ، وما منا إلا ، ولكن الله يُذهب بالتوكل » .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحافظان الذهبي والعرaci .
وقوله : « وما منا إلا .. » من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر ، وقد بينه سليمان بن
حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذى عنه . ومعناه : وما منا إلا وقد يغتر به التظير
ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه ، فحنفه اختصاراً ، واعتاداً على فهم الساعي .

(١) رجاله ثقات غير علي بن عمر ، وهو علي بن عمر بن الحسين بن علي بن أبي طالب
الماتشي ، روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : يعتبر حديثه
من غير رواية أبنائه عنه .

وفسر ابن الأثير « الجاجم » قال : هي الحشبة التي تكون في رأسها سكة
الحوث .

وأوردده البيهقي في « ستة » ٦ / ١٣٨ من طريق أبي داود .

الجَاجِمَ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَلَى بْنِ حَسِينٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ^(١) . (١٩١٣٣)

٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ السُّمْطِ ، عَنْ

الْعَمَانِ

عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا عَزَّوْتَ . . . » فَذَكَرَ أَشْيَاءً ، قَالَ : « وَلَا تَهْرِقْ نَخْلًا وَلَا نَفْرَةً وَلَا تُؤْذِنَ مُؤْمِنًا»^(٢) . (١٩٤٨٧)

٥٤٣ - حَدَّثَتْ عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنِ الْقَاسِمِ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(١) القاسم بن محمد بن حفص : مجھول ، وكذا أبوه .
ورواه البيهقي ٦ / ١٣٨ من طريق سعيد بن منصور ، عن الدراوردي ، أخبرني
المیثم بن حفص ، عن أبيه ، عن عمر بن علي بن الحسین أن رسول الله أمر بذلك
الجاجم في الزرع من أجل العين .

قال ابن الترمذی : قلت : أخرجـه البزار (٣٠٥٤) متصلـاً ، فقال : حدثـنا محمدـ
ابنـ معـمرـ ، حدثـنا يعقوـبـ بنـ محمدـ ، حدثـنا عبدـ العـزـيزـ بنـ محمدـ ، عنـ هـيـثمـ بنـ محمدـ
ابنـ حـفصـ ، عنـ عـمـرـ بنـ عـلـيـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ جـدـهـ - يـعنـيـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - . . . فـذـكـرـهـ ، لـكـنـ المـيـثـمـ هـذـاـ مجـھـولـ ، قـالـهـ أـبـوـ حـاتـمـ الرـازـيـ . وـلـاـ يـعـرـفـ روـيـ
عـنـهـ غـيـرـ الدـرـاوـرـدـيـ . ذـكـرـهـ اـبـنـ الـقطـانـ .

وأورده المیثمی في «الجمع» ٥ / ١٠٩ عن البزار ، وقال : وفيه المیثم بن
محمد : وهو ضعیف ، ویعقوب بن محمد الزهري : ضعیف أيضاً .

(٢) أبو صالح : هو محبوب بن موسى الأطاكی الفراء ، صلوق ، وباقی رجاله ثقات غير
النعمان ، وهو ابن المنذر الغساني ، وهو صلوق ، وقد مر هذا المرسل من قبل .

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوُهُ . . . ، وَقَالَ : « وَلَا تَخْرِقْنَاهُ لَا تُغْرِقْنَاهُ ، وَلَا تَنْطَعِنْ
شَجَرَةً مُشَبَّهَةً ، وَلَا تَقْتُلْنَ بَهِيمَةً لَيْسَتْ لَكُمْ بِهَا حَاجَةٌ ، وَاتَّقِ أَذَى
الْعُوْمِينَ »^(١) . (١٩١٩٨)

٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جَابِرٍ
حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَمَنْ يَبْعَدْنَا مِنْ يَهُودَ
فَلَهُ عَلَيْنَا الْأَسْوَةُ عَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ »^(٢) . (١٩٤٦٧)

آخر الكتاب

(١) رجاله رجال الصحيح غير القاسم مولى عبد الرحمن ، فإنه من رجال أصحاب السنن ، وهو صدوق .

(٢) الوليد لم يصرح بالتحديث . ابن جابر : هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي الداراني ، ثقة روى له الجماعة

الفهارس

الحدث	رقم	مرسله
أتاني الله القرآن ومن الحكمة مثلية ائتمر النبي ﷺ هو وأصحابه كيف يجعلون شيئاً إذا	٥٣٤	مكحول
أرادوا جمع الصلاة .	٢٠	عبيد بن عمير
آمنت بالذي خلقك فسوّاك فعدلتك .	٥٢٦	سعيد بن المسيب
أتى بلال النبي ﷺ في صلاة الصبح .	٢٢	حفص بن عمر بن سعد
أتى رسول الله ﷺ بني التضير .	٣٤٦	عبد الله بن أبي بكر
أتحب أن تراها عريانة ؟	٤٨٨	عطاء بن يسار
أترأك تقتلهم وحدك ؟	٣٢٢	الحسن البصري
أتربّين عليه حديقته ؟	٢٣٥	عطاء بن أبي رباح
أتسع في السماء .	٤٩٣	اليسع بن المغيرة
اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً .	٦٠	عروة بن الزبير
أنكرهينه ؟ .	٢٣٢	عكرمة
أتبت حذاء بالمدينة ، فأمرت أن يشرّك نعليَّ مقابلتين .	٤٤٢	عبد الله بن عون
أتى رسول الله ﷺ يوم أُحد بحمزة بن عبد المطلب .	٤٢٧	أبو مالك

مرسله	رقم	ال الحديث
طاووس	١٠٧	أبي معاذ بن جبل من اليمن بوقص البقر والغنم .
أبو مالك	٤٣٥	أبي النبي ﷺ بحمزة .
نعميم بن أبي هند	٢٩١	أبي النبي ﷺ بفرس .
ابن جريج	٣٤٧	أجلبي بنو النضير إلى أذرعات .
احتجم رسول الله ﷺ ، وأعطى الحجاج عالمه		
عكرمة	١٨٤	ديناراً .
مكحول	١٥٩	أحرمي فيه .
مكحول	٤١٠	حضرروا مؤتاككم وسلوهم ، فإنهم يرون .
ابن شهاب الزهري	٢٩٤	آخرروا الأسماء ، فإن الأيدي معلقة .
طاووس اليماني	١٠٨	أخذ معاذ بن جبل من ثلاثين بقرة تبعاً .
إبراهيم النخعي	٤١٧	أخذ النبي ﷺ من قبل القبلة .
هارون بن رئاب	٤٤٩	ادفنه لا يبحث عنه كلب .
الشعبي	٥١١	إذا أناكم كرم قوم فأكرموه .
أبو عثمان	٥٠١	إذا أعطي أحدكم الريحان ، فلا يردد .
أبو قتادة	٦٤	إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني .
أزداد بن فساعة	٤	إذا باي أحدكم ، فليبشر ذكره ثلاثة .
ابن شهاب الزهري	٥٢٥	إذا تناول أحدكم عن أخيه شيئاً ، فليره إياه .
إذا جاء رجل فلم يجد أحداً ، فليختلج إليه رجال من		
مقاتل بن حيان	٨٣	الصف .
أبو حاتم المزني ،	٢٢٤، ٢٢٥	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه .
عبدالله بن هرمز اليماني		

مرسله	رقم	ال الحديث
راشد بن سعد	٤٧٨	إذا دعا أحدكم أخاه ، فقال له : لبيك ، فلا يقولن : بين يديك .
الحسن البصري	٤٠٠	إذا سُئلَ الرجل عن أخيه ، فهو بالخيار .
يزيد بن أبي حبيب	٨٧	إذا سجدتا ، فضُمِّا بعض اللحم إلى الأرض .
زيد بن أسلم	٤٩٠	إذا سَلَمَ من القوم واحد ، أجزأ عنهم .
عبيد الله بن أبي جعفر	٥٣١	إذا سمعتم الرَّعد ، فسبِّحُوا ولا تكبِّروا .
عطاء بن أبي رباح	٥	إذا شربتم ، فاشربوا مصًّا .
الحسن البصري	٣٧	إذا صلَى أحدكم بالقوم ، فليقدر الصلاة بأضعفهم .
يزيد بن مرثد المُدعِي	٥٢٤	إذا عطس أحدكم أو تجشَّأ ، فلا يرفع بها الصوت .
مكحول	٣١٥	إذا غزوت فلقيت العدو ، فلا تجبن .
٥٤٣ ، ٥٤٢ مكحول ، القاسم		إذا غزوت . . . ولا تحرق نخلاً .
عبيد الله بن عبد الله	٢٩	إذا قام رسول الله إلى الصلاة ، فما يعجبه إلا الثواب النقية .
بن عتبة		
سعد بن إبراهيم	٥١٢	إذا كان اثنان ، فلا يدنو منها الثالث حتى يستأذنها .
مكحول	٤١٤	إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها .
سليمان بن موسى	٤٧	إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلِّي ، فليقتلها .
الحضرمي بن لاحق	١٦	إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلِّي ، فلا يُلْقِها .

الحدث	رقم	مرسله
اذبح سبع شياه .	١٥٤ و ١٥٥	ابن عباس
أذن النبي عشية عرفة .	١٤٦	عطاء بن أبي رباح
اذهب ، فقد اقص لك .	٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤	محمد بن طلحة
اذهبا به فاقطعوه ، ثم احسموه .	٢٤٢	محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان		
رأيت لو كانت قبيحة ؟	٢٠٩ ، ٢١٠	الحسن البصري :
يونس		
أربع باربع .	٢٤٧	الحارث بن عبد الله
ارجموها وأكثروا حولها من الحجارة وتابعوا عليها .	٢٤٨	الفضل بن فضال
الموزني		
استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم .	٢١١	يجيى بن يعمر
استشار يوم بدر .	٣١٨	يجيى بن سعيد
استعان بناس من اليهود .	٢٨١	ابن شهاب الزهري
أسرعوا .	٤٧٧	ابن شهاب الزهري
اسكتي ، فوالله لا أقربها ، وهي على حرام .	٢٤٠	فتادة
أنسلم غيلان بن سلمة وعنه عشر نسوة .	٢٣٤	ابن شهاب الزهري
أسهم جعفر وأصحابه .	٢٧٧	الحكم بن عتيبة
أسهم للخيل يوم خير .	٢٨٨	مكحول
أسهم للعربي سهرين .	٢٨٦	خالد بن معدان
أسهم لنساء بخير سهماً سهماً .	٢٧٩	مكحول
أسهم ليهود كانوا غزوا معه .	٢٨٢	ابن شهاب الزهري

مرسله	رقة	الحادي
مكحول	٢٨٩	أشهم يوم خير للخيل سهرين .
عطاء الخراصاني	٢١	أشروا علينا بشيء يؤذن به أصحاب المسجد .
الأضاحي إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني		ذلك .
أبو سلمة بن عبد	٣٧٧	
الرحمن وسلامان بن		
يسار		
إبراهيم النخعي	٣٥٦، ٣٥٥	أطعْمَ ثلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسِ .
أبو العالية	٧٩	اطلبوها في أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل .
سلامان بن موسى	١٧٤	اعزل هذا وهذا من هذا ، ثمَّ بع .
إبراهيم النخعي	٣٦٥	أعطى بنت حمزة النصف .
الحسن البصري	٣٢	أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه .
العلاء بن زياد	٧	اغتسل ، فرأى لعنة على منكبه .
عطاء بن يسار	٧٠	أغيث كغيث الكفار ؟
قتادة	٩٥	افصلوا بين شعبان ورمضان .
أبو المعيرة	٢٦٩	أقاد بالقسامية بالطائف .
عبيد الله بن عمر	٢٧٢	قتل رسول الله ﷺ بالقسامية ؟
كعب الأحبار	٥٩	اقرؤوا هود يوم الجمعة .
يزيد بن نعيم	١٤٠	اقضيا نُسُكَّماً واهدياً هدياً .
عبادة بن الصامت	٢٤١	أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد .

ال الحديث	رقة	مرسله
ألا رجل يتصدق على هذا ، فيتهم له صلاته ؟	٢٧، ٢٦	القاسم بن عبد الرحمن ، الحسن البصري
ألا قلت : أنا الغلام الأننصاري ؟	٣٢٠	زيد بن أسلم
ألياً بها شفاء ، وسمنها دواء ، ولحمها داء .	٤٥٠	مليكة بنت عمرو
التمس على من النبي ﷺ ما يلتمس من الميت .	٤١٥	سعيد بن المسيب
التي حملته بين جنبيه .	٤٨٦	عطاء بن دينار
ألقها .	٤٩٥	أبو العالية
اللهم اسوق عبادك وبها ملك .	٦٩	عمرو بن شعيب
اللهم أغنم المقادد من فضلك .	٣٣٧	سعید بن جبیر
اللهم أنت تقضي بينها .	٣٩٨	سعید بن المسيب
اللهم إني أعوذ بك من الخبث المختبث الرجس .	٢	الحسن البصري
اللهم جمله .	٤٩٢	قتادة
اللهم كما أطعمنا أوطها ، فأطعمنا آخرها ، وبارك لنا فيها .		ابن شهاب الزهري
اللهم لا تنزع ممّا صاحاً أعطينا .	٤٧٥	
اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت .	٤٧٤	عروة بن الزبير
ألم أنة عن قتل النساء ؟	٩٩	معاذ بن زهرة
أليس ذاك فلاناً ؟	٣٢٣	عكرمة
أما الإسلام فستقبله منك .	٣٠٥	رُبيع بن زياد
أما أنا لولا أني رأيت رسول الله ﷺ أفرَك ما أفررتك .	٣٤٠	المغيرة
	٥١٥	عمرو بن دينار

مرسله	رقة	ال الحديث
أبو عمرو الشيباني	٣٣٠	أمّا المال فقد قسم .
٤٦٣، ٤٦٢ مكحول ، ثابت بن ثوبان		الإمام أو ربُّ الطعام أو خيرهم .
الحسن البصري	٣٦٧	أمره أن يؤدي دينه إلى أهله .
الحسن البصري	٣٢٥	أمر أن يقاتل العرب على الإسلام .
سعيد بن المسيب	١٢٥	أمر بإخراج زكاة الفطر عن الصغير والكبير .
الحسن البصري	٤٠٥	أمر بحبسهم .
صالح بن أبي مريم	٥١٦	أمر بقطع المراجيع .
الضبعي		
عروة بن الزبير	٢٣	أمر بلاً عام الفتح فأذن فوق الكعبة .
ابن شهاب الزهري	٢٣٠	أمر بني يياضة أن يزوروا أبا هند امرأة منهم .
ابن شهاب الزهري	١٦٣	أمر حكيم بن حزام بالتجارة .
أبو مجلز	١٤	أمر عمر أن ينهى أن يُيَال في قبلة المسجد .
مكحول	٢٩٢	امسحوا الخيل وجللوها .
عبد الرحمن بن	٢٥١، ٢٥٠	أنا أولي من وفي بذمته .
البيهاني ، عبد الله بن		
عبد العزيز الحضرمي		
عروة بن الزبير	٣١٩	إنا متحولون إلى جانب القرية .
محمد بن علي	٤٢٦	أن إبراهيم ابن النبي ﷺ حملت جنازته على منسج فرس .

مرسله	رقة	ال الحديث
أبو الزاهريه وراشد بن سعد	٣٨٨	إِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُخْتَ.
الحسن البصري	١٧	إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْجِسُ .
محمد بن كعب القرطبي	٥٣٣	إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثٌ .
محمد بن مرّة	٣٠٢	إِنَّ اسْمَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْفَقَارِ .
أبو قلابة	٤٥٥	إِنَّ اللَّهَ بِعْنَىٰ خَاتَمًاً .
الحسن البصري	١١٤ ، ١١٥	إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ لَكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ .
جُبِيرُ بْنُ نُفَيْرٍ	٩١	إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ بِآيَتَيْنِ أَعْطَانِيهِمَا مِنْ كُتْرَهِ .
أحمد بن نصر	٧٥	إِنَّ اللَّهَ يَضْحِكُ .
عمرو بن دينار	٢٣١	إِنْ بِلَالًا كَانَتْ تَحْتَهُ قَرْشِيهَ .
مكحول	٣٧٩	أَنْ تَبْعُثُوا إِلَى الْقَابْلَةِ مِنْهَا بِرَجُلٍ .
، ٤٨٣ ، خالد بن معدان ،	٤٨٢	أَنْ تَشَوَّرُ ذَا رَأْيٍ ثُمَّ تَطْبِعَهُ .
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسن		
زيد بن أسلم وعطاء بن يسار	٧٧و٧٦	أَنْتَ قَرَأْتَهَا وَلَوْ سَجَدْتَ سَجْدَنَا .
محارب بن دثار	٢٢٨	إِنْ تَنْكِحُونَا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ .
قتادة	٤٣٧	إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ .
أبو عثمان بن يزيد	٢٧٨	إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وُلِدَ لَهُ الْوَلَدُ بَعْدَمَا يَخْرُجُ .

مرسله	رقم	ال الحديث
الحسن البصري	٢٧٤	أن رجلاً لطم وجه امرأة .
أبو قلابة	٣٥٣، ٣٥٢	أن رجلاً من بنى عذرة أعتق عبده في مرضه .
أن رجلاً من قريش سرق ناقة ،		فقطع رسول الله
الحسن البصري	٣٩٥	صلاته يده .
أبو معشر	٤٦٩	أن رجلاً نور رسول الله صلاته .
علي بن ربيعة	٥٠٧	إن سبَّ الأموات يغضب الأحياء .
نعميم بن طرفة	٣٣٩	إن شئت فخذها بما اشتراها ، وإن شئت فدع .
أنس بن سيرين	٢٣٣	إن طلاق أم أيوب لحوب .
عامر الشعبي	٢٢٧	انطلق بلال بأخيه يخطب عليه إلٰي قوم من العرب .
مجاهد	١٦٩	انطلق قفل لهم : يكيلون حتى يستوفوا .
إن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله جل		وعلا على سائر خلقه .
شهر بن حوشب	٥٣٧	إن قطأ أراد أن يمرّ بين يدي رسول الله صلاته فحبسه
قيصية بن ذؤيب	٨٦	برجله .
عروة بن الزبير	٢٠٣	انكحوا النساء ، فإنهن يأتينكم بالمال .
محمد بن الحنفية	٣٠	إِنَّكَ صَلِيتُ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مَسْتَقْبَلَهُ .
إنكم لن ترجعوا إلى الله تعالى بشيءٍ		أفضل مما خرج
جيير بن نفیر	٥٣٨	منه .
عمر بن علي بن حسين	٥٤١	إِنَّمَا أمر بذلك من أجل العين .
إِنما كانت الحرية تُحمل مع رسول الله صلاته ، لأنَّه		
مكحول	٦٦	كان يصلٰ إليها .

مرسله	رقه	ال الحديث
عروة بن الزبير	٥١٩	إنما يستريح من غفر له .
عباس الجُحْشِي	٣٨	إن من الأئمة طرادين .
أبو مليح	٤٤٣	أن النبي ﷺ انقطع نعله أو شسّع نعله .
قتادة	٤٧٠	أن النبي ﷺ لم يتتوّر .
سعيد بن المسيب	٢٣٦	إنها ترد عليك حديقتك .
الحسن البصري	٤٥٣	إنها من عمل الشيطان .
عبد الرحمن بن سابط	٥٣٩	إنه ليس من عبد إلا ستدخل قلبه طيرة .
يجيبي بن جابر	٤١١	أن يصفق الرجل بيمنيه على شماليه .
الشعبي	٣٧٣	إني لا أصافح النساء .
الحسن البصري	٢٤٥	إني لا أقطع في الطعام .
عبد الله بن أبي	٥٠٩	إني لأكره أن يغضب في ذاك من لا أحب أن
الشعبي	١٩	يغضب .
محمد بن سيرين	٣٥٨	اهتم للصلوة كيف يجمع الناس لها .
عروة بن رُوّم	٥٠٦	أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أمُّ أب وابنها
عبد الله بن مطيع	٤٤٦	حي .
أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب		
الخمر .		
أيّما أمرٍ عُرضت عليه كرامة ، فلا بدّع أن يأخذ		
منها ما قل أو كثُر .		

مرسله	رقم	ال الحديث
محمد بن كعب القرطبي	٣٧٢	أيما راعٍ تحرٍ في رعيته ، هلكت رعيته .
محمد بن كعب القرطبي	١٣٤	أيما صبي حجَّ به أهله فات أجزاؤه .
زيد بن أسلم أبو اليeman الموزني	٢٢٩	أين أتم عن بلال .
محمد بن سعد	٤٢٥	برُّك رحم ، وجُزِيت خيراً .
الحسن البصري	١٦٨	البركة في المسحة .
عبد الله بن أبي بكر عروة بن الزبير عكرمة	٤٨٤	برُّ الوالدين يجزىء من الجهاد .
خالد بن أبي عمران أبو حازم الأنصاري أبو رزين الأسدي	٣٣٨	بعث بيقة الخمس من النساء والذراري مع سعيد بن زيد إلى نجد .
عبد الله بن الحارث	١١٣	بعث رجلاً على الصدقة وأمره أن يأخذ البكر .
المكتب	٣١٢	بعث رجلاً يقال له : الفجر .
محمد بن عبد الله بن	٨٩	بينا رسول الله ﷺ يدعو على مصر إذ جاءه جبريل فأومأ .
زيد	٢٩٥	تحبُّون أن يستظلّ نبيكم بظل من النار .
	٢٢٠	تسريح بإحسان الثالثة .
	١٦٤	تصدق بالفضل .
		تصدق عبد الله بن زيد بحائط له ، فأتى أبواه النبي ﷺ .

مرسله	رقم	ال الحديث
عمرو بن سعيد بن العاص	١٩٧	تُعْقَ في عَنْقِكَ وَتُرْقَ في رَقْكَ .
الشعبي	٤٩١	تَلَقَّى جعفر بن أبي طالب فالترمه .
أبوبردة بن أبي موسى	٣٦٣	توفي رجل وترك ابنته .
مكحول	٢٥٥	توفي والديه ثمان مئة دينار .
يجيى بن جابر	٢٨	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم .
يزيد بن شریع الشامي	٥١٨	ثلاث من الميسر .
الحسن البصري	٢٤٩	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إني قد زنت .
إبراهيم التخعي	٧٢	جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني تاجر .
مالك بن عمير الحنفي	٣٢٨	جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني لقيت العدو .
أبو العالية	٨	جاء زجل في بصره ضرّ ، فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلّي .
محمد بن سيرين	٢٤	جعل بلال أصبعيه في أذنيه في بعض أذانه .
الحسن البصري	٤١٦	جعل في لحد النبي ﷺ قطيفة حمراء .
صالح بن أبي الأخضر	٤٢٢	جعل قبر النبي ﷺ نبناً .
أبو قلابة	٣٥١	جعل المدبر من الثالث .
عبد الله بن شداد	٣٦٤	جعل ميراثه بينها نصفين .

الحادي	رقمه	مرسله
جمع أهل العوالى في مسجده .	٥٠	ابن شهاب الزهرى
جمع مصعب بن عمير في المدينة وهم اثنا عشر رجلاً .	٥٣	ابن شهاب الزهرى
حاصر أهل الطائف شهراً .	٣٣٦	يجيى بن أبي كثير
حثا في قبر ثلاثة .	٤٢٠	أبو المنذر
حجّة لمن لم يحجّ خير له من عشر غزوات .	٣٠٣	مكحول
حجّ الناس بغير إمام في العام الذي توفي فيه النبي ﷺ .	١٥٠	يزيد بن عبيد
حرّم فتاته القبطية مارية .	٢٣٩	الحسن البصري
حرّم البئر العادية خمسون ذراعاً .	٤٠٣ و ٤٠٢	سعيد بن المسيب
والزهرى	١٠٥	الحسن البصري
حصّنا أموالكم بالزكاة .	٤٨٧	سعيد بن عمرو بن ولده :
حقُّ كبير الإخوة على صغارهم حقُّ الوالد على	١٣٨	سعيد بن العاص
حكم في بعض النّعام .	٥٣٢	أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
الحمد لله المنعم المفضل الذي بنعمته تم الصالحات .	٥٧٥٦	حبيب بن أبي ثابت
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونوعذ به من	١٦٠	ابن شهاب الزهرى
شرور أنفسنا .	٣٧٩	حين رمى جمرة القصوى رجع إلى المنحر .

مرسله	رقمه	ال الحديث
عبد الله بن معقيل بن مقرئ	١١	خنوا ما بال عليه من التراب فألقوه .
ابن شهاب الزهري مكحول	٣١٠	خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار . خففوا على التّاس في الخرس .
أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل	١١٨	خلف على أم حبيبة أنكحه إياها عثمان بأرض الحبشة .
ابن شهاب الزهري	٢٢٣	خير الصحابة أربعة .
محمد بن سيرين	٤٩	دخل ابن مسعود على النبي ﷺ وهو يصلی ، فأوْمأ إليه برأسه .
محمد بن المكدر	٥٠٢	الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها .
سعید بن المسیب	٢٦٤	دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار .
ذکوان السمان	٤٦	ذاك صريح الإيمان .
الصلت السدوسي	٣٧٨	ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر .
عطاء بن أبي رباح	١٨٨	ذهب حقل .
صالح بن خیوان السبائی	٨٤	رأى رجلاً يصلی يسجد بجهينه .
داود بن قيس	٤٩٦	رأيت الحجرات من جريد مغشى من خارج بمسوح الشعر .
صالح بن أبي الأخضر	٤٢١	رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو نحواً من شبر .
الشعبي	٤٢٣	رأيت قبور الشهداء مستئمة .

مرسله	رقمه	ال الحديث
عبد الله بن الحارث	٤٤٠	رأيت نعل رسول الله عليه السلام مقابلتين .
عبد الملك ابن أخي	٤٨	ريماماً مسّ لحيته وهو يصلي .
عمرو بن حرث		
٤٣٤ ، ٤٢٩ سعيد بن المسيب	٤٤٠	رجم رجلين بين مكة والمدينة .
حكيم بن جابر	٩٨	رحم الله بلااً .
عمر بن شعيب	٤٠٩	رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها .
ابن شهاب الزهري	٤٦٨	رخص في نبيذ الجرّ بعد نيهه .
سليمان بن موسى	١٤٨	رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن .
عطاء بن يسار المذلي	٣٦١	ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمّة والخالة .
طاووس وعطاء	١٩١، ١٩٠، ١٨٩	الرّهن بما فيه .
وأبو الزناد		
الحسن البصري	١٣٣	الزاد والراحلة .
ابن شهاب الزهري	٤٧٩	الرّقة يُمن .
زيد بن أسلم	٢٠٤	زوجة ومسكن وخدم .
عبد الله بن أبي بكر	٣٦٦	زوج عمارة بنت حمزة سلمة بن أبي سلمة .
محمد بن إسحاق	٣١٧	سار إلى الطائف .
ابن شهاب الزهري	٣٥٠	الساكن من أربعين داراً جار .
مالك بن أنس	٤٤١	سئل عن نعل النبي عليه السلام .
الحسن البصري	٥١٧	سبحان الله وما يومن هذا .
الشعبي	٣٤٣	سبحان الله والحمد لله وأتوب إلى الله وأستغفره .

مرسله	رقة	ال الحديث
بعجة بن عبد الله الجهنفي	٢٤٦	سرق رجل من جهينة متابعاً من السوق .
عطاء بن أبي رباح الحكم بن عتبة	١٤٢	سعى في عمره كلها بالبيت . سُقْهَا إِلَيْكُنَّكُمْ .
محمد بن عمر	٤٢٤	سلام عليكم .
عطاء بن السائب	٤١٨	سَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً .
ابن شهاب الزهري	٤١	سَنَّ أَن يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ .
الحارث بن يزيد الحضرمي	٥١٠	سُوْءُوا حِلَقَكُمْ .
عمر بن سعيد الكوفي ثابت بن أسلم البناي	١٦٦	سَيِّدُ الْسَّلْعَةِ أَحَقُّ أَن يُسْتَانِمْ .
خالد بن سلمة المخزومي	٤١٣	شَمِّي عَوَارِضُهَا وَانظُرْتِي إِلَيْهَا عَرْقَوِيهَا .
الحسن البصري	٣٢٦	صَاحِبُكَ أَخْذَ بِالْفَضْلِ وَأَنْتَ أَخْذَتِ بِالْخُصْصَةِ .
عطاء بن أبي رباح	١٤٧	صَلَّى إِلَهِ الْمُصَلَّاتِ بِعِرْقَةِ .
عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط	٣٩	صَلَّى الصَّبْعِ ، فَقَرَأَ سَتِينَ آيَةً .
عطاء بن أبي رباح	٤٣٢	صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لِيَلَةً .
٤٣٦ ، ٤٢٨ الشعبي		صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أَحَدِ سَبْعِينِ صَلَاتِهِ .
عطاء بن أبي رباح	٤٣٣	صَلَّى عَلَى قَتْلِي أَحَدِ .
سعيد بن المسيب	٤٠	صَلَّى الْفَجْرَ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى . . .

الحادي	رقة	مرسله
صلب رجلاً على جبل بالمدينة .	٢٩٨	الحسن البصري
صلب عقبة بن أبي معيط إلى شجرة .	٢٩٧	إبراهيم التيمي
صوموا وأوفوا أشعاركم .	١٩٩	الحسن البصري
ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت بالسيف .	٢٤٢	ابن شهاب الزهري
ضمن كل ملتقين التقى .	٢٧٥	سعيد بن المسيب
طاف ليلة الإفاضة على راحلته .	١٤١	مجاحد
عجلوا صلاة النهار في يوم غيم .	١٣	عبد العزيز بن رفيع
العدة عطية .	٥٢٢	الحسن البصري
عليك بأول سوم وأول سوق .	١٦٧	ابن شهاب الزهري
عليكم بأمهات الأولاد .	٢٠٥	الزبير بن سعيد
عَمْمٌ ، ففضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض .		الهاشمي
العنكبوت شيطان فاقتلوه .	٨٠	عمرو بن شعيب
الوراء والungeفاء .	٥٠٤ و ٥٠٠	يزيد بن مرثد المدعى
غرا غزوة فأصابوا الغيمة .	٣٧٦	طاووس
غروة لمن قد حجَّ أفضل من أربعين حجَّة .	٢٩٠	عبد العزيز بن رفيع
غير ثوبيه بالثنين .	٣٠٤	مكحول
فأطعم هذا ستين مسكيناً .	١٥٧ و ١٥٦	عكرمة
فرض زكاة الفطر مُدين .	١١٩ ، ١٢٣	سعيد بن المسيب

الحادي	رقمه	مرسله
فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين . ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ - إن علمتم منهم حرقة .	٧٨	خالد بن معدان
في البقر مثل ما في الإيل . في الحالم والحالة دينار أو عدله . في الذكر الدية .	١٨٥	يجيبي بن أبي كثير
في الصلب الدية .	١٠٩	سماك بن الفضل
في كل ثلاثين بقرة تبع . في اللسان الدية .	١١٧	الحكم بن عتبة
في النار .	٢٦٥ و ٢٦٠	عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، الزهرى
قام حين كلمه ذو اليدين فكبر وصلى . قتل بالقصامة رجلاً .	٨٨	ابن شهاب الزهرى
قد قال علي ما سمعت ، ولكن هلم إلى الرخصة .	٢٧٠	ابن شهاب الزهرى مكحول
أقيمت المدينة ، فأتيت بنعلن زعموا أنها نعلا رسول الله ﷺ .	١٣٩	أبا نوفل بن أبي عقرب
قدم الوضيع قبل الشّريف . قضى أنه إذا وجدها في يد الرجل غير المتهم . . .	٣٩٢	القاسم بن محمد عمرو بن شعيب معاوية بن قرة عن رجل
٣٨٤		

مرسله	رقمه	ال الحديث
مكحول	٢٦٢	قضى في الأثنين الديه .
عروة بن الزبير	٤٠٤	قضى في حرم النخلة طولها .
ابن شهاب الزهري	٢٦٦	قضى في اليدين الديه وفي الرجلين الديه .
عبد الله بن مسعود	٢٤٣	قطع في قيمة خمسة دراهم .
أحمد بن نصر	٧٥	القلوب بين أصبعين .
سعید بن المیب	١٨	كان أبو سفيان يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر .
ابن شهاب الزهري	١١٢	كان أحکم من أمر بالصدقة أنه جعل في الأوقاص من البقر .
ابن شهاب الزهري	٤٧٦	كان إذا أتى بالباكوره ، قبّلها ووضعها بين عينيه .
طلحة بن أبي قنان	١	كان إذا أراد أن يبول ، فأتى عاززاً من الأرض .
سعید بن العاص	٧١	كان إذا خرج من المدينة يقصد الصلاة بالبقاء .
قتادة	٥٢٨	كان إذا رأى الهلال ، صرف وجهه عنه .
ابن أبي ليل	٤٣	كان إذا رأكم لو صُبَّ كوز من ماء على ظهره لا تستنقع عليه .
مقاتل بن حيّان	٢١٧	كان إذا زوج بناه ، أمر أن لا يقربهن أزواجهن حتى يغسلن .
طاووس	١٠٤	كان إذا سافر أول النهار أفتر .
كليب بن شهاب	٤٢	كان إذا سجد ، وقعت ركبته إلى الأرض .
محمد بن سيرين	٤٥	كان إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا .
ابن شهاب الزهري	٦١	كان إذا قعد يوم الجمعة على المنبر فدعا . . .
حبيب بن عبيد	٣٤٢	كان إذا قفل من غزوه وسراباه يسرع لقلة الرّاد .

مرسله	رقة	ال الحديث
عون بن عبد الله	٤٣٠	كان إذا كان في جناره ، عَلَيْهِ الْكَابَةُ .
خارجة بن زيد	٥٠٥	كان أوقر الناس في مجلسه .
محمد بن هلال	٤٩٨	كان بباب عائشة من ساج .
بكير بن الأشع	١٥	كان بالمدينة تسعه مساجد مع مسجد النبي . كانت تكون على عهد رسول الله ﷺ ديون على رجال .
ابن شهاب الزهري	١٧٠	كانت الصدقة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
سعيد بن المسيب	١٢٤	و عمر نصف صاع من قمح .
عبد الله بن أبي بكر	٢٨٥	كانت غزوة قريظة أول غزوة أوقع فيها السهام .
الحسن البصري	٣٧٥	كانت الغنائم تجمع .
عمرو بن شعيب	٢٥٦	كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار .
خالد بن يزيد	٤٤٤	كانت له مرآة ومكحلة .
حسان بن عطية	٥٣٦	كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالستة .
أبو العلاء	٤٥٦	كان حديثه ينسخ بعضه بعضاً .
مجاحد	٥٢	كان الضعفاء من الرجال والنساء يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ .
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٢٦٨	كان عقل الذمي مثل عقل المسلم .
أبو هارون المدني	٤٠٦	كان في دار العباس ميزاب يصب في المسجد .

مرسله	رقه	ال الحديث
الحسن البصري	٥١٤	كان لا يأخذ أحداً بقرفٍ .
محمد العمري	٤٦٦	كان لا يأكل الورك .
سعيد بن جبیر	٣٦	كان لا يعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله .
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٤٦٠ و	كان المسلمين يرغبون في النغير مع رسول الله ﷺ .
وسعيد بن المسيب وعائشة	٤٦١	
عبيد الله بن عبد الله	٤٥٩	كانوا إذا غزوا خلفوا زمانهم .
عطاء بن أبي رباح	١٥٣	كان يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها .
ابن شهاب الزهري	٥٥	كان يبدأ فيجلس على المنبر .
ابن شهاب الزهري	٦٣	كان يتكلم ما بين نزوله من المنبر إلى دخوله في الصلاة .
سعید بن جبیر	٣٤	كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .
ابن محيريز	٩٦	كان يستحب السحور .
مقاتل بن حيان	٦٢	كان يصلِي الجمعة قبل الخطبة .
طاووس	٣٣	كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى .
إبراهيم النخعي	٤٤٥	كان يعرف بريح الطيب .
أبو سلمة بن عبد الرحمن	٦	كان يغسل وجهه بيمنيه .
طاووس	١٦١	كان يفيض كل ليلة من ليالي مني .

مرسله	رقمه	ال الحديث
الشعبي	٣٩٣	كان يقضي بالقضاء ثم يتزل القرآن .
ابن شهاب الزهري	٦٧	كان يكبر من أول أيام التشريق .
أبو مالك غزوان	٣٥	كان يكتب : باسمك اللهم .
الغفارى		
شعيـب بن محمد	٢٨٣	كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس .
الحـكم بن عـتـيبة	٢٨٤	كان ينفل ما شاء من الغنم .
أبـو بـكـرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ	١٠٦	كتـبـ فـرـائـضـ الـإـبـلـ .
عـمـروـ بنـ حـزمـ		
ابـنـ شـهـابـ الزـهـريـ	١١١	كتـبـ هـذـهـ فـرـائـضـ ،ـ قـبـضـ قـبـلـ أـنـ يـكـتـبـ إـلـىـ الـعـالـ .
عبدـ الرـحـمـنـ بنـ كـعـبـ	١٧١	كـثـرـ دـيـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ .
بنـ مـالـكـ		
مجـاهـدـ	٤٦٥	كـرـهـ مـنـ الشـأـةـ سـبـعـاـ .
يـحـيـىـ بـنـ جـعـلـةـ	٤٥٤	كـفـىـ بـقـومـ ضـلـالـةـ أـنـ يـتـغـواـ كـتـابـاـ غـيرـ كـتـابـهـ .
عـمـرـانـ القـصـيرـ	٤١٢	كـلـّـ مـاـ سـاءـ الـمـؤـمـنـ فـهـ مـصـيـبـةـ .
ابـنـ شـهـابـ الزـهـريـ	٥٨	كـلـّـ مـاـ هـوـ آـتـ قـرـيبـ .
عطـاءـ الـخـراسـانـيـ	٣٢١	كـلـهـ إـذـاـ كـانـ أـصـلـ أـمـرـهـ أـنـ تـكـونـ كـلـمـةـ اللهـ هـيـ الـعـلـيـاـ .
الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ	٤٩٧	كـنـتـ أـدـخـلـ بـيـوـتـ أـزـوـاجـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ .
أـبـانـ بـنـ عـبـدـ اللهـ	٥٤	كـنـتـ مـعـ عـدـيـ بـنـ ثـابـتـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ .
الـشـعـبـيـ	٦٨	كـنـسـ الـبـقـعـ لـلـنـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ يـوـمـ فـطـرـ أوـ أـضـحـىـ .

مرسله	رقمه	ال الحديث
الحسن البصري	٥١	كُنَّ النِّسَاء يجْمَعُنَّ مَعَ النَّبِي ﷺ .
صفوان بن سليم	٤٨٩	كيف أصبحت؟
عبد الرّحمن بن جير	٢١٩	كيف ترثه وقد غدرت في سمعه وبصره.
عطاء بن أبي رياح	٣٨١	لا بأس أن يجعل شواء.
سعيد بن المسيب	١٩٨	لا بأس بالتوقيت بالطعام قبل أن يستوفي.
لَا أَكُلُوا اللَّحْمَ الْنَّبِيِّ إِحْتَى يَخْلُوْهُ ثَلَاثًا أَوْ يَمْسَأَهُ النَّارَ .	٤٦٤	ابن شهاب الزهري
وسلمان بن موسى		لَا يَتَبعُ أَصْوَافَ الْغَنَمِ عَلَى ظَهُورِهَا .
ابن عباس وعكرمة	١٨٣ و ١٨٢	لَا تَرْكُوا الْذَرِيَّةَ .
مكحول والقاسم بن	٣٤٤	لَا تَبْخِزُ إِلَيْهِ صَلَاتَةً لَا يَمْسُّ أَنْفَهُ مَا يَمْسُّ الْجَيْنَ .
عبد الرحمن		لَا تَبْخِزُ شَهَادَةَ ذِي الْظَّنَّةِ .
عكرمة	٤٤	لَا تَبْخِزُ شَهَادَةَ ذِي الْظَّنَّةِ .
عبد الرحمن الأعرج	٣٩٧	لَا تَرْزُقُوهَا فَإِنَّهَا لَا تَحْصِنُكَ .
كعب بن مالك	٢٠٦	لَا تَشْتَرُوا الصَّدَقَاتِ حَتَّى يُعْقَلَ .
مكحول	١١٦	لَا تَنْسَارُوا فِي الْحَفْرِ .
أبو قلابة	٤٠٨	لَا تُضْطَرُوا النَّاسُ فِي أَيْمَانِهِمْ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ .
القاسم بن عبد	٣٩٩	لَا تُضْطَرُوا النَّاسُ فِي أَيْمَانِهِمْ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ .
الرحمن		لَا تَعْجِلُوا بِالْبَلِيلِيَّةِ قَبْلَ نَزْوَهَا .
معاذ وأبو سلمة بن	٤٥٧ و ٤٥٨	لَا تَغْسِلُوا فِي الصَّحَراءِ .
عبد الرحمن		لَا تَغْسِلُوا فِي الصَّحَراءِ .
ابن شهاب الزهري	٤٧٢	لَا تَغْسِلُوا فِي الصَّحَراءِ .

مرسله	رقمه	ال الحديث
القاسم بن عبد الرحمن	٣٦	لا تقطع شجرة مثمرة .
الوضين بن عطاء	٢٩٣	لا تقدوا الخيل بنواصيها فتذلوها .
ابن شهاب الزهري	١٠٠	لا رباء في الصيام .
طاووس	٢٠٠	لا زمام في الإسلام ولا تبخل .
طلحة بن عبد الله	٣٩٦	لا شهادة لخصم ولا ظنين .
عبد الله بن عباس	٣٤٩	لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة .
ابن شهاب الزهري	٩٠	لا يأتي مقامه حتى تعتدل الصفوف .
عطاء بن أبي رباح	٢٣٧	لا يأخذ منها أكبر مماً أعطاها .
سعيد بن المسيب	٢٥	لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء .
ابن شهاب الزهري	٣٤١	لا يُحْمَسْ ما أَخْذَ غَصْبًا .
الوليد بن هشام	٣٢٧	لا يدخل الجنة عاصٍ .
سعيد بن المسيب	٣٦٠	لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الدية .
أبو قلابة	٣٠٩	لا يزال في أئمي شيعة لا بدّعون الله بشيء إلا استجابة لهم .
أبو بكر بن محمد بن حزم	٩٣٩٢	لا يمس القرآن إلا طاهر .
أبي بكر بن محمد	٩٤	
وابن شهاب الزهري		
واهب بن عبد الله	٨٥	لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه في الصلاة .
المعافري		

الحادي	رقم	مرسله
لا يغضى ميراث القوم إذا لم يحمل القسم .	٣٦٩	أبو بكر بن حزم
لا يغسل أحدكم إلا وقربه إنسان لا ينظر إليه .	٤٧١	ابن شهاب الزهري
لا يغلق الرهن .	١٨٦ و ١٨٧	سعید بن المسیب المطلب بن عبد الله بن حنطبل
لا يفرق بين الرجل وبين ولده .	٥١٣	
لعن الله من فعل هذا .	٤٩٩	عمر بن عبد العزيز
لعن الثالث .	٢٩٩	زادان
لعن الناظر والمنظور إليه .	٤٧٣	عمرو مولى المطلب
لقد عذت بمعاذ .	٢٢٢	الحكم بن عتبة الكندي
لما جاء بالصلوات إلى قومه ... نودي فيهم الصلة جامعة .		
لما حاصر أهل الطائف ، أشرف امرأة .	٣٣٤	عكرمة
لما حاصر أهل الطائف ، خرج إليه أرقاء من أرقبتهم .	٣٦٨	عبد ربه بن الحكم
لما قدم مكة ، صلى بأذان وإقامة .	١٤٥	عطاء بن أبي رباح
لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ، مات وهو ابن ستة أشهر .	٤٣١	عبد الله البهبي
عائشة	٢١٨	إبراهيم التخعي
لم يحمل إلى رسول الله ﷺ رأس قط .	٣٢٩	ابن شهاب الزهري

ال الحديث	رقمه	مرسله
لم يزل معاذ يدأن حتى أغلق ماله كله ، فأتى غرماؤه النبي ﷺ .	١٧٢	عبد الرحمن بن كعب بن مالك
لِمَ يَشُوّهُ أَحْدَكُمْ نَفْسَهُ ؟ لم يقسم لغائب في مغمٍ لم يشهده .	٤٤٨	وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مجاهد
لَمْ يَقْضِ فِي الْقَسَامَةِ بِالْقُوَدِ .	٢٧٦	ابن شهاب الزهري
لَنْ يَغْيِظَنَّ الشَّيْطَانُ كَمَا غَاظَنَا .	٢٧١	مكحول
لَوْكَانُ الْمَطْعَمُ بْنُ عَدَى حَيَا ، ثُمَّ كَلَمْنَى فِي هُؤُلَاءِ التنى ، لأطلقتم لهم .	٨٢	علي بن عمرو
اللَّيلُ خَلْقٌ مِّنْ خَلْقِ اللَّهِ الْعَظِيمِ .	٣٣٧	سعيد بن جبیر
مَا اتَّخَذَ قَاضِيًّا حَتَّى مَاتَ .	٣٨٣	أبو رزين
مَا اسْتَحْلَلَ بِهِ الْفَرْجُ مِنْ نَحْلٍ أَوْ هَبَةٍ ، فَهُوَ مِنْ الصادق .	٣٩٠ و ٣٨٩	ابن شهاب الزهري
مَا اسْتَحْلَلَ بِهِ الْحَرْمُ مِنْ عَطَاءٍ أَوْ عَدَةٍ .	٢١٢	مكحول
مَا بَالَ أَحْدَكُمْ يَؤْذِي أَخَاهُ فِي الْأَمْرِ ؟	٢١٣	مكحول
مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوْهُمْ .	٥٠٨	العباس بن عبد الرحمن
مَا تَسْبِقُنِي .	٢١٥	ابن البيلماني
	٣٠٨	سعيد بن جبیر

مرسله	رقة	ال الحديث
عائشة	٥٢٠	ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلا إلى الدين .
معاوية بن قرفة	٨١	ما سمع رسول الله ﷺ حامداً الله عز وجل إلا ماده الحمد .
إبراهيم بن مرّة	٥٠٣	ما لها لعنها الله ، ما تبالي نبياً ولا غيره ؟ مثل الذين يغرون من أمتي ويأخذنون يجعل مثل أم موسى .
جيبريل بن نفير	٣٣٢	
ابن شهاب الزهرى	٢٦٧	المرأة يعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها .
عروة بن الزبير وعمارة	١٧٩ و ١٨٠	مَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرَ بْرَاعِي غَنْمًا فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاءَ .
بن غزية		
الحسن البصري	١٦٥	المكر والخداعة والخيانة في النار .
زيد بن أسلم	٣٩٤	من احتاز شيئاً عشر سنين فهو له .
ابن شهاب الزهرى	٤٥١	من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه .
الحسن البصري	٥٣٥	من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .
الحسن البصري	١٣٠	من أدى زكاة ماله ، فقد أدى الحق الذي عليه .
سعيد بن يحيى الهمданى	٣٤٥	من أسرؤم حكيم بن حزام ، فليدخل سبيلها .
ابن جودان	٥٢١	من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل منه ، كان عليه ما على صاحب مكس .

مرسله	رقة	ال الحديث
القاسم بن مخيمرة	١٣١	من اكتسب مالاً من مأثم فوصل به رحمة . . .
الشعبي	٣٨٢	من أين أصبحت هذا ؟
موسى بن شعبة	٣٠٧	من بدا أكثر من شهرين ، فهي أعرابية .
مكحول	٥٤٤	من تبعنا من يهود ، فله علينا الأسوة .
أبو قلابة	٢٧٣	من تهمون أنه قتل صاحبكم ؟
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	١٧٣	من توفي وعنده سلعة رجل عينها لم يقض ثمنها . . .
أبو نصرة	٢٩٦	من جاء برأس ، فله على الله ما تمنى .
ابن شهاب الزهري	٤٨٠	ما دخل في رجل من العصبية شيء إلا خرج منه من الإيمان مثل ما دخل .
الحسن البصري	٣٩١	من دُعى إلى حكم من الحكام ، فلم يُجب ، فهو ظالم .
جابر بن عبد الله	٣٢٤	من رابط من وزاء بيضة المسلمين أربعين يوماً . . .
محمد بن عبيد	٣٠٠	من ركب راحلة بغير زمام ولا خطام فوقسته . . .
الأنصاري		من صلى ركعين بعد المغرب قبل أن يتكلم كُتبتا في عليين .
مكحول	٧٣	
سعيد بن المسيب	٤٨٥	من ضرب أباه فاقتلوه .
ابن شهاب الزهري	٤٤٧	من عرض عليه طيب أو حلاوة فلا يرده .
الحسن البصري	٣٢٣	من غرفت عليه ذنبه ، فليجعل دروب الروع خلف ظهره .

مرسله	رقمه	ال الحديث
الحجاج بن أرطاة	٤٥٢	من كان محتاجاً ، فليحتجم يوم السبت .
أبو نجيع (يسار المكي)	٢٠٢	من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح ، فليس منا .
أبو قلابة	٣٠٦	من كان بكفيه صنعته .
محمد بن ثوبان	٢١٤	من كشف المرأة فنظر إلى عورتها ، فقد وجب الصداق .
أبو سلمة بن عبد الرحمن	٣٧١	من لم يترك ولداً ولا والداً ، فورثته كلالة .
الوضين بن عطاء	٣٠١	من مشى عن ناقته عقبة ، كان له عدل رقبة .
سمرة	١٩٣	من وجد عين ماله عند رجل ، فهو أحقُّ به .
الحسن البصري مجاهد مكحول إبراهيم التخعي	٣٨٧ و ٣٨٦	من يخلف بسورة من كتاب الله ، فعليه بكل آية منها يمين صبر .
أبو مالك غزوان	٢٠١	من يعرفه ؟
الغفاري	٤٠١	مَيْرَكُلَّ وَاحِدَةٌ عَلَى حِدَةٍ .
طاووس	١٥٢	نام ليلة التَّفْرِ.
عطاء بن أبي رباح	١٤٣	نزل في عثمان بن مظعون : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا . . .)
زياد بن أبأن	١٤٤	نزل على يسار مُصلى الإمام .
عطا	١٤٣	نزل ليلة جمع منازل الأنئمة .
		نزل يوم عرقه عند الصخرة المقابلة .

مرسله	رقه	ال الحديث
مكحول	٣٣٥	نصب المجانين على أهل الطائف .
معاوية بن قرة	٩	نعم . وإن كان إلى سنتين .
زياد السهمي	٢٠٧	نهى أن تسترضع الحمقاء .
عيسى بن طلحة	٢٠٨	نهى أن تنكح المرأة على قرابتها .
عطاء بن أبي رباح	٢٣٨	نهى أن يأخذ من المختلفة أكثر مما أعطاها .
مكحول	٣	نهى أن يبال بأبواب المساجد .
ابن الحجاج الطائي	٣١	نهى أن يتحدث الرجال و بينها أحد يصلى .
الحسن البصري	٢٢١	نهى أن يتزوج الأعرابي المهاجرة .
ال الصحاحد بن مزاحم	٦٥	نهى أن يُخرج يوم العيد بالسلاح .
عطاء بن أبي رباح	٣١١	نهى أن يسافر الرجل وحده .
الحسن البصري	١٧٦	نهى أن يُشَابَ لِبْنُ لَبِيعٍ .
عروة بن الزبير	٥٢٩	نهى أن يُشار إلى السحاب .
عبد الله بن عبد الرحمن التوفيق	٥٣٠	نهى أن يشار إلى المطر .
زياد بن سعد	٤٣٨	نهى أن يطلع من النعلين شيئاً على القدمين .
الخراساني		
الحكم بن عتبة	٤٨١	نهى أن يقال لعبد الله والمقداد : ليسا من قريش .
أبو سعيد الخدري	١٨١	نهى عن استئجار الأجير .
يعقوب بن أبي كلير	٤٦٧	نهى عن أكل أذني القلب .
سعید بن المسیب	١٧٧	نهى عن بيع الحی بالملیت .

مرسله	رقمه	ال الحديث
سعید بن المسیب	١٧٨	نهی عن بیع اللحم بالحیوان .
علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب	١٢٩، ١٢٨، ١٢٧	نهی عن حصاد اللیل وحداد اللیل .
اسحاق بن عبد الله	٣٨٤	نهی عن الخطاطیف عوذ الیت .
نصیر مولی معاویة	٣٧٠	نهی عن قسمة الفصار .
مکحول	٢٨٧	هجنّ المجنین یوم خیر .
ابن شهاب الزہری	٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧	هذا بیان من الله ورسوله .
هذا للكعبۃ . لا تجعلوا الله نصیباً ، فإن الله الآخرة		
أبو العالية	٣٧٤	والاولی .
محمد بن قیس بن	١٥١	هذا يوم الحج الأکبر .
مخرمة		
قتادة	٥٢٧	هلال خیر ورشد .
سعید بن المسیب	١٠٢	هل تستطیع أن تعتق رقبة ؟
سعید بن المسیب	١٠٣	هل عندك من شيء ؟
محمد بن عبد الرحمن	٩٧	هنا فجران ، فاما الذي كأنه ذنب السرحان . . .
بن ثوبان		
عراک بن مالک	٣٨٥	هو حلال .
زید بن أسلم	٥٢٣	وأی المؤمن حق واجب .
ابن شهاب الزہری	١٠	وجد في ثوبه دماً فانصرف .
الحسن البصري	٣٥٩	ورث ثلاثة جدات .
ابراهیم التخنی	٣٥٤	ورث الجدة السادس .

الحادي	رقمه	مرسله
ورث جدة السادس وابنها حيٌّ .	٣٥٧	الحسن البصري
وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم .	٣٨٠	محمد بن علي بن الحسين
وضع نعيم بن مسعود في القبر .	٤١٩	خليفة بن صاعد
وقت لأهل مكة التنعم .	١٣٦ و ١٣٥	محمد بن سيرين وسفيان الثوري
ولدت سهلة بنت عاصم يوم خير .	٢٨	ابن شبل
ولد الملاعنة عصبيه عصبة امه .	٣٦٢	عبد الله بن عبيد
يا أبا لبابه ، خذ مثل عذلك .	٤٠٧	واسع بن حبان
يا أم سلمة ، إن شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البيان .	٤٩٤	عطية بن قيس
يا صاحب الحبل ألقه .	١٥٨	صالح بن أبي حسان
يا صاحب القوس ألقها .	٣٣١	عبد الأعلى بن عدي
يا عشر قريش ، إنكم تحبون الماشية .	٥٤٠	علي بن أبي طالب
يؤخذ من المعاهد آخر أمريه إذا كان يعقل .	٣٤٨	أبو الزبير المكي
يُردد من جنف الحي الناحل .	١٩٥ و ١٩٦	ابن شهاب الزهري
يُردد من صدقة الجانف في حياته ما يُردد من وصية المجنف .	١٩٤	وعروة بن الزبير عائشة
يقتل المحرم الذئب .	١٣٧	سعید بن المسیب

الحديث	رقمه	مرسله
يتزل ربنا تبارك وتعالى من آخر الليل .	٧٤	عبيد بن السبّاق
يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس .	١٤٩	عبد العزيز بن عبد الله
		بن خالد

فهرس الرواة المُرْسَلِينَ

عَلَى نُسُقِ حُرُوفِ الْمَعْجَمِ

أ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

. ١٧٣

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . ٩٢

. ٣٦٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ١٠٦

بكير بن الأشجّ . ١٥

أ

أبان بن عبد الله . ٥٤

إبراهيم التيمي . ٢٩٧ ، ٣٥٤

إبراهيم بن مُرّة . ٥٠٣

إبراهيم النخعي . ٧٢ ، ١٦٢ ، ٢١٨

. ٣٥٦ ، ٣٦٥ ، ٤١٧ ، ٣٦٥

ت

تميم بن طرفة . ٣٣٩

. ٤٤٥ ، ٤٢٢

أحمد بن نصر . ٧٥

أزداد بن فساعة . ٤

إسحاق بن عبد الله . ٣٨٤

أسيد بن حضير . ١٩٢

أنس بن سيرين . ٢٣٣

ث

ثابت بن أسلم البناي . ٢١٦

ثابت بن ثوبان . ٤٦٣

ج

جابر بن عبد الله . ٣٢٤

. ٥٣٨ ، ٣٣٢ ، ٩١ ، ٥٣٨

ابن جريج . ٣٤٧

ابن جودان . ٥٢١

ب

أبو بردة بن أبي موسى . ٣٦٣

بعجة بن عبد الله الجهنمي . ٢٤٦

ح

- أبو حاتم الرنقي . ٢٢٤
 الحارث بن عبد الله . ٢٤٧
 الحارث بن يزيد الحضرمي . ٥١٠
 أبو حازم الأشجعي . ٢٩٥
 حبيب بن أبي ثابت . ٥٣٢

حبيب بن عبيد الرجبي . ٣٤٢

الحجاج بن أرطاة . ٤٥٢

ابن الحجاج الطالي . ٣١

حسان بن عطية . ٥٣٦

الحسن البصري ٢ ، ١٢ ، ١٧ ، ٣٢ ، ١٧ ، ١٢ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١٠٥ ، ٥١ ، ٣٧

، ١٣٣ ، ١٣٣ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٣٠

، ٢٢١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ١٩٩

، ٢٧٤ ، ٢٤٩ ، ٢٤٥ ، ٢٣٩

، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٢٩٨

، ٣٦٧ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦

، ٣٩١ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٧٥

، ٤١٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٠ ، ٣٩٥

، ٤٥٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩٧ ، ٥١٤ ، ٥١٤

، ٥٢٢ ، ٥٣٥ ، ٥١٧

الحضرمي بن لاحق . ١٦

خ

خارجة بن زيد . ٥٠٥

خالد بن سلمة المخزومي . ٤١٣

خالد بن أبي عمران . ٨٩

خالد بن معدان ٧٨ ، ٢٨٦ ، ٤٨٢ . ٤٨٢

خالد بن يزيد . ٤٤٤

خليفة بن صاعد . ٤١٩

د

داود بن قيس . ٤٩٦

ذ

ذكوان السمان . ٤٦

ر

راشد بن سعد ٣٨٨ ، ٤٧٨ . ٤٧٨

ربيع بن زياد . ٣٠٥

ربيعة بن أبي عبد الرحمن . ٢٦٨

- أبو رزين الأسلمي ، ٢٢٠ ، ٣٨٣ .
- رفيع بن مهران : (أبو العالية) .
- ز
- زادان . ٢٩٩ .
- أبو الزاهريه . ٣٨٨ .
- زيان بن سليمان . ١٤٤ .
- الزبير بن سعيد الماشي . ٢٠٥ .
- أبو الزبير المكي . ٣٤٨ .
- أبو الزناد ، ١٣٨ ، ١٩١ .
- زياد بن سعد الخراساني . ٤٣٨ .
- زياد السهمي . ٢٠٧ .
- زياد بن كلبي : (أبو عشر) .
- زيد بن أسلم ، ٧٦ ، ٢٠٤ ، ٢٢٩ .
- زيد ، ٣٢٠ ، ٣٩٤ ، ٤٩٠ ، ٥٢٣ .
- س
- سعد بن إبراهيم . ٥١٢ .
- سعید بن جبیر ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٠٨ .
- ٣٣٧ .
- ابن شبل . ٢٨٠ .
- أبو سعيد الخدري . ١٨١ .
- سعید بن العاص . ٧١ .
- سعید بن عمرو بن سعید بن العاص . ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٤١ ، ١٠ .
- ش
- شمرة . ١٩٣ .
- سماك بن الفضل . ١٠٩ .
- سليمان بن يسار . ٣٧٧ .
- أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ٦ ، ٣٧١ .
- سفيان الثوري . ١٣٦ .
- سعید بن محمد المدائني . ٣٤٥ .
- ٥٢٦ ، ٤٣٤ ، ٤٨٥ ، ٤٠٢ ، ٤١٥ ، ٣٩٨ .
- ٤٢٩ ، ٤١٥ ، ٤٠٢ ، ١٨٦ ، ١٧٨ ، ١٩٨ .
- ٣٦٠ ، ٢٧٥ ، ٢٦٤ ، ٢٣٦ .
- ١٢٣ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٠٢ ، ١٠١ .
- ٤٠ ، ٢٥ ، ١٨ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١١٩ .
- ٤٨٧ ، ٧١ .

ض

الضحاك بن مزاحم . ٦٥

ط

طاووس ، ٣٣ ، ١٠٧ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٥٢ ، ٢٠٠ ، ١٨٩ ، ١٦١ ، ١٥٢ . ٣٧٦

طلحة بن عبد الله . ٣٩٦

طلحة بن أبي قنان . ١

ع

عائشة ، ١٩٤ ، ٤٦١ ، ٥٢٠ .
أبو العالية ، ٨ ، ٧٩ ، ٣٧٤ ، ٤٩٥ .
عامر الشعبي ، ١٩ ، ٦٨ ، ٢٢٧ .
، ٣٩٢ ، ٣٨٢ ، ٣٧٣ ، ٣٤٣ .
، ٤٩١ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٢٣ . ٥١١

عبدادة بن الصامت . ٢٤١

عباس الجشمي . ٣٨

العباس بن عبد الرحمن . ٥٠٨

عبد الأعلى بن عدي . ٣٣١

عبد الله بن أبي . ٥٠٩

٩٤ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٠ ، ١٧٠ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٦٠ ، ٢٤٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٠ ، ١٩٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٠ ، ١٩٥ ، ٢٤٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٧٦ ، ٢٦٧ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٠ ، ٢٩٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٢٩ ، ٤٤٧ ، ٤٠٣ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٤٧١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٨ ، ٤٥١ ، ٤٧٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ . ٥٢٥ .
شهر بن حوشب . ٥٣٧

ص

صالح بن أبي الأخضر . ٤٢١
صالح بن أبي حسان . ١٥٨
صالح بن خيوان السبائي . ٨٤
صالح بن أبي مريم الضبعي . ٥١٦
صفوان بن سليم . ٤٨٩
الصلت السدوسي . ٣٧٨

- عبد الله بن أبي بكر ٩٣ ، ٢٦٠ ، ٢١٩ .
 عبد الرحمن بن سابط ٣٩ ، ٥٣٩ .
 عبد الرحمن بن كعب بن مالك ٤٣١ .
 عبد الله بن الحارث المكتب ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٧٢ .
 عبد العزيز بن عبد الله بن خالد ١٤٩ .
 عبد العزيز بن رفيع ١٣ ، ٢٩٠ .
 عبد الملك بن أخي عمرو بن حرث ٣٦٤ .
 عبد الله بن عباس ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٤٨ .
 عبد الله بن أبي جعفر ٥٣١ .
 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين ٤٨٣ ، ٤٥٩ .
 عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي ٢٥١ .
 عبد الله بن عبد العزيز العمري ٣٩١ .
 عبد الله بن عبيد ٣٦٢ .
 عبد الله بن عون ٤٤٢ .
 عبد الله بن محبيريز ٩٦ .
 عبد الله بن مسعود ٢٤٣ .
 عبد الله بن مطیع ٤٤٦ .
 عبد الله بن معقل بن مقرن ١١ .
 عبد الله بن هرمز اليماني ٢٢٥ .
 عبد ربه بن الحكم ٣٦٨ .
 عبد الرحمن الأعرج ٣٩٧ .
 عبد الرحمن بن البيهاني ٢١٥ ، ٢٥٠ .
 عطاء بن دينار ٤٨٦ .
 عطاء الخراساني ٢١ ، ٣٢١ .

- عطاء بن أبي رباح ، ٥ ، ١٤٢ ، عمرو بن سعيد بن العاص . ١٩٧
 ، ٢٥٦ ، ٨٠ ، ٦٩ ، عمرو بن شعيب ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٥٦ . ٤٠٩
 ، ٢٧٠ ، ١٥٣ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٢٣٥ ، ٣٦١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ .
 أبو عمرو الشيباني . ٣٣٠
 ، ٤٧٣ ، ٣٨١ ، ٤٣٣ ، ٣٨٢ . عمرو مولى المطلب
 ، ٤٣٠ ، ٤١٨ . عطاء بن السائب
 ، ٢٠٨ ، ٤٨٨ . عطاء بن يسار ، ٧٧ ، ٧٠ . عيسى بن طلحة
 ، ٤٩٤ . عطية بن قيس

ف

- الفضيل بن فضالة الهوزي . ٢٤٨
 ، ٣٣٣ ، ٣١٢ ، ٢٣٢ ، ١٨٤ . عكرمة ، ٤٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٨٣ ، ١٨٣ .
 ، ٣٣٤ .

ق

- العلاء بن زياد . ٧
 علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ٣٤٤ . القاسم بن عبد الرحمن ، ٢٦ ، ٣٤٤ .
 ، ٥٤٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ . علي بن ربيعة .
 القاسم بن محمد . ٨٨
 ، ١٣١ . علي بن عمرو .
 القاسم بن محبيرة .
 ، ٣١٦ ، ٥٤٣ . عمارة بن غزية .
 القاسم مولى عبد الرحمن .
 ، ٤١٢ . عمران القصیر .
 ، ٥٤٣ . عمر بن سعيد .
 ، ١٦٦ . عمر بن عبد العزيز . ٤٩٩
 ، ٩٥ ، ٢٤٠ . قتادة بن دعامة .
 ، ٥٢٧ ، ٤٩٢ ، ٤٧٠ . عمر بن علي بن حسين . ٥٤١ ، ٢٥٩ .
 ، ٤٣٧ . أبو قتادة . ٦٤ ، ٤٣٧ . عمرو بن حزم . ٢٣١ .
 ، ٣٠٦ ، ٢٧٣ . أبو قلابة . ٣٠٩ . عمرو بن دينار . ٥١٥ .

٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٤٠٨ ، ٤٥ ، ٢٤ ، محمد بن سيرين

. ٣٥٨

. ٤٥٥

محمد بن طلحة . ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ .

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . ٩٧ ،

. ٢٤٤

ك

كعب الأ江北 . ٥٩

كعب بن مالك . ٢٠٦

كلبي بن شهاب . ٤٢

ل

ابن أبي ليلي . ٤٣

م

أبو مالك غزوan الغفارى . ٣٥ ، ٢٠١

. ٤٢٧

مالك بن أنس . ٤٤١

مالك بن عمير الحنفي . ٣٢٨

مجاهد بن جبر . ٥٢ ، ١٤١ ، ١٦٩ ،

. ٤٦٥ ، ٤٤٨ ، ٤٠١

أبو مجلز . ١٤

محارب بن دثار . ٢٢٨

. ٣١٧

محمد بن الحنفية . ٣٠

. ١٦٨

المطلب بن عبد الله بن حنطب . ٥١٣

. ٤٥٧

معاذ بن جبل . ٩٩

معاوية بن قرة . ٩ ، ٨١ ، ١٣٩

. ٤٦٩

. ٢٦٩

مقاتل بن حيان ٦٢ ، ٨٣ ، ٢١٧ .
أبو هارون المدني ٤٠٦ .
مكحول ٣ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ١١٦ ،
، ٢١٢ ، ١٧٥ ، ١٥٩ ، ١١٨
، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٥٥ ، ٢١٣

واسع بن حبان ٤٠٧ .
واهب بن عبد الله المعافري ٨٥ .
الوضين بن عطاء ٢٩٣ ، ٣٠١ ،
الوليد بن هشام ٣٢٧ .
أبو مليح ٤٤٣ .
مليلة بنت عمرو ٤٥٠ .
أبو المنذر ٤٢٠ .
موسى بن شيبة ٣٠٧ .
يحيى بن جابر ٢٨ ، ٤١١ .
يحيى بن جعدة ٤٥٤ .
يحيى بن سعيد ٣١٨ .
صوير مولى معاوية ٣٧٠ .
أبو نصرة ٢٩٦ .
نعم بن أبي هند ٢٩١ .
أبو نوبل بن أبي حبيب ١٣٢ .
يزيد بن شريح الشامي ٥١٨ .
يزيد بن عبد الله بن الشخير (أبو
العلاء) ٤٥٦ .
هارون بن رئاب ٤٤٩ .

ي

ن

ه

يزيد بن عبيدة . ١٥٠

يزيد بن مرثد المدعى ، ٥٠٤ ، ٥٠٠

. ٥٢٤

يزيد بن نعيم . ١٤٠

يسار المكي أبو نجيح . ٢٠٢

اليسع بن المغيرة . ٤٩٣

أبو اليمان الموزني . ٤٢٥

فهرس الكتب والأبواب

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	كتاب الطهارة	٧١
٢	ما جاء في الوضوء	٧٣
٣	من الصلاة	٧٧
٤	ما جاء في الأذان	٨٠
٥	ما جاء في الجماعة	٨٤
٦	ما جاء في الثياب	٨٦
٧	باب ما جاء في السترة في الصلاة	٨٧
٨	باب ما جاء في الاستفتاح	٨٨
٩	باب ما جاء في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم	٨٩
١٠	باب ما جاء في التخفيف بالصلاحة	٩١
١١	باب في القراءة	٩٣
١٢	ما جاء في الجمعة	٩٩
١٣	ما جاء في الخطبة يوم الجمعة	١٠٠
١٤	ما جاء في العيددين	١٠٨
١٥	ما جاء في الاستسقاء	١٠٩
١٦	باب صلاة السفر	١١٠
١٧	صلاة التطوع	١١١

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٨	ما جاء في السجود	١١٢
١٩	ما جاء في ليلة القدر	١١٤
٢٠	ما جاء في الدعاء	١١٥
٢١	باب فيمن نام عن الصلاة	١١٥
٢٢	جامع الصلاة	١١٦
٢٣	ما جاء في الصوم	١٢٢
٢٤	ما جاء في الصائم يصيب أهله	١٢٥
٢٥	باب في الزكاة	١٢٧
٢٦	ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة	١٢٨
٢٧	باب في زكاة الفطر	١٣٦
٢٨	باب في جامع الصدقة	١٣٨
٢٩	باب في الحج	١٤٣
٣٠	باب التجارة	١٥٨
٣١	في المفلس	١٦٢
٣٢	ما جاء في الرهن	١٧٠
٣٣	في الرجل يجد ماله عند غيره	١٧٤
٣٤	ما جاء في الهبة	١٧٦
٣٥	باب ما جاء في العتق	١٧٧
٣٦	باب ما جاء في التولية	١٧٨
٣٧	باب في النكاح	١٧٨
٣٨	باب في المهر	١٨٣

الصفحة	الموضوع	الرقم
١٨٦	باب النظر عند التزويع	٣٩
١٩٢	باب ما جاء في تزويع الأكفاء	٤٠
١٩٧	في الطلاق	٤١
٢٠١	باب الحرام	٤٢
٢٠٣	باب الحدود	٤٣
٢٠٧	باب الديات في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله	٤٤
٢٠٨	باب متى يقتضي من الجراح	٤٥
٢١٠	باب كم الديمة	٤٦
٢١٥	باب دية الذمي	٤٧
٢١٧	باب في القساممة	٤٨
٢٢٢	في الجهاد	٤٩
٢٢٧	باب في الخيل والدواب	٥٠
٢٣٠	باب في الغلول	٥١
٢٣٠	في حال الرؤوس	٥٢
٢٣١	ما جاء في الصلب	٥٣
٢٣١	ما جاء في الدواب	٥٤
٢٣٣	باب في فضل الجهاد	٥٥
٢٥٠	باب ما جاء في الفداء بالصغار وفيمن وجد ماله في المغم .	٥٦
٢٥١	ما جاء فيما أسلم عليه الرجل	٥٧
٢٥٢	باب ما جاء في سرعة السير	٥٨
٢٥٢	باب ما جاء فيما يقال عند الفتاح	٥٩

الصفحة	الموضوع	الرقم
٢٥٣	باب ما جاء في إزالة النربة السواحل والغور	٦٠
٢٥٣	باب ما جاء في المن على النربة	٦١
٢٥٤	باب في قطع الشجر	٦٢
٢٥٦	ما جاء في الوصايا	٦٣
٢٥٧	المدبر	٦٤
٢٥٩	ما جاء في الفرائض	٦٥
٢٧٠	باب ما جاء في الولاء	٦٦
٢٧١	باب في الكلالة	٦٧
٢٧٣	ما جاء في الفيء والإماراة	٦٨
٢٧٥	ما جاء في قسمة الخمس	٦٩
٢٧٧	ما جاء في الصحايا والذبائح	٧٠
٢٧٨	باب في العقيقة	٧١
٢٨٠	في الصيد	٧٢
٢٨٢	ما جاء في الكفارات	٧٣
٢٨٣	ما جاء في القضاء	٧٤
٢٨٦	باب ما جاء في الشهادات	٧٥
٢٨٨	باب الأيمان	٧٦
٢٨٩	باب ما جاء في التعديل	٧٧
٢٩٠	باب ما جاء في الحرم	٧٨
٢٩٢	باب ما جاء في الحبس	٧٩
٢٩٣	باب الإضرار	٨٠

الرقم	الموضوع	الصفحة
٨١	باب ما جاء في الجنائز	٢٩٥
٨٢	باب ما جاء في غسل الميت	٢٩٨
٨٣	ما جاء في الدفن	٢٩٩
٨٤	باب الصلاة على الشهيد	٣٠٦
٨٥	ما جاء في الصلاة على الجنائز الأطفال	٣٠٨
٨٦	ما جاء في الصلاة على الشهداء	٣١٠
٨٧	ما جاء في اللباس	٣١٠
٨٨	في الترجل	٣١٤
٨٩	في الطب	٣١٦
٩٠	باب ما جاء في العلم	٣٢٠
٩١	باب ما جاء في الأطعمة	٣٢٣
٩٢	باب ما جاء في الأشربة	٣٢٧
٩٣	ما جاء في النورة	٣٢٧
٩٤	ما جاء في التستر عند الغسل	٣٢٩
٩٥	الأدب	٣٢٩
٩٦	ما جاء في الباكورة	٣٣٠
٩٧	ما جاء في من مرّ بمحاط مائل	٣٣١
٩٨	ما جاء ما يقول إذا قيل له : ليك	٣٣٢
٩٩	ما جاء في الزرقة	٣٣٣
١٠٠	ما جاء في العصبية وتعلم النسب	٣٣٣
١٠١	ما جاء في المشورة	٣٣٤

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٠٢	ما جاء في بر الوالدين	٣٣٥
١٠٣	ما جاء في الاستذان	٣٣٦
١٠٤	ما جاء في الدعاء للندمي	٣٣٩
١٠٥	ما جاء في البناء	٣٣٩
١٠٦	باب في الكتاب ملقي في الطريق	٣٤٢
١٠٧	ما جاء في الريحان	٣٤٢
١٠٨	ما جاء في سب الدنيا	٣٤٣
١٠٩	باب الأدب	٣٤٤
١١٠	باب في الملاحم	٣٤٩
١١١	ما جاء في المطر	٣٥٦
١١٢	باب الرجل يرى ما يعجبه	٣٥٧
١١٣	باب في البدع	٣٥٨
١١٤	ما جاء في الطيرة	٣٦٢

كتاب المسر

دیداد داد
دیداری حمد الالوی الصا



لوحة العنوان

الطباطبائي

وَهُنَّا مِنْ بَرِّ الْمَاءِ وَنَوْرٌ مِنْ حَمِيرٍ عَلَى حَادِمٍ كَوْكِبِهِ الْمَلَكُ سَارِكِهِ

عَدْ كَوْكِبِهِ الْمَلَكِ سَارِكِهِ فَإِنَّمَا أَكْرَاهَ إِلَيْهِ مِنْ رَأْيِهِ الْمَلَكُ كَوْكِبِهِ سَارِكِهِ

وَدَلِيلُ الْأَصْلِ الدَّعْلَمِ دَرِيَّا مَا لَكِنْهُ سَارِكِهِ سَارِكِهِ مَاهِرُهُ سَارِكِهِ

أَوْ دَارِدُوكِي سَارِكِهِ سَارِكِهِ مَاهِرُهُ سَارِكِهِ

فِي كِتَابِ الْأَنْجَانِ كَارَادُوكِي عَرِسِهِ سَارِكِهِ عَلَى الْعَرَسِ

هَلْ لِمَاجِا بَلْزَرِلِهِ صَلِيَّهِ دَعْلَمِ دَرِيَّهِ سَعِيَ الصَّلَاةِ حَلَّا عَنْهُ حَلَّا لِهِ الْمَسْكِ

عَنْ بَطْرِسِ بَرِودِي سَهِيَ الصَّلَاةِ حَامِدِهِ حَمِيْرِيَ الدَّلَلِ وَرِغْمِهِ أَصْلَمِيَّهِ سَارِكِهِ دَعْلَمِ

أَمْبِيَرِجِيَّهِ سَارِكِهِ كَارَادُوكِي سَارِكِهِ دَعْلَمِ دَرِيَّهِ صَلِيَّهِ دَعْلَمِ

سَيْرِيَهِ سَارِكِهِ سَارِكِهِ سَارِكِهِ دَعْلَمِ دَرِيَّهِ صَلِيَّهِ دَعْلَمِ دَرِيَّهِ سَارِكِهِ

عَلَى السَّلَامِ هَلْ كَيْمِرِهِ دَعْلَمِ دَعْلَمِ دَعْلَمِ دَعْلَمِ دَعْلَمِ دَعْلَمِ دَعْلَمِ

حَاسِهِ دَعْلَمِهِ دَعْلَمِهِ دَعْلَمِهِ دَعْلَمِهِ دَعْلَمِهِ دَعْلَمِهِ دَعْلَمِهِ دَعْلَمِهِ دَعْلَمِهِ

أَرْسَرِهِ دَرِيدِهِ الطَّهُورِ مَلِهِ دَمَاصِهِ دَعْلَمِهِ دَعْلَمِهِ دَعْلَمِهِ دَعْلَمِهِ دَعْلَمِهِ

وَسَعِرِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

الْمَالِكِيَّهِ سَارِكِهِ كَارَادُوكِي سَارِكِهِ دَرِيَّهِ بَرِودِي سَهِيَهِ سَارِكِهِ دَلَلِهِ

كَارَادُوكِي سَارِكِهِ كَارَادُوكِي سَارِكِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

سَعِلِيَهِ دَعْلَمِهِ دَعْلَمِهِ دَعْلَمِهِ دَعْلَمِهِ دَعْلَمِهِ دَعْلَمِهِ دَعْلَمِهِ دَعْلَمِهِ

لَامِدِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

وَسَعِرِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

جَهَولِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

سَيْرِيَهِ سَارِكِهِ سَارِكِهِ سَارِكِهِ سَارِكِهِ سَارِكِهِ سَارِكِهِ سَارِكِهِ سَارِكِهِ

الْمَهْجَانِيَّهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

وَرِسَالِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

سَالِيَهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

الْكَبُورِيَّهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

الْكَبُورِيَّهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

الْكَبُورِيَّهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

الْكَبُورِيَّهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

الْكَبُورِيَّهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

الْكَبُورِيَّهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

الْكَبُورِيَّهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

الْكَبُورِيَّهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

الْكَبُورِيَّهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

الْكَبُورِيَّهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

الْكَبُورِيَّهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

الْكَبُورِيَّهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ

الْكَبُورِيَّهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ دَلَلِهِ